

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤)

الشرح الممتع

على

زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه والمسلمين

ضرب أحاديثه

محمد بن سليمان الحفيان

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع

على
زاد المستقنع

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد الصالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع / تحقيق عمر سليمان الحفيان .. الدمام

٥٤٤ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٦ - ٢٥ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٢٦ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١ - الفقه الحنبلي أ - الحفيان، عمر سليمان (محقق) ب - العنوان

٢٢/٣٠٩٧

ديوي ٢٤٨،٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا إن أراد طبعه لتوزيعه مجانياً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رحمة الله تعالى

الطبعة الأولى

ذوالقعدة ١٤٢٢



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون. ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤٢٣١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ؛ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ «زَادَ الْمُسْتَفْنَعُ فِي اخْتِصَارِ الْمَقْنَعِ» - تَأْلِيفُ: أَبِي النَّجَّاءِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحِجَاوِيِّ - كِتَابٌ قَلِيلٌ الْأَلْفَاظِ، كَثِيرُ الْمَعَانِي، اخْتَصَرَهُ مِنْ «الْمَقْنَعِ»، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ عَنِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَدْ شُغِفَ بِهِ الْمَبْتَدِئُونَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْبَلَةِ، وَحَفِظَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَكَانَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَحْتُنُّ عَلَى حَفْظِهِ، وَيَدْرُسُنَا فِيهِ.

وَقَدْ انْتَفَعْنَا بِهِ كَثِيرًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَصَرْنَا نُدْرُسُ الطَّلِبَةَ فِيهِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنَيْزَةَ، بِحُلِّ الْأَفَاظِهِ، وَتَبْيِينِ مَعَانِيهِ، وَذِكْرِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بَدْلِيهِ أَوْ تَعْلِيلِهِ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الطَّلِبَةُ وَسَجَّلُوهُ وَكَتَبُوهُ.

ولمَّا كَثُرَ تداوُلُهُ بين النَّاسِ عَبْرَ الأَشْرَطَةِ والمذْكَرَاتِ؛ قام الشَّيْخَانُ الكَرِيمَانُ الدُّكْتُورُ سَلِيمَانُ بنُ عبدِ اللهِ أبَا الخَيْلِ، والدُّكْتُورُ خَالِدُ بنِ عَلِيِّ المَشِيْقِحِ بِإِخْرَاجِهِ فِي كِتَابِ سُمِّيَ: «الشَّرْحُ المَمْتَعُ عَلَى زَادِ المَسْتَقْنَعِ»، فَخَرَجَا أَحَادِيثَهُ، وَرَقْمَا آيَاتِهِ، وَعَلَّقَا عَلَيْهِ مَا رَأَاهُ مَنَاسِباً، وَطَبَعَاهُ الطَّبْعَةَ الأُولَى، فَجَزَاهُمَا اللهُ خَيْراً.

ولمَّا كَانَ الشَّرْحُ بِالتَّقْرِيرِ لَا يَسَاوِي الشَّرْحَ بِالتَّحْرِيرِ؛ مِنْ حَيْثُ انْتِقَاءُ الأَلْفَاظِ؛ وَتَحْرِيرُ العِبَارَةِ؛ وَاسْتِعَابُ المَوْضُوعِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِعَادَةَ النِّظَرِ فِي الكِتَابِ، وَتَهْذِيبَهُ وَتَرْتِيبَهُ. وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ فِعْلاً - وَاللهُ الحَمْدُ -؛ فَحَذَفْنَا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَزَدْنَا مَا تَدْعُو الحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَأَبْقَيْنَا البَاقِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ فِي مَقْدَمَةٍ مِنْ قَرَأَهُ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ الدُّكْتُورُ خَالِدُ بنِ عَلِيِّ المَشِيْقِحِ، جَزَاهُ اللهُ خَيْراً.

ثُمَّ قَامَ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ، وَتَصْحِيحِ تِجَارِبِ طِبَاعَتِهِ، أَخُونَا عُمَرُ بنِ سَلِيمَانَ الحَفْيَانَ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً.

وَاللَّهِ أَسْأَلُ؛ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصاً لَوَجْهِهِ، مُوَافِقاً لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِعِبَادَتِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

المؤلف

محمد الصالح العثيمين

١٤٢٠/٦/٤ هـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: «بسم الله»، الجار والمجرور متعلق بمحذوف فعل مؤخرٍ مناسب للمقام، فعندما تريد أن تقرأ تقدر: بسم الله أقرأ، وعندما تريد أن تتوضأ تقدر: بسم الله أتوضأ، وعندما تريد أن تذبح تقدر: بسم الله أذبح، وإنما قدرناه فعلاً، لأن الأصل في العمل للأفعال، وقدرناه مؤخراً لفائدتين:

الأولى: التبرُّك بالبداة باسم الله سبحانه وتعالى.

الثانية: إفادة الحصر؛ لأن تقديم المتعلق يُفيد الحصر.

وقدرناه مناسباً؛ لأنه أدلُّ على المراد، فلو قلت مثلاً - عندما تريد أن تقرأ كتاباً -: بسم الله أبتدئ ما يدري بماذا تبتدئ؟ لكن: بسم الله أقرأ، يكون أدلُّ على المراد الذي ابتدئ به.

قوله: «الله»، هو عَلَّمَ على الباري جلَّ وعلا، وهو الاسم الذي تَتَّبَعُهُ جميعُ الأسماء، حتى إنه في قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ وَإِلَيْكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١٦﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿١٧﴾ [إبراهيم: ١، ٢]، لا نقول: إن لفظ الجلالة «الله» صفة، بل نقول: هو عطف بيان؛ لئلا يكون لفظ الجلالة تابعاً.

قوله: «الرحمن»، من أسماء الله المختصة به، لا يُطلق على غيره، و«الرحمن» معناه: المتَّصف بالرحمة الواسعة.

قوله: «الرحيم»، المراد به ذو الرحمة الواصلة.

وإذا جُمِعَا - الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - صار المراد بالرحيم: الموصول رحمته إلى من يشاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿١٦﴾ [العنكبوت]، فهو ملحوظ فيه الفعل.

..... الْحَمْدُ لِلَّهِ

وأما الرَّحْمَنُ: فهو الموصوف بالرَّحْمَةِ الواسعة؛ فهو ملحوظ فيه الصِّفَةُ.

وابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فإنه مبدوءٌ بالبسملة، واقتداءً بالنبيِّ ﷺ فإنه كان يبدأ كُتْبَهُ بالبسملة^(١).

قوله: «الحمدُ لله»، جملةٌ اسميَّةٌ مكوَّنةٌ من مبتدأ وخبر.

والحمدُ: وصفُ المحمود بالكمال؛ سواءً كان ذلك كمالاً بالعظْمَةِ؛ أو كمالاً بالإحسان والنُّعْمَةِ. واللَّهُ تعالى محمودٌ على أوصافه كلِّها وأفعاله كلِّها.

واللام في قوله: «الله»، قال أهل العلم: إنها للاختصاص والاستحقاق.

فالمستحقُّ للحمد المطلق هو الله، والمختصُّ به هو الله، ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا أصابته السَّرَاءُ قال: «الحمدُ لله الذي بنعمِهِ تَمَّتْ الصَّالِحَاتُ»، وإن أصابته الضَّرَاءُ قال: «الحمدُ لله على كُلِّ حالٍ»^(٢).

(١) مثال ذلك ما جاء في الحديث بلفظ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...» الحديث. رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب: باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، والطبراني في «الدعاء»، رقم (١٧٦٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٣٧٨)، والحاكم (٤٩٩/١) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف. زهير بن محمد ثقة؛ إلا أن رواية أهل الشام عنه غير =

حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ،

أما غيرُ اللَّهِ فَيُحْمَدُ عَلَى أَشْيَاءٍ خَاصَّةٍ؛ لَيْسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
وأيضاً: هي للاختصاص، فالذي يَخْتَصُّ بِالْحَمْدِ الْمَطْلُوقِ
الْكَامِلِ هُوَ اللَّهُ، فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لَهُ الْمَخْتَصُّ بِهِ .

قوله: «حَمْدًا لَا يَنْفَدُ»، «حَمْدًا» مصدر، والعامل فيه المصدر
قبله، فهو مصدرٌ معمولٌ لمصدر. والمصدر المحلِّيُّ بِأَلٍ يَعْمَلُ
مَطْلُوقًا، و«حَمْدًا» مصدرٌ مُؤَكَّدٌ لِعَامِلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْمَصْدَرُ بِلَفْظِ
الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ فَهُوَ مُؤَكَّدٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى
تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

ومع كونه مؤكِّدًا وُصِفَ بِقَوْلِهِ: «لَا يَنْفَدُ». فيكون أيضاً
بصفتِهِ مَبِينًا لِنَوْعِ الْحَمْدِ؛ وَأَنَّهُ حَمْدٌ لَا يَنْفَدُ، بَلْ هُوَ دَائِمٌ، وَالرَّبُّ
عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ، لِأَنَّ كِمَالَاتِهِ لَا تَنْفَدُ،
فكَذَلِكَ الْحَمْدُ - الَّذِي هُوَ وَصْفُهُ بِالْكَمَالَاتِ - لَا يَنْفَدُ.

وليس المعنى: لَا يَنْفَدُ مَنِّي قَوْلًا، لِأَنَّهُ يَنْفَدُ مِنْهُ بِمَوْتِهِ، أَوْ
بِتَشَاغُلِهِ، بغيره، وَلَكِنِ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ مُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ الَّذِي لَا
يَنْفَدُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ؛ فَهُوَ لَا يَنْفَدُ.

قوله: «أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ»، صفةٌ لِحَمْدِ،

= مستقيمة؛ والراوي عنه الوليد بن مسلم دمشقي. أضيف إلى ذلك أن الوليد كثير
التدليس والتسوية وقد عنعن.

إلا أن للحديث شواهد - يتقوى بها - من حديث ابن عباس، وعلي بن أبي
طالب، وأبي هريرة، وغيرهم.

انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي، رقم (١٥٠)، و«الدعاء» للطبراني، رقم
(١٧٧٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/١٣١)، و«مسند البزار»، رقم (٥٣٣)، و«شرح
السنة» للبخاري، رقم (١٣٨٠)، و«الحلية» لأبي نعيم (٣/١٥٧).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ

فيكون المؤلف رحمه الله وصف الحمد بوصفين:

الأول: الاستمرارية بقوله: «لا ينفد».

الثاني: كمال النوعية بقوله: «أفضل ما ينبغي أن يُحمد»،
 أي: أفضل حمدٍ يستحقُّ أن يُحمده.

وعلى هذا تكون «ما» نكرة موصوفة، يعني: أفضل حمدٍ
 ينبغي أن يُحمده.

قوله: «وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ»، لما أثنى على الله عزَّ وجلَّ بما
 ينبغي أن يُثنى عليه، ثنَّى بالصلاة والسلام على أفضل الخلق.

قال بعض العلماء: الصلاة من الله: الرَّحمة، ومن
 الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء^(١).

والصَّواب ما قاله أبو العالية: «إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى
 الْمُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»^(٢)، أي: عند الملائكة المقربين،
 وهذا أخصُّ من الرَّحمة المطلقة.

وعلى هذا، فمعنى «صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، أي: أثنى عليه
 في الملأ الأعلى. وهذه جملة خبرية لفظاً، إنشائية معني؛ لأنه
 ليس المراد أنني أُخبرُ بأن الله صلَّى؛ ولكنني أدعو الله عزَّ وجلَّ أن
 يُصَلِّيَ، فهي بمعنى الدعاء، والدُّعاء إنشائية.

وقوله: «وَسَلَّمَ»، وهذه أيضاً جملة خبرية لفظاً، إنشائية

(١) انظر: «جلاء الأفهام» ص (٢٥٦ - ٢٧٦).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب التفسير: باب «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
 عَلَى النَّبِيِّ»، رقم (٤٧٩٧).

على أفضلِ الْمُصْطَفَيْنِ

معنى، أي: أَدْعُو الله تعالى بأن يُسَلِّمَ على مُحَمَّدٍ ﷺ.
والسَّلَامُ: هو السَّلَامَةُ من النَّقَائِصِ والآفَاتِ. فإذا ضُمَّ
السَّلَامُ إلى الصَّلَاةِ حَصَلَ به المَطْلُوبُ، وزال به المَرْهُوبُ،
فَبالسَّلَامِ يزولُ المَرْهُوبُ وتنتفي النَّقَائِصُ، وبالصَّلَاةِ يَحْصُلُ
المَطْلُوبُ وتُثَبِّتُ الكَمَالَاتُ.

قوله: «المُصْطَفَيْنِ»، بضم الميم وفتح الفاء، أصله
«المصتفين» بالتاء من الصفوة؛ وهي خُلاصة الشَّيْءِ. والمصطفون
من الرُّسُل: أولو العزم من الرُّسُل. وهم مذكورون في القرآن
الكريم في موضعين: في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ
مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الآية: ٧]،
وفي الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى الآية: ١٣].

فهؤلاء الخمسة هم أولو العزم، ومحمد ﷺ أفضلهم.
ويدلُّ على ذلك أنَّه خاتمهم^(١)، وإمامهم ليلة المعراج^(٢)؛ ولا
يُقَدَّم إلا الأفضل، وصاحب الشفاعة العظمى^(٣)، وهناك أشياء

(١) قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وروى البخاري، كتاب المناقب: باب خاتم النبيين، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم، كتاب
الفضائل: باب ذكر كونه خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦) بلفظ: «وأنا خاتم النبيين».

(٢) رواه أحمد (٢٥٧/١) من حديث ابن عباس. قال ابن كثير: «إسناده صحيح ولم
يخرجه». التفسير (٢٦/٥) (الإسراء: ١). وله شاهد من حديث أنس بن مالك
رواه النسائي، كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة، (٢٢١/١) رقم (٤٤٩).

(٣) حديث الشفاعة العظمى رواه البخاري، كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار،
رقم (٦٥٦٥)، وفي كتاب التفسير: باب ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم =

محمّد، وعلى آلِهِ،

أخرى تدلُّ على أنّه أفضلهم لكن هذه أمثلة.

قوله: «محمد»، عطف بيان؛ لأن أفضل المُصطَفَيْن لا يُعرف من هو، فإذا قيل: «محمّد» صار عطف بيان بيّن مَنْ هذا الأفضل.

وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي؛ كما قال عن نفسه: «إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيارٌ من خيار»^(١).

قوله: «وعلى آلِهِ»، إذا ذُكر «الآل» وحده فالمرادُ جميعُ أتباعه على دينه، ويدخلُ بالأولوية مَنْ على دينه من قرابته؛ لأنهم آلٌ من وجهين: من جهة الاتباع، ومن جهة القرابة، وأما إذا ذُكرَ معه غيره فإنّه يكون المرادُ بحسب السّياق، وهنا ذُكرَ الآلُ والأصحابُ ومن تعبّد، فنفسرُها بأنهم المؤمنون من قرابته؛ مثل

= (٤٧١٢)، ومسلم كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة رقم (١٩٣)، (١٩٤).

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ رقم (٢٢٧٦) إلى قوله: «واصطفاني من بني هاشم»، من حديث وائلة بن الأسقع.

وأما قوله: «فأنا خيار من خيار»، فرواه الطبراني في «الكبير» (١٢/رقم ١٣٦٥٠)، وفي «الأوسط» رقم (٦١٨٢) عن ابن عمر. قال الهيثمي: «فيه حماد بن واقد وهو ضعيف يُعتبر به». «المجمع» (٢١٥/٨).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن... وحماد بن واقد لم ينفرد به، فقد رواه معه عبد الله بن بكر السهمي، وهو من رجال الصحيحين. وأما شيخهما محمد بن ذكوان فمختلف فيه، فحديثه حسن في الجملة». «الأمالي المطلقة» لابن حجر ص(٦٨).

وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَعَبَّدَ.

عليّ بن أبي طالب، وفاطمة، وابن عبّاس، وحمزة، والعبّاس، وغيرهم.

قوله: «وَأَصْحَابِهِ»، جمع صَحْبٍ، وصَحْبٌ اسم جمع صاحبٍ، فأصحابه: كُلُّ من اجتمع به مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو لم يره ولو لم تَظَلِ الصُّحْبَةُ.

وهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره من النَّاسِ فلا يكون صاحباً له إلا من لازمه مُدَّةٌ يَسْتَحِقُّ بها أن ينطبق عليه وصفُ صاحبٍ.

قوله: «ومن تعبّد»، مَنْ: اسم موصول، وهي للعموم. وقوله: «تعبّد»، أي: تعبّد لله؛ وتذلل له بالعبادة والطّاعة.

والعبادة مبنية على أمرين:

١ - الحُبِّ.

٢ - والتَّعْظِيمِ.

فبالحُبِّ يكون طلب الوصول إلى مرضاة المعبود، وبالتَّعْظِيمِ يكون الهرب من الوقوع في معصيته؛ لأنك تعظّمه فتخافه، وتحبّه فتطلبه.

وأما شرطاً قبولها فهما: الإِخْلَاصُ لله، والمتابعةُ لرسوله. وكلمة «من تعبّد» عامة في كل من تعبّد لله من هذه الأُمَّة، ومن غيرها؛ ولهذا قال النبي ﷺ في قولنا: السَّلَامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كُلِّ عبدٍ

أَمَّا بَعْدُ:

صالح في السَّماء والأرض»^(١) حتى الملائكة، وصالحو الجنِّ وأتباع الأنبياء السابقين يدخلون في هذا.

وهل يدخل فيها أصحابُ النبي ﷺ وآله المؤمنون؟ هذا مبنيٌّ على الخلاف بين العلماء، هل إذا عطفنا العامَّ على الخاصِّ يكون الخاصُّ داخلياً في العام، أو خارجاً بالتَّخصيص؟ في هذا قولان: فمنهم من يقول: إنه داخل فيه؛ لأن العموم يشملُه. ومنهم من يقول: إنَّ ذكره بخاصَّته يدلُّ على أنه غير مراد^(٢).

وهذا الخلاف قد يترتَّب عليه بعضُ المسائل، لكن من قال: إنه يدخل في العموم قال: إن الخاصَّ يكون مذكوراً مرَّتين: مرَّة بالخصوص، ومرَّة بالعموم.

قوله: «أما بعد»، هذه كلمة يُؤتى بها عند الدُّخول في الموضوع الذي يُقصد.

وأما قول بعضهم: إنها كلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر^(٣)، فهذا غيرُ صحيح، لأنه ينتقلُ العلماءُ دائماً من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بأما بعدُ.

وأما إعرابها فنقول: «أما» نائبة عن شرط وفعل الشرط، والتَّقدير: مهما يكن من شيء بعد ذلك فهذا مختصراً، فيكون

(١) رواه البخاري كتاب الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) بمعناه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٨/٢٠ - ١٩١)، «جلاء الأفهام» ص (٣٣٨).

(٣) انظر: «الروض المربع» (١٠/١).

فهذا مختصرٌ في الفقه،

«أما» بمعنى مهما يكن من شيء، و«بعدُ» ظرف متعلق بـ«يكن» المحذوفة مع شرطها؛ مبني على الضمِّ في محلِّ نصب، لأنه حُذِفَ المضافُ إليه، ونُويَ معناه، وهذه الظُّروف - بعدُ وأخواتها - إذا حُذِفَ المضافُ إليه ونُويَ معناه بُنيت على الضمِّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

قوله: «مختصرٌ»، مُفْتَعَلٌ فهو اسم مفعول.

والمختصر: قال العلماء: هو ما قلَّ لفظه وكثُرَ معناه^(١).

قوله: «في الفقه»، الفقه لغةٌ: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وقوله: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. بمعنى لا نفهم.

وفي الشَّرْع: معرفة أحكام الله العَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

فالفقه في الشَّرْع ليس خاصاً بأفعال المكلفين، أو بالأحكام العمليَّة، بل يشمل حتى الأحكام العَقْدِيَّةِ، حتى إن بعض أهل العلم يقولون: إن عِلْمَ العقيدة هو الفقه الأكبر^(٢). وهذا حَقٌّ، لأنك لا تتعبَّد للمعبود إلا بعد معرفة توحيدِه بربوبيَّته وألوهيَّته وأسمائه وصفاته، وإلا فكيف تتعبَّد لمجهول؟!

ولذلك كان الأساسُ الأوَّلُ هو التَّوْحِيدُ، وَحَقٌّ أَنْ يُسَمَّى

بالفقه الأكبر.

لكنَّ مرادَ المؤلِّف هنا: الفقه الاصطلاحي وهو: معرفة

الأحكام العمليَّة بأدلتها التفصيليَّة.

(١) انظر: «الروض المربع» (١٠/١)، «المصباح المنير» (١٧٠/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٧/١٩).

شرح التعريف:

قولنا: «معرفة» ولم نقل: علم؛ لأن الفقه إما علمٌ وإما ظنٌّ. وليس كلُّ مسائل الفقه علميةً قطعاً، ففيه كثيرٌ من المسائل الظنّية، وهذا كثيرٌ في المسائل الاجتهادية التي لا يصلُ فيها الإنسان إلى درجة اليقين، لكن لا يُكلّف الله نفساً إلا وسعها.

فقولنا: «معرفة» لأجل أن يتناول العلم والظنّ.

وقولنا: «العملية» احترازاً من الأحكام العقديّة، فلا تدخل في اسم الفقه في الاصطلاح، وإن كانت تدخل في الشرع.

وقولنا: «بأدلتها التفصيلية» احترازاً من أصول الفقه، لأن البحث في أصول الفقه في أدلة الفقه الإجمالية، وربما تأتي بمسألة تفصيلية للتمثيل فقط.

وعلم من قولنا: «بأدلتها» أن المقلد ليس فقيهاً؛ لأنه لا يعرف الأحكام بأدلتها، غاية ما هنالك أن يكررها كما في الكتاب فقط. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(١).

وبهذا نعرف أهمية معرفة الدليل، وأن طالب العلم يجب عليه أن يتلقّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي يُنجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ولن يقول: ماذا أجبتم المؤلف الفلاني،

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ص (٤٤٩، ٤٥٢).

من مُقْنَعِ الإِمَامِ

فإذا لا بُدَّ أن نعرفَ ماذا قالت الرُّسُلُ لنعملَ به .

ولكن التَّقْلِيدَ عند الضَّرُورَةِ جائِزٌ لقوله تعالى : ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ، فإذا كُنَّا لا نستطيع أن
نعرف الحقَّ بدليله فلا بُدَّ أن نسأل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله: إن التَّقْلِيدَ بمنزلة أكل الميتة، فإذا استطاع أن
يستخرج الدَّلِيلَ بنفسه فلا يحلُّ له التَّقْلِيدُ^(١) .

قوله: «من مُقْنَعِ»، جار ومجرور، صفة لمختصر. و«مُقْنَعِ»
اسم كتاب للموفق رحمه الله، مؤلف «زاد المستقنع» .

قوله: «الإمام»، هذا من باب التَّسَاهُلِ بعض الشيء، لأن
الموفق ليس كالإمام أحمد، أو الشَّافعي، أو مالك، أو أبي
حنيفة، لكنه إمام مقيَّد، له مَنْ يَنْصُرُ أقواله ويأخذُ بها، فيكون
إماماً بهذا الاعتبار، أما الإمامة التي مثل إمامة الإمام أحمد ومَنْ
أشَبَّهَهُ فإنَّه لم يصلُ إلى درجتها .

وقد كُثِرَ في الوقت الأخير إطلاق الإمام عند النَّاسِ؛ حتى
إنه يكون الملقَّبُ بها من أدنى أهل العلم، وهذا أمرٌ لو كان لا
يتعدَّى اللفظَ لكان هيناً، لكنه يتعدَّى إلى المعنى؛ لأنَّ الإنسان إذا
رأى هذا يُوصَفُ بالإمام تكون أقواله عنده قدوة؛ مع أنَّه لا
يستحقُّ . وهذا كقولهم الآن لكل مَنْ قُتِلَ في معركة: إنَّه شهيد .
وهذا حرام، فلا يجوز أن يُشْهَدَ لكل شخص بعينه بالشَّهادة، وقد
بَوَّبَ البخاريُّ رحمه الله على هذه المسألة بقوله: (باب: لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠٣/٢٠، ٢٠٤) .

المُوفَّقُ أَبِي مُحَمَّدٍ

يقول: فلانٌ شهيدٌ، وقال النبي ﷺ: «والله أعلمُ بمن يُجاهدُ في سبيله، والله أعلمُ بمن يُكَلِّمُ في سبيله»^(١).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن ذلك^(٢).

نعم يقال: من قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيد، ومن قُتِلَ بهدمٍ، أو غرقٍ فهو شهيد، لكن لا يُشْهَدُ لِرَجُلٍ بعينه.

ولو أننا سوَّغنا لأنفسنا هذا الأمر؛ لسأغ لنا أن نشهد للرجل المعين الذي مات على الإيمان أنه في الجنة؛ لأنه مؤمنٌ، وهذا لا يجوز.

قوله: «الموفَّقُ أَبِي مُحَمَّدٍ»، الموفَّق: اسم مفعول، وهو لقب لهذا الرجل العالم رحمه الله^(٣).

«والمقنع»: كتابٌ متوسِّطٌ يذكر فيه مؤلفه القولين، والروايتين، والوجهين، والاحتمالين في المذهب، ولكن بدون ذِكْرِ الأدلَّةِ أو التعليلِ إلا نادراً.

وله كتاب فوقه اسمه «الكافي» يذكر القولين، أو الروايتين، أو الوجهين في المذهب، أو الاحتمالين، ولكنه يذكر الدليل والتعليل، إلا أنه لا يخرج عن مذهب أحمد.

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الجهاد والسير: باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨).

(٢) رواه أحمد (٤٨/١)، والنسائي، كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقاء، (٦/١١٩)، رقم (٣٣٤٩).

قال الحافظ ابن حجر: «هو حديث حسن». «الفتح» شرح حديث رقم (٢٨٩٨).

(٣) انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» (١٣٣/٢).

على قولٍ واحدٍ، وهو الرَّاجِحُ

وله كتاب فوق ذلك هو «المغني»، فقه مُقَارِنٌ يذكر القولين،
 والروايتين عن الإمام أحمد وغيره من علماء السلف والخلف.
 وله كتاب «العُمدَة في الفقه» وهو مختصر على قول واحد،
 لكنه يذكر الأدلة مع الأحكام.
 ولذا قيل:

وفي عصرنا كان الموقِّفُ حُجَّةً	على فقهه الثَّبتُ الأصول معوَّل
كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالباً	بمقنع فقه عن كتاب مطوَّل
وأغنى بمغني الفقه مَنْ كان باحثاً	وعمدته من يعتمدها يحصِّل
وروضته ذات الأصول كروضة	أماست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدلُّ على المنطوق أقوى دلالة	وتحمل في المفهوم أحسن محمل

وذلك مما قاله الأديب يحيى بن يوسف الصَّرصري من
 قصيدة طويلة يُثني بها على الله عزَّ وجلَّ ويمدح النبي ﷺ
 وأصحابه رضي الله عنهم، ويذكر جماعة من التَّابعين وتابعيهم،
 ويذكر الإمام أحمد وجماعةً من أصحابه رحمهم الله تعالى^(١).
 وقد تُوفِّي الموقِّف؛ عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي
 سنة (٦٢٠هـ).

قوله: «على قولٍ واحدٍ»، بمعنى أنه لا يأتي بأكثر من قولٍ
 لأجل الاختصار؛ وعدم تشتيت ذهن الطَّالب.

قوله: «وهو الرَّاجِحُ»، يعني: الرَّاجِح من القولين، وقد لا
 يكون في المسألة إلا قولٌ واحد.

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١٤١/٢).

في مذهب أحمد.

قوله: «في مذهب أحمد»، المذهب في اللُّغَةِ: اسم لمكان الذهاب، أو زمانه، أو الذهاب نفسه.

وفي الاصطلاح: مذهب الشَّخص: ما قاله المجتهدُ بدليلٍ، ومات قائلًا به، فلو تغيَّر قولُه فمذهبه الأخير.

وقولنا: ما قاله المجتهدُ. خرج به ما قاله المقلِّد؛ لأن المقلِّد لا مذهبَ له، وليس عنده علم، وقد تقدَّم حكاية ابن عبد البرِّ الإجماعَ على أنَّ المقلِّد ليس عالمًا^(١)، ولهذا قال ابنُ القيم رحمه الله في النونية:

العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليدُ يستويان^(٢)

وأحمد: هو ابن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والفقهِ والحديث. فهو إمام أهل السنة في العقائد والتوحيد، وإمام أهل الفقه في المسائل الفقهية، وإمام أهل الحديث في روايته ونقد رجاله. وقد جرى عليه من المَحْنِ في ذات الله عزَّ وجلَّ، ما نرجو له به رِفْعَةَ الدَّرَجَاتِ، وتكفير السيئات، ولم يصمُدْ إمام المأمون وأعوانه من المُحَرِّفِينَ لكلام الله إلا هو ونفرٌ قليل؛ ولكنَّه رحمه الله أشدُّهم وأوثقهم عند العامَّة؛ ولهذا كان النَّاسُ ينتظرون ما يقول أحمد في خلق القرآن، إلا أنَّه جزم بأنَّ القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ، حتى إنهم كانوا يضربونه بالسِّياط فيغشى عليه، ويجرُّونه في الأسواق، فأثابه الله بأن جعله إماماً ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة].

واعلم أن قول العلماء: مذهب فلان، يُراد به أمران:

(٢) انظر: «القصيدة النونية» ص (٧٧).

(١) انظر: ص (١٦).

وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا
عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ؛

الأول: المذهب الشخصي.

الثاني: المذهب الاصطلاحي.

والغالب عند المتأخرين إذا قالوا: هذا مذهب الشافعي، أو أحمد، أو ما أشبه ذلك، فالمراد المذهب الاصطلاحي، حتى إن الإمام نفسه قد يقول بخلاف ما يُسمى بمذهبه، ولكنهم يجعلون مذهبه ما اصطَلَحُوا عليه.

وَمُرَادُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ: الْمَذْهَبُ الْإِصْطِلَاحِي.

قوله: «وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ»، منه: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «المقنع».

والمسائل: جمع مسألة، والمسألة ما يُسْتَدَلُّ له في العلم؛ ولهذا قالوا: العلم دلائل ومسائل. والدلائل سمعية: إن كانت نصاً من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، أو عقلية: إن كانت قياساً.

قوله: «نَادِرَةَ الْوُقُوعِ»، يعني: قليلة الوقوع؛ لأن المسائل النادرة لا ينبغي للإنسان أن يشغل بها نفسه.

قوله: «وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ»، «ما» اسم موصول بمعنى الذي، صلتها قوله: «يعتمد»، و«على مثله» متعلق بـ«يعتمد»، والمعنى: زدت من المسائل أشياء مهمة يُعْتَمَدُ عليها.

إذاً؛ هذا الكتاب اشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: الاقتصار على قول واحد.

الثاني: حذف المسائل النادرة.

إِذِ الْهَمِّ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمَثْبُطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

الثالث: زيادة ما يُعتمد عليه من المسائل.

قوله: «إِذِ الْهَمِّ قَدْ قَصُرَتْ»، إذ: حرف تعليل، والهمم مبتدأ، وجملة «قد قصرت» خبره.

والهمم: جمع همّة وهي الإرادة الجازمة، وقد يُراد بالهمّة ما دون الإرادة الجازمة، وهي شاملة لهذا وهذا. والجملة تعليلٌ لقوله: «مختصر»، و«حذفت».

قوله: «وَالْأَسْبَابُ الْمَثْبُطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ»، مع قصور الهمم هناك صوارف، ولهذا قال: «وَالْأَسْبَابُ... إلخ». الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة: ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وهو المراد هنا.

قوله: «الْمَثْبُطَةُ» بمعنى المفترّة للهمم.

قوله: «قَدْ كَثُرَتْ»، ولكن مع الاستعانة بالله عزّ وجلّ وبذل المجهود يحصل المقصود. وليُعلم أنه كلّما قويّ الصّارف، فإنّ الطّالب في جهاد، وأنه كلّما قويّ الصّارف ودافعه الإنسان فإنه ينال بذلك أجرين: أجر العمل، وأجر دفع المقاوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ»^(١). لأن

(١) رواه أبو داود، كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن: باب (ومن سورة المائدة)، رقم (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ بمعناه من حديث أبي ثعلبة الخشني، وإسناده ضعيف.

إلا أن له شاهداً من حديث ابن مسعود يتقوى به، رواه البزار رقم (١٧٧٦)، =

ومع صغر حجمه حوى ما يُغني عن التّطويل، ولا
حوّل ولا قوّة إلا بالله،

هناك أسباباً مثبّطة كثيرة، ولكن إذا أعرّضت فهذه المصيبة.

والذُّنوب من أكبر العوائق. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمَ
أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وهذا دليل على
أنّ تولّي الإنسان عن الذّكر سببه الذُّنوب، ولكن مع الاستغفار
وصدق النّيّة يُيسّر الله الأمر.

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ
خَصِيمًا﴾ (١٥) ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾ (١٦) [النساء]،
أنّه ينبغي للإنسان إذا نزلت به حادثة، سواءً إفتاء أو حكم قضائي،
أن يُكثر من الاستغفار^(١)؛ لأنّ الله قال: ﴿لِتَحْكُمَ﴾ ثم قال:
﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ وهذا ليس ببعيد؛ لأنّ الذُّنوب تمنع من رؤية الحقّ،
قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين].

قوله: «ومع صغر حجمه حوى ما يُغني عن التّطويل»، حوى:
جمّع، وهو أجمع من كتاب الشيخ مرعي رحمه الله «دليل الطالب»،
و«دليل الطالب» أحسن من هذا ترتيباً؛ لأنه يذكر الشُّروط،
والأركان، والواجبات، والمستحبات، على وجه مفصّل.

قوله: «ولا حول ولا قوّة إلا بالله»، لا: نافية للجنس،
والحوّل: التّحوّل وتغيّر الشيء عن وجهه.

= والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٩٤)، قال الهيثمي: «رجال البزار رجال
الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقة ابن حبان»، المجمع (٧/٢٨٢).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/١٧٢).

وهو حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

والقوَّة: صفة يستطيع بها القويُّ أن يفعل بدون ضعف.
قوله: «إلا بالله»، الباء للاستعانة. فكأن المؤلف استعان بالله تعالى أن يُيسِّرَ له الأمر.

قوله: «وهو حسبنا»، الضَّمير «هو» عائدٌ إلى الله، والحَسْبُ بمعنى الكافي، وكلُّ من توكَّلَ على الله فهو حَسْبُهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، ومن لا يتوَكَّلَ عليه فليس الله حَسْبَهُ، بل هو موكول إلى من توَكَّلَ عليه.

قوله: «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، الوكيل: فاعل، وقال النَّحْوِيُّونَ: إن «نِعْمَ» يحتاج إلى فاعل ومخصوص. والمخصوص هنا محذوفٌ والتقدير: نِعْمَ الْوَكِيلُ اللهُ.

والوكيل: هو الذي فُوِّضَ إليه الأمر. فيكون تفويضنا الأمر إلى الله تفويضَ افتقار وحاجة؛ لأنه هو الذي منه الإعداد والإمداد، كما أنه هو الذي منه الإيجاد.

ونظيرُ هذا في القرآن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قالها إبراهيم عليه الصَّلَاة والسَّلَام حين أُلقي في النَّار»^(١) دفعاً للمكروه، وطلباً للمحبوب وهو النَّجاة.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير: باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...﴾ الآية، رقم (٤٥٦٣).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

..... وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ،

قوله: «كتاب»، فِعال بمعنى مفعول: أي مكتوب. يعني: هذا مكتوب في الطَّهارة.

وَالطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ. طَهَّرَ الثَّوْبُ مِنَ الْقَدْرِ، يَعْنِي: تَنْظَفَ.

وفي الشَّرْع: تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الأول: أَصْلٌ، وَهُوَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالغِلِّ وَالْبَغْضَاءِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ؛ بَلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَسِ الشَّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

الثاني: فَرْعٌ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ.

قوله: «وهي ارتفاعُ الحدث»، أي: زواله.

وَالْحَدَثُ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

مثاله: رَجُلٌ بَالَ وَاسْتَنْجَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ. فَكَانَ حِينَ بَوْلِهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ، فَيَسْتَطِيعُ بِذَلِكَ

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١) عن أبي هريرة.

وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالَ الْخَبَثِ.

أن يصلِّي لزوال الوصف المانع من الصَّلَاة.

قوله: «وما في معناه»، الضَّمير يعود على «ارتفاع»، لا على الْحَدَث، أي: وما في معنى ارتفاع الْحَدَث، فلا يكون فيها ارتفاع حَدَث، ولكن فيها معناه.

مثاله: غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، فهذا واجب، ويُسمَّى طهارة، وليس بِحَدَث؛ لأنه لا يرتفع به الْحَدَث، فلو غُسلت الأيدي ما جازت الصَّلَاة. وأيضاً لو جَدَّد رجلٌ وضوءه، أي تَوَضَّأ وهو على وضوء، فلا يكون فيه ارتفاع للحدث مع أنه يُسمَّى طهارة؛ لأنه في معنى ارتفاع الحدث.

وأيضاً: صاحب سَلَسِ البول لو تَوَضَّأ من البول لِيُصَلِّي، فيكون هذا الوضوء حصل به معنى ارتفاع الحدث؛ لأن البول لم يزل.

فصار معنى ارتفاع الحدث: هو كل طهارة لا يحصل بها رفع الْحَدَث، أو لا تكون عن حَدَث.

قوله: «وزوال الْخَبَثِ»، لم يقل: وإزالة الْخَبَثِ، فزوال الْخَبَثِ طهارة، سواءً زال بنفسه، أو زال بمزيل آخر، فيُسمَّى ذلك طهارة. وَالْخَبَثُ: هو النَّجَاسَةُ.

وَالنَّجَاسَةُ: كُلُّ عَيْنٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا؛ لا لحرمتها؛ ولا لاستقذارها؛ ولا لضررِ بَدَنٍ أو عقلٍ. وإن شئت فقل: كلُّ عَيْنٍ يجب التَطَهُّرُ منها. هكذا حَدَّثُهَا^(١).

(١) انظر: «الإقناع» (٦/١).

فقولنا: «يحرم تناولها» خرج به المباح، فكلُّ مباحٍ تناوَله فهو طاهر.

وقولنا: «لا لضررها» خرج به السُّمُّ وشبهه، فإنَّه حرام لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: «ولا لاستقذارها»: خرج به المخاطُ وشبهه، فليس بنجس؛ لأنَّه محرَّمٌ لاستقذاره.

وقولنا: «ولا لحرمتها» خرج به الصَّيْدُ في حال الإحرام، والصَّيْدُ داخلَ الحرم؛ فإنَّه حرام لحرمة.

فيكون قوله: «وزوال الخَبَث» أعمُّ من إزالة الخَبَث، لأنَّ الخَبَث قد يزول بنفسه، فمثلاً: إذا فرضنا أن أرضاً نجسة بالبول، ثم جاء المطر وطهَّرها، فإنها تَطْهَرُ بدون إزالة مِثْنًا، ولو أنَّ عندنا ماءً متنجِّساً بتغيُّر رائحته، ثم زالت الرائحة بنفسها طهَّرت، ولو كان عندنا خَمْرٌ ثم تخلَّل بنفسه صار طاهراً، وإن كان الصَّواب أن الخمرَ ليست بنجسة؛ ولو كانت على صفتها خَمْرًا؛ كما سيأتي - إن شاء الله - في باب «إزالة النجاسة».

وبدأ المؤلف بالطهارة لسببين:

الأول: أنَّ الطهارة تخليةٌ من الأذى.

الثاني: أنَّ الطهارة مفتاح الصَّلَاة. والصَّلَاة أكْدُ أركان الإسلام بعد الشَّهادتين، ولذلك بدأ الفقهاء - رحمهم الله - بكتاب الطهارة.

والطهارة تحتاج إلى شيء يُتَطَهَّرُ به، يُزال به النَّجْسُ، ويُرفع به الحدثُ وهو الماء؛ ولذلك بدأ المؤلف به.

المِياهُ ثلاثَةٌ: طَهُورٌ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ،

قوله: «المِياهُ ثلاثَةٌ: طَهُورٌ»، المِياه: جمعُ ماء، والمِياه ثلاثَةٌ أقسام:

الأول: الطَهُور، بفتح الطاء على وزن فَعول، وفَعول: اسم لما يُفَعَلُ به الشيءُ، فالطَهُورُ - بالفتح - : اسم لما يُتَطَهَّرُ به، والسَّحور - بالفتح - : اسم للطَّعام الذي يُتَسَحَّرُ به. وأما طَهُور، وسُحور بالضمِّ، فهو الفعل.

والطَّهُور: الماء الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه، أو حكماً بحيث تغيَّر بما لا يسلبه الطَّهُورية.

فمثلاً: الماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخناً لم يتغيَّر، وأيضاً: الماء النازل من السَّماء طَهُور، لأنَّه باقٍ على خلقته، هذان مثالان للباقي على خلقته حقيقة، وقولنا: «أو حُكماً» كالماء المتغيَّر بغير مَمازج، أو المتغيَّر بما يشقُّ صون الماء عنه، فهذا طَهُور لكنه لم يبقَ على خلقته حقيقة، وكذلك الماء المسخَّن فإنه ليس على حقيقته؛ لأنَّه سُخِّن، ومع ذلك فهو طَهُور؛ لأنَّه باقٍ على خلقته حكماً.

قوله: «لا يرفع الحدث»، أي: لا يرفع الحدث إلا الماء الطَّهُور.

فالبنزين وما أشبهه لا يرفع الحدث؛ فكل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالعدول إلى التيمُّم إذا لم نجد الماء، ولو وجدنا غيره من المائعات والسوائل.

والشُّراب في التيمُّم على المذهب لا يرفع الحدث.

ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ^(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَقِبَ التَّيْمَمِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَمَعْنَى التَّطْهِيرِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ارْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ^(٢) بِالْفَتْحِ، فَيَكُونُ التُّرَابُ مَطْهَرًا. لَكِنْ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ، أَوْ زَالَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَيَمَّمْتَ؛ كَالجَّرْحِ إِذَا بَرئ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ تَيَمَّمُ عَنْ جَنَابَةٍ.

قوله: «ولا يزِيل النَّجَس الطَّارِئَ غَيْرُهُ»، أي: لا يزِيل النَّجَسَ إِلَّا الْمَاءَ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ^(٣).
وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «بِالْمَاءِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: «أَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» ^(٤).

(١) انظر: ص (٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب (١)، رقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١) من حديث جابر.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١) واللفظ له عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، رقم (٦١٢٨) واللفظ له عن أبي هريرة، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤، ٢٨٥) عن أنس بن مالك.

«ولمَّا بال الصبيُّ على حجِّره؛ دعا بماء فأثبَّعَهُ إِيَّاهُ»^(١)، فدلَّ هذا على أنَّه لا يزيل النَّجَسَ إِلَّا الماء، فلو أزلنا النَّجاسةَ بغير الماء لم تَطْهُرْ على كلام المؤلِّفِ.

والصَّواب: أنَّه إذا زالت النَّجاسةُ بأي مزيل كان طَهَّرَ محلَّها؛ لأنَّ النَّجاسةَ عينٌ خبيثةٌ، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث لا يُزال إِلَّا بما جاء به الشَّرْع، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: «إذا زال تغيَّر الماء النَّجس الكثير بنفسه صار طَهُوراً»^(٢)، وإذا تخلَّلت الخمر بنفسها صارت طاهرة»^(٣)، وهذه طهارة بغير الماء.

وأما ذِكْرُ الماء في التَّطهير في الأدلة السَّابقة فلا يدلُّ تعيينه على تعيينه؛ لأنَّ تعيينه لكونه أسرعَ في الإزالة، وأيسرَ على المكلف.

وقوله: «النَّجس الطَّارئ»، أي: الذي ورَدَ على محلِّ طاهر.

فمثلاً: أن تقع النَّجاسة على الثَّوب أو البساط، وما أشبه ذلك، فقد وقعت على محلِّ كان طاهراً قبل وقوع النَّجاسة، فتكون النَّجاسة طارئةً.

أما النَّجاسة العينية فهذه لا تَطْهُرُ أبداً، لا يطهِّرها لا ماء

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: ص (٥٦). (٣) انظر: «الإِنصاف» (٢/٣٠٠).

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازَجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ،

ولا غيره؛ كالكلب، فلو غُسِلَ سبعَ مراتٍ إحداهنِ بالترابِ فإنه لا يَظْهَرُ؛ لأنَّ عينه نجسة.

وزهب بعض العلماء إلى أنَّ النَّجَاسَةَ العينية إذا استحالت طَهُرَتْ^(١)؛ كما لو أوقد بالرَّوْثِ فصار رماداً؛ فإنه يكون طاهراً، وكما لو سقط الكلب في مملحة فصار ملحاً؛ فإنه يكون طاهراً، لأنَّه تحوَّلَ إلى شيءٍ آخر، والعين الأولى ذهبت، فهذا الكلب الذي كان لحمًا وعظاماً ودمًا، صار ملحاً، فالملح قضى على العين الأولى.

قوله: «وهو الباقي على خلقته»، هذا تعريفُ الماءِ الطَّهُّورِ، وقد تقدم شرحه.

قوله: «فإن تغيَّرَ بغيرِ مَمازَجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ»، إن تغيَّرَ الماءُ بشيءٍ لا يُمازجه كقطع الكافور؛ وهو نوع من الطَّيِّبِ يكون قطعاً، ودقيقاً ناعماً غير قطع، فهذه القطع إذا وُضِعَتْ في الماءِ فإنَّها تُغيَّرُ طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجُه، أي: لا تُخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا تغيَّرَ بهذا فإنه طهَّورٌ مكروه.

فإن قيل: كيف يكون طهوراً وقد تغيَّرَ؟

فالجواب: إن هذا التغيُّر ليس عن مَمازجة، ولكن عن مجاورة، فالماء هنا لم يتغير لأن هذه القطع مازجته، ولكن لأنها جاورته.

فإن قيل: لماذا يكون مكروهاً؟

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٠/٢١)، و«الإيضاح» (٢٩٩/٢).

فالجواب: لأن بعض العلماء يقول: إنه طاهر غير مطهر^(١).
فيرون أن هذا التغيّر يسلبه الطّهوريّة فصار التعليل بالخلاف، فمن
أجل هذا الخلاف كُره.

والصواب: أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به
لكرهننا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل
العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يُقبل التعليل
بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأنّ التعليل بالخروج من الخلاف
هو التعليل بالخلاف. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من
النظر، والأدلة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنّ فيه خلافاً، ولكن لأنّ
الأدلة تحتمله، فيكون من باب «دع ما يريبك إلى ما لا
يريبك»^(٢).

أما إذا كان الخلاف لا حظّ له من النظر فلا يُمكن أن نعلل
به المسائل؛ ونأخذ منه حكماً.

فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتبراً إلاّ خلافٌ له حظٌّ من النظر^(٣)

(١) انظر: «الإِنصاف» (١/٣٩).

(٢) رواه أحمد (١/٢٠٠)، والنسائي، كتاب الأشربة: باب الحث على ترك
الشبهات، (٨/٣٢٨)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٧)، والحاكم
(١٣/٢)، وابن حبان رقم (٧٢٢) عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ به.
والحديث صحّحه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر.
وله شواهد من حديث أنس، وابن عمر، وأبي هريرة، ووائلة.

انظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الحادي عشر، «نتائج الأفكار» (٢/١٣٩).

(٣) البيت لأبي الحسن ابن الحضار. وهو علي بن محمد بن محمد - وهذا البيت =

أو دُهْنٍ، أو بملحٍ مائيٍّ، أو سُخْنٍ بِنَجَسٍ كُرِهٍ.

لأن الأحكام لا تثبت إلاً بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكام، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه.

قوله: «أو دُهْنٍ»، معطوف على «غير ممازج» أو على «قطع كافور». مثاله: لو وضع إنسان دُهْنًا في ماء، وتغيَّر به، فإنه لا يسلبه الطهورية، بل يبقى طهوراً؛ لأن الدُهْن لا يمازج الماء فتجده طافياً على أعلاه، فتغيِّره به تغيُّر مجاورة لا ممازجة.

قوله: «أو بملح مائيٍّ»، وهو الذي يتكوَّن من الماء، فهذا الملح لو وضعت كِسْرَةً منه في ماء، فإنه يُصبح مالِحاً، ويبقى طهوراً مع الكراهة خروجاً من الخلاف^(١).

فإن قيل: لماذا لا تنسب طهوريته؟

فالجواب أن يقال: لأن هذا الملح أصله الماء.

والتعليل بالخلاف للكراهة قد تقدَّم الكلام عليه.

وعُلم من قوله: «مائيٍّ» أنه لو تغيَّر بملح معدني يُستخرج من الأرض فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، فيكون طاهراً غير مطهِّراً.

قوله: «أو سُخْنٍ بِنَجَسٍ كُرِهٍ»؛ أي: إذا سُخِّن الماءُ بِنَجَسٍ تَغَيَّرَ أو لم يتغيَّر فإنه يُكره.

مثاله: لو جمع رجلٌ روث حمير، وسُخِّن به الماء فإنه

= هو الأخير في قصيدة له في معرفة المكي والمدني من السور، ضمَّنهما كتابه «الناسخ والمنسوخ». انظر: «الإتقان» (١/١١، ١٢).

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٠).

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَكْتِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ،
وَوَرَقِ شَجَرٍ،

يُكْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَكْشُوفًا فَإِنَّ وَجْهَ الْكِرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الدُّخَانَ
يَدْخُلُهُ وَيؤَثِّرُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مَغْطًى، وَمَحْكَمَ الْغَطَاءِ كُرِهَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ
غَالِبًا مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءِ إِلَيْهِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَحْكَمَ الْغَطَاءِ
لَا يَكْرَهُ.

فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ دُخَانٌ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ
الِاسْتِحَالََةَ تُصَيِّرُ النَّجْسَ طَاهِرًا، فَإِنْ قَلْنَا بِذَلِكَ لَمْ يَضُرْ. وَإِنْ قَلْنَا
بِأَنَّ الِاسْتِحَالََةَ لَا تُطَهِّرُ؛ وَتَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِهَذَا الدُّخَانِ
كَانَ نَجْسًا.

قوله: «وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَكْتِهِ»، أَي: بِطَوْلِ إِقَامَتِهِ، فَلَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ
لَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ حَادِثٍ فِيهِ، بَلْ تَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكْرَهُ.

**قوله: «أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ
شَجَرٍ»**، مِثْلُ: غَدِيرٍ نَبَتَ فِيهِ عُشْبٌ، أَوْ طُحْلَبٌ، أَوْ تَسَاقَطَ فِيهِ
وَرَقٌ شَجَرٍ فَتَغَيَّرَ بِهَا، فَإِنَّهُ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ
وَرِيحُهُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، فَيَشُقُّ - مِثْلًا - أَنْ
يَمْنَعُ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْجَارَ مِنَ الرِّيَّاحِ حَتَّى لَا تُوقِعَ أَوْرَاقَهَا فِي هَذَا
الْمَكَانِ. وَأَيْضًا يَشُقُّ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ هَذَا الْمَاءَ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ
طَوْلِ مُكْتِهِ.

وَلَوْ قَلْنَا لِلنَّاسِ: إِنْ هَذَا الْمَاءُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُرٍ،
لَشَقَقْنَا عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بَطِينٍ كَمَا لَوْ مَشَى رَجُلٌ فِي الْغَدِيرِ بِرَجْلَيْهِ، وَأَخَذَ

أو بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أو بظَاهِرٍ؛ لم يُكْرَهْ،
وإنِ اسْتُعْمِلَ

يحركُ رجله بشدّة حتى صار الماء متغيّراً جدّاً بالطّين؛ فإنّ الماء
ظهُورٌ غيرُ مكروه؛ لأنّه تغيّر بمكثّه.

قوله: «أو بمجاورة مَيْتَةٍ»، مثاله: غدیر عنده عشرون شاةً
ميتة من كلّ جانب، وصار له رائحة كريهة جدّاً بسبب الجيف،
يقول المؤلّف: إنه ظهُورٌ غيرُ مكروه؛ لأن التغيّر عن مجاورة، لا
عن ممازجة، وبعض العلماء حكى الإجماع على أنه لا ينجس
بتغيّره بمجاورة الميتة^(١)، وربما يُستدلُّ ببعض ألفاظ الحديث:
«إنّ الماءَ طاهرٌ، إلا إن تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة
تحدث فيه»^(٢)، على القول بصحّة الحديث.

ولا شكّ أن الأوّلَى التنزّه عنه إن أمكن، فإذا وُجدَ ماء لم
يتغيّر فهو أفضل، وأبعد من أن يتلوّث بماء رائحته خبيثة نجسة،
وربما يكون فيه من الناحية الطبيّة ضرر، فقد تحمل هذه الروائح
مكروبات تحلّ في هذا الماء.

قوله: «أو سُخِّنَ بِالشَّمْسِ»، أي وُضِعَ في الشَّمْسِ لِيَسْخُنَ.
مثاله: شخص في الشّتاء وضع الماء في الشمس لِيَسْخُنَ فاغتسل
به، فلا حرج، ولا كراهة.

قوله: «أو بظاهر»، يعني: أو سُخِّنَ بظاهر مثل الحطب، أو
الغاز، أو الكهرباء، فإنه لا يُكْرَه.

قوله: «وإنِ اسْتُعْمِلَ» الضمير يعود على الماء الظهور.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤١/١).

(٢) رواه البيهقي (١/٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث أبي أمامة، وضعّفه.

في طهارة مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَعُغْسِلَ جُمُعَةً، وَعَسَلَةٌ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً كُرْهًا.

والاستعمال: أن يُمَرَّ الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُعْتَرَفُ منه. بل هو الذي يتساقط بعد الغسل به.

مثاله: غسلت وجهك، فهذا الذي يسقط من وجهك هو الماء المستعمل.

قوله: «في طهارة مستحبة»، أي: مشروعة من غير حدّث.
قوله: «كتجديد وضوء»، تجديد الوضوء سنة، فلو صَلَّى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، فإنه يُسْنُّ أن يجدد الوضوء - وإن كان على طهارة - فهذا الماء المستعمل في هذه الطهارة طهور لكنه يُكره.

يكون طهوراً؛ لأنه لم يحصل ما ينقله عن الطهورية، ويكون مكروهاً للخلاف في سلبه الطهورية؛ لأن بعض العلماء قال: لو استعمل في طهارة مستحبة فإنه يكون طاهراً غير مطهر^(١). وقد سبق الكلام على التعليل بالخلاف.

قوله: «وعُغْسِلَ جُمُعَةً»، هذا على قول الجمهور أن عُغْسِلَ الجمعة سنة^(٢)، فإذا استعمل الماء في عُغْسِلِ الجمعة فإنه يكون طهوراً مع الكراهة.

قوله: «وعسلة ثانية وثالثة كره»، العسلة الثانية والثالثة في الوضوء ليست بواجبة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٦٦). (٢) انظر: «المغني» (٣/٢٢٤).

وإن بلغ قَلْتين - وهو الكثيرُ -

[المائدة: ٦] والغُسلُ يصدق بواحدة، ولأن النبي ﷺ ثبت أنه توضأ مرةً مرةً^(١). فالثانية، والثالثة طهارة مستحبة، فالماء المستعمل فيهما يكون طهوراً مع الكراهة، والعلة هي: الخلاف في سلبه الطهورية^(٢).

والصواب في هذه المسائل كلها: أنه لا يُكره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يفتقر إلى دليل، وكيف نقول لعباد الله: إنه يكره لكم أن تستعملوا هذا الماء. وليس عندنا دليلٌ من الشرع.

ولذلك يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدلّ الشرعُ على منعه كالترخيص لهم فيما دلّ الشرعُ على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحِلُّ، والله عزَّ وجلَّ يحبُّ التيسير لعباده.

قوله: «وإن بلغ قَلْتين»، الضمير يعود على الماء الطهور.
والقَلْتان: ثنية قَلَّة. والقَلَّة مشهورة عند العرب، قيل: إنها تسعُ قِربتين ونصفاً تقريباً.

قوله: «وهو الكثير»، جملة معترضة بين فعل الشرط وجوابه.

أي: إن القَلْتين هما الكثير بحسب اصطلاح الفقهاء،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرةً مرةً، رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «الإيضاح» (١/٦٦).

وهما خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ تقريباً، فخالطته نجاسةٌ غيرُ بولِ آدميٍّ، أو عذِرتِه المائِعةِ، فلم تغيِّره،

فالكثير من الماء في عرف الفقهاء رحمهم الله ما بلغ القلتين، واليسير: ما دون القلتين.

قوله: «وهما خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ تقريباً»، مائة الرطل العراقي^(١) يزن قربة ماء تقريباً، وعلى هذا تكون خمس قِرب تقريباً. وأفادنا المؤلف بقوله: «تقريباً» أن المسألة ليست على سبيل التَّحديد، فلا يضرُّ النَّقصُ اليسير.

قوله: «فخالطته نجاسة»، أي: امتزجت به، وتقدَّم تعريف النِّجاسة^(٢).

قوله: «غيرُ بولِ آدميٍّ، أو عذِرتِه المائِعةِ، فلم تغيِّره»، المراد لم تغيِّر طعمه، أو لونه، أو رائحته، وهذه المسألة - أعني مسألة ما إذا خالطت الماء نجاسةً - فيها ثلاثة أقوال^(٣):

القول الأول - وهو المذهب عند المتقدمين - أنه إذا خالطته نجاسة - وهو دون القلتين - نجسَ مطلقاً، تغيَّر أو لم يتغيَّر، وسواء كانت النِّجاسة بولِ آدميٍّ أم عذِرتِه المائِعةِ، أم غير ذلك. أمَّا إذا بلغ القلتين فيُفرَّق بين بولِ آدميٍّ وعذِرتِه المائِعةِ، وبين سائر النجاسات، فإذا بلغ القلتين وخالطه بولِ آدميٍّ أو عذِرتِه

(١) الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥، ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً، والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١,٢٥.
وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥.

(٢) انظر: ص(٢٦).

(٣) انظر: «الإِنصاف» (١/١٠١ - ١٠٤).

المائعة نُجَسَ وإن لم يتغيَّر، إلا أن يَشُقُّ نَزْحَهُ، فإن كان يَشُقُّ نَزْحَهُ، ولم يتغيَّر فَطَهُورٌ، وإن كان لا يَشُقُّ نَزْحَهُ ولو زاد على القُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بمخالطة بول الأدميِّ، أو عَذْرَتِهِ المائِعةِ وإن لم يتغيَّر.

فالمعتبر - بالنسبة لبول الأدميِّ وعَذْرَتِهِ المائِعة - مشقَّة النَّزْحِ، فإن كان يَشُقُّ نَزْحَهُ ولم يتغيَّر فَطَهُورٌ، وإن كان لا يَشُقُّ نَزْحَهُ فنجس بمجرد الملاقة، وأما بقيَّة النَّجَاسَاتِ فالمعتبر القُلْتَانِ، فإذا بلغ قُلْتَيْنِ ولم يتغيَّر فَطَهُورٌ، وإن لم يبلغ القُلْتَيْنِ فنجسٌ بمجرد الملاقة.

مثال ذلك: رجل عنده قربةٌ فيها ماء يبلغ القُلْتَيْنِ، فسقط فيها روث حمار، ولكن الماء لم يتغيَّر طعمه، ولا لونه، ولا رائحته فَطَهُورٌ.

مثال آخر: عندنا غدِير، وهذا الغدِير أربع قلال من الماء، بآل فيه شخص نقطة واحدة وهو لا يَشُقُّ نَزْحَهُ؛ ولم يتغيَّر؛ فإنه يكون نجساً؛ لأن العبرة بمشقة النَّزْحِ.

واستدلُّوا على أنه إذا بلغ قُلْتَيْنِ لا ينجس إلا بالتغيُّر بقوله ﷺ: «إِن الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١)، مع قوله ﷺ:

(١) رواه أحمد (١٥/٣، ١٦، ٣١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بثر بُضَاعَةَ، رقم (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه: باب ذكر بثر بُضَاعَةَ، رقم (٣٢٥)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وغيرهم. عن أبي سعيد الخدري.

وقد صحَّحه: الإمام أحمد، وابن معين، وابن تيمية، وحسنه الترمذي، وغيرهم. قال النووي: وقولهم مقدَّم على قول الدارقطني: «إنه غير ثابت». «الخلاصة» رقم (٦)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢١).

«إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يحمل الحَبْثَ»^(١).

واستدلوا على الفرق بين بول الأدمي وغيره من النجاسات بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٢)، فنهى النبي ﷺ عن البول ثم الاغتسال، وهذا عام؛ لكن عُفي عما يَشُقُّ نَزْحُهُ من أجل المشقَّة.

القول الثاني: - وهو المذهب عند المتأخرين -: أنه لا فرق بين بول الأدمي وَعَذْرَتِهِ المائعة، وبين غيرهما من النجاسات، الكلُّ سواء^(٣)، فإذا بلغ الماء قَلَّتَيْنِ لم يَنْجُسْ إِلا بالتَغْيِيرِ، وما دون القلتين يَنْجُسُ بمجرد الملاقاة.

القول الثالث: - وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤) وجماعة من

(١) رواه أحمد (١٢/٢، ٢٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧) عن ابن عمر.

وقد ضعفه: ابن عبد البر، وإسماعيل القاضي. وصحَّحه جماعة من العلماء كأحمد، والشافعي، وابن معين، وابن منده، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملتن، وغيرهم. قال النووي: «وهو صحيح، صحَّحه الحفاظ».

«الخلاصة» رقم (٩)، قال ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به. انظر: «الأحكام الوسطى» (١٥٤/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤١/٢١)، و«التلخيص الحبير» رقم (٤)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥٦/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١٨/١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١)، «الاختيارات» ص (٤).

أهل العلم^(١) -: أنه لا ينجس إلا بالتَّغْيِيرُ مطلقاً؛ سواء بلغ القلَّتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلَّتين يجب على الإنسان أن يتحرَّز إذا وقعت فيه النَّجَاسَةُ؛ لأنَّ الغالب أنَّ ما دونهما يتغيَّر.

وهذا هو الصحيح للأثر، والنَّظر.

فالأثر قوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنَّجَاسَةِ فإنه نجسٌ بالإجماع. وهناك إشارة من القرآن تدلُّ على ذلك، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ في مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقوله: «فإنه رِجسٌ» معللاً للحكم دليلٌ على أنه متى وُجِدَت الرُّجْسِيَّةُ ثبت الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم، فإذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء.

فمثلاً: لو سقط في الماء دم مسفوح فإذا أثر فيه الدَّمُ المسفوح صار رجساً نجساً، وإذا لم يؤثر لم يكن كذلك.

ومن حيث النَّظَرُ: فإنَّ الشَّرْعَ حكيمٌ يُعلِّلُ الأحكامَ بعللٍ منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول. وعِلَّةُ النَّجَاسَةِ الخَبْثُ. فمتى وُجِدَ الخَبْثُ في شيء فهو نجسٌ، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجسٍ، فالحكم يدور مع عِلَّتِهِ وجوداً وعدماً.

فإن قال قائل: من النَّجَاسَاتِ ما لا يُخالف لونه لون الماء؛ كالبول فإنه في بعض الأحيان يكون لونه لون الماء.

(١) انظر: «المغني» (١/٥٦)، «المجموع شرح المهدب» (١/١١٣).

فالجواب: يُقدَّر أن لونه مغايرٌ للون الماء، فإذا قُدِّر أنه يغيَّر لونُ الماء؛ حينئذٍ حكمنا بنجاسة الماء على أن الغالب أن رائحته تغيَّر رائحة الماء، وكذا طعمه.

وأما حديث القُلَّتَيْن فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لأن الضَّعيف لا تقوم به حُجَّة. وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقاً ومفهوماً. فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن لم ينجس، وليس هذا على عمومته؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغير بالنَّجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع.

ومفهومه أن ما دون القُلَّتَيْن ينجس، فيقال: ينجس إذا تغيَّر بالنَّجاسة؛ لأن منطوق حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» مقدَّم على هذا المفهوم، إذ إنَّ المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغيَّر.

وأما الاستدلال على التَّفريق بين بول الأدمي وعذيرته وغيرهما من النَّجاسات بقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»، فيقال: إن النبي ﷺ لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثم يغتسل؛ لا لأنه نجس، ولكن لأنه ليس من المعقول أن يجعل هذا مَبَالاً ثم يرجع ويغتسل فيه، وهذا كقوله ﷺ: «لا يجلدُ أحدكم امرأته جلدَ العبد؛ ثم يضاجعها»^(١)،

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة: باب في شدة حرِّ جهنم وبُعْدِ قعرها، رقم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زُمَعة.

أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ، أَوْ الْعَذْرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ
مَكَّةَ فَطَهُورٌ. وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ
امْرَأَةٌ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ

فإنه ليس نهياً عن مضاجعتها؛ بل عن الجمع بينهما فإنه تناقض.
والصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام للأدلة النظرية
والأثرية.

قوله: «أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ، أَوْ الْعَذْرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ
طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ»، مصانع جمع مصنع؛ وهي عبارة عن مجابي
المياه في طريق مكة من العراق، وكان هناك مجاب في أفواه
الشعاب. وهذه المجابي يكون فيها مياه كثيرة، فإذا سقط فيها
بول آدمي أو عذرتة المائعة ولم تغيره فطهور؛ حتى على كلام
المؤلف؛ لأنه يشق نزحه.

وقوله: «كمصانع» هذا للتمثيل؛ يعني: وكذلك ما يشبهها
من الغدران الكبيرة، فإذا وجدنا مياهاً كثيرة يشق نزحها فإنها إذا
لم تتغير بالنجاسة فهي طهور مطلقاً.

والمشهور من المذهب عند المتأخرين خلاف كلام
المؤلف، فلا يفرقون بين بول آدمي وعذرتة المائعة، وبين سائر
النجاسات، وقد سبق بيانه^(١).

قوله: «وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ
لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ»، «حَدَثٌ» هذا قيد، «رجل» قيد آخر،
«طهور يسير» قيد ثالث، «خلت به» قيد رابع، «امرأة» قيد خامس،

(١) انظر: ص (٤٠).

«لطهارة كاملة» قيد سادس، «عن حَدَّثَ» قيد سابع. إِذَا تَمَّتْ هذه القيودُ السَّبعةُ ثَبَتَ الحكم، فَإِذَا تَطَهَّرَ به الرَّجُلُ عن حَدَثٍ لم يرتفع حدثُه، والماء طَهُور.

مثال ذلك: امرأة عندها قِدْرٌ من الماء يسع قُلَّةً ونصفاً - وهو يسير في الاصطلاح - حَلَّتْ به في الحَمَّام، فتوضَّأت منه وُضوءاً كاملاً، ثم خرجت فجاء الرَّجُلُ بعدها ليتوضَّأ به، نقول له: لا يرفعُ حَدَثَكَ.

والدليل نهى النبي ﷺ أن يغتسل الرَّجُلُ بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرَّجُل^(١). وألحق به الوُضوءُ.

فنهى النبي ﷺ عن الوُضوء به، والنهي يقتضي الفساد، فإن توضَّأ فقد فعل عبادة على وجه منهى عنه فلا تكون صحيحة.

ومن غرائب العلم: أنهم استدلُّوا به على أن الرَّجُل لا يتوضَّأ بفضل المرأة، ولم يستدلُّوا به على أن المرأة لا تتوضَّأ بفضل الرَّجُل^(٢)، وقالوا: يجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجُل، فما دام الدليل واحداً، والحكم واحداً والحديث مقسماً تقسيماً، فما بالناس أخذ بقسم، ولا نأخذ بالقسم الثاني؛ مع العلم بأن

(١) رواه أحمد (٤/١١٠)، (٥/٣٦٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (١/١٣١) عن رجلٍ صحب النبي ﷺ. وصحَّحه الحميدي. وقال البيهقي: «رواته ثقات».

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

انظر: «المحرر» رقم (٩)، و«بلوغ المرام» رقم (٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٨٦).

القسم الثاني قد ورد في السُّنَّة ما يدلُّ على جوازه، وهو أنه ﷺ اغتسل بفضل ميمونة^(١) ولم يرد في القسم الأوَّل ما يدلُّ على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجُل، وهذه غريبة ثانية.

وقوله: «حَدَّثَ رَجُلٌ» يُفهم منه أنه لو أراد هذا الرَّجُل أن يُزيل به نجاسة عن بدنه أو ثوبه فإنها تطهَّر، وكذلك لو غسل يديه من القيام من نوم الليل؛ لأنَّه ليس بحدث. ويُفهم منه أيضاً أنه لو تَطَهَّرت به امرأة بعد امرأة فإنه يجوز؛ لقوله: «حَدَّثَ رَجُلٌ».

وقوله: «يسير» يفهم منه أنه لو كان كثيراً فإنه يرفع حدِّته، والدليل أنه في بعض ألفاظ حديث ميمونة «في جَفَنَةٍ»^(٢)، والجَفَنَةُ يسيرة.

وقوله: «خَلَّتْ بِهِ» تفسير الخَلوة على المذهب: أن تخلو به عن مشاهدة مميِّز، فإن شاهدها مميِّز زالت الخلوَّة ورفَع حَدَّثَ الرَّجُلِ^(٣). وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضَّأ به^(٢)، ولم يتوضَّأ به أحدٌ غيرها. وهذا أقرب إلى الحديث؛ لأنَّ ظاهره العموم، ولم يشترط النبي ﷺ أن تخلو به.

وقوله: «لطهارة كاملة»، يُفهم منه أنه لو خلت به في أثناء الطَّهارة، أو في أولها، أو آخرها، بأن شاهدها أحد في أوَّل الطَّهارة ثم ذهب، أو قبل أن تُكمل طهارتها حضر أحد، فإنه يرفع حدِّته؛ لأنَّه لم تخلُ به لطهارة كاملة.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب القُدْرُ المستحبُّ من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

(٢) انظر: في هذه الصفحة. (٣) انظر: «الإِنصاف» (١/٨٦، ٨٧).

وإن تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحُه
.....

وقوله: «عن حَدَّث» أي: تَطَهَّرْتُ عن حَدَثٍ، بخلاف ما لو تَطَهَّرْتُ تجديداً للوُضوءِ، أو خَلْتُ به لتغسلَ ثوبها من نجاسة، أو لتستنجي، فإنه يرفعُ حَدَثَ الرَّجُلِ؛ لأنها لم تخلُ به لظاهرة عن حَدَثٍ.

هذا حكم المسألة على المذهب.

والصَّحِيح: أَنَّ النَّهْيَ في الحديث ليس على سبيل التَّحْرِيمِ، بل على سبيل الأَوْلَوِيَّةِ وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: اغتسل بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفَنَةٍ، فجاء النَّبِيُّ ﷺ ليغتسل منها، فقالت: إني كنتُ جُنْبًا، فقال: «إن الماء لا يُجْنِبُ»^(١)، وهذا حديث صحيح.

وهناك تعليل؛ وهو أن الماء لا يُجْنِبُ يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باقٍ على ظُهُورِيته.

فالصَّواب: أن الرَّجُلَ لو تَطَهَّرَ بما خلت به المرأة؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

قوله: «وإن تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحُه»، هذا هو القسم

(١) رواه أحمد (٢٣٥/١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والنسائي، كتاب المياه، (١٧٤/١)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥) وقال: حسن صحيح. من حديث ابن عباس.

وصحَّحه أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي.

انظر: «الخلاصة» رقم (٤٩٣)، «المحرر» رقم (٨).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٣).

بَطْبِخٍ، أو سَاقِطٍ فِيهِ،

الثاني من أقسام المياه على المذهب، وهو الطَّاهِر، أي: تغيَّر
تغيُّراً كاملاً بحيث لا يُدَاقُ معه طعمُ الماء، أو تغيَّر أكثر أوصافه؛
وهي هذه الثلاثة: الطعم، والريح، واللون.

قوله: «بَطْبِخٍ»، أي: طُبِخَ فِيهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ كَاللَّحْمِ فَتَغَيَّرَ
طَعْمُهُ، أو لَوْنُهُ، أو رِيحُهُ تَغَيُّراً كَثِيراً بَيِّنًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِراً غَيْرَ
مَطْهُراً.

قوله: «أو ساقط فيه»، أي: سقط فيه شيء طاهر فغيَّر
أوصافه أو أكثرها فإنه يكون طاهراً غير مطهَّراً.

ويُستثنى من هذه المسألة ما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ، وما لا
يَمَازِجُهُ، كما لو وضعنا قطع كافور فيه وتغيَّرَ فإنه طَهُورٌ، وكذا لو
كان حول الماء أشجارٌ، فتساقطت أوراقها فيه فتغيَّرَ فطهور.

والتعليل لكون هذا طاهراً غير مطهَّراً: أنه ليس بماء مطلق،
وإنما يُقال ماءٌ كذا فيُضاف، كما يُقال: ماءٌ ورد.

ولكن يُقال: إن هذا لا يكفي في نقله من الطَّهْورِيَّةِ إِلَى
الطَّهَارَةِ، إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ اسْمُهُ انْتِقَالاً كَامِلاً، فيُقال مثلاً: هذا
مَرَقٌ، وهذه قهوة. فحينئذٍ لا يُسمَّى ماءً، وإنَّما يُسمَّى شِراباً؛
يُضاف إلى ما تغيَّرَ به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله^(١).

ومما يدلُّ على ضعف ما قاله المؤلِّف: أنهم يقولون: إن
ورق الشجر إذا كان يشقُّ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ؛ فوقع فيه وتغيَّرَ به الماء

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥)، «الاختيارات» ص (٣).

أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ،

فهو طَهُورٌ، ولو وضعه إنسان قصداً فإنه يصير طاهراً غير مطهّر .
ومعلوم أن ما انتقل حكمه بتغيّره فإنه لا فرق بين ما يشقُّ
صون الماء عنه وما لا يشقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قصداً أو بغير
قصد، كما نقول فيما إذا تغيّر الماء بنجاسة، فإنه لا فرق بين ما
يشقُّ صون الماء عنه من تلك النجاسة وبين ما لا يشقُّ، ولا بين
ما وُضِعَ قصداً وما لم يوضع قصداً؛ ما دامت العلة هي تغيّر
الماء .

قوله: «أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ»، أي: بقليل الماء - وهو ما
دون القلّتين - حَدَثٌ، سواء كان الحدث لكل الأعضاء أو
بعضها، مثال ذلك: رجل عنده قِدْرٌ فيه ماء دون القلّتين، فأراد أن
يتوضّأ فغسل كَفَّيْهِ بعد أن غرف منهُ، ثم غرف أخرى فغسل
وجهه، فإلى الآن لم يصير الماء طاهراً غير مطهّر، ثم غمس
ذراعه فيه، ونوى بذلك الغمس رفع الحدث فنزع يده، فالآن
ارتفع الحدث عن اليد، فصدق أنه رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ فصار طاهراً
غير مطهّر .

وليس لهذا دليل، ولكن تعليل؛ وهو أن هذا الماء استعمل
في طهارة فلا يُستعمل فيها مرّة أخرى، كالعبد إذا أعتق فلا يُعتق
مرّة أخرى. وهذا التعليل عليل من وجهين:

الأول: وجود الفرق بين الأصل والفرع؛ لأن الأصل
المقيس عليه وهو الرّقيق المحرّر لما حرّراه لم يبق رقيقاً، وهذا
الماء لما رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ بقي ماء فلا يصحّ القياس .

الثاني: أن الرّقيق يمكن أن يعود إلى رِقِّهِ، فيما لو هرب إلى

أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ،

الكُفَّارِ ثُمَّ اسْتَوْلِينَا عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ؛ فَإِنْ لَنَا أَنْ نَسْتَرْقَهُ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَصَفَ الرِّقِّ، ثُمَّ يَصْحُ أَنْ يَحْرَّرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي كَفَّارَةٍ وَاجِبَةٍ.
فَالصَّوَابُ أَنْ مَا رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدُّ طَهُورٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهُورِيَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ الْعُدُولُ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ يَكُونُ وَجِيهًا.

قوله: «أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ»، الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ» يَعُودُ إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ. وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا إِلَى الرَّسْغِ مَفْصِلَ الْكَفِّ مِنَ الذَّرَاعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الذَّرَاعُ.

مثاله: رجل قام من النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ، وَعِنْدَهُ قِدْرٌ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَغَمَسَ يَدَهُ إِلَى حَدِّ الذَّرَاعِ فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهَرٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

ففيه النهي عن غمس اليد في الإناء، والتعليل: فإن أحدكم... إلخ، فلو غمست اليد في ماء كثير فإنه يكون طهوراً، وإذا غمس رجلٌ رجله فإنه طهورٌ؛ لأنه قال: «يدٌ»، وكذلك لو غمس ذراعه فإنه طهورٌ، ولو غمس كافرٌ يده فإنه طهورٌ، وكذا المجنون أو الصَّغِيرُ؛ لأنه غير مكلف، ولو غمس رجل يده بعد أن نام طويلاً في النَّهَارِ فإنه طهورٌ، وكذا إن نام يسيراً في اللَّيْلِ،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة.

هذا تقرير كلامهم رحمهم الله . ولو غمس المكلف يده بالشروط التي ذكر المؤلف كان طاهراً غير مطهّر .

ولكن إذا تأملت المسألة وجدتها ضعيفة جداً؛ لأنّ الحديث لا يدلُّ عليه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرّض النبي ﷺ للماء .

وفي قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، دليل على أنّ الماء لا يتغيّر الحكم فيه؛ لأنّ هذا التعليل يدلُّ على أنّ المسألة من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يُرفعُ به اليقين .

وعندنا الآن يقينٌ؛ وهو أن هذا الماء طهوّرٌ، وهذا اليقين لا يمكنُ رفعه إلا بيقين، فلا يُرفعُ بالشك .

وإذا كان النبي ﷺ نهى المسلم أن يغمس يده قبل غسلها ثلاثاً فالكافر من باب أولى، لأن العلة في المسلم النائمة هي العلة في الكافر النائمة، وكونه لم يوجه الخطاب إلى الكافرين جوابه: أنّ الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وليس هذا حكماً تكليفاً، بل وضعياً .

ثم يُقال عن اشتراط التّكليف: إن المميّز يُخاطبُ بمثل هذا وإن كان لا يُعاقبُ، فقد تكون يده ملوثة بالنجاسة، وقد لا يستنجي ويمسّ فرجه وهو نائم، فكيف يضرُّ غمسُ يد المكلف الحافظ نفسه، ولا يضرُّ غمسُ يد المميّز؟! .

فهذا القول ضعيف أثراً ونظراً، أما أثراً فلأنّ الحديث لا يدلُّ عليه بوجه من الوجوه، وأما نظراً فلأنّ الشُّروط التي ذكروها

وهي الإسلام، والتكليف، وأن يكون من نوم ليل لا يتعين أخذها من الحديث.

أوجه استدلالهم لهذه الشروط من الحديث:

أنَّ قوله: «أحدكم» المخاطبون مسلمون، فهذا شرط الإسلام، وقوله: «أحدكم» لا يخاطب إلا المكلف.

وقوله: «بات» البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

وأيضاً يُشترط أن يكون ناقضاً للوضوء، وأخذ من قوله: «فإن أحدكم لا يدري»، فالتَّوَمُّ اليسير يدري الإنسان عن نفسه فلا يضرُّ.

فيقال: يد الكافر ويد الصَّغير الذي لم يميِّز أولى بالتأثير.

وخلاصة كلامهم: أنه إذا تمت الشُّروط التي ذكروها وغمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثاً فإنه يكون طاهراً لا طَهُوراً. والصَّواب أنه طَهُور؛ لكن يَأْثم من أجل مخالفته النهي؛ حيث غمسه قبل غسلها ثلاثاً.

ومن أجل ضعف هذا القول قالوا رحمهم الله: إذا لم يجد الإنسان غيره استعمله ثم تيمَّم من باب الاحتياط^(١) فأوجبوا عليه طهارتين، ولكن أين هذا الإيجاب في كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ؟! فالواجب استعمال الماء أو التُّراب، لكن لشعورهم رحمهم الله بضعف هذا القول بأن الماء ينتقل من الطَّهورية إلى الطَّهارة قالوا: يستعمله ويتيمَّم.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٧٢، ٧٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥).

فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً لمن قام من النوم؟
أجيب: أن الحكمة بينها النبي ﷺ بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

فإن قال قائل: وضعت يدي في جراب، فأعرف أنها لم تمس شيئاً نجساً من بدني، ثم إنني نمت على استنجاء شرعي، ولو فرض أنها مسّت الذّكر أو الدُّبر فإنّها لا تنجس؟
فالجواب: أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن العلة غير معلومة فالعمل بذلك من باب التّعبد المحض^(١).

لكن ظاهر الحديث أن المسألة معلّلة بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا التعليل كتعليه ﷺ بقوله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستنثر ثلاث مرّات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»^(٢). فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرّة للإنسان، أو مفسدة للماء فنهى النبي ﷺ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً^(٣).

وما ذكره الشيخ رحمه الله وجيه، وإلا فلو رجعنا إلى الأمر

(١) انظر: «الإنصاف» (٧٢/١، ٧٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١٥/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤/٢١، ٤٥).

أَوْ كَانَ آخَرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النِّجَاسَةُ فَطَاهِرٌ.....

الحسبي لكان الإنسان يعلم أين باتت يده، لكن السنة يفسر بعضها بعضاً.

قوله: «أَوْ كَانَ آخَرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النِّجَاسَةُ فَطَاهِرٌ»، الضمير يعود إلى الماء القليل، والمعروف عند الفقهاء أنه لا بُدَّ لطهارة المحلِّ الْمُتَنَجِّسِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(١)، فالغسلة الأولى إلى السادسة كلُّ المنفصل من هذه الغسلات نجس؛ لأنه انفصل عن محلِّ نجس.

مثاله: رجل يغسل ثوبه من نجاسة فالذي انفصل من الماء من الغسلة الأولى إلى السادسة نجس؛ لأنه انفصل عن محلِّ نجس وهو يسير، فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير، وما لاقى النجاسة وهو يسير فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.

أما المنفصل في الغسلة السابعة فيكون طاهراً غير مطهراً؛ لأنَّه آخر غسلة زالت بها النجاسة، فهو طاهر؛ لأنه أثر شيئاً وهو التطهير، فلما طهَّرَ به المحلُّ صار كالمستعمل في رفع حَدَثٍ، ولم يكن نجساً لأنَّه انفصل عن محل طاهر، وأما المنفصل عن الثَّامَنَةِ فَطَهُورٌ؛ لأنَّه لم يؤثِّر شيئاً ولم يُلاقِ نجاسة. وهذا إذا كانت عين النجاسة قد زالت، وإذا فُرِضَ أَنْ النِّجَاسَةُ لَمْ تَزَلْ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، فَإِنْ مَا انفصل قبل زوال عين النجاسة نجس لأنه لاقى النجاسة وهو يسير.

وقوله: «فطاهر»، هذا جواب قوله: «وإن تغيَّر طعمه...»،

إلخ.

(١) انظر: ص (٤٢١).

والنَّجْسُ ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا، وَهُوَ يَسِيرٌ،

وهذا هو الظاهر على قول من يقول: إن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

والصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس. فما تغير بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور، وأن الظاهر قسم لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(١). والدليل على هذا عدم الدليل؛ إذ لو كان قسم الظاهر موجوداً في الشرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بينة واضحة؛ لأنه ليس بالأمر الهين إذ يترتب عليه إما أن يتطهر بماء، أو يتمم. فالناس يحتاجون إليه كحاجتهم إلى العلم بنواقض الوضوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدواعي على نقلها لو كانت ثابتة.

قوله: «والنجس ما تغير بنجاسة»، أي: تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، ويُسْتثنى من المتغير بالريح ما إذا تغير بمجاورة ميتة، وهذا الحكم مُجمَع عليه، أي أن ما تغير بنجاسة فهو نجس، وقد وردت به أحاديث مثل: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

قوله: «أو لاقاها وهو يسير»، أي: لاقى النجاسة وهو دون القلتين، والدليل مفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٣).

ومفهوم قوله: «وهو يسير» أنه إن لاقاها وهو كثير فإنه لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٦)، «الاختيارات» ص (٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩). (٣) تقدم تخريجه ص (٤٠).

أَوْ انفَصَلَ عَن مَّحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تَرَابٍ، وَنَحْوِهِ،

ينجس، لكن يُسْتثنى من هذا بول الآدمي وَعَدْرَتُهُ كما سبق.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قِسْمِ النَّجَسِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وَيُسْتثنى من ذلك - على المذهب - ما إذا لاقاها في محلِّ التطهير، فإنه لا ينجس^(١). مثال ذلك: لو أن إنساناً في ثوبه نجاسة؛ وأراد إزالتها؛ فإنه يصبُّ عليها ماءً يسيراً دون القلَّتين. فإن قلنا إنه تنجس بمجرد ملاقة النجاسة في محلِّها وهو الثوب؛ لم يمكن تطهير هذا النجس؛ لأن الماء إذا تنجس بالملاقة لم يطهر النجاسة، وهكذا لو صببت ماءً آخر، ومن أجل ذلك استثنوا هذه المسألة.

قوله: «أَوْ انفصل عن محلِّ نجاسة قبل زوالها»، أي: قبل زوال حكمها.

مثاله: ماء نظَّهر به ثوباً نجساً، والنجاسة زالت في الغسلة الأولى وزال أثرها نهائياً في الغسلة الثانية، فغسلناه الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، فالماء المنفصل من هذه الغسلات نجس، لأنه انفصل عن محلِّ النجاسة قبل زوالها حكمها.

قوله: «فإن أُضيف إلى الماء النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تَرَابٍ، وَنَحْوِهِ»، في هذا الكلام بيان طرق تطهير الماء النَّجَسِ، وقد ذكر ثلاث طرق في تطهير الماء النَّجَسِ:

إحداها: أن يضيف إليه طهوراً كثيراً غير تراب ونحوه،

(١) انظر: «الإقناع» (١/١١).

أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ،

واشترط المؤلّف أن يكون المضاف كثيراً؛ لأننا لو أضفنا قليلاً تنجّس بملاقاة الماء النجّس.

مثاله: عندنا إناءٌ فيه ماء نجس مقداره نصف قُلة، وهذا الإناء كبير يأخذ أكثر من قُلتين، فإذا أردنا أن نطهّره نأتي بقُلتين ثم نفرغ القُلتين على نصف القُلة، فنكون قد أضفنا إليه ماءً كثيراً؛ فيكون طهوراً إذا زال تغيّره، فإن أضفنا إليه قُلة واحدة؛ وزال التغيّر فإنه لا يكون طهوراً، بل يبقى على نجاسته؛ لأنه لاقي النجاسة وهو يسير فينجس به ولا يطهّره، ولا بُدّ أن تكون إضافة الماء متّصلة، لأننا إذا أضفنا نصف قُلة، ثم أتينا بأخرى يكون الأول قد تنجّس، وهكذا فيُشترط في المضاف أن يكون طهوراً كثيراً، والمضاف إليه لا يُشترط فيه أن يكون كثيراً أو يسيراً، فإذا كان عندنا إناءٌ فيه قُلتان نجستان ولكنّه يأخذ أربع قلال، وأضفنا إليه قُلتين وزال تغيّره فإنه يطهّر مع أن النجس قُلتان.

قوله: «أو زال تغيّر النجس الكثير بنفسه»، الكثير: هو ما بلغ قُلتين، وهذه هي الطّريقة الثّانية لتطهير الماء النجّس، وهي أن يزول تغيّره بنفسه إذا كان كثيراً.

مثاله: ماء في إناء يبلغ قُلتين وهو نجس، ولكنه بقي يومين أو ثلاثة وزالت رائحته ولم يبقَ للنجاسة أثر، ونحن لم نُضِفْ إِلَيْهِ شيئاً، فيكون طهوراً، لأن الماء الكثير يقوى على تطهير غيره، فتطهير نفسه من باب أولى.

والخلاصة: أنه إذا كان قُلتين فإنه يطهر بأمرين:

١ - الإضافة كما سبق.

أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٍ طَهْرًا

٢ - زوال تغيره بنفسه .

قوله: «أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٍ طَهْرًا»، هذه هي الطريقة الثالثة لتطهير الماء النجس، وهي أن يُنزح منه حتى يبقى بعد النَّزْح طَهْرٌ كثير.

فالضمير في قوله: «منه» يعود إلى الماء الكثير، وفي قوله: «بعده» إلى النَّزْح .

ففي هذه الصورة لا بُدَّ أن يكون الماء المُنزَّج أكثر من قُلَّتَيْن؛ لأنَّ المؤلَّف اشترط أن يبقى بعد النَّزْح كثير، أي: قُلَّتَانِ فأكثر.

فإن كان عند الإنسان إناء فيه أربع قِلال وهو نجس، ونُزِحَ منه شيء وبقي قُلَّتَانِ، وهذا الباقي لا يتغير فيه فيكون طَهُورًا .
والخلاصة: أن ما زاد على القُلَّتَيْن يمكن تطهيره بثلاث طُرُق:

١ - الإضافة كما سبق .

٢ - زوال تغيره بنفسه .

٣ - أن يُنزَحَ منه؛ فيبقى بعده كثير غير متغير .

والقول الصحيح: أنه متى زال تغير الماء النجس طَهْرًا بأي وسيلة كانت .

وقوله: «غير تراب ونحوه»، استثنى المؤلف هذه من مسألة الإضافة، فلو أضفنا تراباً، ومع الاختلاط بالتراب وترسبه زالت النجاسة، فلا يَطْهَرُ مع أنه أحد الطهورين، قالوا: لأن التطهر

وإن شكَّ في نجاسة ماءٍ، أو غيره، أو طهارته

بالثَّراب ليس حسيًّا، بل معنويٌّ^(١)، فالإنسان عند التيمُّم لا يتطهَّر
طهارة حسيَّة بل معنويَّة.

وقوله: «ونحوه» كالصَّابون وما شابهه؛ لأنه لا يُطهر إلا
الماء، وما مشى عليه المؤلِّف هو المذهب.

والصحيح: أنه إذا زال تغيُّر الماء النَّجس بأي طريق كان
فإنه يكون طهوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لِعِلَّة زال بزوالها.
وأبْيُ فرق بين أن يكون كثيراً، أو يسيراً، فالعِلَّة واحدة،
متى زالت النَّجاسة فإنه يكون طهوراً وهذا أيضاً أيسر فهماً
وعملًا.

واعلم أن هذا الحكم - على المذهب - بالنسبة للماء فقط،
دون سائر المائعات، فسائر المائعات تَنجُس بمجرد الملاقاة، ولو
كانت مائة قُلَّة، فلو كان عند إنسان إناء كبير فيه سمن مائع
وسقطت فيه شعرة من كلب؛ فإنه يكون نجسًا، لا يجوز بيعه؛
ولا شراؤه؛ ولا أكله أو شربه.

والصَّواب: أن غير الماء كالماء لا يَنجُس إلا بالتغيُّر.

قوله: «وإن شكَّ في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته»، أي:
في نجاسته إذا كان أصله طاهراً، وفي طهارته إذا كان أصله
نجسًا.

مثال الشكِّ في النَّجاسة: لو كان عندك ماء طاهر لا تعلم
أنه تنجس؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثة بعير، أم روثة

(١) انظر: «المغني» (١/٥٢).

بَنَى عَلَى الْيَقِينِ،

حمار، والماء متغيّر من هذه الرّوثة؛ فحصل شكُّ هل هو نجس أم طاهر؟

فيُقال: ابنُ عليّ اليقِين، واليقِين أنه طهُور، فتطهّر به ولا حرج.

وكذا إذا حصل شكُّ في نجاسة غير الماء.

مثاله: رجل عنده ثوب فشكَّ في نجاسته، فالأصل الطّهارة حتى يعلم النّجاسة.

وكذا لو كان عنده جلد شاة، وشكَّ هل هو جلدٌ مُدكّاة، أم جلد ميتة، فالغالب أنه جلدٌ مُدكّاة فيكون طاهراً.

وكذا لو شكَّ في الأرض عند إرادة الصّلاة هل هي نجسة أم طاهرة، فالأصل الطّهارة.

ومثال الشكِّ في الطّهارة: لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته؛ فلما عاد إليه شكَّ هل زال تغيّره أم لا؟ فيُقال: الأصل بقاء النّجاسة، فلا يستعمله.

قوله: «بَنَى عَلَى الْيَقِينِ»، اليقِين: هو ما لا شك فيه، والدليل على ذلك من الأثر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ سُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ؛ فَيُشْكَلُ عَلَيْهِ، هل خرج منه شيءٌ أم لا؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١). فأمر النَّبِيُّ ﷺ بالبناء على الأصل، وهو بقاء

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

الطَّهارة. ولما قال الصَّحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، إِنَّ قوماً يأتونا باللَّحْم؛ لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ».

قالت عائشة رضي الله عنها وهي راويةُ الحديث: وكان القوم حديثي عهد بالكفر^(١)، مع أنه يغلب على الظنِّ هنا أنهم لم يذكروا اسمَ الله، لحدائثة عهدهم بالكُفر، ومع هذا لم يأمرهم النبي ﷺ بالسؤال ولا البحث.

ويروى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ هو وعمرو بن العاص بصاحب حوض، فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض: هل هذا نجس أم لا؟ فقال له عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا^(٢).

وفي رواية: أن الذي أصابهم ماء ميزاب، فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا.

ومن النَّظر: أنَّ الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبيَّن التغيُّر، وبناءً عليه: إذا مرَّ شخص تحت ميزاب وأصابه منه ماء، فقال: لا أدري هل هذا من المراحيض، أم من غسيل الثياب، وهل هو من غسيل ثياب نجسة، أم غسيل ثياب طاهرة؟ فنقول:

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة: الطهور للوضوء، رقم (٤٧)، وعبد الرزاق (٢٥٠) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب.. فذكره. ويحيى لم يسمع من عمر كما قال ابن معين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٧/٣١) فالأثر منقطع.

وإن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حُرْمٍ اسْتَعْمَالُهُمَا، ولم يَتَحَرَّ،

الأصل الطَّهارة حتى ولو كان لون الماء متغيِّراً. قالوا: ولا يجب عليه أن يشمه أو يتفقده، وهذا من سعة رحمة الله.

قوله: «وإن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حُرْمٍ اسْتَعْمَالُهُمَا»، يعني: إن اشْتَبَهَ ماء طهور بماء نجس حرم استعمالُهُمَا، لأن اجتناب النَّجْسِ واجب، ولا يتمُّ إلا باجتنابهما، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وهذا دليل نظري.

وربما يُسْتَدَلُّ عليه بأن النبي ﷺ قال في الرَّجُلِ يرمي صيداً فيقع في الماء: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري، الماء قتلَه أم سهمك؟»^(١).

وقال: «إذا وجدت مع كلبك كلباً غيره فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّهما قتله»^(٢)؟.

فأمر باجتنابه، لأنَّه لا يُدْرَى هل هو من الحلال أم الحرام؟
قوله: «ولم يتحرَّ»، أي: لا ينظر أيُّهما الطَّهْرُ من النَّجْسِ، وعلى هذا فيتجَنَّبُهُمَا حتى ولو مع وجود قرائن، هذا المشهور من المذهب.

وقال الشَّافعي رحمه الله: يتحرَّى^(٣). وهو الصَّواب، وهو

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم [٦، ٧ (١٩٢٩)]، واللفظ له عن عدي بن حاتم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم (٥٤٨٦)، وانظر الإحالة السابقة، ومسلم، الموضوع السابق ذكره، رقم [٤، ٥ (١٩٢٩)].

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/١٨٠).

ولا يُشترط للتيّم إراقتُهُمَا، ولا خَلَطُهُمَا،

القول الثّاني في المذهب^(١) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصّلاة: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصّواب ثم ليبن عليه»^(٢)، فهذا دليل أثري في ثبوت التّحرّي في المشتبهات.

والدليل النظري: أن من القواعد المقرّرة عند أهل العلم أنه إذا تعدّر اليقين رُجع إلى غلبة الظنّ، وهنا تعدّر اليقين فنرجع إلى غلبة الظنّ وهو التّحرّي. هذا إن كان هناك قرائن تدلّ على أن هذا هو الظّهور وهذا هو النّجس، لأنّ المحلّ حينئذ قابل للتّحرّي بسبب القرائن، وأما إذا لم يكن هناك قرائن؛ مثل أن يكون الإناء ان سواء في التّوع واللون فهل يمكن التّحرّي؟

قال بعض العلماء: إذا اطمأنت نفسه إلى أحدهما أخذ به^(٣)، وقاسوه على ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان؛ ونظر إلى الأدلّة فلم يجد شيئاً، فقالوا: يصلي إلى الجهة التي تطمئن إليها نفسه. فهذا أيضاً يستعمل ما اطمأنت إليه نفسه، ولا شك أن استعمال أحد المائين في هذه الحال فيه شيء من الضّعف؛ لكنّه خير من العدول إلى التيمّم.

قوله: «ولا يُشترط للتيّم إراقتُهُمَا، ولا خَلَطُهُمَا»، أفادنا المؤلّف رحمه الله أنه في حال اجتنابهما يتيمّم.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٣٠، ١٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) انظر: «المغني» (١/٨٢)، «المجموع شرح المذهب» (١/١٨٤).

وإن اشْتَبَهَ بظَاهِرِ تَوَضُّأٍ مِنْهُمَا وَضُوءاً وَاحِداً، مِنْ هَذَا عَرَفَةً، وَمِنْ هَذَا عَرَفَةً، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

مثاله: رجل عنده إناءان أحدهما طَهُور، والآخر نجس، وشكَّ أيُّهما الطُّهور؛ فنقول: يجب عليه اجتنابُهما.

فإن قال: فماذا أعملُ إذا أردت الصَّلَاةَ؟ نقول: تيمِّم؛ لأنك غير قادر على استعمال الماء؛ لاشتباه الطُّهور بالنَّجس؛ فيشملة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهل يُشترط للتيمُّم إراقتهما أو خلطهما؟ فيه قولان^(١)، ولهذا نفى المؤلف اشتراط إراقتهما أو خلطهما رداً للقول الثاني، وإلا لما كان لِنفيه داع، فقال: «ولا يُشترط... إلخ» لردِّ قول من قال: إنه يُشترط إراقتهما، أو خلطهما، وهو قولٌ في المذهب.

قالوا: لا يمكن أن يتيمَّم حتى يُريقَ المائين؛ ليكون عادماً للماء حقيقة، أو يخلطهما حتى يتحقَّق النَّجاسة.

وعُلم من ذلك أنه إذا أمكن تطهير أحدهما بالآخر وجب التطهير، ولا يحتاج إلى التيمُّم، وذلك إذا كان كلُّ واحد من الإناءين قُلَّتَيْن فأكثر؛ فيُضاف أحدهما إلى الآخر، فإن الطُّهور منهما يطهِّر النَّجس إذا زالَ تغيُّره.

قوله: «وإن اشْتَبَهَ بظَاهِرِ تَوَضُّأٍ مِنْهُمَا وَضُوءاً وَاحِداً، مِنْ هَذَا عَرَفَةً، وَمِنْ هَذَا عَرَفَةً، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً»، هذه المسألة لا تَرِدُ على ما صحَّحناه؛ لعدم وجود الظَّاهر غير المطهَّر على القول الصَّحيح، لكن تَرِدُ على المذهب، وسبق بيان الظَّاهر^(٢).

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٣٥). (٢) انظر: ص (٤٧).

مثاله: ماء غُمِسَ فيه يدُ قائم من نوم ليل ناقض للوُضوء، فإنَّه يكون طاهراً غير مطهَّر، وماء ظُهُور اشتبه أحدهما بالآخر، فلا يتحرَّى ولا يتيمَّم؛ لأنَّ استعمال الطَّاهر هنا لا يضرُّ؛ بخلاف المسألة السَّابقة التي اشتبه فيها الظُّهور بالنَّجس، فإنَّه لو استعمله تنجَّس ثوبه وبدنه، وعلى هذا فيتوضَّأ وُضوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هذا غرفة؛ لأجل أنَّه إذا أتمَّ وضوءه، فإنَّه تيقَّن أنه توضَّأ بظُّهور فيكون وضوؤه صحيحاً.

فإن قيل: لماذا لا يتوضَّأ من هذا وضوءاً كاملاً، ومن الآخر كذلك؟

فالجواب: أنه لا يصحُّ لوجهين:

الأول: أنه لو فعل ذلك لكان يخرج من كلِّ وُضوء وهو شكٌّ فيه، ولا يصحُّ التردُّد في النية.

الثاني: أنه إذا توضَّأ وُضوءاً كاملاً من الأوَّل، وقدَّرنا أنَّه هو الظُّهور ثم توضَّأ وُضوءاً كاملاً من الثاني الذي هو الطَّاهر، فربَّما يجزم في الوُضوء الأوَّل، أو يغلب على ظنِّه أنَّه استعمل الظُّهور في غسل اليدين والطَّاهر في غسل الوجه، وفي الوُضوء الثاني أنه استعمل الطَّاهر في غسل اليدين والظُّهور في غسل الوجه، فيكون غسلُ الوجه، الذي حصلت به الطَّهارة؛ بعد غسل اليدين وذلك إخلالٌ بالترتيب.

ولا يُقال: إنه باجتماعهما حصل اليقين؛ لأنَّ أحدهما حين فعله له كان شاكاً فيه غير متيقَّن، ويُصلي صلاةً واحدة.

وقال بعض العلماء: يتوضَّأ أولاً ثم يُصلي، ثم يتوضَّأ ثانياً

وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ

ثم يُصَلِّي^(١)؛ لأجل أن يتيقن بالفاعلين أنه تَوْضُأً وضوءاً صحيحاً، وصلَّى صلاةً صحيحةً.

وأما على القول الرَّاجح فهذه المسألة ليست واردةً أصلاً؛ لأن الماء لا يكون طاهراً، بل إما ظهوراً، وإما نجس.

قوله: «وإن اشْتَبَهَتْ ثياب طاهرةٌ بنجسة...»، هذه المسألة لها تعلق في باب اللباس، وفي باب ستر العورة في شروط الصَّلَاة، ولها تعلق هنا، وتعلقها هنا من باب الاستطراد؛ لأن الثَّياب لا علاقة لها في الماء.

مثال هذه المسألة: رجل له ثوبان، أحدهما نجاسته متيقنة، والثاني طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشكَّ في الطَّاهر من النَّجس، فيصلِّي بعدد النَّجس ويزيد صلاةً؛ لأنَّ كلَّ ثوبٍ يُصَلِّي فيه يحتمل أن يكون هو النَّجس، فلا تصحُّ الصَّلَاة به، ومن شروط الصَّلَاة أن يُصَلِّي بثوب طاهر، ولا يمكن أن يُصَلِّي بثوبٍ طاهر يقيناً إلا إذا فعل ذلك.

فإن كان عنده ثلاثون ثوباً نجساً وثوب طاهر، فإنه يُصَلِّي واحداً وثلاثين صلاة كلَّ وقت، وهذا فرضاً، وإلا فيمكن أن يغسل ثوباً، أو يشتري جديداً، هذا ما مشى عليه المؤلِّف.

والصَّحيح: أنه يتحرَّى، وإذا غلب على ظنِّه طهارة أحد الثَّياب صلَّى فيه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يُصَلِّي الصَّلَاة مرتين.

أو بمحرمةٍ صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجَسِ أو المحرَّم، وزاد صلاةً.

فإن قلت: ألا يحتمل مع التحري أن يُصَلِّي بثوب نجس؟
فالجواب: بلى، ولكن هذه قدرته، ثم إن الصلاة بالثوب النَّجَس عند الضرورة، الصَّواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تُصَلِّي فيه وتُعيد، فلو فرضنا أن رجلاً في الصَّحراء، وليس عنده إلا ثوبٌ نجسٌ وليس عنده ما يُطهِّر به هذا الثوب، وبقي شهراً كاملاً، فيُصَلِّي بالنَّجَس وجوباً، ويُعيد كلَّ ما صَلَّى فيه إذا طهَّره وجوباً.

يُصَلِّي لأنه حضر وقت الصلاة وأمرَ بها، ويعيد لأنه صَلَّى في ثوب نجس.

وهذا ضعيف، والرَّاجحُ أنه يُصَلِّي ولا يعيد، وهم - رحمهم الله - قالوا: إنه في صلاة الخوف إذا اضطر إلى حمل السلاح النَّجَس حَمَلَهُ ولا إعادة عليه للضرورة^(١)، فيقال: وهذا أيضاً للضرورة؛ وإلا فماذا يصنع؟

قوله: «أو بمحرمةٍ صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجَسِ أو المحرَّم، وزاد صلاةً»، أي: إذا اشتبهت ثيابٌ محرمةٌ بمباحة، هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن تكون محرمةً لحقَّ الله كالحرير.

فمثلاً: عنده عشرة أثواب حرير طبيعي، وثوب حرير صناعي فاشتبهها؛ فيُصَلِّي إحدى عشرة صلاة، ليتيقن أنه صَلَّى في ثوب حلال.

(١) انظر: «الإقناع» (١/٢٨٨).

الثانية: أن تكون محرّمةً لحقّ الأدمي، مثل إنسان عنده ثوب مغصوب وثوب ملك له، واشتبه عليه المغصوب بالملك، فيُصَلِّي بعدد المغصوب ويزيد صلاة.

فإن قيل: كيف يُصَلِّي بالمغصوب وهو ملكٌ غيره؟ ألا يكون انتفع بملك غيره بدون إذنه؟

فالجواب: أنّ استعمال ملك الغير هنا للضرورة، وعليه لهذا الغير ضمان ما نقص الثوب، وأجرته، فلم يُضَعِّق حقّ الغير. والصّحيح: أنه يتحرّى، ويُصَلِّي بما يغلب على ظنّه أنّه الثوب المباح ولا حرج عليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولو فرضنا أنه لم يمكنه التحرّي لعدم وجود القرينة، فإنه يُصَلِّي فيما شاء؛ لأنه في هذه الحال مضطر إلى الصّلاة في الثوب المحرّم ولا إعادة عليه.

ثم إن في صحة الصّلاة في الثوب المحرّم نزاعاً يأتي التّحقيق فيه إن شاء الله^(١).



(١) في باب شروط الصلاة.

بَابُ الْآنِيَةِ

قوله: «باب» الباب: هو ما يُدخَلُ منه إلى الشَّيءِ، والعُلَمَاءُ رحمهم الله تعالى يضعون: كتاباً، وباباً، وفصلاً.

فالكتاب: عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد، والباب نوع من ذلك الجنس كما نقول: «حَبٌّ» فيشمل الشعيرَ، والذَّرَّةَ، والرُّزَّ، لكنَّ الشعير شيءٌ، والرُّزُّ شيءٌ آخر.

فمثلاً: كتاب الطَّهارة يشمل كلَّ جنس يصدق عليه أنه طهارة، أو يتعلَّق بها.

لكن الأبواب أنواع من ذلك الجنس، كباب المياه، وباب الوُضوء، وباب الغسل ونحو ذلك.

أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تميِّز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات.

وأحياناً يُفصِّلون الباب لطول مسأله، لا لأن بعضها له حكمٌ خاصٌّ، ولكن لطول المسائل يكتبون فصلاً.

قوله: «الآنية»، جمع إناء، وهو الوعاء، وذكرها المؤلِّفُ هنا، وإن كان لها صلة في باب الأُطعمة - لأن الأُطعمة لا تؤكَلُ إلا بأوانٍ - لأنَّ لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سيَّال لا يمكن حفظه إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه، ومعلوم أنَّ من الأنسب إذا كان للشَّيء مناسبتان أن يُذكرَ في المناسبة الأولى ويُحالُ عليه في الثَّانية؛ لأنَّه إذا أُخِّرَ إلى

.....

المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى، لكن إذا قُدِّم في المناسبة الأولى؛ لم تُفُت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاءً بما تقدّم.

والأصل في الآنية الجِلِّ، لأنها داخلية في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ومنه الآنية؛ لأنها مما خُلِقَ في الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اتُّخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرمة. والدليل من السنة قوله ﷺ: «وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ»^(١).

وقوله أيضاً: «إن الله فَرَضَ فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(٢).

فيكون الأصل فيما سَكَتَ اللهُ عنه الجِلِّ إلا في العبادات،

(١) رواه البزار [مختصر زوائد البزار لابن حجر، رقم (١١٧)]، وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [ابن كثير (مریم الآية: ٦٤)]، والحاكم (٣٧٥/٢)، والبيهقي (١٢/١٠) بأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعاً. قال البزار: «إسناده صالح». قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: «إسناده حسن ورجاله موثّقون». «المجموع» (١٧١/١). وانظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٧٢٨٩).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢ رقم ٥٨٩)، والدارقطني (١٨٤/٤)، والحاكم (١١٥/٤) وعنه البيهقي (١٢/١٠) كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعاً، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني. وانظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الثلاثون.

فالأصل فيها التَّحْرِيمُ؛ لأنَّ العبادة طريقٌ موصلٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، فإذا لمْ نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حَرَمَ علينا أن نَتَّخِذه طريقاً، وقد دلت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفةٌ على الشرع.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فدلَّ على أن ما يدينُ العبد به ربُّه لا بُدَّ أن يكون الله أذِنَ به.

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ ومحدثات الأمور، فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»^(١).

ولا فرق في إباحة الأنية بين أن تكون الأواني صغيرةً أو كبيرةً، فالصَّغير والكبير مباح، قال تعالى عن نبيه سليمان ﷺ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سبا: ١٣].

الجَفْنَةُ: تشبه الصَّحفة. وقوله: «وقُدُورٍ راسيات» لا تُحْمَل لأنها كبيرة، راسية لكثرة ما يُطبخ فيها، فتبقى على مكانها، ولكن إذا خرج ذلك إلى حدِّ الإسراف صار محرماً لغيره، وهو الإسراف

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود، كتاب السنَّة: باب في لزوم السنَّة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢)، وغيرهم كثير؛ من حديث العرياض بن سارية. والحديث صَحَّحه جمعٌ من أهل العلم منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وأبو نعيم، وأبو العباس الدغولي وغيرهم. انظر: «اللاقتضاء» ص (٢٦٧)، «إعلام الموقعين» (١٨٠/٤)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٤٩).

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ ثَمِينًا.....

لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ»، هذا احتراز من النَّجَسِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْرٌ، وَفِيمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ نَظَرَ، لِأَنَّ النَّجَسَ يَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَعَدَّى، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»^(١). فَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْفِعْلَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ نَجَسَةٌ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ النَّجَسِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَعَدَّى لِأَسْبَابِهِ، مِثَالُهُ أَنْ يَتَّخَذَ «زَنْبِيلاً» نَجَسًا يَحْمَلُ بِهِ التُّرَابَ وَنَحْوَهُ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَعَدَّى.

قوله: «وَلَوْ ثَمِينًا»، «لو»: إِشَارَةٌ خِلَافَ، وَالْمَعْنَى: وَلَوْ كَانَ غَالِيًا مِثْلَ: الْجَوَاهِرِ، وَالزُّمْرَدِ، وَالْمَاسِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَبَاحٌ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الثَّمِينَ لَا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَالْإِسْرَافِ^(٢)، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَحْرِيمُهُ لِغَيْرِهِ لَا لِذَاتِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ إِسْرَافًا وَدَاعِيًا إِلَى الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ، لِأَنَّهُ ثَمِينٌ.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/١٤٣، ١٤٤).

يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آتِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ،

قوله: «يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ»، «يُبَاحُ»: خبر المبتدأ وهو قوله: «كُلُّ إِنَاءٍ»، والتَّرْكِيبُ هنا فيه شيء من الإيهام؛ لأن قوله: «يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ» قد يَتَوَهَّمُ الواهم أَنَّهَا صِفَةٌ لَا أَنَّهَا خَبْرٌ، وَيَتَوَقَّعُ الخَبْرَ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: يُبَاحُ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا. لَكَانَ أَوْلَى، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَعْنَى وَاضِحٌ.

وقوله: «اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ»، هناك فرق بين الاتِّخَاذِ والاستعمال، فالاتِّخَاذُ هو: أَنْ يَقْتَنِيَهُ فَقَطْ إِمَّا لِلزَّيْنَةِ، أَوْ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، أَوْ لِلْبَيْعِ فِيهِ وَالشِّرَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أما الاستعمال: فهو التلبُّس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

فَاتِّخَاذُهَا جَائِزٌ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ إِبْرِيْقٌ شَائِيٌّ وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ إِبْرِيْقًا آخَرَ جَازِلَهُ ذَلِكَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ الْآنَ، لَكِنْ اتَّخَذَهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَاجُهُ فَيَبِيعُهُ، أَوْ يَسْتَعِيرُهُ مِنْهُ أَحَدٌ، أَوْ يَفْسُدُ مَا عِنْدَهُ، أَوْ يَأْتِي ضَيْوْفٌ لَا يَكْفِيهِمْ مَا عِنْدَهُ.

قوله: «إِلَّا آتِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، من القواعد الأصولية: «أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مَعْيَارُ الْعُمُومِ».

يعني: لو أن أحداً استثنى من كلام عام فإن ما سوى هذه الصورة داخل في الحكم، وعلى هذا فكلُّ شيء يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ إِلَّا آتِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وذكر بعض الفقهاء استثناء آخر فقال: إلا عظم آدمي

وَمُضَبِّبًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أَنْثَى

وجلده، فلا يُباح اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ آنيةً، لَأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ بِحَرَمَتِهِ^(١)،
وقد قال النبي ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(٢)، وإِسْنَادُهُ
صحيح.

قوله: «ذهب» معروف؛ وهو المعدن الأحمر الثمين الذي
تتعلقُ به النَّفُوسُ، وتُحِبُّهُ، وتميل إليه، وقد جعل الله في فطر
الخلق الميلَ إلى هذا الذهب؛ وكذلك الفضة، وهي في نفوس
الخلق دون الذهب؛ ولهذا كان تحريمُها أخفَّ من الذهب.

وقوله: «إلا آنية ذهبٍ وفضةٍ» يشمل الصَّغِيرَ، والكبير حتى
الملعقة، والسِّكِّين.

**قوله: «وَمُضَبِّبًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ
عَلَى أَنْثَى»، الضَّبَّةُ:** التي أخذ منها التضييب، وهي شريطٌ يَجْمَعُ
بين طرفي المنكسر، فإذا انكسرت الصَّحْفَةُ من الخشب يخرزونها
خرزاً، وهذا في السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، فيكون المضبَّبُ بهما حراماً،
وسواءً كان خالصاً أو مخلوطاً إلا ما استثنى. والدليل: حديث
حذيفة رضي الله عنه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا
تأكلوا في صحافها، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»^(٣).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٥٠/١).

(٢) رواه أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز: باب في الحفَّار يجد العظم هل
يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز: باب النهي عن
كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦) من حديث عائشة.

قال النووي: «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة».

قال ابن حجر: «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٩٤)، «بلوغ المرام» رقم (٥٧٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، =

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجر جرُّ في بطنه نارَ جهنَّمَ»^(١)، والنهي للتَّحريم، وفي حديث أم سلمة توعدّه بنار جهنَّمَ، فيكون من كبائر الذنوب.

فإن قيل: الأحاديث في الآنية نفسها، فكيف حُرِّم المَضْبَبُ؟

فالجواب: أنه ورد في حديث رواه الدارقطني: «إنَّه من شَرِبَ في آنية الذهب والفضة، أو في شيء فيه منهما»^(٢).
وأيضاً: المحرَّم مفسدة، فإن كان خالصاً فمفسدته خالصة، وإن لم يكن خالصاً ففيه بقدر هذه المفسدة.

= ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥).

(٢) رواه الدارقطني (٤٠/١) من حديث ابن عمر، وقال: «إسناده حسن». قلت: وينبغي أن يُحمل قول الدارقطني هذا؛ على أنه أراد به الغرابة أو النكارة؛ لأنَّ الأئمة المتقدمين وأئمة العلل خاصة، يُطلقون التحسين ويريدون به النكارة، فمثلاً: يقول النسائي بعد روايته لحديث في «سننه» (١٤٢/٤): «إسناده حسن، وهو منكر» ولم يُرد النسائي نكارة المتن بقوله هذا، بل نكارة السند؛ ذلك أن المتن صحيح وقد أخرجه الشيخان. وللتوسع انظر: «الإرشادات» (١٤٨). وبهذا يتفق قول الدارقطني مع أقوال بقية الحُفَاط حيث أطبقوا على ضعفه ونكارة نذكر منهم:

- ابن القطان، قال: «لا يصح»، «بيان الوهم والإيهام»، رقم (٢١٥٢).
- النووي، قال: «ضعيف»، «خلاصة الأحكام» رقم (٧٢).
- ابن تيمية، قال: «إسناده ضعيف». «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢١).
- الذهبي، قال: «حديث منكر»، «الميزان»، ترجمة يحيى بن محمد الجاري.
- ابن حجر، قال: «حديث معلول»، «الفتح» شرح حديث رقم (٥٦٣٨) وهو كما قالوا.

ولهذا فكلُّ شيءٍ حرَّمه الشَّارعُ فقليله وكثيره حرامٌ؛ لقول النبي ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١).

وعندنا هنا ثلاث حالات: اتِّخاذ، واستعمال، وأكل وشرب.

أمَّا الأكل والشُّرب فهما فهو حرام بالنَّص، وحكى بعضهم الإجماع عليه^(٢).

وأما الاتِّخاذ فهو على المذهب حرام، وفي المذهب قول آخر^(٣)، وهو محكيٌّ عن الشَّافعي رحمه الله أنه ليس بحرام^(٤).

وأما الاستعمال فهو محرَّم في المذهب قولاً واحداً.

والصَّحيح: أن الاتِّخاذ والاستعمال في غير الأكل والشُّرب ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيءٍ مخصوص وهو الأكل والشُّرب، ولو كان المحرَّم غيرهما لكان النبي ﷺ - وهو أبلغ النَّاس، وأبينهم في الكلام - لا يخصُّ شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأنَّ النَّاس ينتفعون بهما في غير ذلك.

ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيورها، كما كان

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٤٩/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٤٥/١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٤٩/١)، «المغني» (١٠٣/١).

النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه^(١)، لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.

ويدلُّ لذلك أن أم سلمة - وهي راوية الحديث - كان عندها جُلُجُلٌ من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيُشفون بإذن الله، وهذا في «صحيح البخاري»^(٢)، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

فإن قال قائل: خصَّ النبي ﷺ الأكل والشرب لأنه الأغلب استعمالاً؛ وما علّق به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فتقييد تحريم الرّبيبة بكونها في الحجر لا يمنع التّحريم، بل تحرّم، وإن لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم^(٣)؟

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرسول ﷺ يُعلّق الحكم بالأكل والشرب؛ لأن مظهر الأمة بالتّرف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم

(١) روى البخاري، كتاب اللباس: باب ما وُطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧)، واللفظ له، عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مُتسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه...»، وروى مسلم، كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩) عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ بعثه على أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه».

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما يُذكر في الشَّيب، رقم (٥٨٩٦). ملاحظة: اختلّف في ضبط لفظه «من فضة» فضببطها الأكثر بالقاف والصاد المهملة «من قُصة». وانظر كلام الحافظ ابن حجر في توجيه كلا الروايتين.

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥٨٢/١) [النساء: ٢٣].

وتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا،

بالأكل والشُّرب، لأنه لا شكَّ أنَّ الذي أوانيهِ في الأكل والشُّرب ذهب وفضَّة، ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفَى على كثير من النَّاس.

وقوله: «ومضبيًّا بهما... إلخ» يشمل الرِّجال والنِّساء، فلا يجوز للمرأة أواني الذهب والفضَّة.

فإن قيل: أليس يجوز للمرأة أن تتحلَّى بالذهب؟

فالجواب: بلى، ولكن الرِّجل لا يجوز له ذلك.

فإن قيل: فما الفرق بين اتِّخاذ الحلي واتِّخاذ الآنية واستعمالها فأبيح الأوَّل دون الثاني؟

فالجواب: أنَّ الفرق أنَّ المرأة بحاجة إلى التَّجَمُّل، وتجمُّلها ليس لها وحدها، بل لها ولزوجها، فهو من مصلحة الجميع، والرِّجل ليس بحاجة إلى ذلك فهو طالب لا مطلوب، والمرأة مطلوبة، فمن أجل ذلك أبيع لها التَّحلِّي بالذهب دون الرِّجل، وأما الآنية فلا حاجة إلى إباحتها للنِّساء فضلاً عن الرِّجال.

قوله: «وتصحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا»، يعني: تصحُّ الطَّهَارَةُ مِنْ آنية الذهب والفضَّة، فلو جعل إنسان لوضوئه آنيةً من ذهب، فالطَّهَارَةُ صحيحةٌ، والاستعمال محرَّمٌ.

وقال بعض العلماء: إنَّ الطَّهَارَةَ لا تصحُّ^(١)، وهذا ضعيف؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ لا يعود إلى نفس الوُضوء، وإنما يعود إلى استعمال

(١) انظر: «الإِنصاف» (١/١٤٩).

إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.....

إِنَائِهِ، وَالْإِنَاءُ لَيْسَ شَرْطاً لِلْوُضُوءِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْوُضُوءِ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الْإِنَاءِ.

فَالطَّهَارَةُ تَصَحُّ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِهَا، وَفِيهَا، وَإِلَيْهَا.

منها: بأن يغترف من الآنية.

بها: أي يجعلها آلةً يصبُّ بها، أي: يغرف بآنية من ذهب فيصبُّ على رجليه، أو ذراعه.

فيها: بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها.

إليها: بأن يكون الماء الذي ينزل منه؛ ينزل في إناء من ذهب.

فحروف الجرِّ هنا غيَّرت المعنى، وهذا دليل على قُوَّةِ فقه اللغة العربية.

قوله: «إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ»، هذا مستثنى من قوله: «يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا».

فشروط الجواز أربعة:

١ - أن تكون ضَبَّةً.

٢ - أن تكون يسيرةً.

٣ - أن تكون من فِضَّةٍ.

٤ - أن تكون لِحَاجَةٍ.

والدليل على ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه: «أن قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر فاتَّخَذَ

مكان الشَّعْب سلسلة من فِضَّة»^(١).

فيكون هذا الحديد مخصّصاً لما سبق.

فإن قيل: من أين أخذتم اشتراط كونها يسيرة؟

قلنا: إن هذا هو الغالب في القدح، يعني كونه صغيراً، والغالب أنه إذا انكسر، فإنه لا يحتاج إلى شيء كثير، والأصل التَّحْرِيم، فنقتصر على ما هو الغالب.

فإن قيل: أنتم قلتم ضَبَّة، وهي ما يُجَبَّرُ بها الإناء، فلو جعل الإنسان على خرطوم الإبريق فِضَّة؛ فَلِمَ لا يجوز؟
أجيب: بأن هذا ليس لحاجة، وليس ضَبَّة، بل زيادة وإلحاق.

فإن قيل: لماذا اشتراطتم كونها من فِضَّة: لِمَ لا تقيسون الذهب على الفِضَّة؟

نقول: إن النصَّ لم يرد إلا في الفِضَّة، ثم إن الذهب أغلى وأشدُّ تحريماً، ولهذا في باب اللباس حُرْم على الرَّجُل خاتم الذهب، وأبيح له خاتم الفِضَّة، فدلَّ على أن الفِضَّة أهون، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله قال في باب اللباس: إن الأصل في الفِضَّة الإباحة وأنها حلال للرِّجال، إلا ما قام الدليل على تحريمه^(٢).

وأيضاً: لو كان الذهب جائزاً لجَبَرَ النبي ﷺ به الكسر؛

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٤، ٦٥)، «الاختيارات» ص (٧٦، ٧٧).

لأن الذهب أبعد من الصدا بخلاف الفضة، ولهذا لما اتخذ بعض الصحابة أنفاً من فضة - لما قطع أنفه في إحدى المعارك (يوم الكلاب في الجاهلية) - أتنن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١)، لأنه لا يتتن.

ومأخذ اشتراط الحاجة في الحديث: أن النبي ﷺ لم يتخذها إلا لحاجة، وهو الكسر.

قوله: «لحاجة»، قال أهل العلم: الحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة^(٢)، بمعنى أن لا يتخذها زينة. قال شيخ الإسلام: وليس المعنى: ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن

(١) هو عرقجة بن أسعد. والحديث رواه أحمد (٢٣/٥)، وأبو داود، كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والنسائي، كتاب الزينة: باب مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١٦٣/٨)، والترمذي كتاب اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، عن جمع منهم: ابن المبارك؛ وابن مهدي؛ ويزيد بن هارون، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرقجة بن أسعد. . الحديث.

- وأعله ابن القطان وابن حجر بأنه قد اختلف في إسناده، فرواه ابن عليه، وإسماعيل بن عياش، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه طرفة، عن عرقجة به. وطرفة بن عرقجة مجهول.

«بيان الوهم والإيهام» رقم (٤٤٣)، «تهذيب التهذيب» (١١/٥)، (١٧٦/٧). قلت: نص المزني وغيره على أن المحفوظ هو الوجه الأول دون الثاني، وعليه تكون رواية ابن عياش وابن غلبة شاذة غير محفوظة؛ لأنهما خالفاً جمعاً من الحفاظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١٩٢)، «علل الترمذي الكبير» (٢/٧٣٩).

وعبد الرحمن بن طرفة هذا قد رأى جده عرقجة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/١٥٤).

وتُكره مباشرتها لغير حاجةٍ

هذه ليست حاجة، بل ضرورة^(١)، والضرورة تُبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب فله ذلك، لأنها ضرورة.

قوله: «وتُكره مباشرتها لغير حاجة»، أي: تُكره مباشرة الضِّبَّةِ اليسيرة، ومعنى مباشرتها: أنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضطرب شرب من عند الفضة، فيباشرها بشفتيه وهي حلال. والمكروه عند الفقهاء: ما نُهي عنه لا على سبيل الإلزام بالتَّرك. وحكمه: أنه يُثابُّ تاركُه امتثالاً، ولا يُعاقبُ فاعله، بخلاف الحرام، فإن فاعله يستحقُّ العقوبة، وهذا في اصطلاح الفقهاء.

أما في القرآن والسُّنة، فإن المكروه يأتي للمحرّم، ولهذا لما عدّد الله تعالى أشياء محرّمة في سورة الإسراء قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٢٨) [الإسراء].

وقال ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٢).

والكراهة: حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل، فمن أثبتها بغير دليل، فإننا نردُّ قوله، كما لو أثبت التَّحريم بلا دليل، فإننا نردُّ قوله.

وبناءً على هذه القاعدة ننظر إلى كلام المؤلّف، قال: «تُكره

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض: باب ما يُنهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم كتاب الأفضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة.

وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ - ولو لم تحلَّ ذَبَائِحُهُمْ - وثيابهم إن جهل حالها .

مباشرتها لغير حاجة»، فإن احتاج إليها بأن كان الإِنَاء يتدفَّق لو لم يشرب من هذه الجهة، أو جعل الإِنَاء على النَّار، وصارت الجهة التي ليست فيها الضَّبَّة حارَّة لا يستطيع أن يشرب منها، وشرب من الجهة الباردة التي فيها الضَّبَّة، فهذه حاجة فله أن يشرب، ولا كراهة .

فإن لم يحتج فكلام المؤلِّف صريح في أنه تَكَرَّه مباشرتها .
والصَّواب: أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها؛ لأن الكراهة حكم شرعيُّ يُحتَاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس المتقدم أنها مباحة، فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة؟ وهل ورد أن النبي ﷺ كان يتوقَّى هذه الجهة من قدحه؟

الجواب: لا، فالصَّحيح أنه لا كراهة؛ لأن هذا شيء مباح؛ ومباشرة المباح مباحة .

قوله: «وتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ»، قوله: «آنية» بالرَّفْع على أنها نائب فاعل .

قوله: «ولو لم تحلَّ ذَبَائِحُهُمْ»، بالرَّفْع على أنها فاعل «تحلَّ» .
قوله: «وثيابهم إن جهل حالها»، بالرَّفْع على أنها معطوفة على «آنية» وكلام المؤلِّف رحمه الله يوهم أنها معطوفة على «ذَبَائِحُهُمْ» .

ولو قال: وتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ وثيابهم إن جهل حالها، ولو لم تحلَّ ذَبَائِحُهُمْ . لسَلِمَ من هذا الإيهام .

وقوله: «الكفَّار» يشمل الكافر الأصلي والمرتد.
 وقوله: «ولو لم تحلَّ ذبائِحُهُم» إشارة خلاف^(١). والكفَّار
 الذين تحلَّ ذبائِحُهُم هم اليهود والنصارى فقط. لقوله تعالى:
 ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].
 والمراد بطعامهم ذبائِحهم كما فسَّر ذلك ابن عباس
 رضي الله عنهما^(٢)، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما أشبه
 ذلك؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم، ولا تحلُّ ذبائِح
 المجوس، والدَّهريِّين، والوثنيِّين وغيرهم من الكفار، أما آنتهم
 فتحلُّ. فإن قال قائل: ما هو الدليل؟

قلنا: عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
 جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ثم إن أهل الكتاب إذا أباح الله لنا
 طعامهم، فمن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم،
 ثم إنَّه ثبت أن النبي ﷺ دعاه غلام يهوديٌّ على خبز شعير، وإهالة
 سَنَخَةٍ^(٣) فأكل منها. وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أُهديت
 له ﷺ في خيبر^(٤). وثبت أنه ﷺ تَوْضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٥٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ذبائح أهل الكتاب، رقم (٥٥٠٨).

(٣) رواه أحمد (٣/٢١٠، ٢٧٠)، إلا أن الحافظ ابن حجر قد نقل هذا الحديث في
 «أطراف المسند» (١/٤٧٢) بلفظ: «أن خيَّاطاً» بدل «يهودياً»، وهو الموافق لبقية
 روايات المسند (٣/٢٥٢، ٢٨٩ - ٢٩٠)، وهو الموافق أيضاً لرواية البخاري
 رقم (٥٣٧٩) غير أنه لم يذكر خبز الشعير والإهالة السَنَخَة.

ملاحظة: الإهالة: الدسم، والسَنَخَة: المتغيرة. «غريب الحديث» (١/٥٠٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطب: باب ما يذكر في سُمِّ النبي ﷺ، رقم (٥٧٧٧) عن
 أبي هريرة.

مشركة^(١)، كلُّ هذا يدلُّ على أن ما باشر الكُفَّار، فهو طاهر.
وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرسول ﷺ قال: «لا
تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»^(٢).
فهذا يدلُّ على أن الأوَّلَى التنزُّه، ولكن كثيراً من أهل العلم
حملوا هذا الحديث على أناس عُرِفوا بمباشرة النَّجاسات من أكل
الخنزير، ونحوه، فقالوا: إن النبي ﷺ منع من الأكل في آنتهم
إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها، ونأكل فيها^(٣). وهذا الحمل
جيد، وهو مقتضى قواعد الشَّرْع.

وقوله: «وثيابهم»، أي تُباحُ ثيابهم، وهذا يشمل ما صنعوه
وما لبسوه، فثيابهم التي صنعوها مباحة، ولا نقول: لعلمهم
نسجوها بمنسج نجس؛ أو صبغوها بصبغ نجس؛ لأنَّ الأصل
الحِلُّ والطَّهارة، وكذلك ما لبسوه من الثياب فإنَّه يُباح لنا لبسه،
ولكن من عُرِفَ منه عدم التَّوَقُّي من النَّجاسات كالنَّصارى فالأوَّلَى
التنزُّه عن ثيابهم بناءً على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه.

وقوله: «إن جُهل حالها» هذا له مفهومان:
الأول: أن تُعلِّمَ طهارتها.

(١) رواه بمعناه البخاري، كتاب التيمُّم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه
من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفاتنة
واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢) عن عمران بن حصين.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ما جاء في التَّصِيد، رقم (٥٤٨٨)،
ومسلم، كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦٠٦/٩) شرح حديث رقم (٥٤٧٨).

ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ

الثاني: أن تُعْلَمَ نجاستُها، فإن عُلِمَتْ نجاستُها فإنها لا تُستعمل حتى تُغسل. وإن عُلِمَتْ طهارتُها فلا إشكال، ولكن الإشكال فيما إذا جُهِل الحال، فهل نقول: إن الأصل أنهم لا يَتَوَقَّوْنَ النَّجَاسَاتِ وَإِنَّهَا حَرَامٌ، أو نقول: إن الأصل الطَّهارة حتى يَتَبَيَّنَ نجاستُها؟ الجواب هو الأخير.

قوله: «ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ»، الدَّبَغُ: تنظيف الأذى والقَذْر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تُضَاف إلى الماء. فإذا دُبِغَ جِلْدُ المَيْتَةِ فَإِنَّ المَوْءَلَّفَ يقول: إنه لا يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ.

فإن قيل: هل ينجس جلد الميته؟

فالجواب: إن كانت الميته طاهرة فإن جلدُها طاهر، وإن كانت نجسةً فجلدها نجس.

ومن أمثلة الميته الطاهرة: السَّمَكُ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صيده ما أُخِذَ حَيًّا، وطعامه ما أُخِذَ مَيْتًا»^(١).

فجلدها طاهر.

أما ما ينجس بالموت فإن جلدَه ينجس بالموت لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ

(١) رواه ابن جرير الطبري رقم (١٢٦٩٦، ١٢٦٩٧، ١٢٧٠١، ١٢٦٩٢، ١٢٦٧٣،

١٢٦٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٦٨٣٣، ٦٨٢٩).

رَجَسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥] أَي نَجِسٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْمَيْتَةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ حَرَامٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ النَّجَاسَةُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ صَحِيحَةٌ، وَلِهَذَا فَالسُّمُّ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالخَمْرُ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «رَجَسٌ» وَالرَّجْسُ النَّجْسُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْمَيْتَةَ نَجَسَةٌ. فَإِذَا الْمَيْتَةُ نَجَسَةٌ؛ وَجِلْدُهَا نَجَسٌ؛ وَلَكِنْ إِذَا دَبَغْنَا هَلْ يَطْهَرُ؟.

اختلفَ في ذلك أهلُ العلم^(١)، فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَيْتَةَ نَجَسَةَ الْعَيْنِ، وَنَجَسُ الْعَيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْهَرُ، فَرُوثَةُ الْحِمَارِ لَوْ غُسِلَتْ بِمِيَاهِ الْبَحَارِ مَا طَهَّرَتْ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ، كَنَجَاسَةِ طِرَاتٍ عَلَى ثَوْبٍ ثُمَّ غَسَلْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ. وَهَذَا الْقِيَاسُ مَعَ أَنَّهُ وَاضِحٌ جَدًّا إِلَّا أَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مِمْمُونَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(٢)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالذَّبْغِ.

(١) انظر: «الإيضاح» (١/١٦١، ١٦٢).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٣٤)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب في أهب الميته، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يُدبغ به جلودُ الميته (٧/١٧٤).

قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين حسنين، وروى البيهقي معناه من رواية ابن عباس». الخلاصة رقم (٥٣).

ولكن قالوا: هذا الحديث منسوخ بما يُروى عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: «إن النبي ﷺ كتب إلينا لا تنتفعوا من الميتة، بإهابٍ ولا عَصَبٍ»^(١). زاد أحمد وأبو داود: «قبل وفاته بشهر».

والجواب على ذلك:

أولاً: أن الحديث ضعيف، فلا يقابل ما في «صحيح مسلم»^(٢).

= قال ابن الملقن: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من رواية ميمونة بأسانيد حسنة» «خلاصة البدر المنير» رقم (٤٥).

قال ابن حجر: «صححه ابن السكن والحاكم»، التلخيص الحبير رقم (٤٣). ملاحظة: القَرَطُ: ورق السَّلم، أو ثمر السَّنَط، يدبغ به.

(١) رواه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب من روى أن لا يُنتَفَعَ بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يُدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧)، والترمذي، كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة، رقم (١٧٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، وابن حبان رقم (١٢٧٩).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث... ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده».

قال البيهقي وآخرون: «هو مرسل، ولا صحبة لابن عُكَيْمٍ». قال الخطابي: «علَّله عائمُ العلماء؛ لعدم صحبة ابن عُكَيْمٍ، وعلَّله أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة».

وذهب ابن حبان إلى أن إسناده صحيح متَّصل، وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ميمونة. انظر كلامه في «صحيحه» رقم (١٢٧٩) فإنه هام. وانظر: «الخلاصة» للنووي رقم (٤٥). و«التلخيص الحبير» رقم (٤١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣) من حديث ابن عباس ولفظه: «تُصَدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حُرِّمَ أكلُها».

ثانياً: أنه ليس بناسخ؛ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة قبل أن يموت بشهر، أو قبل أن يموت بأيام؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتاريخ.

ثالثاً: أنه لو ثبت أنه متأخر، فإنه لا يعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» يُحمَلُ على الإهاب قبل الدَّبغ، وحينئذ يُجمع بينه وبين حديث ميمونة.

فإن قال قائل: كيف تقولون لو دُبغ اللحم ما طَهَّرَ؛ ولو دُبغ الجلد طَهَّرَ؟ وكلها أجزاء ميتة، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؟

أجيب من وجهين:

الأول: أنه متى ثبت الفرق في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين، فاعلم أن هناك فرقاً في المعنى، ولكنك لم تتوصل إليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة، فموقفك حينئذ التسليم.

الثاني: أن يُقال: إنه يمكن التفريق بين اللحم والجلد، فإن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشد من حلولها في الجلد نفسه، لأن الجلد فيه نوع من الصلابة بخلاف اللحوم، والشحوم، والأمعاء، وما كان داخله فإنه ليس مثله، فلا يكون فيه من الخَبث - الذي من أجله صارت الميتة حراماً ونجسة - مثل ما في اللحم ونحوه.

ولهذا نقول: إنه يُعطى حكماً بين حكمين:

الحكم الأول: أن ما كان داخل الجلد لا يَطَهَّرُ بالدَّبغ.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ

الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الوبر والشعر فإنه طاهر، والجلد بينهما، ولهذا أُعطي حكماً بينهما.

وبهذا نعرفُ سُمُوَّ الشريعة، وأنها لا يمكن أن تُفَرَّقَ بين متماثلين، ولا أن تَجْمَعَ بين مختلفين، وأن طهارة الجلد بعد الدَّبْغِ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بالموت من الحكمة العظيمة؛ لأنه ليس كالشعر والوبر والریش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء.

قوله: «وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ»، يعني: يباح استعمال جلد الميتة بعد الدَّبْغِ في يابس.

فأفادنا المؤلِّفُ أن استعماله قبل الدَّبْغِ لا يجوز في يابس، ولا غيره؛ لأنه نجس.

وظاهر كلامه أن الاستعمال لا يجوز ولو بعد أن نَشَفَ الجلد وصار يابساً، وهذا فيه نظر؛ لأننا نقول: إذا كان يابساً، واستُعمل في يابس فإن النجاسة هنا لا تتعدى كما لو قدَدناه، وجعلناه حبلاً لا يباشر بها الأشياء الرطبة، فإن هذا لا مانع منه.

قوله: «في يَابِسٍ»، خرج به الرطب فلا يجوز استعماله فيه، مثل أن نجعل فيه ماءً أو لبناً، ولا أيَّ شيء رطب، ولو بعد الدَّبْغِ؛ لأنه إذا كان نجساً، ولاقاه شيء رطب تنجس به، أما إذا كان في يابس، والجلد يابس فإنه لا يتنجس به؛ لأن النجاسة لا يتعدى حكمها إلا إذا تعدى أثرها، فإن لم يتعدَّ أثرها فإن حكمها لا يتعدى، وإذا قلنا بالقول الرَّاجِح: وهو طهارته بالدَّبْغِ فإنه يُباح استعماله في الرطب واليابس.

من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة.

ويدلُّ لذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ^(١)، وَذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ نَجَسَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الرَّطْبِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا.

قوله: «من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة»، أفادنا المؤلفُ، أنَّ الجِلْدَ الَّذِي يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي الْيَابِسِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

والطاهر في الحياة ما يلي:

أولاً: كُلُّ مَا كَوَّلَ كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالضَّبْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثانياً: كُلُّ حَيْوَانٍ مِنَ الْهَرِّ فَأَقْلُ خِلْقَةٍ - وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ - كَالْهَرَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

ثالثاً: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، يَعْنِي إِذَا ذُبِحَ، أَوْ قُتِلَ، لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ.

(١) تقدم تخريجه في ص (٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، (٥٤/١، ٥٥)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، من حديث أبي قتادة. وقد صحَّح هذا الحديث جمعٌ من الأئمة منهم: الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، وغيرهم. قال البخاري: «جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». قال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

انظر: «المحرر» لابن عبد الهادي رقم (١٤)، «التلخيص الحبير» رقم (٣٦).

رابعاً: الآدمي، ولكنه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرّم، لا لنجاسته، ولكن لحرمته.

فلو دبغ إنسان جلد فأرة، أو هرة فإنه لا يَظْهَرُ على المذهب، لكن يُباح استعماله في يابس.

وقيل: يَظْهَرُ، ويُباح استعماله في اليابسات والمائعات^(١)، وعلى هذا يصحُّ أن نجعلَ جلدَ الهرة سقاءً صغيراً، إذا دبغناه لأنه طَهَرَ.

وقيل: إن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ؛ إلا أن تكون الميتة مما تُحِلُّه الذكاة^(٢)، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وأما ما لا تحلُّه الذكاة فإنه لا يطهر، وهذا القول هو الرَّاجح؛ وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السَّعدي رحمه الله^(٣)، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ.

فمناط الحُكْم على المذهب هو طهارة الحيوان في حال الحياة، فما كان طاهراً فإنه يُباح استعمالُ جلد ميتته بعد الدبغ في يابس، ولا يَظْهَرُ. وعلى القول الثاني: يَظْهَرُ مطلقاً، وعلى القول الثالث: يَظْهَرُ إذا كانت الميتة مما تُحِلُّه الذكاة.

والرَّاجح: القول الثالث بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «دبأها ذكاتها»^(٤). فعبر بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا

(١) انظر: «الإيضاح» (١/١٦٤). (٢) انظر: «الإيضاح» (١/١٦٣).

(٣) انظر: «المختارات الجلية» ص (١١).

(٤) رواه أحمد (٤٧٦/٣)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، (٧/

١٧٣، ١٧٤)، من حديث سلمة بن المحبِّب.

ولبئها

تُطَهَّرُ إِلَّا مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ، فَلَوْ أَنَّكَ ذَبَحْتَ حِمَارًا، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ذَكَاةً، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: جِلْدُ مَا يَحْرَمُ أَكْلُهُ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، لَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرَ فِي الْحَيَاةِ إِنَّمَا جُعِلَ طَاهِرًا لِمَشَقَّةِ التَّحْرِزِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَنْتَفِي بِالْمَوْتِ، وَعَلَى هَذَا يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ، فَلَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ.

فيكون القول الرَّاجح: أن كلَّ حيوان مات وهو مما يُؤكل؛ فإن جلده يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ، وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وله قول آخر يوافق قول من قال: إن ما كان طاهرًا في الحياة فإنَّ جلده يطهر بالذَّبغ^(١).

قوله: «ولبئها»، لبن الميتة نجس، وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنه مائع لا قى نجسًا فتنجس به، كما لو سقطت فيه نجاسة - وإلا فهو في الحقيقة منفصل عن الميتة قبل أن تموت - لكنهم قالوا: إنها لما ماتت صارت نجسةً، فيكون قد لاقى نجاسةً فتنجس بذلك.

واختار شيخ الإسلام أنه طاهر^(٢) بناءً على ما اختاره من أن

= قال ابن حجر: «إسناده صحيح». «التلخيص الحبير» رقم (٤٤).

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ: «دباغ الميت ذكاته» رواه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة (١٧٤/٧).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن». «موافقة الخبر الخبر» (١٢٩/٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٥/٢١)، «الاختيارات» ص (٢٦)، «الإنصاف» (١/١٦٢، ١٦٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢١)، «الإنصاف» (١/١٧٥).

وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ، وَنَحْوِهِ،

الشيء لا ينجس إلا بالتغير^(١)، فقال: إن لم يكن متغيراً بدم الميتة، وما أشبه ذلك فهو طاهر.

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب؛ لأنه وإن انفصل واجتمع في الضرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النجاسة، لأنها محيطة به من كل جانب، وهو يسير، ثم إن الذي يظهر سريان عفونة الموت إلى هذا اللبن؛ لأنه ليس كالماء في قوّة دفع النجاسة عنه.

والمذهب، وإن كان فيه نظر من حيث قاعدة: أن ما لا يتغير بالنجاسة فليس بنجس، وهذه قاعدة عظيمة محكمة، لكن الأخذ به هنا من باب الاحتياط، وأيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾ [المائدة: ٣]، واللبن في الضرع قد يكون داخلاً في هذا العموم.

قوله: «وكل أجزاءها نجسة»، كاليد، والرجل، والرأس ونحوها لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والميتة تطلق على كل الحيوان ظاهره وباطنه.

قوله: «غير شعر ونحوه»، كالصوف للغنم، والوبر للإبل، والرّيش للطيور، والشعر للمعز والبقر، وما أشبهها. ويُسْتَنَى من ذلك ما يلي:

١ - عظم الميتة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١)، «الاختيارات» ص (٤).

رحمهُ اللهُ^(١) وهو أحد القولين في المذهب^(٢)، ويُستدلُّ لذلك: بأنَّ العظم وإن كان يتألَّم ويحسُّ لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يحلُّه الدَّم، وليس له حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظُّفر والشَّعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم. ويُقال أيضاً: إنَّ مدار الطَّهارة والنَّجاسة على الدَّم؛ ولهذا كان ما ليس له نَفْسٌ سائلة طاهراً.

ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصَّواب؛ لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نَفْسٌ سائلة أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجساً تبعاً لغيره؛ ولأنه يتألَّم فليس كالظُّفر أو الشَّعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محلُّ نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دمًا كما قد يُرى في بعض العظام.

٢ - السَّمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء، فإن ميتته طاهرة حلال لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وتقدَّم تفسير ابن عباس للصَّيد والطَّعام^(٣).

ويلزم من الجِلِّ الطَّهارة، ولا عكس، فيتلخَّص عندنا ثلاث قواعد:

- أ - كُلُّ حلال طاهر.
- ب - كُلُّ نجس حرام.
- ج - ليس كُلُّ حرام نجساً.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢١)، «الاختيارات» ص (٢٦).

(٢) انظر: «الإبصار» (١٧٧/١). (٣) تقدم تخريجه ص (٨٥).

٣ - ميتة الأدمي لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(١)، ولأن الرُّجُلَ إذا مات يُغَسَّلُ، ولو كان نجساً ما أفاد به التَّغْسِيلُ.

٤ - ميتة ما ليس له دم، والمراد الدَّمُ الذي يسيل إذا قُتِلَ، أو جُرِحَ، كالذُّبَابِ، والجَرَادِ، والعقرب. والدَّلِيلُ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(٢).

فقوله: «فَلْيَغْمِسْهُ» يشمل غمسه في الماء الحار، وإذا غُمِسَ في الماء الحار فإنه يموت، فلو كان ينجس لأمر الرسول ﷺ بإراقته.

ونضيف للقواعد السابقة قاعدة رابعة وهي: أنه لا يلزم من الظَّهارة الجِلُّ.

وقوله: «غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ»، اشترطوا رحمهم الله في الشَّعْرِ ونحوه أن يُجَزَّزَ جُزْأً لَا أَنْ يُقْلَعَ قَلْعاً^(٣)، لأنه إذا قُلِعَ فَإِنْ أَصُولُهُ مُحْتَقِنٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَهَذَا يَظْهَرُ جَدًّا فِي الرِّيشِ، أَمَّا الشَّعْرُ، فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَنْغْرَسٌ فِي الْجِلْدِ، وَفِيهِ شَيْءٌ مُبَاشِرٌ لِلنَّجَاسَةِ.

وبهذا علمنا أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- (١) تقدم تخريجه ص (٢٥).
- (٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠).
- (٣) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (٣٢/١).

١ - الشَّعر ونحوه طاهر.

٢ - اللحم، وما كان داخل الجلد نجس، ولا ينفع فيه الدَّبغ.

٣ - الجلد وهو طبقة بينهما، وحكمه بين القسمين السَّابقين.

تتمة: ذكر الفقهاء رحمهم الله، أن جعلَ المُضْران والكِرْش وتراً - أي حبالاً - دِبَاغُ، أي بمنزلة الدَّبَاغ^(١)، وبناءً عليه لا يكون طاهراً، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب.

لكن صاحب «الفروع» رحمه الله وهو من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام رحمه الله - ولا سيَّما في الفقه - يقول: «يتوجَّه لا»^(٢)، والمعنى: أنه يرى أن الأوجه بناءً على المذهب، أو على القول الرَّاجح عنده أنه ليس دباغاً، وما قاله متوجَّه؛ لأن المُضْران والكِرْش من صُلب الميتة، والصَّواب ما ذهب إليه صاحب «الفروع».

وبهذه المناسبة: إذا قيل: «يتوجَّه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»، وإذا قيل: «يَتَّجِه كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية»، وهو من المتأخرين جمع في «الغاية» بين «المتَّهى» و«الإقناع».

لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوَّة والتَّعليل والدَّلِيل فرق عظيم.

فتوجيهات صاحب «الفروع» غالباً تكون مبنية على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٧٤). (٢) انظر: «الفروع» (١/١٠٥).

وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميّته.

قوله: «وما أُبِين من حيٍّ فهو كميّته»، هذه قاعدة فقهية.

وأبِين: أي فصل من حيوان حيٍّ.

وقوله: «كميّته»، يعني: طهارة، ونجاسة، حلاً، وحُرمة، فما أُبِين من الآدمي فهو طاهر، حرام لحرمة لا لنجاسته، وما أُبِين من السّمك فهو طاهر حلال، وما أُبِين من البقر فهو نجس حرام، لأنّ ميّتها نجسة حرام، ولكن استثنى فقهاؤنا رحمهم الله تعالى مسألتين^(١):

الأولى: الطّريدة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبّحوه، لكنهم يضربونه بأسيافهم أو خناجرهم، فهذا يقطع رِجْلَه، وهذا يقطع يده، وهذا يقطع رأسه حتى يموت، وليس فيها دليل عن النبي ﷺ إلا أن ذلك أثير عن الصّحابة رضي الله عنهم^(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم، ولا يرون به بأساً، والحكمة في هذا - والله أعلم -: أن هذه الطّريدة لا يُقَدَّرُ على ذبحها، وإذا لم يُقَدَّرْ على ذبحها، فإنها تحلُّ بعقرها في أي موضع من بدنها، فكما أنّ الصّيد إذا أصيب في أي مكان من بدنه ومات فهو حلال؛ فكذلك الطّريدة؛ لأنها صيد إلا أنها قطعت قبل أن تموت.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٨/١).

(٢) روى الإمام أحمد عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه كان لا يرى بالطّريدة بأساً، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم. «المغني» (٢٨١/١٣) ونحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصيد: باب في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو، رقم (١٩٦٩٨).

قال أحمد: «فإن بقيت»، أي: قطعنا رجلها، ولكن هربت ولم ندرکها؛ فإن رجلها حينئذ تكون نجسة حراماً؛ لأنها بانة من حَيٍّ ميتته نجسة.

الثانية: المِسْك وفأرته، ويكون من نوع من الغزلان يُسَمَّى غزال المسك.

يُقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المِسْك، فإنهم يُركضونه فينزل منه دم من عند سُرَّته، ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مدّة فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة.

وهذا الوعاء يُسَمَّى فأرة المِسْك، والمِسْك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حَيٍّ وهو طاهر على قول أكثر العلماء^(١). ولهذا يقول المتنبّي:

فإن تَفَقَّ الأنامَ وأنت منهم فإنَّ المِسْكَ بعضُ دم الغزال^(٢)



(١) انظر: «الفروع» (٢٤٩/١)، «المجموع شرح المذهب» (٥٧٣/٢).

(٢) ديوان المتنبّي بشرح العكبري (٢١/٢).

بابُ الاستِنْجاءِ

تمهيد:

اعلم أن الله عزَّ وجلَّ قد أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، من الأكل والشَّراب واللباس والمسكن، وغير ذلك من نِعَمِهِ التي لا تُحصى ولا تُعدُّ.

الأكلُ والشَّرابُ علينا فيهما نِعَمٌ سابقةٌ ولاحقةٌ.

أما السَّابِقة: فإن هذا الماء الذي نشربه ما جاء بحولنا ولا بقوتنا، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ [الملك]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الحجر: ٢٢].

فبيّن الله تعالى نعمته علينا بالماء النازل من السماء، والنابع من الأرض.

والطعام الذي نأكله قال الله تعالى عنه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ شَاءَ لَجَعَلْنَاهُ حُطًا مَّا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة]، فهذه نِعْمَةٌ عظيمة من الله، فهو الذي زَرَعَهُ، ونَمَّاهُ حتى تكامل، ويسَّرَ لنا الأسباب التي تُيسِّرُ جنیه، وحصاده، ثم طَحَنه وطَبَخه، إلى غير ذلك من النِّعمِ الكثيرة.

قال بعض العلماء: إنه لا يُقدِّم الطعام بين يديك وإلا وفيه ثلاثمائة وستون نِعْمَةً^(١)، هذا الذي يُدْرِكُ فكيف بالذي لا يُدْرِكُ؟

(١) انظر: «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» (١١٩/٢، ١٢٠).

ثم بعد ذلك نَعَم عند تناوله، وعندما تأكله على جوع ماذا تكون لذته؟

وعندما تطعمه في فمك تجد لذة، وعندما يمشي في الأمعاء لا تجد تعباً في ذلك.

فالآن لو يقف على يدك بعوضة أحسست برجليها وتقشعر منها، لكن هذا الطعام الغليظ ينزل في هذه الأمعاء الرقيقة ولا تحسُّ به، نِعْمَةٌ من الله عزَّ وجلَّ؛ لأن داخل الجوف ليس فيه إحساس فيمرُّ فيه بدون إحساس.

ثم إن الله تعالى خلق عُدداً تُفَرِّزُ أشياء تُكَلِّنُ هذا الطعام وتخفِّفه حتى ينزل.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ جعل له قنوات يذهب معها الماء، وهناك عروق شارعة في هذه الأمعاء تُفَرِّقُ الدَّمَّ على الجسم؛ فأين توصله؟ توصله إلى القلب.

ثم إن هذا القلب الصَّغير في لحظة من اللحظات يُطَهِّرُ هذا الدَّمَّ ثم يخرجهُ إلى الجانب الآخر من القلب نقيّاً، ثم يدور في البدن، ثم يرجع مرّة ثانية إلى القلب فيطهِّره ويصفيه، ثم يعيده نقيّاً، وهكذا دواليك.

كلُّ هذا ونحن لا نحسُّ بهذا الشيء؛ وإلا فالقلب يُضدِرُّ نبضات، كلُّ نبضة تأخذ شيئاً، والنبضة الأخرى تخرج شيئاً من هذا الدم.

ومع ذلك يذهب هذا الدَّمُّ إلى جميع أجزاء الجسم بشُعيرات دقيقة مننَّمة مرتَّبة على حسب حكمة الله وقدرته، ومع هذا أيضاً:

فإنَّ من قدرة الله العظيمة البالغة أنَّ مجاري العُروق لا تتَّفَق في الأعضاء، فكلُّ عضو له مجارٍ خاصَّة؛ بمعنى أنَّ يدك اليمنى ليست المجاري فيها كيدك اليسرى؛ بل تختلف.

وكذلك بالنسبة إلى الرَّجل تختلف، كلُّ هذا من أجل بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ.

ولا شكَّ أن هذا لمقتضى الحكمة، فلولا أن هناك حكمة تقتضى أن لهذه اليد مجاري معيَّنة؛ ولهذه اليد مجاري خاصَّة لم يخلقها الله هكذا.

المهم من كلِّ هذا أن نبيِّن به أن الله علينا نعماً ماديَّةً بدنيَّةً في هذا الطَّعام، سابقة على وصوله إلينا ولاحقة.

ثم إن هناك نعماً دينيَّةً تتقدَّم هذا الطَّعام وتلحقه، فُتسمي عند الأكل؛ وتحمد إذا فرغت. فإن الله تعالى يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشَّرْبة فيحمده عليها، ورضى الله غايةً كلِّ إنسان، فمن يُحصِّل رضى الله عزَّ وجلَّ؟ فنحن نتمتَّع بنعمه، فإذا حمدناه عليها رضى عنَّا، وهو الذي تفضَّل بها أولاً.

وهذه النُّعمة - وهي رضى الله - أكبر من نعمة البدن.

ما ظنُّكم لو لم يشرع الله لنا أن نحمده عند الأكل والشُّرب؛ فإننا لو حمدناه لصرنا مبتدعين وصرنا آثمين. لكنه شرع لنا ذلك من أجل أن يوصلنا إلى رضاه، أسأل الله أن يحقِّق ذلك لنا جميعاً.

فهذه نعمة عظيمة لا يدركها الإنسان إلا عند التأمل.

وأيضاً: عند تفريغ وإخراج هذا الذي أكلناه وشربناه يحصل لنا نعم جسمية وحسية، شرعية ودينية.

فالنعم الحسية فيما لو احتقن هذا الطعام أو الشراب في جسمك ولم يخرج؛ فإن المآل الموت المحقق، ولكنه بنعمة الله يخرج.

ولو احتقنت الرياح التي جعلها الله تعالى لتفتح المجاري أمام ما يعبر منها من الطعام والشراب، فلو أنها انسدت ماذا يكون؟ يتنفخ البطن ثم يتمزق فيموت الإنسان، وكذلك البول.

إذاً؛ فله علينا نعمة في خروجه، وفي تيسيره نعمة كبرى، والحمد لله، نسأل الله لنا ولكم دوام النعمة، فإذا أردت حبسته وإذا أردت فتحته، ومن يستطيع أن يفتح المكان حتى ينزل البول لولا أن الله يسر ذلك، وكذلك متى شئت، فقد تذهب وتبول وليس في المثانة إلا ربعها، أي أن المسألة ليست إجبارية وقد تحبسه وهي مملوءة؛ ولكنك تستطيع أن تتحمل.

فهذه من نعم الله، ولا يعرف قدر هذه النعمة إلا من ابتلي بالسلس، أو الحصر، نسأل الله السلامة.

وكذلك بالنسبة إلى الخارج الآخر فيه نعم عظيمة، ومع ذلك هناك نعم دنيوية مقرونة بهذه النعم البدنية، فعند الدخول هناك ذكر مشروع يقربك إلى الله، وعند الخروج ذكر مشروع يقربك إلى الله عز وجل.

فتأمل نعم الله عليك، فهي سابغة وشاملة واسعة دينية ودنيوية، وبهذا تعرف صدق هذه الآية، قال تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَدُّوا

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

نِعَمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوها إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤]،
وقال: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوها إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨﴾﴾
[النحل]، فبين الله حال الإنسان وشأن الربِّ عند النعمة العظيمة.

فحال العبد: الظلم والكفر، ظلم نفسه وكفر نعمة ربِّه.
وشأن الربِّ عزَّ وجلَّ: أن يقابل هذا الظلم وهذا الكفر
بالمغفرة والرحمة والله الحمد.

هذا الباب ذكر فيه المؤلف - رحمه الله تعالى - الاستنجا،
وآداب قضاء الحاجة.

قوله: «الاستنجا»، استفعال من النَّجْو، وهو في اللُّغة
القطع، يقال: نجوت الشَّجرة، أي: قطعتها.

وهو اصطلاحاً: إزالة الخارج من السَّبيلين بماء أو حَجَر
ونحوه، وفي ذلك قطع لهذا النَّجس. وهذا وجه تعلق الاشتقاق
بالمعنى الاصطلاحي.

قوله: «يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ»، اختلف العلماء
- رحمهم الله - هل المستحب مرادف للمسنون، أو المستحب ما
ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل؟

فقال بعضهم: الشَّيء الذي لم يثبت بدليل، لا يُقال فيه:
يُسْنُّ، لأنك إذا قلت: «يُسْنُّ» فقد أثبتت سنة بدون دليل، أما إذا
ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيقال فيه: «يُسْتَحَبُّ»؛ لأن الاستحباب
ليس كالسنة بالنسبة لإضافته إلى رسول الله ﷺ^(١).

(١) انظر: «حاشية التنقيح للحجاوي» ص(٨٤، ٨٨، ٨٩، ١١٧).

قَوْلٌ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ،

وقال أكثرهم: لا فرق بين «يُستحبُّ»، و«يُسَنُّ»^(١)؛ ولهذا يُعبرُ بعضهم بـ«يُسَنُّ» وبعضهم بـ«يُستحبُّ».

ولا شك أن القول الأول أقرب إلى الصَّحة، فلا يُعبرُ عن الشَّيء الذي لم يثبت بالسُّنة بـ«يُسَنُّ»، ولكن يُقال: نستحبُّ ذلك، ونرى هذا مطلوباً، وما أشبه ذلك.

قوله: «قول بسم الله»، هذا سُنَّةٌ لما رواه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سَرُّ ما بين أعينِ الجنِّ، وَعَوْرَاتِ بني آدم، إذا دخل أحدهم الكَنيفَ أن يقول: بسم الله»^(٢).

قوله: «أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائِثِ»، وهذا سُنَّةٌ لحديث أنس رضي الله عنه في «الصَّحيحين» أن الرِّسول ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائِثِ»^(٣).

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤٠٣/١).

(٢) رواه الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما ذكره من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧) من حديث علي.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»، قال الدارقطني: الحديث غير ثابت «العلل» [٤/١٩٧ - أ] نسخة دار الكتب المصرية، وكذلك ضَعَفَه النووي في «الخلاصة» رقم (٣٢٦).

إلا أنه له شواهد - يتقوى بها - من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة، لذلك صحَّحه مغلطاي! وحسَّنه ابن حجر، والسيوطي، والمنائوي وغيرهم.

انظر: «نتائج الأفكار» (١٩٧/١)، «فيض القدير» (٩٦/٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانُكَ،

الْخُبْتُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَضُمَّهَا: - فعلى رواية التَّسْكِينِ - الشَّرُّ،
والخبائث: النفوس الشَّرِّيرة - وعلى رواية الضَّمِّ - جمع خبيث،
والمراد به ذُكْران الشَّيَاطِينِ، والخبائث جمع خبيثة، والمراد إناث
الشَّيَاطِينِ.

والتسكين أعمُّ، ولهذا كان هو أكثر روايات الشُّيوخ كما
قاله الخطابي رحمه الله^(١).

فائدة البسمة: أنها سترٌ.

وفائدة هذه الاستعاذة: الالتجاء إلى الله عزَّ وجلَّ من الخُبث
والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء فهو
مأوى الشَّيَاطِينِ، فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن
يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. حتى لا يصيبه الخُبث
وهو الشَّرُّ، ولا الخبائث وهي النفوس الشَّرِّيرة.

والعندية في كلام المؤلف هنا تعني قبل الدُّخُولِ، فإن كان
في البرِّ - مثلاً - استعاذ عند الجلوس لقضاء الحاجة.

والخلاء: أصله المكان الخالي، ومناسبتة هنا ظاهرة؛ لأنَّ
هذا المكان لا يجلس فيه إلا واحد.

وقوله: «قول»، أي: يقول بلسانه إلا من أحرَسَ فيقول
بقلبه.

وقوله: «أعوذُ بالله»، أي: أعتصم وألتجئُ بالله عزَّ وجلَّ.
قوله: «وعند الخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانُكَ»، أي: يُسَنُّ أن يقول بعد

(١) انظر: «معالم السنن» (١٠/١).

الخروج منه: غفرانك، للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانُكَ»^(١)، والعنيدة هنا بعدية، أي: يقول ذلك بعد خروجه، فإن كان في البرّ فعند مفارقتة مكان جلوسه.

وقوله: «غُفْرَانُكَ»، غُفْرَانُ: مصدر غَفَرَ يَغْفِرُ غَفْرًا، وَغُفْرَانًا، كَشَكَرَ يَشْكُرُ شُكْرًا وَشُكْرَانًا، فقوله غُفْرَانُكَ: مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك.

والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المَغْفِرِ، وفي المغفر ستر ووقاية، وليس سترًا فقط، فمعنى: اغفر لي؛ أي: استر ذنوبي، وتجاوز عني حتى أسلم من عقوبتها، ومن الفضيحة بها.

ومناسبة قوله: «غُفْرَانُكَ» هنا:

قيل: إن المناسبة أن الإنسان لما تخفّف من أذية الجسم تذكّر أذية الإثم؛ فدعا الله أن يخفّف عنه أذية الإثم كما منّ عليه

(١) رواه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠) وغيرهم من حديث عائشة.

قال الترمذي: «حسن غريب». وقال أبو حاتم: «هو أصحّ حديث في هذا الباب».

وصحّحه: ابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن حجر.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣/١)، «المجموع» (٧٩/٢)، و«الخلاصة» رقم (٣٩١)، «المحرر» لابن عبد الهادي رقم (٧) «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/٢١٦).

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي،

بتخفيف أذية الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذکر الشيء بالشيء^(١).

وقال بعض العلماء: إنه يسأل الله عُفْرَانَهُ، لأنه انحبس عن ذكره في مكان الخلاء، فيسأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله فيه^(٢).

وفي هذا نظر: لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة؛ ولهذا الحائض لا تُصَلِّي، ولا تصوم، ولا يُسَنُّ لها إذا طهرت أن تستغفر الله بتركها الصلوة والصوم أيام الحيض. ولم يقله أحد، ولم يأت فيه سنة.

والصحيح هو الأول.

قوله: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، قوله: «الأذى» أي: ما يؤذيني من البول والغائط. وعافاني أي: من انحباسهما المؤذي إلى المرض أو الهلاك، والحديث الوارد في هذا فيه ضعف^(٣).

(١) انظر: «إغاثة اللفهان» (٧١/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧٦/٢).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١) من حديث أنس بن مالك. وضعفه النووي في «شرح المهذب» (٨٣/٢)، والبوصيري في «الزوائد».

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٥٣٩) من حديث أبي دُرٍّ.

وضعفه النووي في «الخلاصة» رقم (٣٩٦).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الطهارات: باب ما يقول إذا خرج من =

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً، وَالْيُمْنَى خُرُوجاً، عَكْسَ
مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ،

قوله: «وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى نُخُولاً، وَالْيُمْنَى خُرُوجاً، عَكْسَ
مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ»، أي: يستحبُّ أن يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ
الْخَلَاءِ، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى إِذَا خَرَجَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ، فَالْيُمْنَى
تُقَدِّمُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ^(١)، وَالْيُسْرَى عِنْدَ
الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَهَذَا عَكْسُ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ النَّعْلُ ثَبَتَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ لَابِسَ النَّعْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى عِنْدَ اللَّبْسِ،
وَبِالْيُسْرَى عِنْدَ الْخَلْعِ، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا
عَلَى تَكْرِيمِ الْيُمْنَى، لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِهَا بِاللَّبْسِ الَّذِي فِيهِ الْوَقَايَةُ، وَيَبْدَأُ
بِالْيُسْرَى بِالْخَلْعِ الَّذِي فِيهِ إِزَالَةُ الْوَقَايَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَقَايَةَ
تَكْرِيمٌ.

فَإِذَا كَانَتِ الْيُمْنَى تُقَدِّمُ فِي بَابِ التَّكْرِيمِ، وَالْيُسْرَى تُقَدِّمُ فِي
عَكْسِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ
الْخُرُوجِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى أَكْمَلٍ وَأَفْضَلٍ^(٣).

= المخرج، رقم (١٠) عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذر به موقوفاً من قوله.
وأبو علي الأزدي: مقبول؛ كما في «التقريب».

وحسن ابن حجر أثر أبي ذر الموقوف. «نتائج الأفكار» (٢١٨/١).

(١) رواه الحاكم (٢١٨/١). وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم،
كتاب اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى، رقم (٢٠٩٧). من حديث
أبي هريرة ولفظه: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ،
لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٧٠/١) شرح حديث رقم (١٦٨)، (٣١١/١٠) شرح
حديث (٥٨٥٦).

واعتماده على رجله اليسرى وبُعْده في قضاء،

قوله: «واعتماده على رجله اليسرى»، يعنى يُستحبُّ أن يعتمدَ على رجله اليسرى عند قَضَاءِ الحاجة، واستدلَّ الأصحاب لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ «أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمنى»^(١)، وهذا الحديث ضعيف. وَعَلَّلُوا ذلك بعَلَّتَيْنِ^(٢):

الأولى: أنه أسهل لخروج الخارج، وهذا يُرجعُ فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبًّا يكون من باب مراعاة الصِّحة.

الثانية: أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة إذا نُصبت اليمنى، واعتمد على اليسرى، ولا سيما إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو كبير السنِّ، أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده على اليسرى، ويتعب في نصب اليمنى.

ولهذا لو قال قائل: ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كليهما هو الأولى والأيسر.

قوله: «وبُعْده في قضاء»، الضمير يعود إلى «قاضي الحاجة»، والمراد بُعْده حتى لا يرى جسمه، وذلك إذا كان في

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٦٠٥)، والبيهقي (٩٦/١) عن سراقه بن مالك.

وضتفه: النووي، والهيثمي، وابن حجر.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦١)، «المجمع» (٢٠٦/١)، «بلوغ المرام» رقم (١٠٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦٠/١).

واستتارُهُ، وارتياذُهُ لبولِهِ مكاناً رِخْواً،

مكان ليس فيه جُدران، أو أشجار ساترة، أو جبال، يبعد في الفضاء حتى يستتر؛ لحديث المغيرة بن شُعبة في «الصَّحِيحِينَ» قال: «فانطلق حتى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حاجته»^(١)، وأيضاً: فيه من المروءة والأدب ما هو ظاهر.

قوله: «واستتارُهُ»، يعني: يُستحب استتارُهُ، والمراد استتارُ بدنه كُله، وهذا أفضل؛ لما تقدّم من حديث المغيرة بن شُعبة، وأما استتارُهُ بالنسبة للعودة فهو أمر واجب.

قوله: «وارتياذُهُ لبولِهِ مكاناً رِخْواً»، ارتياد، أي: طلب، و«لبولِهِ» يعني: دون غائطه، و«رخواً»: مثلث الرّاء ومعناه المكان اللين الذي لا يُخشى منه رِشاشُ البول.

فإن قيل: لماذا يُستحبُّ؟

فالجواب: أنه أسلم من رِشاش البول، وإن كان الأصلُ عدمُ إصابته، لكن رِيماً يفتح باب الوِسواس إذا كان المكان صُلباً.

وكثير من النَّاس يُبتلى بالوسواس في هذه الحال، فيقول: أخشى أن يكون قد رُشَّ عليّ، ثم تبدأ النَّفْسُ تعملُ عملها حتى يَبْقَى شاكّاً في أمره.

فإن كان في أرض ليس حوله شيءٌ رِخْوٌ، قالوا: يُدني ذَكَرَهُ من الأرض حتى لا يحصل الرِشاش^(٢)، وهذا صحيح، وكُلُّ هذا

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) واللفظ له.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣٠/١).

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ، مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرَهُ ثَلَاثًا،

إِبْعَادٍ عَنِ الْوَسْوَاسِ وَالشُّكُوكِ الَّتِي يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ.

قوله: «وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى...»، أي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ أَصْلِ الذَّكَرِ - وَهُوَ عِنْدَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ - إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ مَا تَبَقِيَ فِي الْقَنَاةِ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَبْقَى بَوْلٌ، فَإِذَا قَامَ أَوْ تَحَرَّكَ نَزَلَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَحْلُبُهُ بِمَسْحِهِ مِنْ عِنْدِ حَلْقَةِ الدُّبْرِ إِلَى رَأْسِهِ.

وهذا قول ضعيف جدًا؛ لأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ. ولضرره بمجاري البول، فربما تتمزق بهذا المسح، ولا سيَّما إذا أضيف إليه التَّنُّرُ فإنه يُحدث الإدْرَارَ، ولهذا قال شيخ الإسلام: «الذَّكَرُ كَالضَّرْعِ، إِنْ حَلَبْتَهُ دَرًّا، وَإِنْ تَرَكْتَهُ قَرًّا»^(١)، وعلى هذا فلا يُسْتَحَبُّ الْمَسْحُ، بَلْ إِذَا انْتَهَى الْبَوْلُ يَغْسِلُ رَأْسَ الذَّكَرِ فَقَطْ.

قوله: «وَنَتْرَهُ ثَلَاثًا»، التَّنُّرُ معناه: أَنْ يَحْرُكَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ مِنَ الدَّاحِلِ لَا بِيَدِهِ لِحَدِيثٍ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»^(٢)، قالوا: ولأجل أن يخرج بقيَّة البول إن كان فيه شيء من البول، لكنَّ الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه، والتَّنُّرُ من باب التَّنطَعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، ولهذا قال شيخ الإسلام: «التَّنُّرُ بَدْعَةٌ وَليْسَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١).

(٢) رواه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦)، والبيهقي (١١٣/١) عن يزداد اليماني به مرفوعاً. وضعفه: البيهقي، والنووي، وابن حجر، والبوصيري.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٢)، «بلوغ المرام» رقم (١٠٥).

وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ لَيْسَتْ نَجِيًّا فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

سُنَّةً، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَرَّ ذَكَرَهُ^(١).

وهذان الأمران اللذان ذكرهما الأصحاب يُشبهان ما ذكره بعض العلماء من أنه ينبغي للإنسان أن يَتَّخِذَ لِيُخْرَجَ باقِيَ البَوْلِ إِنْ كَانَ فِيهِ^(٢).

وبعضهم قال: ينبغي أن يقومَ ويمشي خطوات^(٣).

وبعضهم قال: ينبغي أن يصعدَ درجةً ويأتي من أعلاها بسرعة^(٣)، والتعليل ما سبق.

وكُلُّ هذا من الوسائوس التي لا أصل لها، والدينُ - والله الحمد - يُسرُّ.

صحيحٌ أن بعض الناس قد يُبتلى إذا لم يمشِ خطواتٍ ويتحركَ بخروج شيء بعد الاستنجاء، فهذا له حكم خاصٌّ، فيمكن أن نقول له: إذا انتهى البول وكان من عادته أن ما بقي من البول لا يخرج إلا بحركة، ومشي، فلا حرج أن تمشي بشرط أن يكون عنده علم ويقين بأنه يخرج منه شيء، أما مجرد الوهم فلا عبرة به، وهذا كعلاج لهذا الشخص ولا يُجعل هذا أمراً عاماً لكل أحد.

قوله: «وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ لَيْسَتْ نَجِيًّا فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ

تَلَوُّثًا»، يعني: انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجي بالماء إن خاف تلوثاً؛ كأن يخشى من أن يضرب الماء على الخارج النَّجَسِ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١)، «الاختيارات» ص (٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١)، «إغاثة اللهفان» (١٦٥/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١)، «إغاثة اللهفان» (١٦٥/١).

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى

ثم يُرْشَى عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ فَخْذِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَنْتَقَلَ دِرْعاً لِهَذِهِ الْمَفْسُودَةِ. وَأَيْضاً: مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تُحَدِّثُ وَسُوسَةً.

أَمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ، كَمَا يَوْجَدُ فِي الْمَرَاحِيضِ الْآنَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ.

قوله: «وَيُكْرَهُ نُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»، الضمير في قوله: «دُخُولُهُ» يعود إلى «قاضي الحاجة»، ويُحتمل أن يعود إلى «الخلاء».

والمُرَادُ بِذِكْرِ اللَّهِ هُنَا «اسْمُ اللَّهِ» لَا الذِّكْرَ الْمَعْرُوفَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْقُوشاً فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»،

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدخِلُ بِهِ الْخِلَاءَ، رَقْم (١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ اللَّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ، رَقْم (١٧٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى الْخِلَاءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخِلَاءِ، رَقْم (٣٠٣)، وَالحَاكِمُ (١/١٨٧).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، «تحفة الأشراف» رقم (١٥١٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وفيما قالوا نظراً؛ لأن الحديث معلول ضعيف كما قال الجمهور.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر».

قال النسائي: «هذا الحديث غير محفوظ». «تحفة الأشراف» رقم (١٥١٢).

قال النووي: «ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور، وقول الترمذي: إنه حسن مرذودٌ عليه». «الخلاصة» رقم (٣٢٩).

قال ابن حجر: «هو معلول». «بلوغ المرام» رقم (٨٦).

وانظر: «تهذيب السنن» (١/٢٦)، «المحرر» رقم (٩٢)، «التلخيص الحبير» رقم (١٤٠).

إِلَّا لِحَاجَةٍ،

وهذه ليست من الذكر المعروف، فيقتضي أن كُلَّ ما فيه اسمُ الله يُكرَه دُخُولُ الخلاء به.

والحديث معلول، وفيه مقال كثير^(١). ومن صحَّح الحديث أو حسَّنه قال بالكراهة. ومن قال: إنه لا يصحُّ؛ قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخل.

وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إنه مكروه، لأنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه.

واستثنى بعض العلماء «المُصْحَفَ» فقال: يحرم أن يدخل به الخلاء سواءً كان ظاهراً أم خفياً^(٢)؛ لأن «المُصْحَفَ» فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

قوله: «إِلَّا لِحَاجَةٍ»، هذا مستثنى من المكروه، يعني إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله فلا بأس بالدُّخول بها، لأننا لو قلنا: لا تدخل بها ثم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء صارت عُرضة للنسيان، وإذا كان في محلِّ بارح صارت عُرضة لأن يطير بها الهواء، وإذا كان في مجمع من النَّاس صارت عُرضة لأن تُسرق.

أما «المُصْحَفُ» فقالوا: إن خاف أن يُسرق، فلا بأس أن يدخل به^(٣)، وظاهر كلامهم: ولو كان غنياً يجدُّ بدله.

وعلى كُلِّ حالٍ ينبغي للإنسان في «المُصْحَفِ» خاصَّة أن يحاول عدم الدُّخول به، حتى وإن كان في مجتمع عامٍّ من النَّاس، فيعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج.

(١) انظر: «الفروع» (١١٣/١)، «النكت على المحرر» (٨/١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥٩/١). (٣) انظر: «كشاف القناع» (٥٩/١).

وَرَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ

قوله: «وَرَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ»، أي: يُكره لقاضي الحاجة أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض، وهذا له حالان:
الأولى: أن يكون حوله من ينظره، فرفع ثوبه هنا قبل دنوّه من الأرض محرّم؛ لأنّه كَشِفَتْ للعورة لمن ينظر إليها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا ينظر الرَّجُلُ إلى عورة الرَّجُلِ»^(١).
الثانية: كشفه وهو خالٍ ليس عنده أحد، فهل يُكره أم لا؟ هذا ينبني على جواز كشف العورة والإنسان خالٍ. وفيه ثلاثة أقوال للعلماء^(٢):

الأول: الجواز.

الثاني: الكراهة.

الثالث: التّحريم، وهو المذهب. لكن اقتصرنا على الكراهة هنا؛ لأنّ كشفها هنا لسبب وهو قضاء الحاجة، لكن كرهوا أن يرفع ثوبه قبل دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لعدم الحاجة إلى الرّفْع حينئذٍ، ولم يقولوا بالتّحريم؛ لأن أصل الكشف هنا مباح.

أما إذا أراد أن يبول وهو قائم، فإنه سيرفع ثوبه وهو واقف، ولكن نقول: إن القائم دانٍ من قضاء الحاجة؛ لأنه سيقضيها وهو قائم.

والبول قائماً جائزٌ، ولا سيّما إذا كان لحاجة، ولكن

بشرطين:

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الإِنصاف» (٣/١٩٨).

الأول: أن يأمن التلويث.

الثاني: أن يأمن الناظر.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى سبّاطة قوم فبال قائماً^(١).

قال بعض العلماء: فعل ذلك لبيان الجواز، وقال آخرون: فعله للحاجة^(٢)؛ لأن السبّاطة كانت عند قوم مجتمعين ينظرون إليه، فهو إن قعد في أعلاها مستدبراً لهم ارتد بولُه إليه، وإن قعد في أعلاها مستقبلاً لهم انكشفت عورته أمامهم، فما بقي إلا أن يقوم قائماً مستدبراً للقوم، فيكون في ذلك محتاجاً إلى البول قائماً.

وأما حديث: «أنه فعل ذلك لجرح كان في مابضه»^(٣) فضعيف، وكذلك القول بأنه فعل ذلك لأن العرب يتطيبون بالبول قياماً من وجع الركب ضعيف^(٤).

ولكن يمكن أن يُقال: إن العرب إذا أوجعتهم ركبتهم عند الجلوس بالوا قياماً للحاجة.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً، رقم (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣). (ملاحظة): السبّاطة: هي المزيلة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٣٠/١)، «المغني» (٢٢٤/١).

(٣) رواه الحاكم (١٨٢/١)، والبيهقي (١٠١/١) من حديث أبي هريرة. وصحّحه الحاكم، وتعقبه الذهبي: بأن فيه راوياً ضعيفاً.

والحديث ضعّفه: الدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٠)، و«الفتح» شرح حديث رقم (٢٢٦).

(ملاحظة): المأبض: باطن الرُكبة.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٣٠/١).

وَكَلَامُهُ فِيهِ

قوله: «وَكَلَامُهُ فِيهِ»، يعني: يُكره كلامُ قاضي الحاجة في الخلاء، والدليل: أن رجلاً مرَّ بالنبِيِّ ﷺ وهو يبول؛ فسَلَّمَ عليه فلم يردَّ عليه السَّلَام^(١).

قالوا: ولو كان الكلام جائزاً لردَّ عليه السَّلَام؛ لأن ردَّ السَّلَام واجب^(٢).

لكن مقتضى هذا الاستدلال أنه يحرم أن يتكلَّم وهو على قضاء حاجته، ولهذا ذكر صاحب «النُّكت» ابن مفلح رحمه الله هذه المسألة وقال: وظاهر استدلالهم يقتضي التَّحريم، وهو أحد القولين في المسألة^(٣).

لكن اعتذروا عن القول بالتَّحريم بعذرين^(٤):

الأول: أن هذا المُسَلَّم لا يستحقُّ ردًّا، لأنه لا ينبغي السَّلَام على قاضي الحاجة، ومن سلَّم في حالٍ لا ينبغي أن يُسَلَّم فيها لم يستحقَّ ردًّا. وهذا ضعيف؛ لأن الرِّسُول ﷺ لم يعلَّل عدم ردِّ السَّلَام بأنه سلَّم في حالٍ لا يستحقُّ الردَّ فيها.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يترك الواجب؛ لأنه بعد أن انتهى من بوله ردَّ عليه واعتذر منه^(٥).

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٧٠). من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: «المغني» (٢٢٧/١).

(٣) انظر: «النكت على المحرر» (٨/١، ٩).

(٤) انظر: «كشف القناع» (٦٣/١)، (١٢٨/٢).

(٥) رواه أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يتبول،

رقم (١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ردِّ السَّلَام بعد الوضوء، رقم (٣٨)،

وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الرجل يُسَلَّم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠) عن =

وهذا صحيح؛ لأن تأجيل الرد لا يستلزم القول بالتحريم. أما إذا كان قاضياً الحاجة اثنين، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدثان فهو حرام بلا شك، بل إن ظاهر الحديث الوارد فيه - لولا ما فيه من المقال - أنه من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الرجولين إذا فعلا ذلك فإن الله يمقت عليه^(١). والممقت أشد البغض، وأما إذا لم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر؛ فأقل أحواله أن يكون مكروهاً.

والإمام أحمد نصّ على أنه يُكره الكلام حال قضاء

= المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٥٥)، و«فتح الباري» شرح حديث رقم (٦٢٣٠).

(١) رواه ابن السكّن في «صحيحه» [بيان الوهم والإيهام] (٥/٢٦٠) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما، فإن الله يمقت على ذلك».

قال ابن القطان: «صحيح من حديث جابر»، وأقره ابن عبد الهادي في «المحرر» رقم (٩٨).

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٦) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي: «رجاله موثقون». «المجمع» (٢٠٧/١).

ورواه أحمد (٣٦/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٥)، والحاكم (١٥٧/١) وصححه، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي من حديث أبي سعيد الخدري.

وضَعَفَ طريق أبي سعيد ابن القطان؛ بسبب الاضطراب وجهالة الراوي عن أبي سعيد.

«بيان الوهم والإيهام» رقم (٨٥٢، ١٠١٨، ٢٤٦٠)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٦/١١). ولكن تقدم تصحيح ابن القطان لطريق جابر.

وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ،

الحاجة، وفي رواية عنه قال: «لا ينبغي»^(١).
والمعروف عند أصحابه أنه إذا قال: «أكره»، أو «لا ينبغي»
أنه للتَّحْرِيمِ.

فالحاصل: أنه لا ينبغي أن يتكلَّم حال قضاء الحاجة، إلا
لحاجة كما قال الفقهاء رحمهم الله، كأن يُرْشِدَ أحداً، أو كلَّمه
أحد لا بدَّ أن يردَّ عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن
ينصرف، أو طلب ماء ليستنجي، فلا بأس^(٢).

قوله: «وبولُهُ في شَقٍّ»، يعني: يُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ. وَالشَّقُّ:
هو الفتحة في الأرض، وهو الجُحْر للهوامِّ والدَّوَابِّ، وظاهر
كلامهم أنَّه ولو كان الشَّقُّ معلوم السَّبب كما لو كانت الأرض
قيعاناً، ويس هذا القَاع ففي العادة أنه يتشَقَّقُ.

قوله: «ونحوه»، مثَّل بعضهم بضم البالوعة^(٣)، وهي مجتمع
الماء غير النِّظِيفِ، وسُمِّيَتْ بهذا الاسم لأنها تبتلع الماء.
والكراهة تزول بالحاجة، كأن لم يجدْ إلا هذا المكان
المتشقَّق.

والدَّلِيلُ عَلَى الكراهة:

١ - حديث قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
«نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قِيلَ لِقِتَادَةَ: فَمَا بِالِ الْجُحْرِ؟ قَالَ:
يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنَّ^(٤). وهذا الحديث من العلماء من

(١) انظر: «الإِنصَافُ» (١٩/١). (٢) انظر: «كشَافُ القِنَاعِ» (٦٣/١).

(٣) انظر: «النكت على المحرر» (٩/١).

(٤) رواه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في =

صَحَّحَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَبِلُوهُ، وَاحْتَجُّوا بِهِ.

٢ - وَمِنَ التَّلْعِيلِ: أَنَّهُ يُخَشَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْجُحْرِ شَيْءٌ سَاكِنٌ فَتُقْسِدُ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ، أَوْ يَخْرُجُ وَأَنْتَ عَلَى بَوْلِكَ فَيؤْذِيكَ، وَرَبْمَا تَقُومُ بِسُرْعَةٍ فَلَا تَسْلَمُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ فِي جُحْرٍ بِالشَّامِ، وَمَا إِنْ فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ حَتَّى اسْتَلْقَى مِيئًا، فَسَمِعُوا هَاتِفًا يَهْتَفُ فِي الْمَدِينَةِ يَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَزْرِ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ نِ فَلَـمَ نُخْطِئُ فُوَادَةَ^(١)

= الْجُحْرُ، رَقْمٌ (٢٩)، وَالنِّسَائِيُّ كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، رَقْمٌ (٣٣/١)، وَالْحَاكِمُ (١٨٦/١).

وَأَعْلَاهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ وَغَيْرُهُ بِمَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ سَمَاعَ لِقْتَادَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ.

لَكِنْ أُثْبِتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْمَثْبُوتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي. بَقِيَ أَنَّ لِقْتَادَةَ مَدْلَسٌ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: الْحَاكِمُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَالنُّوَيْ، وَالذَّهَبِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظُرْ: «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» مَعَ سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٩٩/١)، وَ«الْخُلَاصَةُ» رَقْمٌ (٣٤٤)، وَ«التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» رَقْمٌ (١٣٤)، «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ ص (٢٥٤).

(١) رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٩٧/٣) رَقْمٌ (٦٧٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ

الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦/٦ رَقْمٌ ٥٣٦٠)، وَالْحَاكِمُ (٣/٢٥٣) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ (٦١٧/٣) (٣١٩/٧)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»

[الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ] رَقْمٌ (٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦/٥٣٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٣/٢٥٣)،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٠/٢٦٦) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

= وَرَوَاهَا الْأَصْمَعِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ.

وَمَسَّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ،

هكذا ذكر المؤرخون، والله أعلم بصحة هذه القصة، ولكن يكفي ما ذكرنا من الدليل والتعليل، ومع هذا لو لم يجد إلا هذا المكان المتشقق كان بوله فيه جائزاً.

قوله: «ومس فرجه بيمينه»، يعني: يُكْرَهُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وهذا يشمل كلا الفَرْجَيْنِ، لأن «فرج» مفردٌ مضافٌ والمفردُ المضاف يَعُمُّ، والفَرْجُ يُطْلَقُ عَلَى الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، فَيُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

ومن تأمل الحديث وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَهُ بِحَالِ الْبَوْلِ، فَالْجُمْلَةُ: «وَهُوَ يَبُولُ» حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «يَمَسُّ».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القيد، هل هو مرادٌ بمعنى أن النهي وارد على ما إذا كان يبول فقط، لأنه رُبَّمَا تَلَوَّثَ يَدُهُ بِالْبَوْلِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَبُولُ فَإِنَّ هَذَا الْعَضْوُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٢)، حِينَمَا سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَمَسُّ

= ورواها عبد الأعلى بن مسهر أيضاً.

وهذه كلها مراسيل، والمرسل إذا جاء مرسلًا من وجه آخر؛ مخرجه غير مخرج الأول؛ فإنه حينئذ يتقوى؛ كما هو مذهب المحققين من أهل العلم. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي ص(٤٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/٢٦٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجا باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجا باليمين، رقم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) يأتي تخريجه: ص(٢٨١).

واستنجاؤه، واستجمارُه بها،

ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ عَلَيْهِ وَضوءٌ؟ وَإِذَا كَانَ بَضْعَةً مِنْهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى (١).

وقال بعض العلماء: إنه إذا نُهي عن مسِّه باليمين حال البول، فالنهي عن مسِّه في غير حال البول من باب أوْلَى؛ لأنه في حال البول رُبَّمَا يحتاج إلى مسِّه، فإذا نُهي في الحال التي يحتاج فيها إلى مسِّه فالنهي في غيرها أوْلَى (٢).

وكلا الاستدلاليين له وَجْهٌ، والاحتمالان واردان، والأحوط أن يتجنب مسُّه مطلقاً، ولكن الجزم بالكراهة إنَّما هو في حال البول للحديث، وفي غير حال البول محلُّ احتمال، فإذا لم يكن هناك داعٍ ففي اليد اليسرى غنيَّةٌ عن اليد اليمنى. وتعليل الكراهة: أنه من باب إكرام اليمين.

قوله: «واستنجاؤه واستجماره بها»، يعني: يُكره استنجاؤه واستجماره بيمينه.

والفرق بينهما: أن الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجر ونحوه، لقول النبي ﷺ: «لا يتمسَّح من الخلاء بيمينه» (٣). وأما التعليل فهو إكرام اليمين.

أما إذا احتاج إلى الاستنجاء، أو الاستجمار بيمينه؛ كما لو كانت اليسرى مشلولة فإن الكراهة تزول، وكذا إن احتاج إلى الاستجمار باليمين؛ مثل أن لا يجد إلا حجراً صغيراً، فقال

(١)(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٥٤)، «الإنصاف» (١/٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢١).

واستقبالَ النَّيِّرَيْنِ، ويَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ، واستدبارُها.....

العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجله، ويتمسح فعل، وإن لم يمكنه أخذه باليمين، ومسح بالشُّمال^(١).

قوله: «واستقبال النَّيِّرَيْنِ»، يعني يُكْرَهُ استقبالُ الشَّمْسِ والقمر حال قضاء الحاجة، وليس هناك دليل صحيح، بل تعليل وهو: لما فيهما من نور الله، وهذا النور الذي فيهما ليس نورَ الله الذي هو صفته، بل هو نورٌ مخلوق. وفي هذا نظر! لأن مقتضاه كراهة استقبال النُّجوم مثلاً، فإذا قلنا بهذا قلنا: كلُّ شيء فيه نورٌ وإضاءةٌ يُكْرَهُ استقبالُهُ! ثم إن هذا التعليلَ منقوضٌ بقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا، أو غربّوا»^(٢).

ومعلوم أن من شرّق أو غربّ والشَّمْسُ طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غربّ والشمسُ عند الغروب. والرسول ﷺ لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا.

فالصحيح: عدم الكراهة لعدم الدليل الصّحيح، بل ولثبوت الدليل الدالّ على الجواز.

قوله: «ويحرمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها»، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا، أو غربّوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة،

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٢١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... رقم (١٤٤)، ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤) واللفظ له.

في غير بُنيان

فمنحرف عنها، ونستغفر الله^(١).

وقوله ﷺ: «لا تستقبلوا ولا تستدبروا» نهى، والأصل في النهي التحريم.

والحديث يفيد أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: «ولكن شرّقوا أو غربّوا»، وهذا يقتضي الانحراف التام. ولكن: «شرّقوا أو غربّوا» لقوم إذا شرّقوا أو غربّوا لا يستقبلون القبلة، ولا يستدبرونها كأهل المدينة، فإنّ قبلتهم جهة الجنوب، فإذا شرّقوا، أو غربّوا صارت القبلة إما عن أيانهم، أو عن شمائلهم، وإذا شرّق قوم أو غربّوا، واستقبلوا القبلة، فإن عليهم أن يُشمّلوا، أو يُجنّبوا.

وأما التعليل: فهو احترام القبلة في الاستقبال والاستدبار.

قوله: «في غير بُنيان»، هذا استثناء، يعني: إذا كان في بنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢)، وهذا المشهور من المذهب، بل قالوا رحمهم الله: يكفي الحائل وإن لم يكن بُنياناً، كما لو اتّجه إلى كومة من رمل أقامها وكان وراءها، أو إلى شجرة ما أشبه ذلك^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، وانظر رقم (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٣).

وقال بعض العلماء: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بكلِّ حال في البُنيان وغيره، وهو رواية عن أحمد^(١)، قالوا: وهذا مقتضى حديث أبي أيُّوب استدلالاً وعملاً.

أما الاستدلال: فبقولِ الرَّسولِ ﷺ.

وأما العمل: فبفعل أبي أيُّوب حين قدم الشَّام فوجد مراحيض بُنيت نحو الكعبة قال: «فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وهذا يدلُّ على أنه لم يرَ هذا كافياً، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢).

وأجابوا عن حديث ابن عمر بما يلي:

١ - أنه محمولٌ على ما قبل النَّهي، والنَّهي يُرَجَّحُ عليه؛ لأن النَّهْيَ ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والنَّاقِلُ عن الأصل أَوْلَى.

٢ - أن حديث أبي أيُّوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يُعارض القول؛ لأن فعله ﷺ يحتمل الخصوصية، أو النِّسيان، أو عُذْراً آخر، لكن هذا الاحتمال مردودٌ؛ لأن الأصل الاقتداء والتأسي به ﷺ. ثم إنَّه لا توجد هنا معارضة تامّة بين القول والفعل، ولو كان كذلك لكان القول بالخصوصية مُتَّجِهاً، بل يمكن حمل حديث أبي أيُّوب على ما إذا لم يكن في البُنيان، وحديث ابن عمر في الاستدبار على ما إذا كان في البنيان.

والرَّاجح: أنه يجوز في البُنيان استدبارُ القِبْلة دون استقبالها؛ لأن النَّهْيَ عن الاستقبال محفوظٌ ليس فيه تفصيل ولا

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٢٠٤). (٢) انظر: «الاختيارات» ص (٨).

وُلُّبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ،

تخصيص، والنهي عن الاستدبار خُصِّصَ بما إذا كان في البُنيان؛
لفعل النبي ﷺ.

وأيضاً: الاستدبار أهونُ من الاستقبال؛ ولهذا جاء - والله أعلم - التخفيفُ فيه فيما إذا كان الإنسان في البُنيان.
والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن.

واستقبال القبلة قد يكون حراماً كما هنا، وقد يكون واجباً كما في الصَّلَاة، وقد يكون مكروهاً كما في خطبة الجمعة، فإنه يكره للخطيب أن يستقبل القبلة ويجعل النَّاسَ وراءه، وقد يكون مستحباً كالدُّعاء والوُضوء حتى قال بعض العلماء: إن كُلَّ طاعةٍ الأفضلُ فيها استقبالُ القبلة إلا بدليل^(١). ولكن في هذا نظر! لأننا إذا جعلنا هذه قاعدةً، فإنَّ هذا خلاف المعروف من أنَّ الأصل في العبادات الحظر.

قوله: «وُلُّبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ»، أي: يحرم، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، وعللوا ذلك بعِلَّتَيْنِ^(٢):

الأولى: أن في ذلك كشفاً للعبورة بلا حاجة.

الثانية: أن الحُشُوشَ والمَراحِيزَ مأوى الشَّيَاطِينِ والنَّفُوسِ الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

وتحريمُ اللَّبْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، ولا دليلَ فيه عن النبي ﷺ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: «إنه يُكْرَهُ، ولا يحرم»^(٣).

(١) انظر: «الفروع» (١/١٥٢). (٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٦٣).

(٣) انظر: «الإِنصَاف» (١/١٩٣).

وبوله في طريق، وظلّ نافع،

قوله: «وبوله في طريق»، أي: يحرم، والغائط من باب أوّل؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللّعائين»، قالوا: وما اللّعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(١). وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٢).
والعلة: أن البول في الطريق أذية للمارة، وإيذاء المؤمنين محرّم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب].

قوله: «وظلّ نافع»، أي: يحرم أن يبول أو يتغوط في ظلّ نافع، وليس كلّ ظلّ يحرم فيه ذلك، بل الظلّ الذي يستظلّ به الناس، فلو بال أو تغوّط في مكان لا يجلس فيه؛ فلا يُقال بالتحريم، والدليل قوله ﷺ: «أو في ظلهم»، يعني: الظلّ الذي هو محلّ جلوسهم، وانتفاعهم بذلك.

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)، والحاكم (١/١٦٧).

من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به، والحميري هذا - إضافة لكونه مجهولاً - لم يسمع من معاذ، لذلك ضعفه ابن القطان وابن حجر والبوصيري، إلا أن له شواهد من حديث ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وابن عمر والحديث صححه الحاكم، وابن السكن، والذهبي، وحسنه النووي.

والحديث صحّحه: الحاكم، وابن السكن، والذهبي. وحسنه النووي. انظر: «العلل» للدارقطني (٤/٣٧٨) و«الخلاصة» رقم (٣٤٠)، و«التلخيص» رقم (١٣٢)، المجمع (٣/٢١٣).

وتحت شجرةٍ عليها ثمرةٌ.

وقال بعض أهل العلم: مثله مَشَمَسُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ^(١)،
يعني: الذي يجلسون فيه للتدفئة، وهذا قياس صحيح جليٌّ.
وقال بعض أهل العلم: إلا إذا كانوا يجلسون لِغِيْبَةٍ، أو
فعل محرّم جاز أن يفرّقهم، ولو بالبول، أو الغائط^(١). وفي هذا
نظر؛ لعموم الحديث؛ ولأن لا فائدة من ذلك، لأنهم إذا علموا
أنه تغوّط أو بال في أماكن جلوسهم فإنهم يزيدون شراً، وربّما
يتقاتلون معه.

والطريق السليم أن يأتي إليهم وينصحهم.

قوله: «وتحت شجرةٍ عليها ثمرةٌ»، يعني يحرم البول
والتغوّط تحت شجرةٍ عليها ثمرة، وأفادنا رحمه الله بقوله:
«تحت» أنه لا بُدَّ أن يكون قريباً منها، وليس بعيداً.
وقوله: «ثمرة» أطلق المؤلف رحمه الله الثمرة، ولكن يجب
أن تُقَيَّدَ فيقال: ثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة.

والمقصودة هي التي يقصدها الناس، ولو كانت غير
مطعومة، فلا يجوز التبول تحتها أو التغوّط، لأنّه ربما تسقط
فتتلوّث بالنجاسة، ولأن من قصد الشجرة ليصعد عليها، فلا بُدَّ
أن يمرّ بهذه النجاسة فيتلوّث بها، والمحترمة كثمرة النخل، ولو
كانت في مكان لا يقصده أحدٌ فلا يبول ولا يتغوّط تحتها ما
دامت ثمرة، لأن الثمر طعام محترم، وكذلك غيرها من الأشجار
التي تكون ثمرتها محترمة لكونها طعاماً؛ فإنه لا يجوز التبول
والتغوّط تحتها.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٦٤).

وَيَسْتَجْمِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَيُجْزئُهُ الاستجمارُ ..

وهناك أشياء لا يجوز البول فيها ولا التغوط غير ما ذكره المؤلف كالمساجد؛ ولهذا قال النبي ﷺ للأعرابي: «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القدر؛ إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ والصَّلاة، وقراءة القرآن»^(١)، وكذلك المدارس، فكلُّ مجتمعات النَّاس لأمر دينيٍّ أو دنيويٍّ لا يجوز للإنسان أن يتبولَ فيها أو يتغوطَ.

والعلةُ: القياسُ على نهي النبي ﷺ عن البول في الطُّرقات، وظلُّ النَّاسِ.

وكذلك: الأذية التي تحضَّل للمسلمين في أي عمل كان قولياً أو فعلياً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب].

وأما المُسْتَحَمُّ الذي يستحِمُّ النَّاسُ فيه فلا يجوز التغوط فيه، لأنَّه لا يذهب. أما البول فجائز، لأنه يذهب؛ مع أنَّ الأوَّلَى عدمه، لكن قد يحتاج الإنسان إلى البول كما لو كانت باقي الحمَّامات مشغولة.

قوله: «ويستجمرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ...»، الاستجمارُ: يكون بحجر وما ينوب منابه، والاستنجاء يكون بالماء.

وقوله: «يستجمرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي» هذا هو الأفضل؛ وليس على سبيل الوجوب، ولهذا قال: «ويجزئُهُ الاستجمارُ».

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٥) عن أنس بن مالك.

والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:
 الأولى: أن يستنجي بالماء وحده. وهو جائز على الرَّاجِح،
 وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف^(١) حيث أنكر
 الاستنجاء وقال: «كيف ألوثُ يدي بهذه الأنتان والقاذورات»^(٢)،
 والصَّحيح الجواز، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز.
 ودليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ
 يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأمٌ نحوي إداوةً من ماء وَعَنْزَةً؛
 فيستنجي بالماء^(٣).

وأما التعليل: فلأن الأصل في إزالة النجاسات إنما يكون
 بالماء، فكما أنك تزيل النجاسة به عن رجلك، فكذلك تزيلها
 بالماء إذا كانت من الخارج منك.

الثانية: أن يستنجي بالأحجار وحدها.

والاستنجاء بالأحجار مجزئٌ دلَّ على ذلك قول الرسول ﷺ
 وفعله:

أما قوله: فحديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا
 رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أَحْجَارٍ»^(٤).

(١) انظر: «المغني» (٢٠٧/١).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات: باب من كان لا يستنجي بالماء،
 رقم (١٦٣٥) عن حذيفة بن اليمان، ورقم (١٦٤١) عن عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم
 (١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطُّرق والظلال،
 رقم (٢٧١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

إن لم يَعُدْ الخَارِجُ موضعَ العادة.

وأما فعله فكما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الغائط، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين ورؤثة، فأخذ النبي ﷺ الحجريين، وألقى الرؤثة وقال: «هذا رُكْسٌ»^(١)، وفي رواية: «أثني بغيرها»^(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه جمع للنبي ﷺ أحجاراً، وأتى بها بثوبه؛ فوضعها عنده؛ ثم انصرف^(٣). فدلَّ على جواز الاستجمار.

وهذا مما يدلُّ لقول شيخ الإسلام رحمه الله أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل كان طَهْرَ المحلِّ^(٤). وهذا أقرب إلى المنقول والمعقول من قول من قال: لا يزيل النَّجَسَ إلا الماء الطَّهُّورُ.

الثالثة: أن يستنجي بالحجر ثم بالماء.

وهذا لا أعلمه ثابتاً عن النبي ﷺ، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً.

قوله: «إن لم يَعُدْ الخَارِجُ موضعَ العادة»، اشترط المؤلف للاستجمار شروطاً: الشَّرْطُ الأولُ أشار إليه بقوله: «إن لم يَعُدْ الخَارِجُ موضعَ العادة»، أي: الذي جرت العادة بأن البول ينتشر إليه من رأس الذَّكْر، وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفَخْذَيْنِ،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٥). وسياق الكلام على هذه المسألة يأتي إن شاء الله تعالى ص (٤٢٤).

ويُشترط للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوها أن يكون طاهراً،

فإن تعدَّى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، وليس هناك دليلٌ على هذا الشرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يُقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء.

وظاهر كلام المؤلف: أن الذي لم يتعدَّ موضع العادة يجزئ فيه الاستجمار، والمتعدِّي لا بُدَّ فيه من الماء.

وقال بعض أصحاب أحمد رحمه الله: إذا تعدَّى موضع الحاجة لم يجز في الجميع إلا الماء^(١)، لأنه لما لم يتمَّ الشرطُ فسد الكلُّ.

ولو قال قائل: إن ما يتعدَّى موضع العادة بكثير، مثل أن ينتشر على فخذه من البول فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنه ليس محلًّا الخارج ولا قريباً منه، وأما ما كان قريباً منه فإنه يُتسامح فيه فلعله لا يُعارض كلام الفقهاء رحمهم الله.

قوله: «ويُشترط للاستجمار بأحجارٍ ونحوها»، الأحجار جمع حجر.

«ونحوها» مثل: المَدْر؛ وهو: الطين اليابس المتجمد، والثراب، والخرق، والورق، وما أشبه ذلك كالخشب.

قوله: «أن يكون طاهراً»، يعني: لا نجساً، ولا متنجساً، والفرق: أن النجس: نجس بعينه، والمتنجس: نجس بغيره، يعني

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٢١٦).

مُنْقِيًا

طُرأت عليه النَّجَاسَةُ، وهذا هو الشَّرْطُ الثَّانِي، والدَّلِيلُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ». وَالرُّكْسُ: النَّجِسُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَنْجَى بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.

وَمِنَ التَّلْعِيلِ: أَنَّ النَّجْسَ خَبِيثٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَطَهَّرًا.

قوله: «مُنْقِيًا»، يَعْنِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْقِيٍّ لَمْ يَجْزِئْ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ.

لَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالِاسْتِجْمَارِ الْإِنْقَاءَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢)، أَوْ «لَا يَسْتَتِرُ»^(٣)، أَوْ «لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٤)، ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَدِي (٣٥٦/٤) (تَرْجَمَةَ سَلْمَةَ بِنِ رَجَاءَ)، وَالدَّارِقُطْنِي (٥٦/١).

قَالَ ابْنُ عَدِي: «... وَلسَلْمَةُ بِنِ رَجَاءَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ، وَيَحْدُثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِي: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَأَقْرَبُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» شَرْحَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٥٥). وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» رَقْمِ (٣٧٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمِ (٢٩٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، رَقْمِ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» شَرْحَ حَدِيثِ رَقْمِ (٢١٨).

غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْتٍ،

والذي لا يُنقي: إما لا يُنقي لملاسته، كأن يكون أملساً جداً، أو لרטوبته، كحجر رطب، أو مَدْر رطب، أو كان المحلُّ قد نَشَفَ؛ لأنَّ الحجر قد يكون صالحاً للإنقاء لكنَّ المحلَّ غير صالح للإنقاء.

قوله: «غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْتٍ»، هذا شرط عدمي وهو الشَّرْط الرَّابِع، لأنَّ كلمة «غير» تدلُّ على التَّنْفِي.

والدَّلِيل على ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بالعظم أو الروث، كما في حديث ابن مسعود^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وسلمان^(١)، ورويفع^(٢)، وغيرهم رضي الله عنهم.

والتَّعْلِيل: أنه إن كان العَظْمُ عَظْمَ مُدْكَأة، فقد بَيَّن النبي ﷺ أن هذا العظم يكون طعاماً للجِنِّ؛ لأنه ﷺ قال لهم: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، يقع في أيديكم أوفرَّ ما يكونُ لحمًا»^(٣)، ولا يجوز تنجيسه على الجِنِّ، وإن كان عَظْمٌ ميتة فهو نجس فلا يكون مطهراً.

والرَّوْتُ: نستدلُّ له بما استدللنا به للعَظْمِ.

وأما العِلَّةُ فإن كان طاهراً فهو عَلْفٌ بهائم الجِنِّ؛ وإن كان نجساً لم يصلح أن يكون مطهراً.

(١) تقدَّم تخريجه، ص(١٣٠، ١٣١، ١٣٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يُنهى عنه أن يُسْتَنْجَى به، رقم (٣٦)، والنسائي كتاب الزينة: باب عقد اللحية، رقم (٥٠٨٢)، وأحمد (١٠٨/٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجِنِّ، رقم (٤٥٠) عن عبد الله بن مسعود.

وطعامٍ، ومُحْتَرَمٍ، ومُتَّصِلٍ بحيوانٍ،

قوله: «وطعام»، يعني طعام بني آدم، وطعام بهائمهم، فلا يصحُّ الاستنجا بهما. والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بالعظم، والرَّوْث، لأنَّهما طعام الجِنِّ، ودوابهم. والإنس أفضل، فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أولى.

كما أن فيه محذوراً آخر، وهو الكفر بالنعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتَهَن هذا الامتهان. فكلُّ طعام لبني آدم، أو بهائمهم، فإنَّه حرام أن يُسْتَجْمَرَ به. وظاهر كلام المؤلف: ولو كان فَضْلَةٌ طعام ككِسْرَةِ الخُبْزِ.

قوله: «ومحترم»، المحترم ما له حُرْمَةٌ، أي تعظيم في الشَّرْع، مثل: كُتِبَ العلم الشرعي، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

والتَّقْوَى واجبة، فمن أجل ذلك لا يجوز أن يَسْتَجْمَرَ الإنسان بشيءٍ محترم.

وظاهر كلام المؤلف: ولو كان مكتوباً بغير العربية ما دام أن موضوعه موضوعٌ محترمٌ.

قوله: «ومتَّصلٍ بحيوانٍ»، يعني: المتَّصل بالحيوان لا يجوز الاستجمار به، لأن للحيوان حُرْمَةٌ؛ مثل: أن يستجمر بذيل بقرة، أو أُذُن سَخْلَةٍ، وإذا كان علفُها يُنهي عن الاستجمار به، فكيف بالاستجمارِ بها نفسها؟!!

وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ

فإن قيل: يلزم على هذا التعليل أن لا يجوز الاستنجاء بالماء؛ لأن اليد سوف تباشر النجاسة؟

فالجواب: أن هذا قد قال به بعض السلف، وقال: إن الاستنجاء بالماء من غير أن يتقدمه أحجارٌ لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنك تلوث يدك بالنجاسة^(١).

وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً، وتردُّه السنَّة الصَّحيحة الصَّريحة أنه ﷺ كان يقتصر على الاستنجاء.

أما مباشرة اليد النجاسة فإن هذه المباشرة ليست للتلوث بالخبث بل لإزالته والتخلص منه، ومباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة، ألا ترى أنه إذا كان الإنسان مُحَرِّماً، ووضع عليه شخص طيباً، فإن استدامة هذا الطيب حرام، ويجب عليه أن يُزيله، ولا شيء عليه بمباشرة إيَّاه لإزالته.

ومثله أيضاً: لو أن رجلاً غصب أرضاً وأخذ يذهب ويجيء عليها، ثم تذكَّر العذاب وتاب إلى الله توبة نصوحاً، ومن شروط التوبة الإقلاع عن المعصية فوراً، فإن مروره على هذه الأرض إلى أن يخرج لا إثم فيه؛ لأنه للتخلص من الحرام، فمباشرة الشيء الممنوع للتخلص منه لا يمكن أن يأثم الإنسان به، لأنَّ هذا من تكليف ما لا يُطاق.

قوله: «ويُشترط ثلاث مسحات»، هذا هو الشرط الخامس من شروط الاستجمار وهو أن يمسح محل الخارج ثلاث مرّات.

(١) انظر: ص (١٣٠).

مُنْقِيَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَوْ بَحَجَرَ ذِي شُعْبٍ

والدليل على ذلك: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو في «صحيح مسلم» قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(١).

والعلة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار: لأجل أن لا يُكرَّر الإنسانُ المسحَ على وجه واحد؛ لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يتلوَّث زيادة.

قوله: «مُنْقِيَةٌ»، هذا هو الشرط السادس، والإنقاء هو أن يرجع الحجرُ يابساً غير مبلول، أو يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.

قوله: «فأكثر»، يعني: أن يمسح ثلاث مسحات، فإن لم تُتَّقِ الثلاث زاد عليها.

وقال بعض العلماء: إذا أنقى بدون ثلاث كفى^(٢)؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته. وهذا القول يُردُّ بأنه ﷺ نهى أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وإذا نهى عن ذلك فإنه يجب أن لا نعق فيما نهى عنه. وأيضاً: الغالب أنه لا إنقاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ ولأنَّ الثلاثة كميَّة رتَّب عليها الشارع كثيراً من الأحكام.

قوله: «ولو بحجر ذي شعب»، «لو»: إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لا بُدَّ من ثلاثة أحجار^(٣)؛ مقتصراً في ذلك على الظاهر من الحديث، ولا شك أن هذا أكمل في الطهارة، إذ إنَّ الحجرَ ذا الشعب قد يكون في أحد جوانبه شيء من المسحة

(١) تقدم تخريجه، ص(١٣٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢٠٩/١)، «المجموع شرح المذهب» (١٠٣/٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢٣٠/١)، «المحلى» (٩٥/١).

وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَثْرٍ

الأولى وهو لم يعلم به، لكن من نظر إلى المعنى قال: إن الحجر ذا الشُعْب كالأحجار الثلاثة إذا لم تكن شُعْبُهُ متداخلة بحيث إذا مسحنا بِشُعْبَةٍ اتَّصَلَ التَّلْوِثُ بِالشُّعْبَةِ الأخرى.

وهذا هو الرَّاجِحُ فِي ذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ معلومةٌ، فإذا كان الحَجَرُ ذا شُعْبٍ واستجمر بِكُلِّ جهةٍ منه صَحَّ.

وقال بعض العلماء: إن الرَّسُولَ ﷺ اشترط ثلاثة أحجار؛ لأجل أن يكون حجرٌ لِلصَّفْحَةِ اليمَنِ، وآخر لِليسْرِ، وآخر لِحَلْقَةِ الدُّبْرِ^(١).

قوله: «وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَثْرٍ»، يعني: قطع الاستجمار، والمُرَادُ عدُّهُ، فإذا أنقَى بِأربعٍ زاد خامسةً، وإذا أنقَى بستَ زاد سابعةً، وهكذا.

والدَّلِيلُ: ما ثبت في «الصَّحِيحِينَ» أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من استجمرَ فليوترْ»^(٢)، واللام لِلأمر.

فإن قال قائل: الأصل في الأمر الوجوب، وهذا يقتضي وجوب الإيتار.

فالجواب: نعم؛ الأصل في الأمر الوجوب، فإن أُريدَ بِالإيتارِ الثَّلَاثُ فالأمر لِلوجوب؛ لحديث سلمان وقد سبق^(٣)، وإن أُريدَ ما زاد على الثَّلَاثِ فالأمر لِلاستحبابِ بِدليلِ قوله ﷺ:

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٥٧/١)، «المغني» (٢١٦/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار، رقم (٢٣٧) عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٠).

ويجبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا الرِّيحَ،

«من استجمَرَ فليوتر، مَنْ فعل فقد أحسن؛ وَمَنْ لا فلا حَرَجَ»^(١).

فبيّن النبي ﷺ أن هذا على سبيل الاستحباب.

قوله: «ويجبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا الرِّيحَ»، هذا بيانٌ

حكم الاستنجاء، وما يجب له الاستنجاء، فقال: «ويجب...».

وهل المرادُ هنا تطهير المحلِّ بالماء أو بما هو أعمُّ من ذلك؟

الجواب: أنه عامٌّ، يعني أن تطهيره بالماء أو بالأحجار

واجب.

والدليل: أمرُهُ ﷺ عليّ بنَ أبي طالب أن يغسلَ ذكره

لخروج المذي^(٢)، والمذي نجس. وأيضاً: حديث سلمان: «أمرنا

(١) رواه أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسنها: باب الارتياح للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وابن حبان رقم (١٤١٠) وغيرهم من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة به.

قال ابن حجر: «ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصحُّ، والرّأوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل».

«التلخيص الحبير» رقم (١٢٣)، وانظر: «العلل» للدارقطني رقم (١٥٧٠).

قال النووي: «هذا حديث حسن!» «المجموع» (٥٥/٢).

قال ابن حجر: «حسن الإسناد!» «الفتح» شرح حديث رقم (١٥٦).

قلت: أما أبو سعد (أو سعيد) فهو تابعي قطعاً كما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠٩/١٢)، وذكر «الخبر» بعده كما في بعض الروايات وهَمَّ، والصواب بدونها كما قال الدارقطني في «العلل»، فالقول قول الحافظ في «التلخيص» والإسناد ضعيف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)،

ومسلم، كتاب الحيض: باب المذي، رقم (٣٠٣). بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(١).

وقوله: «لكلِّ خارج» أي من السَّبيلين، ويُستثنى من ذلك الرِّيح؛ لأنها لا تُحدثُ أثراً فهي هواءٌ فقط، وإذا لم تُحدثْ أثراً في المحلِّ فلا يجب أن يُغسلَ؛ لأنَّ غسله حينئذٍ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة.

وقال بعض العلماء: إن الرِّيح نجسةٌ فيجب غَسْلُ المحلِّ منها^(٢). والصحيحُ: أنَّها طاهرةٌ؛ لأنها ليس لها جِرمٌ.

ويترتب على هذا أنه لو خرجت منك وثيابك مبلولة فإنها ستلاقي رطوبة.

فإن قلنا: هي نجسةٌ وجب غسل ما لاقته، وإن قلنا: طاهرةٌ لم يجب.

ولا نقول: يترتب على ذلك ما ذكره بعض الفقهاء: من أنَّ المصلِّي لو حمل قربةً فُساءٍ فهل تصحُّ صلاته؟ لأن هذا أمر لا يمكن، ولكن بعض أهل العلم مشغوفٌ بالإغراب في تصوير المسائل، ومثل هذا الأولى تركه؛ لأنه قد يُعاب على الفقهاء أن يصوِّروا مثل هذه الصُّور النَّادرة، التي قد تكون مستحيلة.

ويُستثنى من ذلك أيضاً المنِّيُّ؛ وهو خارجٌ من السَّبيل فهو داخل في عموم قوله: «لكلِّ خارج» لكنَّه طاهرٌ، والظاهر لا يجب الاستنجاء له.

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٠).

(٢) انظر: «الإِنصاف» (١/٢٣٤، ٢٣٥).

ولا يصحُّ قبله وضوءٌ، ولا تيمُّمٌ.

ويُستثنى أيضاً غيرُ الملوِّثِ ليُبوسَتِه، فإذا خرج شيءٌ لا يلوِّثُ ليُبوسَتِه فلا يُستنجى له؛ لأن المقصودَ من الاستنجا الطَّهارةُ، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

فإن خرجَ شيءٌ نادرٌ كالحصاة فهل يجب له الاستنجا؟
الجواب: إن لوِّثت وجب الاستنجا؛ لدخولها في عموم كلام المؤلف، وإذا لم تلوث لم يجب لعدم الحاجة إليه.
قوله: «ولا يصحُّ قبله وضوءٌ ولا تيمُّمٌ»، يعني: يُشترط لصحة الوضوء والتيمُّم تقدم الاستنجا، أو الاستجمار.

والدليل فعلُ النبي ﷺ، فإنه كان يُقدِّم الاستجمار على الوضوء^(١)، ولكن هل مجرد الفعل يدلُّ على الوجوب؟ الرَّاجحُ عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناءً على النصِّ المبيِّن^(٢).

أما مجردُ الفعل: فالصَّحيح أنه دالٌّ على الاستحباب، ولكنَّ فقهاء الحنابلة استدلُّوا على الوجوب بقول النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «يغسلُ ذَكَرَه ويتوضَّأ»^(٣)، قالوا: قدَّمَ ذَكَرَ غَسَلَ

(١) مثل حديث أنس عند البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجا، رقم (١٥٢) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماء وعنزة، يستنجي بالماء». ووجه حمل العنزة مع الماء: لأن النبي ﷺ كان إذا استنجى توضَّأ، وإذا توضَّأ صلى. قال ابن حجر: «هذا أظهر الأوجه». وهو استنباط البخاري، وانظر أحاديث الاستجمار والاستنجا ص(١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٦٧/٢٢)، «الأصول من علم الأصول» ص(٤١).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٣٩).

الذَّكْرُ، والأصل أن ما قُدِّمَ فهو أَسْبَقُ^(١)، ويدلُّ لذلك قوله ﷺ حين أقبل على الصَّفا: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾؛ أبدأ بما بدأ اللهُ به^(٢)، ولكن هذه الرواية في «مسلم» يعارضها رواية «البخاري» و«مسلم» حيث قال: «توضأً وانضح فرجك»^(٣) فظاهرها التَّعارض؛ لأنَّ إحدى الروایتين قَدِّمَتْ ما أُخْرَتْه الأخرى.

والجمع بينهما أن يُقال: إن الواو لا تستلزم التَّرتيب. فأما رواية النَّسائي: «يغسلُ ذَكَرَهُ ثم ليتوضأ»^(٤)، وهذه صريحة في التَّرتيب. فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها منقطعة، والانقطاع يضعفُ الحديث، فلا يُحتجُّ بها. ولهذا كان عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان^(٥):
الأولى: أنه يصحُّ الوُضوءُ والتيمُّمُ قبل الاستنجاء.
الثانية: أنه لا يصحُّ وهي المذهب.

- (١) انظر: «كشاف القناع» (٧٠/١، ٧١).
- (٢) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله..
- (٣) رواه البخاري، كتاب الغُسل: باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المذي، رقم [١٩ - (٣٠٣)] واللفظ له، عن علي بن أبي طالب.
- (٤) رواه النسائي، كتاب الغسل: باب الوضوء من المذي (الاختلاف على بكير)، (٢١٥/١) رقم (٤٣٨). عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن علي بن أبي طالب به. وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد؛ كما قال القاضي عياض. انظر: هامش «جامع التحصيل» ص(١٩١).
- (٥) انظر: «الإنصاف» (٢٣٥/١، ٢٣٦).

.....

والرّواية الأولى اختارها الموفّق، وابن أخيه شارح «المقنع»
والمجد^(١).

وهذه المسألة إذا كان الإنسان في حال السّعة فإننا نأمره
أولاً بالاستنجا ثم بالوضوء، وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا
نسي، أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته،
أو أمره بإعادة الوضوء والصّلاة.



(١) انظر: «المغني» (١/١٥٥)، «الشرح الكبير» (١/٢٣٥، ٢٣٦)، «المحرر» (١/١٠).

بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

التَّسْوُوكُ بَعْدُ

السُّوَاكُ: فِعَالٌ مِنْ سَاكَ يَسُوكُ، أَوْ مِنْ تَسَوَّكَ يَتَسَوَّكُ، فَهُوَ عَلَى الثَّانِي اسْمٌ مُصَدَّرٌ يُطْلَقُ عَلَى الآلَةِ الَّتِي هِيَ الْعُودُ فَيُقَالُ: هَذَا سَوَاكٌ مِنْ أَرَاكٍ، كَمَا يُقَالُ: مِسْوَاكٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَيُقَالُ: السُّوَاكُ سُنَّةٌ، أَي: التَّسْوُوكُ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ.

وقوله: «بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ»، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَالْمُنَاسِبَةُ أَنَّ السُّوَاكَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ السُّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ قَرَنَ بَقِيَّةَ السُّنَنِ بِالسُّوَاكِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ السُّنَنَ تُذَكَّرُ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ السُّوَاكَ عَلَى الوُضُوءِ وَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ لَوْجِهَيْنِ:

الأول: أَنَّ السُّوَاكَ مَسْنُونٌ كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى غَيْرِ الوُضُوءِ.

والثاني: أَنَّ السُّوَاكَ مِنْ بَابِ التَّطْهِيرِ فَلَهُ صِلَةٌ بِبَابِ الْاسْتِنْجَاءِ.

قوله: «التَّسْوُوكُ بَعْدُ»، التَّسْوُوكُ مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ «مَسْنُونٌ». وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ «بَعْدُ» مُتَعَلِّقٌ بِالتَّسْوُوكِ.

وقوله: «بَعْدُ» دَخَلَ فِيهِ كُلُّ أَجْنَاسِ الْعِيدَانِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَوْ مِنْ عَرَاجِينِهَا، أَوْ مِنْ أَغْصَانِ الْعَنْبِ أَوْ مِنْ

لَيْنِ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِأَصْبِعٍ،

غير ذلك، فهو جنس شامل لجميع الأعواد، وما بعد ذلك من القيود فإنها فصولٌ تُخرجُ بقيةَ الأعواد.

فخرج بقوله: «عود» التَّسْوُكُ بِخِرْقَةٍ، أو الأصابعُ، فليس بسُنَّةٍ على ما ذهب إليه المؤلِّف وهو المذهب.

قوله: «لَيْنِ»، خرج به بقيةُ الأعواد القاسية؛ فإنه لا يُتَسَوَّكُ بها؛ لأنها لا تفيد فائدةَ العود اللين، وقد تضرُّ اللثةُ إن أصابتها، والطَّبقة التي على العظم في الأسنان.

قوله: «مُنْقٍ»، خرج به العودُ الذي لا شعر له، ويكون رطباً رطوبة قويّة، فإنه لا يُنْقِي لكثرة مائه وقلة شعره التي تؤثرُ في إزالة الوَسَخِ.

قوله: «غَيْرِ مُضِرٍّ»، احترازاً مما يُضِرُّ كالريحان، وكلّ ما له رائحة طيبة؛ لأنه يؤثرُ على رائحة الفم؛ لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

قوله: «لَا يَتَفَتَّتُ»، معناه لا يتساقط، لأنه إذا تساقط في فمك ملأه أذى.

قوله: «لَا بِأَصْبِعٍ»، أي: لا يُسَنُّ التَّسْوُكُ بِالأصْبِعِ، ولا تحضُّل به السُنَّةُ، سواء كان ذلك عند الوُضوء أو لم يكن، هذا مقتضى إطلاق المؤلِّف.

وقال بعض العلماء؛ ومنهم الموقِّق صاحب «المقنع»، وابن أخيه شارح «المقنع»: إنه يحضُّل من السُنَّةِ بقدر ما حصل من الإنقاء^(١).

(١) انظر: «المغني» (١/١٣٧)، «الشرح الكبير» (١/٢٤٧).

أو خِرْقَةٌ

وقد روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة الوُضوء أن النبي ﷺ: «أدخل بعض أصابعه في فيه...»^(١)، وهذا يدلُّ على أن التَّسْوُوكَ بالأصبع كافٍ، ولكنَّه ليس كالعود؛ لأن العود أشدُّ إنقَاءً.

لكن قد لا يكون عند الإنسان في حال الوُضوء شيء من العيدان يَسْتَاكُ به، فنقول له: يجرى بالأصبع.

قوله: «أو خِرْقَةٌ»، أي: لا يُسَنُّ التَّسْوُوكَ بالخِرْقَةِ ولا تحضَّل به السُّنَّة، ومعناه: أن يجعل الخِرْقَةَ على الأصبع ملفوفة ويتسوك بها، والإنقَاء بالخِرْقَةِ، أبلغ من الإنقَاء بمجرد الأصبع.

ولهذا قال بعض العلماء: إن كان الإصبع خشناً أجراً التَّسْوُوكَ به، وإن كان غير خشنٍ لم يجرى^(٢).

وتقدَّم أن الخِرْقَةَ أبلغ في التَّنْظِيف. فَمَنْ قال: إن الأصبع تحضَّل به السُّنَّة قال: إن الخِرْقَةَ من باب أولى.

فائدة: في الأصبع عَشْرُ لُغَاتٍ؛ ولذلك يُقال: لا يُغَلِّطُ فيها أحدٌ في الصَّرف؛ لأن الصَّاد ساكنة، والهمزة والباء مثلثان، يعني يجوز فيها فتح الهمزة، وكسرها، وضمُّها، مع فتح الباء، وكسرها، وضمُّها.

قال بعضهم ناظماً تلك اللُّغات، ومضيفاً إليها «أنملة»:

(١) رواه أحمد (١٥٨/١) وإسناده ضعيف، وانظر: «التلخيص الحبير» رقم (٦٩).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٨٢/١).

..... مسنونٌ كل وقت

وهمزَ أنملةٍ ثلثٍ وثالثه التسعُ في أصبع، واختتم بأصبع
قوله: «مَسْنُونٌ»، هذا خبر قوله: «التَّسْوُكُ». والمسنون عند
 العلماء: كلُّ عبادةٍ أُمرَ بها لا على سبيل الإلزام.
 فقولنا: لا على سبيل الإلزام، لأنَّه إن كان على سبيل
 الإلزام فهو الواجب.

والدليل على سُنَّةِ السَّوَاكِ قوله ﷺ في الحديث الصحيح:
 «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ»^(١).
 فقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم...»، يدلُّ
 على أنه ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لَشَقَّ عليهم.
 ولا يدلُّ على أنه ليس بمسنون، أو ليس مأموراً به، بل لولا
 المشقَّة لكان واجباً لأهميته.

قوله: «كُلُّ وَقْتٍ»، أي: بالليل والنَّهار، والدليل قول
 النبي ﷺ في حديث عائشة: «السَّوَاكُ مطهرةٌ للضم؛ مرضاةٌ
 للرَّبِّ»^(٢)، فأطلق النبي ﷺ ولم يقيِّد في وقت دون آخر.

وفي هذا فائدتان عظيمتان:

١ - دُنْيَوِيَّةٌ، كونه مطهرةً للضم.

٢ - أُخْرَوِيَّةٌ، كونه مرضاةً للرَّبِّ.

وكلُّ هذا يحصلُ بفعل يسير فيحصلُ على أجر عظيم، وكثير

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب السواك الرطب واليابس

للصائم، ترجمة حديث، رقم (١٩٣٤).

لغير صائمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ،

من النَّاسِ يَمُرُّ عَلَيْهِ الشَّهْرَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَلَمْ يَتَسَوَّكَ إِمَّا جَهْلًا، أَوْ تَهَاوُنًا.

قوله: «لغير صائمٍ بعد الزَّوَالِ»، أي: فلا يُسَنُّ، وهذا يعمُّ صيامَ الفرض والنَّفْلِ.

وقوله: «بعد الزَّوَالِ»، أي: زوال الشَّمْسِ، ويكونُ زوالها إذا مالت إلى جهة المغرب؛ لأنها أولُ ما تطلع من ناحية الشَّرْقِ، فإذا توسطت السَّمَاءُ ثم زالت عنه فقد زالت.

قال أهل العلم رحمهم الله: علامة الزَّوَالِ أن تنصب شاخصاً؛ أي: شيئاً مرتفعاً، وتَنْظُرَ إليه فما دام ظلُّه ينقص فالشَّمْسُ لم تَزُلْ، فإذا بدأ يزيد ولو شعرة فقد زالت^(١).

والمشهور من المذهب كراهة التَّسَوُّكِ بعد الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ؛ والدَّلِيلُ:

١ - قوله ﷺ: «إِذَا صُمِّمْتُ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»^(٢)، والعَشِيُّ بعد الزَّوَالِ.

٢ - قوله ﷺ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٣). والخُلُوفُ - بضم الخاء - هو الرَّائِحَةُ الكريهة التي تكون بالفم عند خلوِّ المعدة من الطَّعَامِ، ولا يظهر

(١) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (١/١٣٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٠٤) رقم (٢٣٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٧٤)، من حديث علي، والحديث ضعفه البيهقي، وابن حجر. انظر: «التلخيص» رقم (٦٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام: باب فضل الصيام رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

.....

في الغالب إلا في آخر النهار، لكن لما كان ناشئاً عن طاعة الله صار أطيب عند الله من ريح المسك، وإذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فإنه لا ينبغي أن يُزال، بدليل أن دم الشهيد الذي عليه لا يُزال، بل يجب أن يبقى عليه وأن يُدفن في ثيابه وبدمائه، كما أمر النبي ﷺ بذلك في شهداء أحد^(١)، قالوا: فكل ما كان ناشئاً عن طاعة الله فإنه لا ينبغي إزالته، ولذلك كره للصائم التَّسُّوك بعد الزَّوال، وأما قبل الزَّوال فقالوا: يُستحب بيابس ويُباح برطب. فجعلوا السَّواك للصَّائم على ثلاثة أوجه: مباح برطب قبل الزَّوال، ومسنون بيابس قبل الزَّوال، ومكروه بعد الزَّوال مطلقاً^(٢).

واستدلوا على أنه مسنون للصَّائم قبل الزَّوال: بعموم الأدلة.

وعلى أنه مباح برطب: أنه لرطوبته يُخشى أن يتسرَّب منه طعمٌ يصل إلى الحلق فيُخلَّ بصيامه؛ ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) انظر: «المغني» (١/١٣٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٨).

(٣) رواه أحمد (٤/٣٣، ٢١١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والنسائي كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، (١/٦٧) رقم (٨٧)، والترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وصحَّحه جمعٌ منهم: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والنووي وغيرهم. =

وأما كونه مكروهاً بعد الزوال فاستدلُّوا: بالأثر والنظر السابقين؛ الدالين على الكراهة.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُكره للصائم مطلقاً، بل هو سنةٌ في حقه كغيره^(١).

قال في «الإقناع» - وهو من كتب الحنابلة المتأخرين؛ وهو غالباً على المذهب -: «وهو أظهر دليلاً»^(٢). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).

واستدلُّوا: بعموم الأدلة الدالة على سنية السواك؛ كحديث عائشة رضي الله عنها السابق^(٤)، فإن النبي ﷺ لم يستن شيئاً، والعام يجب إبقاؤه على عمومه، إلا أن يردَّ مخصَّص له، وليس لهذا العموم مخصَّص قائم.

وأما حديث عليّ فضيف^(٥) لا يقوى على تخصيص العموم؛ لأنَّ الضعيف ليس بحجة، فلا يقوى على إثبات الحكم، وتخصيص العموم حكم؛ لأنه إخراج لهذا المخصَّص عن الحكم العام؛ وإثبات حكم خاص به، فيحتاج إلى ثبوت الدليل المخصَّص، وإلا فلا يقبل.

وأما التعليل فعليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الذين قتلوا في سبيل الله، أمرنا بأن نبقي

= انظر: «الخلاصة» رقم (١٤٩)، «شرح صحيح مسلم» للنووي رقم (٢٢٦)، «المحرر» (١٠٣/١) رقم (٤٥)، «التلخيص» رقم (٨٠).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٤٢/١). (٢) انظر: «الإقناع» (٣١/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦)، «الاختيارات» ص (١٠).

(٤) تقدم تخريجه، ص (١٤٧). (٥) تقدم تخريجه، ص (١٤٨).

دماءهم؛ لأنهم يُبعثون يوم القيامة، الجرح يثُعبُ دماً، اللون لونُ الدَّم، والرَّيحُ ريحُ المسك، فلا ينبغي أن يُزالَ هذا الشَّيءُ الذي سيُوجدُ يوم القيامة.

ونظير هذا قوله ﷺ في الذي مات في عرفة «كفَّنوه في ثوبيه»^(١)، ولهذا ينبغي فيمن مات محرماً أن لا نطلب له خِرْقَةً جديدة، بل نكفِّنه في ثياب إحرامه التي عليه؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: «يُبعث يوم القيامة مليئاً»^(١).

الوجه الثاني: أن ربط الحُكْم بالزَّوال مُنتَقِضٌ؛ لأنه قد تحصَّل هذه الرَّائِحَةُ قبل الزَّوال؛ لأن سببها خلوُّ المعدة من الطَّعام، وإذا لم يتسحَّر الإنسان آخر الليل فإنَّ معدته ستخلو مبكِّرة؛ وهم لا يقولون: متى وُجِدَت الرَّائِحَةُ الكريهة كره السَّواك؟!

الوجه الثالث: أن من النَّاس من لا توجد عنده هذه الرَّائِحَةُ الكريهة، إما لصفاء معدته، أو لأنَّه معدته لا تهضم بسرعة، فتكون هذه العِلَّةُ منتقضة، وإذا انتقضت العِلَّةُ انتقض المعلول؛ لأن العِلَّةُ أصلُ والمعلول فرعٌ.

والرَّاجح أن السَّواك سُنَّةٌ حتى للصَّائم قبل الزَّوال وبعده، ويؤيِّده حديث عامر بن ربيعة - والذي ذكره البخاريُّ تعليقاً -: «رأيت النبي ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائمٌ، ما لا أُحصي أو أُعَدُّ»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب سُنَّةِ المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمرير، كتاب الصوم: باب السَّواك الرطب =

متأكدٌ عند صلاةٍ،

قوله: «مُتَأَكَّدٌ»، خبرٌ ثانٍ، لقوله: «التَّسْوُوكُ» وتعدُّد الأخبار جائز، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج] فالودودُ خبرٌ ثانٍ، ولا يجوزُ أن يكونَ صفةً للغفور؛ لأنَّ «الغفور» نفسه صفةٌ بالمعنى العام، لا بالمعنى النَّحْوِي.

قوله: «عِنْدَ صَلَاةٍ»، والدليل قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ»^(١). وكلمة «عند» في الحديث وفي كلام المؤلف تقتضي القُرْبَ، لأن العندية تقتضي قرب الشيء من الشيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وكما قال في الكتاب الذي كتبه فهو عنده فوق العرش^(٢).

فقوله ﷺ: «عند كلِّ صلاةٍ» أي قُرْبِهَا، وكُلَّمَا قَرُبَ مِنْهَا فهو أفضل، وأما قول بعضهم: «عند الصَّلَاةِ»: إن المراد به الوُضُوءُ، فغير صحيح؛ لأن الوُضُوءَ قد يتقدَّمُ على الصَّلَاةِ كثيراً،

= واليابس للصائم، انظر رقم (١٩٣٤). ووصله أحمد (٤٤٥/٣)، وأبو داود، كتاب الصوم: باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة رقم (٢٠٠٧). ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال الحافظ فيه: ضعيف.

انظر: «التقريب» (٣٠٨٢).

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَعِدُكُمْ أَنَّ اللَّهَ نَفْسُهُ﴾، رقم (٧٤٠٤) ومسلم، كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه، وهو وُضِعَ عنده على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي». واللفظ للبخاري.

وانْتِبَاهِهِ،

ثم إنَّ للوُضوءِ استيكاكاً خاصّاً، وليس من شروط التَّسْوُوكِ عند الصَّلَاةِ أن يكون الفمُّ وسخاً.

وقوله: «عند صلاةٍ» يشمل الفرضَ والنفلَ، وصلاةَ الجنازة لعموم الحديث^(١)، أما سجود التَّلاوةِ فيُبنى على الخلاف:

فإن قلنا: إنَّه صلاة - كما هو المشهور من المذهب - سُنَّ السُّواكِ له، وإلا فلا، وكذلك سجود الشُّكرِ.

ولكن نقول: إذا لم يكن مُتأكِّداً عند سجود التَّلاوةِ، فإنه داخل في أنه مسنونٌ كُلُّ وقت، لكن لا نعتقد أنه مسنونٌ من أجل هذا الشيء إذا قلنا: إن سجود التلاوة ليس بصلاة.

قوله: «وانتباه»، أي يتأكَّد السُّواكُ عند الانتباه من النَّومِ، والدليلُ قولُ حُذيفةَ بن اليمان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسُّواكِ^(٢).

قال العلماء: معنى يشوص: يغسله ويدلكه بالسُّواكِ^(٣).

وظاهر كلام المؤلِّف: أنه يتأكَّد عند الانتباه من نوم الليل، ومن نوم النَّهار؛ لأنه قال: «وانتباه» ولم يخصَّ بالليل.

ولا يصحُّ أن يُستدلَّ بحديث حذيفة على تأكُّد السُّواكِ عند الانتباه من نوم النَّهار؛ لأن الدليلَ أخصُّ، ولا يمكن أن يُستدلَّ

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب السُّواكِ، رقم (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم كتاب الطهارة: باب السُّواكِ، رقم (٢٥٥)، ولفظه: «كان إذا قام ليتهجده...».

(٣) انظر: «المصباح المنير» (١/٣٢٧).

وَتَغَيَّرِ فَمٍ، وَيَسْتَاكَ عَرَضاً،

بالأخص على الأعم. لكن يُقال: إن حذيفة رأى النبي ﷺ عند الانتباه من نوم الليل، ولا يمنع أن يكون ذلك أيضاً عند الانتباه من نوم النهار؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدة، وهي تغيُّر الفم بالنوم. فعلى هذا يتأكَّد كما قال المؤلف عند الانتباه من النوم مطلقاً، بالدليل في نوم الليل، وبالقياس في نوم النهار.

واعلم أن القياس الواضح الجليُّ يُعبَّر عنه بعض أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالعموم المعنوي^(١)، لأنَّ العموم يكون بالألفاظ، وقد يكون بالمعاني، بمعنى أننا إذا تيقننا أو غلب على ظننا أن هذا المعنى الذي جاء به النصُّ يشمل هذا المعنى الذي لم يدخل في النصُّ لفظاً؛ فإننا نقول: دخل فيه بالعموم المعنوي. وإذا قلنا: إنَّه ثبت بالقياس الجليُّ فالأمر واضح؛ لأن الشريعة لا تفرِّق بين متماثلين.

قوله: «وتغيَّر فم»، أي: يتأكَّد عند تغيُّر الفم، والدليل قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم»^(٢)، فمقتضى ذلك أنه متى احتاج الفم إلى تطهير كان متأكِّداً.

قوله: «ويستاك عرضاً»، أي: عرضاً بالنسبة للأسنان، وطولاً بالنسبة للفم، وقال بعض العلماء: يستاك طولاً بالنسبة للأسنان، لأنه أبلغ في التنظيف.

ويحتمل أن يُقال: يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحال أن يستاك طولاً، استاك طولاً، وإذا اقتضت أن يستاك

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٧).

مُبْتَدِئاً بِجَانِبِ فَمِهِ الْيَمَنِ،

عرضاً استاك عرضاً؛ لعدم ثبوت سُنَّةِ بَيْتَةٍ فِي ذَلِكَ.
قوله: «مُبْتَدِئاً بِجَانِبِ فَمِهِ الْيَمَنِ»، والدليل أن النبي ﷺ
 «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ
 كُلِّهِ»^(١).

واختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى^(٢)؟
 فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السواك سُنَّةٌ، والسُنَّةُ طَاعَةٌ
 وَقُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، بِنَاءً
 عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ: أَنَّ الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيَمْنَى لِمَا عَدَاهُ.
 وَإِذَا كَانَ عِبَادَةٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَمِينِ.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛
 لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَإِزَالَةِ الْأَذَى تَكُونُ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِنْجَاءِ،
 وَالِاسْتِجْمَارِ.

وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوّك لتطهير الفم
 كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون
 باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى^(٣).

وإن تسوّك لتحصيل السُنَّةِ فباليمين؛ لأنه مجرد قربة، كما لو
 تَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ حَضَرَ إِلَى الصَّلَاةِ قَرِيباً فَإِنَّهُ يَسْتَاكَ
 لِتَحْصِيلِ السُّنَّةِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التيمّن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)
 واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة: باب التيمّن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)
 عن عائشة رضي الله عنها..

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢١ - ١١٣)، «الإنصاف» (١/٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٧٢).

وَيَدَّهْنُ غَبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَثْرًا،

والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

قوله: «وَيَدَّهْنُ غَبًّا»، الأدهان: أن يستعمل الدهن في شعره.

وقوله: «غَبًّا» يعني: يفعل يوماً، ولا يفعل يوماً، وليس لازماً أن يكون بهذا الترتيب؛ فيمكن أن يستعمله يوماً، ويتركه يومين، أو العكس، ولكن لا يستعمله دائماً؛ لأنه يكون من المُتَرَفِّين الذين لا يهتمون إلا بشؤون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه^(١)، أي لا ينبغي أن يُكثِرَ من إرفاه نفسه، وقال ﷺ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قومٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويخونون ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويظهر فيهم السَّمَنُ»^(٢). فالسَّمَنُ يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يُتَرَفُّ نفسه لا يسمن غالباً، وهذا يدلُّ على أن كثرة الترف، ليست من الأمور المحمودة.

وترك الأدهان بالكلية سيء؛ لأنَّ الشعر يكون شعثاً ليس بجميل ولا حسن، فينبغي أن يكون الإنسان وسطاً بين هذا وهذا.

قوله: «وَيَكْتَحِلُ وَثْرًا»، الكحلُّ يكون بالعين.

(١) رواه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود، كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي، كتاب الزينة: باب التَّرجُل، (١٨٥/٨). وانظر (١٣٣/٨). من حديث عبد الله بن شقيق، ورجل من أصحاب النبي ﷺ - يُقال له: عبيد - بإسنادين صحيحين.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

وقوله: «وِثْرًا» يعني ثلاثة في كُلِّ عَيْنٍ .
قالوا: وينبغي أن يكتحلَ بالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وهو نوع من
الكحل مفيدٌ جداً للعين .

ومن أراد أن يعرفَ عنه فليقرأ: «زاد المعاد»^(١) لابن القَيِّم
رحمه الله، وهو من أحسن الكحلِ تقويةً للنظر .

ويُقال: إن زرقاء اليمامة كانت تنظرُ مسيرةَ ثلاثة أيام بعينها
المجرّدة، فلما قُتِلَتْ نظروا إلى عينها فوجدوا أن عروق عينها
تكاد تكون محشوةً بالإِثْمِدِ^(٢) .

أمّا الاكتحالُ الذي لتجميل العين فهل هو مشروع للرجل أم
للأنثى فقط؟

الظاهر أنه مشروع للأنثى فقط، أما الرجل فليس بحاجة إلى
تجميل عينيه .

وقد يُقال: إنه مشروع للرجل أيضاً؛ لأن النبي ﷺ لما
سُئِلَ: إن أحدنا يحب أن يكون نعلُه حسناً، وثوبُه حسناً فقال:
«إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال»^(٣) .

وقد يُقال: إذا كان في عين الرجل عيبٌ يحتاجُ إلى
الاكتحال فهو مشروعٌ له، وإلا فلا يُشرع^(٤) .

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢٨٣/٤) .

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للبيغدادي (٢٥٥/١٠) الشاهد رقم (٨٤٥) تحقيق/
عبد السلام هارون .

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١) من حديث
عبد الله بن مسعود .

(٤) وفي «مجموع الفتاوى» لشيخنا (١١٦/١١) قال: «وأما الرجال فمحل نظر، وأنا =

وتجبُ التسميةُ في الوُضوءِ مَعَ الذِّكْرِ،

قوله: «وتجبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ»، أي يقول: بسم الله، ويكون عند ابتدائه؛ لقوله ﷺ: «لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ الله عليه»^(١)، فدلَّ هذا على أنها واجبةٌ، وأنها في البداية، وهذا المشهور؛ لأن التَّسْمِيَةَ على الشيء تكون عند فعله كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ مِنْهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ آيَاتُ اللَّهِ الْعِزَّةُ﴾ [الأنعام: ١١٨]. وقوله ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ»^(٢). والتَّسْمِيَةُ على الذَّيْبَةِ تكون عند الذَّبْحِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وهذا المشهور من المذهب؛ بناء على القاعدة المعروفة: «أن النَّفْيَ يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصَّحَّةِ، ثم لنفي الكمال». فإذا جاء نصٌّ في الكتاب أو السُّنَّةِ فِيهِ نَفْيٌ لشيءٍ؛ فالأصل أن هذا النَّفْيَ لنفي وجود

= أتوقف فيه، وفرق بين الشاب الذي يُخشى من اكتحاله فِتْنَةً فِيمَنْعُ، وبين الكبير الذي لا يُخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع».

(١) رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء رقم (٣٩٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

وفي إسناد يعقوب بن أبي سلمة: «مجهول».

إلا أنه روي من حديث: أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس، ولا يخلو طريق منها من مقال.

قال ابن كثير: «رُويَ من طُرُقٍ يَشُدُّ بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح».

قال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوَّة».

وصحَّحه: أبو بكر بن أبي شيبة. وحسنه: العراقي، وابن الصَّلاح، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم.

انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٧٠)، «إرشاد الفقيه» لابن كثير (١/٣٦)، «التلخيص الحبير» رقم (٧٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشركة: باب قسمة الغنائم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم، كتاب الأضاحي: باب جواز الذبْحِ بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج.

ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو نفي الصَّحَّة، ونفي الصَّحَّة نفيٌّ للوجود الشرعي، فإن لم يمكن ذلك بأن صحَّت العبادة مع وجود ذلك الشيء، صار النَّفيُّ لنفي الكمال لا لنفي الصَّحَّة.

مثال نفي الوجود: «لا خالق للكون إلا الله».

مثال نفي الصَّحَّة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ الكتاب».

ومثال نفي الكمال: «لا يُؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه».

فإذا نزلنا حديث التسمية في الوضوء على هذه القاعدة فإنَّها تقتضي أن التسمية شرطٌ في صِحَّة الوضوء، لا أنَّها مجرد واجب؛ لأن نفي الوضوء لانتفاء التسمية معناه نفي الصَّحَّة، وإذا انتفت صِحَّة العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطاً فيها. ولكنَّ المذهب أنَّها واجبة فقط وليست شرطاً. وكأنَّهم عدلوا عن كونها شرطاً لصِحَّة الوضوء، لأنَّ الحديث فيه نظر؛ ولهذا ذهب الموفق رحمه الله إلى أنَّها ليست واجبة بل سنَّة^(١)؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء»^(١)، وإذا لم يثبت فيه شيء فلا يكون حُجَّة.

ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصحُّ الوضوء بدونها لذكرت.

وإذا كان في الحَمَّام، فقد قال أحمد: «إذا عطس الرَّجُلُ

(١) انظر: «المغني» (١/١٤٥)، «الإيضاح» (١١/٢٧٣).

حَمِدَ اللهُ بقلبه»^(١)، فَيُخَرَّجُ من هذه الرواية أَنَّهُ يُسَمِّي بقلبه.
 وقوله: «مع الذكر» أفادنا المؤلفُ رحمه اللهُ أَنها تسقط
 بالنسيان وهو المذهب، فإن نسيها في أوله، وذكرها في أثناها فهل
 يُسَمِّي ويستمر، أم يَبْتَدِئُ؟ اختلف في هذه المسألة «الإقناع»
 و«المنتهى» - وهما من كتب فقه الحنابلة - فقال صاحب
 «المنتهى»: يبتدئ^(٢)، لأنه ذكر التسمية قبل فراغه، فوجب عليه
 أن يأتي بالوُضوء على وجه صحيح.

وقال صاحب «الإقناع»: يستمر^(٣)؛ لأنها تسقط بالنسيان إذا
 انتهى من جملة الوُضوء، فإذا انتهى من بعضه من باب أولى.
 والمذهب ما في «المنتهى»، لأن المتأخِّرو^{ين} يرون أنه إذا
 اختلف «الإقناع» و«المنتهى» فالمذهب «المنتهى».

وقال الفقهاء: تجب التسمية في الغسل^(٤)؛ لأنه إحدى
 الطهارتين فكانت التسمية فيه واجبة كالوُضوء، ولأنها إذا وجبت
 في الوُضوء وهو أصغر، وأكثر مروراً على المكلف فوجبها في
 الحَدَث الأكبر من باب أولى.

وقالوا أيضاً: تجب في التيمم^(٤)؛ لأنه بدل عن طهارة
 الماء، والبدل له حكم المبدل. وقد يُعارضُ في هذا فيقال: إن
 التيمم ليس له حكم المبدل في وجوب تطهير الأعضاء؛ لأنَّ
 التيمم إنما يُطَهَّرُ فيه عضوان فقط: الوجه والكفان في الحدث

(١) انظر: «المغني» (١/٢٢٧)، «الإيضاح» (١/١٩١).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» (١/١٧). (٣) انظر: «الإقناع» (١/٤١).

(٤) انظر: «الإيضاح» (١/٢٧٤، ٢٧٥)، «الإقناع» (١/٤٠).

الأصغر والأكبر، فلا يُقال: ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم، لكن الاحتياط أولى فيسمي عند التيمم أيضاً. والمتأمل لحديث عمّار بن ياسر وهو قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»^(١)، يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة في التيمم.

والتسمية في الشرع قد تكون شرطاً لصحة الفعل، وقد تكون واجباً، وقد تكون سنةً، وقد تكون بدعةً. فتكون شرطاً لصحة الفعل كما في الذكاة والصّيد، فلا تسقط على الصحيح لا عمداً، ولا جهلاً، ولا سهواً، فإذا ذبح، أو صاد ونسي التسمية؛ صار المذبوح والصّيد حراماً.

والمذهب: إذا رمى صيداً ونسي أن يُسمي صار حراماً، وإن ذبح ونسي أن يُسمي صار حلالاً^(٢)! وهذا من غرائب العلم، فإنّ الصّيد أولى بالعدر؛ فكيف يُعذر الناس في الذبيحة، ولا يُعذرون في الصّيد؟! مع أن الغالب أنّ الإنسان إذا رأى صيداً يستعجل وينسى التسمية. ودليل المذهب - على أن التسمية لا تسقط في الصّيد سهواً - قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»^(٣)، ومقتضى ذلك أنّك إذا لم تذكر اسم الله فلا تأكل.

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) انظر: «الإقناع» (٤/٣١٩، ٣٣٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصّيد: باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم، كتاب الصّيد والذبائح: باب الصّيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

فنقول: هو أيضاً قال: «ما أنهرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عليه فُكُلٌ، ليس السَّنُّ وَالظُّفْرُ»^(١)، وأيُّ فرق بين هذا وهذا؟ لا فرق، فجعل حِلَّ المذَكَّاة مشروطاً بالتَّسْمِيَةِ وإنهار الدَّم، كما جعل الصَّيْدَ مشروطاً بالإرسال والتَّسْمِيَةِ، وحينئذٍ لا يتَّجَعُ التَّفْرِيقُ بينهما، وأيضاً: فكما أنَّه لو نَسِيَ وَذَبَحَ الذَّبِيحَةَ بصعق كهربائي، فإنها ميتة لا تحلُّ، فكذلك إذا نَسِيَ ولم يسمِّ فهي ميتة لا تحلُّ.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلنا: بلى؛ فالذي نَسِيَ أن يسمِّي على الذَّبِيحَةِ ليس عليه إثم، لكن من أكل منها متعمداً فإنه آثم لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فهى عن الأكل، لكن إذا أكل جاهلاً، أو ناسياً فلا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله.

فإن قيل: إن ذلك يترتب عليه إتلافُ أموال المسلمين، وقد تكون نوقاً ثمينة؛ فهل يُؤمر صاحبها بجرها للكلاب إذا نسي التَّسْمِيَةَ؟ قلنا: لو نسي مرةً فحرَّمتها عليه؛ فإنه لا يمكن أن ينسى بعد ذلك.

وتكون التَّسْمِيَةُ واجبة كما في الوضوء.

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٣٥).

ويجبُ الخِتَانُ ما لم يَخَفْ على نَفْسِهِ،

وتكون مستحبة كالتسمية عند الأكل على رأي الجمهور^(١)،
وقال بعض العلماء: إنها واجبة^(١) وهو الصحيح.

وتكون بدعة كما لو سَمِيَ عند بدء الأذان مثلاً، إذا أراد أن
يؤدّن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وكذا عند الصلاة.

أمّا عند قراءة القرآن فتقرأ في أول السورة، وأما في أثناء
السورة فقال بعض العلماء: يُستحب أن يقول: بسم الله^(٢).

وردّ بعض العلماء هذا - وهو الصحيح - وقال: إن الله لم
يأمرنا عند قراءة القرآن إلا أن نقول: أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم، فإذا أردت أن تقرأ في أثناء السورة فلا تُسمِّ^(٢).

قوله: «ويجبُ الخِتَانُ ما لم يخفُ على نفسه»، أوّلُ مَنْ سَنَّ
الخِتَانَ إبراهيم عليه السلام^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» (٥٢٢/٩)، «الإنصاف» (٣٦١/٢١ - ٣٦٣)، «زاد المعاد» (٣٩٧/٢).

(٢) انظر: «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» ص (١١).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» رقم (١٩)، والطبراني في «الأوائل» له رقم (١٠) عن سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان إبراهيم أول من اختتن...». وسلمة بن رجاء: صدوق يُغرب كما في «التقريب»، وسيأتي ص (١٦٥). قول ابن عدي فيه: «يحدث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها».

إلا أنه قد تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة - وهو ثقة - حدثني محمد بن عمرو بن علقمة به. فيما رواه ابن عساكر «التاريخ» (٢٠١/٦)، فمدار الحديث إذاً على محمد بن عمرو بن علقمة؛ وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟

قال: كان يُحدّث مرّةً عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يُحدّث به مرّةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة «تهذيب الكمال» (٢١٦/٢٦)، فلا تطمئن النفس =

وهو بالنسبة للذكر: قطعُ الجلدة التي فوق الحَشَفَة .
وبالنسبة للأنثى: قطعُ لحمية زائدة فوق محلِّ الإيلاج، قال
الفقهاء رحمهم الله: إنها تُشبه عُرفَ الدِّيكِ .

وظاهر كلام المؤلف: أنه واجب على الذكر والأنثى، وهو
المذهب. وقيل: هو واجب على الذكر دون الأنثى، واختاره
الموفق^(١) رحمه الله .

وقيل: سُنَّة في حَقِّ الذُّكُور والإناث^(١) .

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود»^(٢) في
حُجج الاختلاف، ولم يرجِّح شيئاً!، وكأنَّه - والله أعلم - لم
يترجِّح عنده شيء في هذه المسألة .

وأقرب الأقوال: أنه واجب في حَقِّ الرِّجال، سُنَّة في حَقِّ
النِّساء. ووجه التَّفريق بينهما: أنه في حَقِّ الرِّجال فيه مصلحة تعود
إلى شرط من شُرُوط الصَّلَاة وهي الطَّهارة، لأنَّه إذا بقيت هذه

= لتحمله هذا الحديث ما لم يُتابع .

ورواه ابن عدي (٣٦٠/١) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى، عن يحيى بن
سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

إبراهيم بن أبي يحيى: متروك. وتابعه حماد بن سلمة عند البيهقي في «الشَّعب»
رقم (٨٦٤١) ولكنها متابعة لا تنفع؛ لأن الراوي عن حماد هو عبد الله بن
واقد: متروك. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٠)، والبيهقي في
«الشَّعب» رقم (٨٦٤٠) من طريقين عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه، من قوله .

قال البيهقي: هذا هو الصحيح؛ موقوف .

(١) انظر: «المغني» (١/١١٥)، «الإنصاف» (١١/٢٦٦، ٢٦٧) .

(٢) انظر: «تحفة المودود» ص (٩٥ - ١٠٦) .

الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمّع، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلمّا تحرّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجّس بذلك.

وأما في حقّ المرأة فغاية فائدته: أنه يُقلّل من عُلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

ولا بُدّ من وجود طيب حاذقٍ يعرف كيف يختن، فإن لم يوجد فإنه يختن نفسه إذا كان يُحسن، وإبراهيم عليه السلام ختن نفسه^(١).

واشترط المؤلف أن لا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك، أو الضّرر، فإنه لا يجب، وهذا شرط في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز، أو مع خوف التّلف، أو الضّرر.

ويجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة، والدليل على وجوبه في حقّ الرجال:

١ - قوله ﷺ: «خمسٌ من الفطرة»، وذكر منها الختان^(٢).

٢ - أمره ﷺ من أسلم أن يختن^(٣)، وهذا يدلّ على الوجوب.

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» رقم (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب من فضائل إبراهيم، رقم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان: باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) ولفظه: «ألقِ عنك شعر الكفر واختن» رواه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده فذكره.

قال ابن القفطان الفاسي: «إسناده غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول =

٣ - أن الخِتَانِ مِيزَةٌ بين المسلمين والنَّصَارَى؛ حتى كان المسلمون يَعْرِفُونَ قِتْلَاهُمْ فِي المَعَارِكِ بِالخِتَانِ، فَالمُسْلِمُونَ والعرب قبل الإسلام واليهود يَخْتَنُونَ، والنَّصَارَى لَا يَخْتَنُونَ، وَإِذَا كَانَ مِيزَةً فَهُوَ وَاجِبٌ.

٤ - أَنَّهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنَ البَدَنِ، وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنَ البَدَنِ حَرَامٌ، والحرام لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بالواجب.

٥ - أَنَّهُ يَقُومُ بِهِ وَلِيُّ اليتيم، وَهُوَ أَعْتَدَاءٌ عَلَيْهِ، وَأَعْتَدَاءٌ عَلَى مَالِهِ، لِأَنَّهُ سَيُعْطَى الخَاتِنَ أَجْرَةً مِنْ مَالِهِ غَالِبًا، فَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمْ يَجْزِ الاعتداء عَلَى مال اليتيم وَبِدَنِهِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَأَقْوَى الْأَقْوَالُ أَنَّهُ سُنَّةٌ^(١).

= ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عُثَيْمَ بْنَ كَلْبٍ وَأَبَاهُ وَجَدَهُ مَجْهُولُونَ، «بيان الوهم والإيهام» رقم (٦٩٥).
إلا أن له شاهدين:

الأول: من حديث وائلة بن الأسقع، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١٩٩)، والحاكم (٣/٥٧٠). قال الهيثمي: «فيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف». «المجمع» (١/٢٨٣).

الثاني: من حديث قتادة أبي هشام، رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٢٠) ولفظه: «وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن». قال الهيثمي: «رجاله ثقات» «المجمع» (١/٢٨٣).

قلت: فيه هشام بن قتادة الرهاوي: تابعي لم يوثقه إلا ابنُ حبان. «الثقات» (٧/٥٦٩) ومال النووي في «المجموع» (٢/١٥٤) إلى تحسينه.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٢) بإسناد صحيح عن الزهري قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختنان، وإن كان كبيراً».

قال ابن كثير: «هذا مرسل حسن»، «إرشاد الفقيه» (١/٣٤).

وانظر: «المجمع» (٧/٥٦٩)، «التلخيص» رقم (٢١٣٩).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١١٤).

وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ .

ويدلُّ له قوله ﷺ: «الختان سنَّة في حقِّ الرِّجال، مَكْرمة في حقِّ النِّساء»^(١) لكنه ضعيفٌ، ولو صحَّ لكان فاصلاً.

قوله: «ويُكره القَزْعُ»، القَزْعُ: حلقُ بعض الرِّأس، وتركُ بعضه، وهو أنواع:

١ - أن يحلقَ غير مرتَّب، فيحلقُ من الجانب الأيمن، ومن الجانب الأيسر، ومن النَّاصية، ومن القفا.

٢ - أن يحلقَ وسطه ويترك جانبيه.

٣ - أن يحلقَ جوانبه ويترك وسطه، قال ابن القيم رحمه الله: «كما يفعله السُّفل»^(٢).

٤ - أن يحلقَ النَّاصية فقط ويترك الباقي.

والقَزْعُ مكروه^(٣)؛ لأن النبي ﷺ رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كلَّه، أو اتركوه كلَّه»^(٤). إلا إذا كان فيه تشبُّه بالكُفَّار فهو محرَّم، لأن

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، والبيهقي (٣٢٥/٨) وغيره من حديث شداد بن أوس، والحديثُ ضعُفه: البيهقي، وابن عبد البرِّ، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: «التلخيص» رقم (٢١٣٩).

(٢) انظر: «تحفة المودود» ص (٥٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي، كتاب اللباس: باب كراهة القَزْع، (٣٥٢/٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٥٦٤)، وعن أحمد بن حنبل (٨٨/٢)، وعنه أبو داود، كتاب الترجل: باب في الذَّوابة، رقم (٤١٩٥) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». «المحرر» رقم (٣٦).

قال ابن كثير: «إسناده صحيح». «إرشاد الفقيه» (٣٣/١).

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

التشبه بالكفار محرّم، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وعلى هذا فإذا رأينا شخصاً قزح رأسه فإننا نأمره بحلق رأسه كله، ثم يؤمر بعد ذلك إمّا بحلقه كله أو تركه كله.

قوله: «ومن سنن الوضوء»، السنن جمع سنة، وتطلق على الطريقة، وهي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولا فرق في هذا بين الواجب والمستحب، فالواجب يُقال له: سنة، والمستحب يُقال له: سنة.

مثال الواجب: قول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا»^(٢).

ومثال المستحب: حديث ابن الزبير رضي الله عنه: «صَفَّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة»^(٣).

وأما عند الفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى: فهي ما سوى الواجب؛ أي: الذي أمر به لا على سبيل الإلزام.

(١) رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) عن ابن عمر، بإسناد قال فيه ابن تيمية: «وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبه، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يحتاج أن يُقال: هم من رجال الصحيحين». انظر: «اللاقتضاء» (٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٤).

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن». «الخلاصة» رقم (١٠٩١).

السَّوَاكُ، وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ.....

حكما: أنه يُثَاب فاعلها امثالاً، ولا يُعاقب تاركها.

قوله: «السَّوَاكُ»، تقدّم أنه يتأكّد عند الوُضوء، ودليله: قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك مع كُلِّ وُضوء»^(١).

قوله: «وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا»، لأنه ﷺ كان إذا توضأ بدأ بغسل الكفّين ثلاثاً^(٢)، ولأنهما آلة الغسل فإنّ بهما يُنقل الماء، وتُدلك الأعضاء، فكان الأليق أن يتقدّم تطهيرهما.

فإن قيل: لماذا لا يُقال: إن غسلهما واجب لمداومة النبي ﷺ؟

فالجواب: أن الله يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر الكفين.

قوله: «ويجب من نوم ليلٍ»، الضمير في قوله: «يجب» يعودُ على غسل الكفّين ثلاثاً، وهذا إذا أراد أن يغمسهما في الإناء.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء؛

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس

للصائم، انظر رقم (١٩٣٤) بلفظ: «عند كل وضوء» من حديث أبي هريرة.

ورواه - بهذا اللفظ - أحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، وابن خزيمة رقم (١٤٠).

قال النووي: «هو حديث صحيح... وأسانيده جيدة». «المجموع» (١/٣٢٨).

قال ابن عبد الهادي: «رواته كلهم أئمة أثبات»، انظر: «المحرر» رقم (٢٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن

عفان.

ناقضٍ لَوْضوءٍ،

حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).
 وقوله: «مِنَ نومٍ ليلٍ» خرج به نوم النهار، فلا يجب غسل الكفَّين منه.

فإن قال قائل: قوله في الحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» فإن «نومه» مفردٌ مضاف فيشمل كلَّ نومٍ.
 وأيضاً قوله: «إذا استيقظ» ظرف يشمل آناء الليل وآناء النَّهار، فلماذا يُخصَّص بالليل؟

فأجابوا: أنه يُخصَّص بالليل لتعليقه ﷺ في قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلا بالليل^(٢). وهذا من باب تخصيص العام بالعلَّة، لأنه ﷺ لَمَّا علَّلَ بعِلَّةٍ لا تصلح إلا لنوم الليل صار المراد بالعموم في قوله: «من نومه» نوم الليل، فهو عام أريد به الخاصُّ.

قوله: «ناقضٍ لَوْضوءٍ»، احترازاً مما لو لم يكن ناقضاً.

والنَّوم النَّاقض على المذهب: كلُّ نومٍ إلا يسير نومٍ من قائم، أو قاعد^(٣). والصَّحيح أن المدار في نقض الوضوء على الإحساس، فما دام الإنسان يحسُّ بنفسه لو أحدث فإن نومه لا يَنْقُضُ وضوءه، وإذا كان لا يحسُّ بنفسه لو أحدث فإن نومه يَنْقُضُ وضوءه^(٣).

وهذا الذي ذكره الفقهاء هنا حيث قالوا: «ناقضٍ لَوْضوءٍ»،

(٢) انظر: «المغني» (١/١٤٠).

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩).

(٣) انظر ص (٢٧٥ - ٢٧٨).

والبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، والمبالغةُ فيهما لغيرِ صائِمٍ،

يؤيِّدُ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ النَّوْمَ التَّقْضُ لِلوُضُوءِ مَا فَقَدَ بِهِ الْإِنْسَانُ إِحْسَاسَهُ.

ووجهه: أن قوله: «فإن أحدكم لا يدري» معناه أن إحساسه مفقود، وعلى هذا إذا كان يدري بحيث لم يفقد إحساسه فإنه لا ينتقض وضوءه، مع أن الفقهاء في باب نواقض الوضوء يخالفون ذلك.

قوله: «والبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ»، أي: ومن سُنَنِ الوُضُوءِ البَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وهذا بعد غسل الكفَّين، والأفضل أن يكون ثلاث مرَّات بثلاث غَرَفات.

والمَضْمُضَةُ هي: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق هو: جَذْبُ الماءِ بِالتَّنَفُّسِ مِنَ الأنفِ.

والبَدُّ بهما قبلَ غسلِ الوجهِ أفضل، وإن أُخِّرهما بعد غسلِ الوجهِ جاز.

ولم يذكر المؤلف الاستنثار؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أنه يستنثره، وإلا فلا بُدَّ من الاستنثار، إذ لا تكتمل السُّنَّةُ إلا به، كما أنها لا تكتمل السُّنَّةُ بالمضمضة إلا بمَجِّ الماء، وإن كان لو ابتلعه لعدَّ متممضاً، لكن الأفضل أن يمَجَّه؛ لأن تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخاً لما يلتصق به من فضلات كريهة بالفم.

قوله: «والمبالغة فيهما لغير صائم»، «فيهما» أي: ومن سُنَنِ الوُضُوءِ المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة في المضمضة: أن تحرك الماء بقوة وتجعله يصلُ كلَّ الفم، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذبه بنفس قويِّ.

وتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ

ويكفي في الواجب أن يديرَ الماءَ في فمه أدنى إدارة، وأن يستشقَّ الماءَ حتى يدخلَ في مناخره.

والمبالغة مكروهةٌ للصَّائم، لأنها قد تؤدِّي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة؛ ولهذا قال ﷺ للقيط بن صبرة: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الاستنشاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

وإذا كان في الإنسان جيوبٌ أنفيةٌ، ولو بالغ في الاستنشاق احتقن الماءُ بهذه الجيوب وآلمه، أو فسد الماء وأدَّى إلى صديد أو نحو ذلك، ففي هذه الحال نقول له: لا تبالغ درءاً للضرر عن نفسك.

قوله: «وتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ»، أي ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة، واللحية إما خفيفةً، وإما كثيفةً.

فالخفيفة هي التي لا تَسْتُرُ البشرةَ، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأنَّ ما تحتها لَمَّا كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة، والكثيفةُ: ما تَسْتُرُ البشرةَ، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها.

وقيل: لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس^(٢)، والأقرب في ذلك الوجوب^(٣)، والفرق بينهما وبين الرأس: أن اللحية وإن طالت تحضَّل بها المواجهة؛ فهي داخله

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٨٤).

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٣) انظر: ص (٢١١).

.....

في حَدِّ الوجه، أما المسترسلُ من الرَّأس فلا يدخل في الرَّأس لأنه مأخوذ من التَّرْوُس وهو العُلو، وما نزل عن حَدِّ الشَّعر، فليس بِمُتَرَسِّسٍ.

والتَّخْلِيل له صفتان:

الأولى: أن يأخذَ كَفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكُهَا حتى تتخلَّلَ به.

الثانية: أن يأخذَ كَفًّا من ماء، ويخلِّلُهَا بأصابعه كالمشط، والدَّلِيل قول عُثمان رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُخَلِّلُ لحيته في الوُضُوء»^(١)، وهذا الحديث وإن كان في سننه مقال؛ لكن له طُرُقٌ كثيرة، وشواهد تدلُّ على أنه يرتقي إلى درجة الحسن على أقلِّ درجاته، وعلى هذا يكون تخليل اللِّحية الكثيفة سُنَّة.

وذكر أهل العلم أن إيصال الظَّهور بالنسبة للشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

(١) رواه الترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٤٣٠) وغيرهما، من حديث عثمان بن عفان، وفي إسناده عامر بن شقيق: لين الحديث. إلا أن له شاهداً من حديث أنس؛ رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، رقم (١٤٥)، والحاكم (١٤٩/١) وصحَّحه، وله شواهد كثيرة انظرها في «التلخيص الحبير» رقم (٨٦).

والحديث صحَّحه: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطان. وحسنه ابن الملقن.

وقال البخاري: أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان. فقليل له: إنهم يتكلَّمون في الحديث؟ فقال: هو حسنٌ. «علل الترمذي الكبير» (١١٥/١).

(٢) انظر: «المغني» (١٦٤/١، ٣٠١، ٣٠٢)، «القواعد» لابن رجب ص (٤).

الأول: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت اللحية، كثيفة كانت، أم خفيفة، وهذا في الطهارة الكبرى من الجنابة لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصبُّ على رأسه الماء حتى إذا ظنَّ أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرَّات»^(١)، وحديث: «اغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(٢).

الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت الشعر، سواء كان خفيفاً، أم ثقیلاً، وهذا في طهارة التيمم.

الثالث: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت اللحية إن كانت خفيفة، ولا يجب إن كانت كثيفة، وهذا في الوضوء. فإن لم يكن له لحية سقط التخليل.

وهل يُقال مثلُ هذا في الأضلع الذي ليس على رأسه شعر بالنسبة للحلق، أو التَّقْصِيرُ في النُّسْكِ؟

قال بعض العلماء: يُسَنُّ أن يَمُرَّ بالموسى على رأسه^(٣).

وهذا في الحقيقة لا فائدة له؛ لأنَّ إمرار الموسى على

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كلِّ شعرة جنابة، رقم (١٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب تحت كلِّ شعرة جنابة، رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة. ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً. والحديث ضعفه: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والبيهقي، والنووي، وغيرهم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩/١)، «المعرفة والآثار» (٤٨٣/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢١١/٩).

والأصابع،

الشَّعْر ليس مقصوداً لذاته حتى يُقال: لَمَّا تَعَدَّرَ أَحَدُ الْأَمْرِينَ شُرْعَ الْأَخْذِ بِالْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِمْرَارِ الْمَوْسَى إِزَالَةَ الشَّعْرِ، وَهَذَا لَا شَعْرَ لَهُ.

ونظير هذا قول من قال: إِنْ الْأَخْرَسُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، بَأَنْ يَحْرِّكَ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، وَلَا صَوْتَ لَهُ^(١).

وهذا لا فائدة له؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ وَالشَّفْتَيْنِ لِإِظْهَارِ النَّطْقِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُتَعَدِّراً فَتَحْرِيكُهُمَا عِثٌّ.

قوله: «والأصابع»، أي: وَمَنْ سَنَّ الْوُضُوءَ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ آكَدُ لَوْجَهَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ أَصَابِعَهُمَا مُتَلَاصِقَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا تَبَاشِرَانِ الْأَذَى فَكَانَتَا آكَدَ مِنَ الْيَدَيْنِ.

وتخليل أصابع اليدين: أَنْ يُدْخَلَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ.

وأما الرِّجْلَانِ فَقَالُوا: يُخْلِلُهُمَا بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ مُبْتَدِئاً بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْإِبْهَامِ، ثُمَّ الرَّجْلَ الْيُسْرَى يَبْدَأُ بِهَا مِنَ الْإِبْهَامِ لِأَجْلِ التِّيَامَنِ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى الْخَنْصَرُ، وَيَمِينَ الْيُسْرَى الْإِبْهَامُ، وَيَكُونُ بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى تَقْلِيلًا لِلْأَذَى؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى هِيَ الَّتِي تُقَدِّمُ لِلْأَذَى^(٢).

وهذا استحسنته بعض العلماء، لكن القول: بأنه من السنَّة وهو لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ نَظْرًا، فَيُقَالُ: هَذَا اسْتِحْسَانٌ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ لَا يُلْتَزَمُ بِهِ كُفَّةٌ.

(١) انظر: «المغني» (١/١٥٢).

(٢) انظر: «الإيضاح» (٣/٤١٣).

..... والتَّيْمُنُ،

وهذا يُشبهه ما ذكره في تقليص الأظافر من أنه يُقْلَمُهَا مخالفاً^(١)، ورووا حديثاً لا يصحُّ عن النبي ﷺ: «أن من قَلَمَ أظفاره مخالفاً لم يصبه رمدٌ في عينه»^(٢). وصِفَةُ المخالفة هنا أن تبدأ بِخِنْصِرِ اليمنى؛ ثم الوسطى؛ ثم الإبهام؛ ثم البِنْصِرِ؛ ثم السَّبَّابة. وفي اليسرى أن تبدأ بالإبهام؛ ثم الوسطى؛ ثم الخِنْصِرِ؛ ثم السَّبَّابة؛ ثم البِنْصِرِ.

وهذا لو صحَّ فيه الحديث لقلنا به وعلى العين والرأس، فربَّما يكون سبباً لشفاء العين ونحن لا ندرکه، لكن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما يكون تقليص الأظافر على ما ورد في حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التَّيْمُنُ في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كلُّه»^(٣). فيبدأ بِخِنْصِرِ اليمنى؛ ثم البِنْصِرِ؛ ثم الوسطى؛ ثم السَّبَّابة؛ ثم الإبهام؛ ثم إبهام اليسرى؛ ثم السَّبَّابة؛ ثم الوسطى؛ ثم البِنْصِرِ؛ ثم الخِنْصِرِ، هذا على أنَّ في النَّفس ثقلاً من ذلك، لكنه أقرب من المخالفة.

قوله: «والتَّيْمَانُ»، أي: ومن سنن الوُضوء التَّيْمَانُ، وهو خاصٌّ بالأعضاء الأربعة فقط وهما: اليدان والرَّجْلان، تبدأ باليد

(١) انظر: «المغني» (١١٨/١)، «الإنصاف» (٢٥١/١).

(٢) رواه ابن بطة (شرح العمدة) لابن تيمية (٢٤٠/١)، وذكره ابن قدامة في «المغني»، والجيلاني في «الغنية» دون عزو لمصدر، وقال عنه ابن القيم: «إنه من أقبح الموضوعات»، ونصَّ البخاري ومُلا علي قاري على أنه لم يثبت في كيفية قص الأظافر عن النبي ﷺ شيء.

انظر: «المغني» (١١٨/١)، «المنار المنيف» ص(٧٤)، «الأسرار المرفوعة» (٢٥٧)، «تذكرة الموضوعات» ص(١٦٠).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٥٥).

اليمنى ثم اليسرى، والرَّجُل اليُمْنَى ثم اليسرى.
أما الوجه فالْتُصُوصُ تدلُّ على أَنَّهُ لا تِيَامَنُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلا أَن يَعْجَزَ الْإِنْسَانُ عَن غَسَلِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَحِينَئِذٍ يَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ.

وَالْأُذُنَانِ يُمَسَّحَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُمَا عَضْوَانِ مِنْ عَضْوِ وَاحِدٍ، فَهُمَا دَاخِلَانِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ إِلا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَبِالْأُذُنِ الْيُمْنَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التِّيَامَنِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَمْسَحُهُمَا مَعًا^(٢)، لِأَنَّهُمَا لَمَّا مُسَّحَا كَانَا كَالرَّأْسِ؛ وَلِأَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ»^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّيَامَنَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ التِّيَامَنُ^(٤)، لِأَنَّ الْمَسْحَ فَرَعٌ عَنِ الْغَسْلِ؛ وَلِأَنَّهُمَا عَضْوَانِ يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِخِلَافِ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ التِّيَامَنَ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ التِّيَامَنَ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْوُضُوءِ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَمْ

(١) تقدم تخريجه ص(١٥٥). (٢) انظر: «الإنصاف» (٤١٨/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٨)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤١٨/١).

وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ،

يذكر اليمنى قبل اليسرى. وهذا هو الأقرب؛ أنك تبدأ باليمنى قبل اليسرى^(١)، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ»، أي ومن سُنَنِ الْوُضُوءِ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ، فَيُسَنُّ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنَيْهِ، والدليل حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه^(٢).

وهذا الحديث شاذ؛ لأنه مخالف لما رواه مسلم أن النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يديه^(٣)، ولأن جميع من وصّف وضوءه ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين. فعلى هذا يكون الصواب: أنه لا يُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ لِمَشْرُوعِيَةِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ: أَنَّهُمَا كِعَضْوِ

(١) وقال شيخنا في مجموع الفتاوى (١٧٧/١١): «... يكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة؛ لقول المغيرة رضي الله عنه: «فمسح عليهما»، ولم يقل: بدأ باليمنى....».

(٢) رواه البيهقي (٦٥/١) وقال: «هذا إسناد صحيح». فتعقبه ابن الترمذاني بقوله: «ذكر صاحب الإمام [ابن دقيق العيد] أنه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد وفيه: ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين. وتعقبه أيضاً ابن حجر بقوله: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ»، «بلوغ المرام» رقم (٤٢). قال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر». «زاد المعاد» (٩٥/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء، رقم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

والغسلة الثانية، والثالثة.

مستقل. فجوابه أنهما يُمسحان مع الرأس مرةً واحدة فليسا عضواً مستقلاً.

قوله: «والغسلة الثانية والثالثة»، أي من سنن الوضوء الغسلة الثانية، والثالثة. والأولى واجبة لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والثانية أكمل، والثالثة أكمل منهما؛ لأنهما أبلغ في التَّنظيف.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرةً^(١)، ومرتين مرتين^(٢)، وثلاثاً ثلاثاً^(٣).

وتوضأ كذلك مخالفاً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرةً^(٤).

وقد كره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد^(٥)،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرةً مرةً، رقم (١٥٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨). من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢٩٠/١).

فإذا غسلت الوجه مرّة، فلا تغسل اليدين مرّتين وهكذا .
 والصّواب أنّه لا يُكره؛ فإنّه ثبت أن الرّسول ﷺ خالف
 فغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرّتين، والرّجلين مرّة .
 والأفضل أن يأتي بهذا مرّة، وبهذا مرّة .
 وقد يُقال: إنّ النبي ﷺ توضّأ مرّة لبيان الجواز، لا على
 سبيل التّعبد باختلاف العبادات، وتوضّأ مرّتين لبيان الجواز أيضاً .
 وخالف كذلك لبيان الجواز. لكن نقول: إنّ الأصل التّعبد
 والمشروعية .

فالذي يظهر: أن الإنسان ينوّع، وعلى كلام المؤلّف:
 الثّلاث أفضل من الثّنتين، والثّنتان أفضل من الواحدة .
 وقد ألغز بعض العلماء بهذه المسألة فقال: لنا سنّة هي
 أفضل من واجب^(١)! وقد قال الله عزّ وجلّ في الحديث القدسي:
 «وما تقرب إليّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليّ مما افترضت عليه»^(٢) .
 والتثليث في الوضوء سنّة، وهي أفضل من الغسل مرّة مرّة وهي
 واجبة، وابتداء السّلام سنّة، وهو أفضل من ردّه الواجب .
 والجواب: أن هذا اللّغز خطأ من أصله؛ لأن غسل أعضاء
 الوضوء ثلاثاً قد دخل فيه الواجب وزيد عليه، وأما ابتداء السّلام
 فمناقش من وجهين:

الأول: أن يُقال: لا نسلم أن ابتداءه أفضل، بل ردّه أفضل

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٢٩٠)، «غذاء الألباب شرح منظومة الأديب» (١/٢٨٦) .
 (٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق: باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي
 هريرة .

لعموم الحديث: «ما تقرب إليَّ عبدي...»، فيبطل الإلغاز من أصله.

الثاني: أننا لو سلمنا أن ابتداء السلام أفضل من رده؛ فذلك لأن رده مبني عليه؛ فحاز مبتدئ السلام فضيلتين: الأولى: ابتداء السلام، والثانية: أنه كان سبباً للواجب.

فالحاصل أن النقل لا يمكن أن يكون أفضل من الواجب للحديث الذي ذكرناه وللنظر الصحيح؛ لأنه لولا محبة الله لهذه العبادة ما أوجبها، ولجعلها إلى اختيار الإنسان.



بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الفُروض: جمع فرض، وَجَمَعَهَا مع أن القاعدة عند النحويين أَنَّ المصدر لا يُجْمَع، ولا يُثَنَّى، ولكن جَمَعَهَا باعتبار تعدُّدها، أو على تقدير أن المصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مفروضات الوُضوء.

والفرض في اللُّغة يدلُّ على معانٍ أصلها: الحزُّ والقطع، فالحزُّ قطعٌ بدون إبانة، والقطعُ حزٌّ مع إبانة.

والفرض في الشرع عند أكثر العلماء مرادفٌ للواجب، أي بمعناه، وهو ما أمر به على سبيل الإلزام. يعني: أمر الله به ملزماً إيانا بفعله.

وحكمه: أن فاعله امتثالاً مُثابِّ، وتاركه مستحقٌّ للعقاب.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: الفرض ما كان ثابتاً بدليل قطعيِّ الثبوت والدلالة.

والواجب: ما ثبت بدليل ظنيِّ الثبوت أو الدلالة^(١).

ومثَّلوا لذلك: بقراءة شيء من القرآن؛ فإنه فرضٌ في الصَّلَاة، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقراءة الفاتحة واجبٌ ولا يُسمَّى فرضاً؛ لأن قراءتها من أخبار الآحاد، وعند كثير من الأصوليين وغيرهم، أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظنَّ.

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، للآمدي (١/٩٩).

فروضه سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ،

والمراد بفروض الوضوء هنا أركان الوضوء.

وبهذا نعرف أن العلماء - رحمهم الله - قد ينوعون العبارات، ويجعلون الفروض أركاناً، والأركان فروضاً.

والدليل على أن الفروض هنا الأركان: أن هذه الفروض هي التي تتكوّن منها ماهية الوضوء، وكلُّ أقوال أو أفعال تتكوّن منها ماهية العبادة فإنّها أركانٌ.

والوضوء في اللغة: مشتقٌّ من الوضّاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعاً: التعبّد لله عزّ وجلّ بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فإن قيل: هذا حدٌّ غيرٌ صحيح، لقولك: بغسل الأعضاء، والرأس لا يُغسل؟

فالجواب: أنّ هذا من باب التغليب.

وقوله: «وصفّته» معطوفةٌ على فُروض، وليست معطوفةٌ على وضوء، يعني: وباب صفة الوضوء.

والصفة: هي الكيفية التي يكون عليها.

وللوضوء صفتان: صفةٌ واجبةٌ، وصفةٌ مستحبةٌ.

قوله: «فروضه سِتَّةٌ»، دليلٌ انحصارها في ذلك هو التّبّع.

قوله: «غسل الوجه»، هذا هو الفرض الأول، وخرج به المسح، فلا بُدّ من الغسل، فلو بلّت يدك بالماء ثم مسحت بها وجهك لم يكن ذلك غسلًا.

وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ، وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ،

وَالغَسْلُ: أن يجري الماء على العضو.

وقوله: «الوجه» هو ما تحضّل به المواجهة، وحده طويلاً: من منحني الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

وقولنا: من منحني الجبهة؛ وهو بمعنى قول بعضهم: من منابت شعر الرأس المعتاد^(١)؛ لأنه يصل إلى حدّ الجبهة وهو المنحني، وهذا هو الذي تحضّل به المواجهة؛ لأن المنحني قد انحنى فلا تحضّل به المواجهة والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقد سبق حكم مسترسل اللحية^(٢).

قوله: «وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ»، أي: من الوجه؛ لوجودهما فيه فيدخلان في حده، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء؛ لكنهما غير مستقلين؛ فهما يشبهان قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه»^(٣)، وإن كانت المشابهة ليست من كل وجه.

قوله: «وغسل اليدين»، هذا هو الفرض الثاني، وأطلق المؤلّف رحمه الله لفظ اليدين، ولكن يجب أن يقيّد ذلك بكونه إلى المرفقين؛ لأنّ اليد إذا أطلقت لا يراد بها إلا الكف.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٢٩/١)، وسيأتي ذلك في المتن ص (٢١٠).

(٢) انظر: ص (١٧٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

وَمَسْحُ الرَّأْسِ

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يمسح النبي ﷺ في التيمم إلا الكفين^(١).
والمِرْفَقُ: هو المفصل الذي بين العضد والذراع.
وسُمِّيَ بذلك من الارتفاق؛ لأن الإنسان يرتفق عليه، أي: يتكئ.

والدليل على دخول المرفقين قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وتفسير النبي ﷺ لها بفعله، حيث كان يغسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد، ثم يغسل يده اليسرى كذلك^(٢).

قوله: «ومسح الرأس»، هذا هو الفرض الثالث من فُرُوضِ الوُضُوءِ، والفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسه، وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل؛ لأن الغسل يشق على الإنسان، ولا سيما إذا كثر الشعر، وكان في أيام الشتاء، إذ لو غُسل لنزل الماء على الجسم، ولأن الشعر يبقى مبتلاً مدة طويلة، وهذا يلحق الناس به العسر والمشقة، والله إنما يريد بعباده اليسر.

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة، وأصله مختصراً في البخاري، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (١٣٦).

وَحَدَّ الرَّأْسَ مِنْ مَنْحَنِ الْجَبْهَةِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنَ الْخَلْفِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَعَلَى هَذَا فَالْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ.

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا غسل رأسه دون مسحه؛ هل يجزئه أم لا؟ على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: أنه يُجزئه؛ لأن الله إنما أسقط الغسل عن الرأس تخفيفاً؛ لأنه يكون فيه شعر فيمسك الماء ويسيل إلى أسفل، ولو كُلف الناس غسله لكان فيه مشقة، ولا سيما في أيام الشتاء والبرد، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه.

القول الثاني: أنه يجزئه مع الكراهة بشرط أن يُمرَّ يده على رأسه، وإلا فلا، وهذا هو المذهب، لأنه إذا مرَّ يده فقد حصل المسح مع زيادة الماء بالغسل.

القول الثالث: أنه لا يجزئه؛ لأنه خلاف أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا كان كذلك فقد قال النبي ﷺ من حديث عائشة: «من عمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ولا ريب أن المسح أفضل من الغسل، وإجزاء الغسل مطلقاً عن المسح فيه نظرٌ، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٣٤٥).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، انظر رقم (٢١٤٢)، ووصله مسلم، كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة.

ومنه الأذنان

ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ^(١). وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته؛ وعلى العمامة، وعلى خُفِّه^(٢). فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط.

قوله: «ومنه الأذنان»، أي من الرأس، والدليل مواظبته ﷺ على مسح الأذنين.

وأما حديث: «الأذنان من الرأس»^(٣) فضعفه كثير من العلماء كابن الصَّلاح وغيره، وقالوا: إن طرده واهية، ولكثرة الضَّعف فيها لا يرتقي إلى درجة الحسن.

(١) انظر: «المغني» (١/١٧٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

(٣) رواه أحمد (٥/٢٦٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٣)، (٤٤٤، ٤٤٥) وغيرهم من طرق كثيرة لا يخلو أي منها من ضعف.

قال الحافظ ابن حجر: «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرح، وقد حَسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه».

«النكت على ابن الصَّلاح والعراقي» (١/٤١٥).

وانظر طرده في: «الخلافات» للبيهقي (١/٣٦٦ - ٣٩٣)، و«التلخيص الحبير» (١/٩١، ٩٢) رقم (٩٦).

وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ،

وبعض العلماء صحَّحه، وبعضهم حسَّنه، لكن مواظبة النبي ﷺ على مسحهما دليلٌ لا إشكال فيه، وعلى القول بصحة الحديث فهل يجب حلق الشعر الذي ينبت على الأذنين مع شعر الرأس في حلق النسك؟

فالجواب: أنَّ من صحَّح الحديث فإنَّه يلزمه القول بذلك. ولكن الذي يتأمل حلق النبي ﷺ شعره في النسك لا يظنُّ أنه كان يحلق ذلك، أو أنَّ النَّاس مكلَّفون بحلقه أو تقصيره، وأمَّا على القول بضعف الحديث فلا إشكال.

قوله: «وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ»، وهذا هو الفرض الرَّابِع من فروض الوُضوء. وأطلق رحمه الله هنا الرَّجُلَيْنِ، لكن لا بُدَّ أن يُقال: إلى الكعبين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولأن الرَّجُل عند الإِطلاق لا يدخل فيها العَقِبُ؛ بدليل أن قُطَاع الطريق يُقطعون من المفصل الذي بين العَقِبِ وظهر القدم، ويبقى العَقِبُ فلا يُقطع، وعلى هذا يجب أن نقيّد كلام المؤلِّف بما قُيدت به الآية.

والكَعْبَانِ: هما العظامان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم، وهذا هو الحقُّ الذي عليه أهل السُّنَّة.

ولكن الرَّافضة قالوا: المراد بالكعبين ما تكعَّب وارتفع، وهما العظامان اللذان في ظهر القدم^(١)، لأن الله قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: «إلى الكعاب» وأنتم إذا قلتُم: إن الكعبين

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٥٥١، ٥٥٢).

والتَّرتِيبُ،

هما: العظمان النَّاتئان فالرَّجلان فيهما أربعة، فلما قال الله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عُلِمَ أَنَّهُمَا كَعْبَانِ فِي الرَّجْلَيْنِ، فَلِكُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَاحِدٌ. وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي مَنْتَهَى السَّاقَيْنِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالرَّافِضَةُ يَخَالِفُونَ الْحَقَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَهَارَةِ الرَّجْلِ مِنْ وَجْهِهِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: أَنَّهُمْ لَا يَغْسِلُونَ الرَّجْلَ، بَلْ يَمَسِّحُونَهَا مَسْحًا.
الثاني: أَنَّهُمْ يَتَهَوَّنُونَ بِالتَّطْهِيرِ عِنْدَ الْعِظْمِ النَّاتِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ فَقَطْ.

الثالث: أَنَّهُمْ لَا يَمَسِّحُونَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَيُرُونَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مِمَّنْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ إِمَامُ الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَالتَّرتِيبُ»، وَهُوَ أَنْ يُطَهَّرَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ الْخَامِسُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسق واحد، ولأن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط، وما كان

جواباً للشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْتَباً حَسَبَ وَقُوعِ الْجَوَابِ .
وَلَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا مَرْتَبَةً ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) .

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ : أَنَّ جَمِيعَ الْوَاصِفِينَ لَوْضُوءِهِ ﷺ مَا ذَكَرُوا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْتَّبُهَا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ .
مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالْجَهْلِ أَوْ النِّسْيَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَضَ ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ^(٢) لِأَنَّهُمَا عُدْرٌ ، وَإِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمَقْضِيَّاتِ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ فَهَذَا مِثْلُهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ وَالْفَرَضُ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ .

وَالْقِيَاسُ عَلَى قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ ، وَلَكِنِ الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَنَظِيرُ اخْتِلَافِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ اخْتِلَافُ التَّرْتِيبِ فِي رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا ، فَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ نَاسِئاً فَإِنَّ السُّجُودَ لَا يَصِحُّ ؛ لَوْ قُوعَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ؛ وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ؛ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ ، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنْ رَجُلًا جَاهِلًا فِي بَادِيَةٍ وَمِنْذُ نَشَأَتِهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ؛ فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ثُمَّ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ: رقم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٠٣/١).

والموالاتة

يُمسح الرَّأس، فهنا قد يتوجَّه القول بأنه يُعذر بجهله؛ كما عَدَرَ النبي ﷺ أناساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

قوله: «والموالاتة»، هذا هو الفرض السادس من فروض الوُضوء؛ وهي أن يكون الشَّيء موالياً للشَّيء، أي عَقِبَهُ بدون تأخير، واشترطت الموالاتة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن جواب الشَّرط يكون متتابعاً لا يتأخَّر، ضرورة أن المشروط يلي الشرط.

ودليله من السُّنَّة: أن النبي ﷺ توضأ متوالياً، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضوئه، ولأنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ، وترك على قدمه مثل موضع ظُفْر لم يصبه الماء، فأمره أن يُحسن الوُضوء^(١). وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر رضي الله عنه: «ارجع فأحسن وُضوءك»^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي، وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قَدَرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوُضوء والصَّلَاة^(٢). والفرق بين اللفظين - إذا لم نحمل

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء البدن محل الطهارة، رقم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) رواه أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥) قال أحمد: «إسناده جيد». وقَوَاهُ ابْنُ التُّرْكَمَانِي، وابنُ القَيْمِ. وقال ابن كثير: «إسناده جيد قوي صحيح».

انظر: «سنن البيهقي» (٨٣/١)، «تفسير ابن كثير» [المائدة: ٦]، «التلخيص الحبير» رقم (١٠٣).

وهي: أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

أحدهما على الآخر - أنَّ الأمر بإحسان الوُضوء أي: إتمام ما نقص منه. وهذا يقتضي غَسْلَ ما تَرَكَ دون ما سَبَق، ويمكن حملُ رواية مسلم على رواية أحمد، فلا بُدَّ من إعادة الوُضوء، ورواية أحمد سندُها جيّدٌ قاله أحمد، وقال ابن كثير: «إسناده صحيح». ومن النَّظَر: أنَّ الوُضوء عبادةٌ واحدةٌ، فإذا فَرَّقَ بين أجزائها لم تكن عبادةً واحدةً.

وقال بعضُ العلماء: إن الموالاة سُنَّةٌ وليست بشرط^(١)؛ لأن الله أمر بغسل هذه الأعضاء، وهذا حاصل بالتَّوالي، والتفريق.

والأوَّلَى: القول بأنها شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

قوله: «وهي: أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ»، هذا تفسير المؤلف رحمه الله للموالاة. وهذا بشرط أن يكون ذلك بزمنٍ معتدلٍ خالٍ من الرِّيح أو شِدَّةِ الحرِّ والبرد.

وقوله: «الذي قبله»، أي: الذي قبل العضو المغسول مباشرة، فلو فُرِضَ أَنَّهُ تَأخَّرَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فَمَسَحَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْشِفَ الْيَدَانِ، وَبَعْدَ أَنْ نَشِفَ الْوَجْهَ فَهَذَا وَضُوءٌ مَجْزِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «الذي قبله»، أي: قبله على الولاء، وليس كُلَّ الأَعْضَاءِ السَّابِقَةِ.

وقولنا: في زمن معتدل، احترازاً من الزَّمنِ غيرِ المعتدل،

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٣٠٣).

والنية شرط

كزمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه النشاف، وزمن الحر والرياح الذي يسرع فيه النشاف.

وقال بعض العلماء - وهي رواية عن أحمد -: إن العبرة بطول الفصل عرفاً، لا بنشاف الأعضاء^(١). فلا بُدَّ أن يكون الوضوء متقارباً، فإذا قال الناس: إن هذا الرجل لم يفرق وضوءه؛ بل وضوءه متصل، فإنه يُعتبر موالياً، وقد اعتبر العلماء العرف في مسائل كثيرة.

ولكنَّ العرف قد لا ينضب، فتعليق الحكم بنشاف الأعضاء أقرب إلى الضبط.

وقوله: «الموالة» يُستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالة لأمرٍ يتعلّق بالطّهارة.

مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء «كالبوية» مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر، وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنوبر إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر.

أما إذا فاتت الموالة لأمر لا يتعلّق بالطّهارة؛ كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن هذا لا يتعلّق بطهارته.

قوله: «والنية شرط»، وهي القصد، ومحلّها القلب ولا يعلم بالنيات إلا الله عزَّ وجلَّ.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٣٠٥).

والنية شرط في جميع العبادات .
والكلام على النية من وجهين :

الأول: من جهة تعيين العمل لتمييز عن غيره، فينوي بالصلاة أنها صلاة وأنها الظهر مثلاً، وبالْحَجَّ أنه حجٌّ، وبالصيام أنه صيام، وهذا يتكلم عنه أهل الفقه .

الثاني: قصد المعمول له، لا قصد تعيين العبادة، وهو الإخلاص وضده الشرك، والذي يتكلم على هذا أرباب السلوك في باب التوحيد وما يتعلق به، وهذا أهم من الأول، لأنه لبُّ الإسلام وخلاصة الدين، وهو الذي يجب على الإنسان أن يهتم به .

وينبغي للإنسان أن يتذكر عند فعل العبادة شيئين :

الأول: أمر الله تعالى بهذه العبادة حتى يؤديها مستحضراً أمر الله، فيتوضأ للصلاة امتثالاً لأمر الله؛ لأنه تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. لا لمجرد كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة .

الثاني: التأسي بالنبِيِّ ﷺ لتحقيق المتابعة .

وقوله: «والنية شرط» أي لصحة العمل وقبوله وإجزائه؛

لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) .

ولأن الله عزَّ وجلَّ قيَّد كثيراً من الأعمال بقوله: ﴿اِتَّبِعَاءَ

وَجْهِ اللَّهِ﴾ .

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة: باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب .

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]،
 وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
 عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وهل يَنطِقُ بالنيَّةِ؟ على قولين للعلماء^(١)، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا
 يَنطِقُ بِهَا، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ بِاللُّغَةِ بِهَا بَدْعَةٌ يُنْهَى عَنْهَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَنطِقُونَ بِالنِّيَّةِ إِطْلَاقًا، وَلَمْ يُحْفَظْ
 عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ
 الْحَالِي أَوْ الْمَقَالِي.

فَالنُّطْقُ بِهَا بَدْعٌ سِوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الزَّكَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ.
 أَمَّا الْحُجُّ فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ أَوْ
 نَوَيْتُ النُّسُكَ الْفُلَانِي، وَإِنَّمَا يَلْبِي بِالْحُجِّ فَيُظْهِرُ النِّيَّةَ، وَيَكُونُ
 الْعَقْدُ بِالنِّيَّةِ سَابِقًا عَلَى التَّلْبِيَةِ.

لَكِنْ إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى اشْتِرَاطٍ فِي نُسُكِهِ، فَإِنَّهُ لَا
 يَشْتَرِطُ أَنْ يَنطِقَ بِالنِّيَّةِ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ كَذَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ:
 اللَّهُمَّ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي دُونَ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ.
 وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُسَنُّ النُّطْقَ بِهَا سِرًّا فِي الْحُجِّ
 وَغَيْرِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَمَّا سَبَقَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ يُسَنُّ النُّطْقَ بِهَا جَهْرًا؛ فَهَذَا أَوْعَفُّ وَأَضْعَفُّ،
 وَفِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى النَّاسِ وَلَا سِيْمَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَا هُوَ
 ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى التَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهَا.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/١٨) (٢٢٢/٢١٨)، «الإيضاح» (٣٠٧/١).

لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا،

والنيّة ليست صعبة، وإن كانت عند بعض أهل الوسواس صعبة؛ لأنّ كُلَّ عاقل مختار يعمل عملاً فلا بُدَّ أن يكون مسبوقاً بالنيّة، فلو قُرَّبَ لِرَجُلٍ مَاءٌ، ثم سَمَّى وغسَلَ كَفَّيْهِ، ثم تَمَضَّمض واستنشَق... إلخ؛ فإنّ هذا لا يُعقل أن يكون بدون نيّة.

ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله: لو أنّ الله كَلَّفنا عملاً بدون نيّة؛ لكان من تكليف ما لا يُطاق^(١). فلو قال الله: صلُّوا ولا تنووا، فإنّه غير ممكن، حتى قال شيخ الإسلام: إذا تعسّى الإنسان ليالي رمضان فإنّ عشاءه يدلُّ على نيّته ولو لم ينو الصّيام من الغد؛ وذلك لأنّه لن يُكثر من الطّعام كما يُكثره في سائر أيامه؛ لأنه سوف يتسحّر آخر الليل.

قوله: «لطهارة الأحداث كلّها»، الحدّث: معنّى يقوم بالبدن يمنع من فعل الصّلاة ونحوها، هذا في الأصل.

وأحياناً يُطلق على سببِهِ، فيُقال: للغائط حدّث، وللبول حدّث، ومنه قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ»^(٢).

وخرج بقوله: «طهارة الأحداث» طهارة الأنجاس، فلا يُشترط لها نيّة، فلو علّق إنسان ثوبه في السّطح، وجاء المطر حتى غسّله، وزالت النّجاسة طهّر؛ مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيّته.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥). من حديث أبي هريرة.

فَيَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثَ،

وكذلك الأرض تصيبها النَّجَاسَةُ، فينزل عليها المطر فتطهر.
وما ذكره المؤلف: مذهب مالك^(١)، والشَّافِعِي^(٢)، وأحمد^(٣).
وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن طهارة الحدث لا
يُشْتَرَطُ لها النِّيَّةُ^(٤)، لأنها ليست عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هي
مقصودة لتصحيح الصَّلَاةِ، كما لو لَبَسَ ثوباً يَسْتُرُ به عورته، فإنه
لا يُشْتَرَطُ أن ينوي بذلك ستر العورة، بل لو لَبَسَهُ للتَّجَمُّلِ أو
لدفع البرد، وما أشبه ذلك أجزاءه. وهذا ضعيف. والصَّوَابُ أن
الوُضُوءَ عبادةً مستقلةً، بدليل أن الله تعالى رَتَّبَ عليه الفضلَ
والثَّوَابَ والأجرَ، ومثلُ هذا يكون عبادةً مستقلةً، وهو قول
جمهور العلماء.

وإذا كان عبادةً مستقلةً، صارت النِّيَّةُ فيه شرطاً، بخلاف
إزالة النَّجَاسَةِ فإنَّها ليست فعلاً، ولكنها تَخَلُّ عن شيء يُطلب
إزالته، فلهذا لم تكن عبادةً مستقلةً، فلا تُشْتَرَطُ فيها النِّيَّةُ.
وقوله «كلُّها» أراد به شمول الحدث الأصغر والأكبر،
والطَّهارة بالماء والتميم.

قوله: «فينوي رفع الحدث»، هذه الصُّورة الأولى للنِّيَّةِ، فإذا
توضَّأ بنِيَّةِ رفع الحدث الذي حَصَلَ له بسبب البول مثلاً صحَّ
وُضُوءُهُ، وهذا هو المقصود بالوُضُوءِ.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٧٨/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٠٩/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٠٧/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٩/١، ٢٠).

أو الطَّهارة لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهارةُ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِياً حَدْثَهُ ارْتَفَعَ،

قوله: «أو الطَّهارة لما لا يُباح إلا بها»، وهذه هي الصُّورة الثانية، أي: ينوي الطَّهارة لشيء لا يُباح إلا بالطَّهارة كالصَّلَاة والطَّواف ومسَّ المصحف، فإذا نوى الطَّهارة للصَّلَاة ارتفع حدُّه، وإن لم ينوِ رفع الحدث، لأن الصَّلَاة لا تصحُّ إلا بعد رفع الحدث.

قوله: «فإن نوى ما تُسنُّ له الطَّهارة كقراءة»، هذه هي الصُّورة الثالثة، أي: نوى الطَّهارة لما تُسنُّ له، وليس لما تجب، كقراءة القرآن، فإن قراءة القرآن دون مسَّ المصحف تُسنُّ لها الطَّهارة، بل كلُّ ذِكْرٍ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهُ؛ لقوله ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١)، فإذا نوى ما تُسنُّ له الطَّهارة ارتفع حدُّه، لأنَّه إذا نوى الطَّهارة لما تُسنُّ له فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث؛ لأجل أن يقرأ، وكذلك إذا نوى الطَّهارة لرفع الغضب، أو النَّوم، فإنه يرتفع حدُّه.

فصار للنية ثلاثُ صور:

الأولى: أن ينوي رفع الحدث.

الثانية: أن ينوي الطَّهارة لما تجبُّ له.

الثالثة: أن ينوي الطَّهارة لما تُسنُّ له.

قوله: «أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدُّه ارتفع»، هذه الصُّورة الرَّابِعة. أي: تجديداً لَوْضوءٍ سابقٍ عن غير حدث، بل هو على

(١) تقدم تخريجه ص(١١٧).

وُضوء، فينوي تجديد الوُضوء الذي كان مَتَّصِفاً به .

لكن اشترط المؤلفُ رحمه الله شرطين :

الشرط الأول: أن يكونَ ذلك التجديدُ مسنوناً؛ لأنه إذا لم يكن مسنوناً لم يكن مشروعاً، فإذا نوى التَّجديدَ وهو غير مسنونٍ، فقد نوى طهارةً غير شرعية، فلا يرتفع حدثُه بذلك .

وتجديد الوُضوء يكون مسنوناً إذا صَلَّى بالوُضوء الذي قبله، فإذا صَلَّى بالوُضوء الذي قبله فإنه يُستحبُّ أن يتوضَّأ للصلاة الجديدة .

مثاله: توضَّأ لصلاة الظهر وصَلَّى الظَّهر، ثم حَضَرَ وقتَ العصر وهو على طهارته، فحينئذٍ يُسنُّ له أن يتوضَّأ تجديداً للوُضوء؛ لأنَّه صَلَّى بالوُضوء السَّابِق، فكان تجديدُ الوُضوء للعصر مشروعاً، فإن لم يَصَلِّ به؛ بأن توضَّأ للعصر قبل دخول وقتها؛ ولم يَصَلِّ بهذا الوُضوء، ثم لما أذَّن العصرُ جدَّد هذا الوُضوء، فهذا ليس بمشروع؛ لأنَّه لم يَصَلِّ بالوُضوء الأوَّل، فلا يرتفع حدثُه لو كان أحدث بين الوُضوء الأوَّل والثَّاني .

الشرط الثَّاني: أن ينسى حدثه، فإن كان ذاكرًا لحدثه فإنه لا يرتفع، وهذا من غرائب العلم! إذا نوى الشَّيء ناسياً صحَّ، وإذا نواه ذاكرًا لم يصحَّ!

مثاله: رجل صَلَّى الظَّهر بوُضوء، ثم نقضه بعد الصَّلاة، ثم جدَّد الوُضوء للعصر ناسياً أنه أحدث، فهذا يرتفع حدثُه؛ لأنه نوى تجديدًا مسنوناً ناسياً حدثه .

فإذا كان ذاكرًا لحدثه، فلا يرتفع؛ لأنَّه حينئذٍ يكون

وإن نوى غُسلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عن واجب،

متلاعباً، فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضوء؛ لأن التَّجْدِيدَ لا يكون إلا والإنسان على طهارة.

قوله: «وإن نوى غُسلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عن واجب»، مثاله: أن يغتسل من تغسيل الميِّت، أو يغتسل للإحرام، أو للوقوف بعرفة، فهذه أغسال مسنونة، وكذلك غُسل الجمعة عند جمهور العلماء، والصَّحيح: أنه واجبٌ.

وظاهر كلام المؤلف - وهو المذهب - : ولو ذكر أن عليه غُسلًا واجباً وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسياً حدثه^(١)، أي: ناسياً الجنابة، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع؛ لأن الغُسل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات»^(٢). وهذا الرَّجُلُ لم ينوِ إلا الغُسل المسنون، وهو يعلم أن عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث؟

وهذا القول - وهو تقييده بأن يكون ناسياً - له وجهة من النظر.

وتعليلُ المذهب: أنه لما كان الغُسل المسنون طهارةً شرعيةً كان رافعاً للحدث، وهذا التعليل فيه شيء من العلة، لأنه لا شك بأنه غُسلٌ مشروع، ولكنه أدنى من الغُسل الواجب من الجنابة، فكيف يقوى المسنون حتى يجزئ عن الواجب الأعلى؟

(١) انظر: «الإينصاف» (١/٣١١، ٣١٥).

(٢) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، ص (١٩٤).

وكذا عكسه،

لكن إن كان ناسياً فهو معذور.

مثاله: لو اغتسل للجمعة - على القول بأنه سنة - وهو عليه جنابة لكنه لم يذكرها، أو لم يعلم بالجنابة إلا بعد الصلاة، كما لو احتلم ولم يعلم إلا بعد الصلاة، فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة لارتفاع الجنابة.

أما إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء.

قوله: «وكذا عكسه»، كذا: خبر مقدم، وعكسه: مبتدأ مؤخر، أي: إذا نوى غسلاً واجباً أجزاءً عن المسنون لدخوله فيه، كما لو كان عليه جنابة فاغتسل منها عند السعي إلى الجمعة فإنه يجزئه عن غسل الجمعة؛ لأن الواجب أعلي من المسنون فيسقط به، كما لو دخل المسجد ووجد الناس يصلون فدخل معهم، فإن تحية المسجد تسقط عنه؛ لأن الواجب أقوى من المستحب.

وإذا نوى الغسلين الواجب والمستحب أجزاءً من باب أولى؛ لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

وإن جعل لكل غسلاً فهو أفضل؛ كما اختاره الأصحاب^(٢) رحمهم الله.

وعلى هذا فالغسل الواجب مع المسنون له أربع حالات:

الأولى: أن ينوي المسنون دون الواجب.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٩٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٨٩).

وإن اجتمعت أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءاً

الثانية: أن ينوي الواجب دون المسنون.

الثالثة: أن ينويهما جميعاً.

الرابعة: أن يغتسل لكل واحد غسلًا منفرداً.

قوله: «وإن اجتمعت أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءاً»، أي: بأن فعل من نواقض الوُضوء أشياء متعدّدة، كما لو بَالَ، وتغَوَّط، ونَامَ، وأكل لحم إِبِل، ونوى الطّهارة عن البول، فإنه يجزئ عن الجميع.

ولكن لو نوى عن البول فقط على أن لا يرتفع غيره، فإنه لا يجزئ إلا عن البول؛ لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وقيل: يجزئ عنه وعن غيره^(٢)، لأن الحدث وصف واحد؛ وإن تعدّدت أسبابه فإنه لا يتعدّد، فإذا نوى رفعه ارتفع وإن لم يعين إلا سبباً واحداً من أسبابه.

وقيل: إن عيّن الأوّل ارتفع الباقي، وإن عيّن الثاني لم يرتفع شيء منها^(٣)؛ لأنّ الثاني ورد على حدث، لا على طهارة كما لو بَالَ أولاً، ثم تغوّط، ثم توضّأ عن الغائط فقط فإنه لا يرتفع حدثه؛ لأنّ الثاني وردّ على حدث فلم يؤثّر شيئاً، وحينئذ إذا نوى رفع الحدث من الثاني لم يرتفع، لأن الحدث من الأول. والصّحيح: أنه إذا نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، ص(١٩٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣١٧، ٣١٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٣١٧، ٣١٨).

أَوْ غُسْلًا، فَنَوَى بَطْهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ
الِإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ،

عن الجميع؛ حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيره، لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى رفعه من البول ارتفع. ولا يعارض قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا لم ينو إلا عن حدث البول؛ لأن الحدث شيء واحد، فإذا نوى رفعه ارتفع، وليس الإنسان إذا بال في الساعة الواحدة مثلاً صار له حدث، وإذا تغوَّط في الساعة الواحدة والنصف صار له حدث آخر وهكذا، بل الحدث واحد، والأسباب متعدِّدة.

قوله: «أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بَطْهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا»، أي: اجتمعت أحداث توجب غُسْلًا كالجماع، والإنزال، والحيض، والنَّفاس بالنسبة للمرأة، فإذا اجتمعت ونوى بَعْضِهِ واحداً منها، فإنَّ جميعَ الأحداث ترتفع.

وما يُقال في الحدث الأصغر، يُقال هنا.

قوله: «ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطَّهارة، وهو التَّسْمِيَةُ»، أي: يجبُ الإتيان بالنية عند أول واجبات الطَّهارة، وهي التَّسْمِيَةُ.

والنية: عزم القلب على فعل الطَّاعة تقرباً إلى الله تعالى. والمؤلفُ أراد الكلام على محل النية، أي: متى ينوي

الإنسان؟

وقوله: «عند»، هذه الكلمة تدلُّ على القرب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسَبِّحُونَهُ وَكُلُّهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢٦﴾ [الأعراف]. فالعندية تدلُّ على القرب، وعلى هذا

وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ،

يجب أن تكون النيَّةُ مقترنةً بالفعل، أو متقدِّمةً عليه بزمنٍ يسير، فإن تقدمت بزمن كثير فإنها لا تجزئ.

وقوله: «عند أوَّلِ واجبات الطهارة»، لم يقل عند أوَّلِ فروض الطهارة؛ لأن الواجب مقدَّم على الفروض في الطهارة، والواجب هو التسمية.

وهذا على المذهب من أن التسمية واجبةٌ مع الذكر.

وقد سبق بيان حكم التسمية والخلاف في ذلك، وبيان أن الصَّحِيح أنها سُنَّةٌ^(١).

فإذا أراد أن يتوضأ فلا بُدَّ أن ينوي قبل أن يُسمِّي، لأن التسمية واجبةٌ.

قوله: «وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ»، أوَّلُ مسنونات الطهارة غسل الكفين ثلاثاً، فإذا غسلهما ثلاثاً قبل أن يُسمِّي صار الإتيان بالنيَّة حينئذٍ سُنَّةً.

وقوله: «إِنْ وُجِدَ» الضمير يعود على أوَّلِ المسنونات.

وقوله: «قبل واجب»، أي: قبل التسمية، فلو غسل كفيه ثلاثاً قبل أن يُسمِّي، فإنَّ تَقَدَّمَ النيَّة قبل غسل اليدين سُنَّةٌ. والنيَّة لها محلان:

الأول: تكون فيه سُنَّةً، وهو قبل المسنون إِنْ وُجِدَ قبل واجبٍ.

الثاني: تكون فيه واجبةً عند أوَّلِ الواجبات، وقد سبق بيان

(١) انظر: ص(١٥٨).

واستصحابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا

ما في ذلك^(١)، وأنه لا يمكن أن يقرب الإنسان الماء؛ ثم يشرع في الوضوء من غير نية؛ ولهذا لا بد أن تكون النية سابقة حتى على أول المسنونات؛ اللهم إلا إن كان إنما يغسل يديه لتنظيفهما من طعام ونحوه؛ ثم نوى الوضوء بعد غسل اليدين، فهذا ربما يُقال: إنه ابتداء الطهارة بلا نية، وحينئذٍ فعليه أن يأتي بالنية عند التسمية.

وقوله: «إن وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ»، يشير رحمه الله إلى أن هذا المسنون لا يوجد قبل الواجب في الغالب، فالغالب أن يُسمِّي قبل غسل كفيه، وحينئذٍ يكون الواجب متقدماً.

قوله: «واستصحاب ذكرها في جميعها»، أي يُسنُّ استصحاب ذكرها، والمراد ذكرها بالقلب، أي يُسنُّ للإنسان تذكُّر النية بقلبه في جميع الطهارة، فإن غابت عن خاطره فإنه لا يضر، لأن استصحاب ذكرها سنة.

ولو سبق لسانه بغير قصده فالمدارُ على ما في القلب.

ولو نوى بقلبه الوضوء، لكن عند الفعل نطق بنية العمل؛ فيكون اعتماده على عزم قلبه لا على الوهم الذي طرأ عليه، كما لو أراد الحجَّ ودخل في الإحرام بهذه النية؛ لكن سبق لسانه فلبى بالعمرة فإنه على ما نوى.

قوله: «ويجب استصحاب حكمها»، معناه: أن لا ينوي قطعها.

(١) انظر ص (٢٠٣).

فالنِّيةُ إذاً لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

الأولى: أن يستصحب ذكرها من أوّل الوُضوءِ إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية: أن تغيب عن خاطره؛ لكنّه لم ينوِ القَطْعَ، وهذا يُسمّى استصحابَ حكمِها، أي بنى على الحكم الأوّل، واستمرّ عليه.

الثالثة: أن ينوي قطعها أثناء الوُضوءِ، لكن استمرّ مثلاً في غسل قدميه لتنظيفهما من الطّين فلا يصحُّ وُضوءُهُ؛ لعدم استصحاب الحكم لقطعه النِّية في أثناء العبادة.

الرابعة: أن ينوي قطع الوُضوءِ بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا ينتقض وُضوءُهُ، لأنّه نوى القطع بعد تمام الفعل.

ولهذا لو نوى قطع الصّلاة بعد انتهائها، فإنّ صلاته لا تنقطع^(١).

قاعدة: قَطْعُ نِيَّةِ العبادة بعد فعلها لا يؤثّر، وكذلك الشكُّ بعد الفراغ من العبادة، سواء شككت في النِّية، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثّر إلا مع اليقين.

فلو أن رجلاً بعد أن صَلَّى الظُّهر قال: لا أدري هل نويتُها ظُهراً أو عصرّاً شكّاً منه؟ فلا عبرة بهذا الشكِّ ما دام أنّه داخل

(١) انظر: «المغني» (١/١٥٩).

على أنها الظُّهر فهي الظُّهر، ولا يؤثر الشُّكُّ بعد ذلك، ومما أُشيدَ في هذا:

والشُّكُّ بعد الفعل لا يؤثرُ وهكذا إذا الشُّكوكُ تكثُرُ^(١)
ومثله لو شكَّ - بعد الفراغ من الصَّلَاة - هل سجد سجدة أو
سجدتين؟ فإن هذا لا يؤثرُ.

وهنا مسألةٌ مهمَّةٌ وهي: لو نوى فرض الوقت دون تعيين
الصَّلَاة، وهذه تقع كثيراً، فلو جاء إنسان مثلاً لصلاة الظُّهر؛
ووجد الناس يُصلُّون ودخل معهم في تلك الساعة؛ ولم يستحضر
أنَّها الظُّهر، أو الفجر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء. وإنما
استحضر أنَّها فرض الوقت.

فالمذهب: لا يجزئه؛ لأنه لا بُدَّ أن يُعيَّن إما الظُّهر، أو
العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الصُّبح.

وعن أحمد رواية: أنه إذا نوى فرض الوقت أجزاءه. ذكرها
ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، واختارها بعض
الأصحاب^(٢).

وهذا لا يسعُّ النَّاسُ العمل إلا به، لأنَّه كثيراً ما يغيب عن
الإنسان تعيينُ الصَّلَاة، لكن نيَّته هو أنَّها فرض الوقت.

مسألة: رجل سلَّم من ركعتين من الظُّهر بناءً على أنَّها الفجر
ثم ذكر، هل يكمل ركعتين أم يستأنف الصَّلَاة؟

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية»، للمؤلف رحمه الله ص(١٠).

(٢) انظر: «الإيناف» (٣/٣٦٠)، «جامع العلوم والحكم» (١/٨٥).

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يُسمِّي، ويغسل كفيه ثلاثاً ثم
يتمضمض،

يقولون في هذه الصورة: يجب أن يستأنف الصلاة^(١)؛ لأنه
سلم على أنها صلاة ركعتين؛ بخلاف من سلم من ركعتين عن
الظهر ونحوها ثم ذكر؛ فإنه يتم أربعاً ويسجد للسهو، ولأنه سلم
على أنها صلاة رباعية.

قوله: «وصفة الوضوء»، المؤلف رحمه الله ساق صفة
الوضوء المشتملة على الواجب، وغير الواجب.

قوله: «أن ينوي»، النية شرط لقوله ﷺ: «إنما الأعمال
بالنيات»^(٢).

قوله: «ثم يُسمِّي»، التسمية واجبة على المذهب وقد سبق
بيان الخلاف في هذا^(٣).

قوله: «ويغسل كفيه ثلاثاً»، والدليل فعل النبي ﷺ، فإنه
كان إذا أراد أن يتوضأ غسل كفيه ثلاثاً^(٤) وهذا سنة.

وتعليل ذلك أن الكفين آلة الوضوء، فينبغي أن يبدأ بغسلهما
قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين.

قوله: «ثم يتمضمض»، المضمضة: أن يدخل الماء في فمه
ثم يمجه.

وهل يجب أن يُدير الماء في جميع فمه أم لا؟

(١) انظر: «الإقناع» (١/١٦٣).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، ص (١٩٤).

(٣) انظر: ص (١٥٨). (٤) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

وَيَسْتَنْشِقُ،

قال العلماء رحمهم الله: الواجبُ إدارته في الفم أدنى إدارة^(١)، وهذا إذا كان الماء قليلاً لا يملأ الفم، فإن كان كثيراً يملأ الفم فقد حصل المقصود.

وهي يجب أن يزيلَ ما في فمه من بقايا الطعام فيخللَ أسنانه ليدخلَ الماءَ بينها؟
الظاهر: أنه لا يجب.

وهل يجبُ عليه أن يزيلَ الأسنانَ المرگبةَ إذا كانت تمنعُ وصولَ الماءِ إلى ما تحتها أم لا يجبُ؟

الظاهر أنه لا يجب، وهذا يُشبه الخاتمَ، والخاتم لا يجب نزعُه عند الوضوء، بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب، لأنَّ النبي ﷺ كان يلبسه^(٢) ولم يُنقل أنه كان يحركه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيما أنه يشقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض الناس.

قوله: «ويستنشق»، الاستنشاق: أن يجذب الماء بنفْس من أنفه.

وهل يجب الاستنثار؟

قالوا: الاستنثار سنة^(٣)، ولا شك أن طهارة الأنف لا تتم

(١) انظر: «الإقناع» (٤٢/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم (٦٦٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق...، رقم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٢٧/١).

وَيَغْسَلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ

إِلا بالاستنثار بعد الاستنشاق؛ حتى يزول ما في الأنف من أذى.

وهل يباليغ في المضمضة والاستنشاق؟

قال العلماء: يباليغ إلا أن يكون صائماً لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «... وباليغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

وكذلك لا يباليغ في الاستنشاق إذا كانت له جيوب أنفية زوائد؛ لأنه مع المبالغة ربما يستقر الماء في هذه الزوائد ثم يتعفن، ويصبح له رائحة كريهة ويصاب بمرض، أو ضرر في ذلك، فهذا يقال له: يكفي أن تستنشق حتى يكون الماء داخل المنخرين.

قوله: «ويغسل وجهه»، الوجه ما تحصّل به المواجهة، وهو أشرف أجزاء البدن.

قوله: «من منابت شعر الرأس»، المراد: مكان نبات الشعر المعتاد بخلاف الأفرع، والأنزع.

فالأفرع: الذي له شعر نازل على الجبهة.

والأنزع: الذي انحسر شعر رأسه. قال الشاعر يوصي زوجته:

ولا تنكحي إن فرّق الدهر بيننا
أغمّ القفا والوجه، ليس بأنزعا^(٢)

وقوله: «من منابت شعر الرأس»، هكذا حدّه المؤلف رحمه الله، وقال بعض العلماء: من منحنى الجبهة من الرأس؛

(١) تقدم تخريجه، ص(١٤٩).

(٢) البيت لهديبة بن خشرم، انظر: «لسان العرب» مادة (نزع) (٨/٣٥٢).

إلى ما انحدرَ من اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ طُولاً، وَمِنِ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضاً، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ

لأن المنحنى هو الذي تحضّل به المواجهة، وهذا أجود.

قوله: «إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ طُولاً»، الذَّقْن: هو مجمعُ اللَّحْيَيْنِ. وَاللَّحْيَانِ: هما العظمان النَّابَت عليهما الأسنان. فما انحدر من اللَّحْيَيْنِ، وكذلك إذا كان في الذَّقْن شعراً طويلاً فإنه يُغسل، لأن الوجه ما تحضّل به المواجهة، والمواجهة تحضّل بهذا الشَّعر فيكون غسله واجباً.

وقال بعض العلماء: إن ما جاوز الفرض من الشَّعر لا يجب غسله، لأنَّ الله قال: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والشَّعر في حكم المنفصل.

وقد ذكر ابنُ رجب هذا في «القواعد»، وصحَّح أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْن^(١).

والأحوط والأولى غسلُ ما استرسل من اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ.

قوله: «ومن الأذن إلى الأذن عرضاً»، والبياضُ الذي بين العارض والأذن من الوجه.

والشَّعر الذي فوق العظم النَّاتئ يكون تابِعاً للرَّأس، هذا حدُّ الوجه.

والدَّلِيل على غسله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِيْبُ ءَامِنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف»، الخفيف:

(١) «القواعد» لابن رجب ص(٤).

مع ما استرسل مِنْهُ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ،

ما تُرى من ورائه البشرة، والكثيف: ما لا تُرى من ورائه.

فالخفيف: يجب غسله وما تحته؛ لأن ما تحته إذا كان يُرى فإنه تَحْصُلُ به المواجهة، والكثيف يجب غسلُ ظاهره دونَ باطنه؛ لأن المواجهة لا تكون إلا في ظاهر الكثيف.

وكذلك يجب غسلُ ما في الوجه من شعر كالشَّارِبِ والعَنْفَقَةِ^(١) والأهداب والحاجبين والعارضين. ويُستحبُّ تخليل الشعر الكثيف؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يخللُ لحيته في الوُضوءِ^(٢).

قوله: «مع ما استرسل منه»، «استرسل» أي: نَزَلَ.

وظاهرُ كلام المؤلف، ولو نزلَ بعيداً، فلو فُرِضَ أَنَّ لِرَجُلٍ لحيةً طويلةً أكثر مما هو غالب في النَّاسِ، فإنه يجب عليه غسل الخفيف منها، والظاهر من الكثيف.

قوله: «ثمَّ يديه مع المرفقين»، أي: اليمنى ثم اليسرى، ولم يَذْكُرْ هنا التَّيَامُنُ؛ لأنه سبق في سُنَنِ الوُضوءِ.

وقوله: «مع المرفقين»، تعبير المؤلف مخالفٌ لظاهر قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، لأن المعروف عند العلماء أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، بمعنى: أنك إذا قلت لشخص: لك من هذا إلى هذا، فما دخلت عليه «من» فهو له، وما دخلت عليه «إلى» فليس له، فظاهر الآية أن المرفقين لا يدخلان. لكنهم قالوا: «إلى» في الآية بمعنى «مع»، وجعلوا نظير

(١) العنقفة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن، «المحيط» مادة (عنفق)..

(٢) تقدم تخريجه، ص: (١٧٣).

هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم. ولكن هذا التنظير فيه نظر؛ فإن الآية في المال، ليست كالأية في الغسل، لأنه قال: ﴿وَأَتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: مضمومة إلى أموالكم، فالإنسان لا يأكل مال غيره إلا إذا ضمّه إلى ماله، فضمّن قوله: «ولا تأكلوا» معنى الضمّ.

أما آية الوضوء فليست كذلك.

ولكن الجواب الصّحيح أن الغاية داخلة فيها بدليل السّنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه توضّأ حتى أشرع في العُضد، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(١)، ومقتضى هذا أنّ المرفق داخل.

وكذلك روي عنه ﷺ أنه توضّأ فأدار الماء على مرفقيه^(٢). وقد يُقال: إن الغاية لا تدخل إذا ذكّر ابتداء الغاية «من»، أما إذا لم تُذكر فإنها تكون داخلة، ولهذا لو قال قائل: هل الأفضل في غسل اليدين البَدْء من المرفق، أو من وسط الذراع، أو من أطراف الأصابع؟.

فالجواب: أن الأفضل أن يبدأ من أطراف الأصابع لقوله: «إلى». وإن لم يكن ظُهور ذلك عندي قوياً؛ لأنّ الابتداء لم

(١) رواه مسلم، وقد تقدّم تخريجه ص (١٨٥).

(٢) رواه الدارقطني (١/٨٣)، والبيهقي (١/٥٦) من حديث جابر.

وضعتفه: ابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن الصلاح، وابن حجر وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» للنووي رقم (١٧٧)، و«التلخيص الحبير» رقم (٥٦).

ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرّة واحدة،

يذكر، ولا بُدّ من الإتيان بـ«إلى» هنا؛ إذ لو لم تأتِ وقال: (اغسلوا أيديكم)، لكان الواجبُ غسلَ الكفِّ فقط؛ لأن اليد إذا أُطلقت فالمراد بها «الكفُّ» بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقطعُ يد السَّارق من الكفِّ، وكذلك قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ومسحُ اليد في التيمم إنما يكون إلى الكفِّ؛ بدليل فعل الرسول ﷺ.

وإن تمسك متمسكًا بالظاهر - الذي ليس بظاهر - وقال: إن الأفضل أن يكون من الأصابع. فأرجو أن لا يكون به بأسٌ.
وقوله: «مع المرفقين» تعبير المؤلف بـ«مع» من باب التفسير والتوضيح.

قوله: «ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرّة واحدة»، أي: لا يغسله، وإنما يمسحه، وهذا من تخفيف الله تعالى على عباده؛ لأن الغالب أن الرأس فيه شعرٌ فيبقى الماء في الشعر؛ لأن الشعر يمسك الماء فينزل على جسمه، فيتأذى به؛ ولا سيّما في أيام الشتاء.

وقوله: «مع الأذنين» دليلُ ذلك:

- ١ - ثبوته عن النبي ﷺ أنه كان يمسحُ الأذنين مع الرأس (١).
- ٢ - أنّهما من الرأس (٢).

(١) تقدم تخريجه، ص(١٧٩) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) تقدم تخريجه، ص(١٨٧).

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

٣ - أَنَّهُمَا آلَةُ السَّمْعِ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تُطَهَّرَا حَتَّى يَطْهَرَ الْإِنْسَانُ مِمَّا تَلَقَّاهُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَاصِي.

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ»، الكلامُ على قوله: «مَعَ الْكَعْبَيْنِ» كالكلام على قوله: «مَعَ الْمَرْفُقَيْنِ»، وكلمة «مَعَ» لَيْسَ فِيهَا مَخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بِمَعْنَى «مَعَ» لِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَرِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ^(١). وَعَلَى هَذَا فَالْكَعْبَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ وَهُمَا: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

فِيَجِبُ غَسْلُهُمَا، وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بِنَصْبِ «وَأَرْجُلَكُمْ» عَطْفًا عَلَى «وَجُوهَكُمْ» وَهَذِهِ قِرَاءَةُ سَبْعِيَّةٍ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ «وَأَرْجُلِكُمْ» بِالْجَرِّ، وَهِيَ سَبْعِيَّةٌ أَيْضًا^(٢)، فَتُخْرَجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: أَنَّ الْجَرَ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوِرَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْءَ يَتَّبِعُ مَا جَاوَرَهُ لَفْظًا لَا حِكْمًا، وَالْمَجَاوِرُ لَهَا «رُءُوسِكُمْ» بِالْجَرِّ

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص(١٨٥).

(٢) قرأ بها: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة. انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص(٢٤٢).

فتجرُّ بالمجاورة. ومنه قول العرب: «هذا جُحِرَ ضَبُّ خَرِبٍ» بجرِّ خَرِبٍ، مع أَنَّهُ صِفَةٌ لُجُحِرَ المرفوع، ومقتضى القواعد رفع خَرِبٍ، لأنَّ صِفَةَ المرفوع مرفوع، ولكن العرب جرَّته على سبيل المجاورة^(١).

الثاني: أن قراءة النَّصْب دَلَّت على وجوب غسل الرَّجْلين.
وأما قراءة الجر؛ فمعناها: اجعلوا غسلكم إِيَّاهَا كالمسح، لا يكون غسلًا تتعبون به أنفسكم؛ لأنَّ الإنسان فيما جرت به العادة قد يكثر من غسل الرَّجْلين ودلكها؛ لأنَّها هي التي تباشر الأذى، فمقتضى العادة أن يزيد في غسلها، فقُصِدَ بالجرِّ فيما يظهر كَسْرُ ما يعتاده النَّاسُ من المبالغة في غسل الرَّجْلين؛ لأنَّهما اللتان تلاقيان الأذى.

الثالث: أن القراءتين تُنَزَّلُ كلُّ واحدة منهما على حال من أحوال الرَّجْلِ، وللرَّجْلِ حالان:

الأولى: أن تكونَ مكشوفةً، وهنا يجب غسلها.

الثانية: أن تكونَ مستورةً بالخُفِّ ونحوه فيجب مسحها.

فُتَنَزَّلُ القراءتان على حالِي الرَّجْلِ، والسُّنَّةُ بَيَّنَّت ذلك، وهذا أصحُّ الأوجه وأقلُّها تكلُّفًا، وهو متمشٌّ على القواعد، وعلى ما يُعرَفُ من كتاب الله تعالى حيث تُنَزَّلُ كلُّ قراءة على معنى يناسبها.

(١) وردَّه ابنُ خالويه بأن هذا يُستعمل في الشعر والأمثال للاضطراب، والقرآن لا اضطراب فيه. «الحجَّة» ص (١٢٩).

ويغسلُ الأقطعُ بقيَّةَ المفروضِ، فإن قُطِعَ من المَفْصِلِ غَسَلَ
رَأْسَ العَضُدِ منه،

ويكون في الآية إشارة إلى المسح على الخفين.

قوله: «ويغسلُ الأقطعُ بقيَّةَ المفروضِ»، أراد رحمه الله أقطع
اليدين؛ بدليل قوله: «غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ منه».

فيغسلُ الأقطعُ بقيَّةَ المفروضِ، ولا يأخذ ما زاد على
الفرض في المقطوع.

فمثلاً: لو أنه قُطِعَ من نصف الذراع، فلا يرتفع إلى العَضُدِ
بمقدار نصف الذراع؛ لأن العَضُدَ ليس محلاً للغسل، وإنما يغسلُ
بقيَّةَ المفروضِ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،
وهذا اتقى الله ما استطاع.

ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ فَأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)،
وما قُطِعَ سقط فرضه.

قوله: «فإن قُطِعَ من المَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ منه»، يعني
إذا قُطِعَ من مفصل المِرْفَقِ غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ، لأن رأس العَضُدِ
مع المرفق في موازنة واحدة.

وقد سبق^(٢) أنه يجبُ غسلُ اليدين مع المرفقين، ورأسُ
العَضُدِ داخلٌ في المرفق فيجب غسله، وإن قُطِعَ من فوق المفصل
لا يجبُ غسله.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم
(٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)
من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر ص (٢١٢ - ٢١٣).

ثم يرفع بصره إلى السماء

وهكذا بالنسبة للرجل إن قُطِعَ بعضُ القدمِ غَسَلَ ما بقيَ،
وإن قُطِعَ من مفصل العقبِ غَسَلَ طرفَ السَّاقِ؛ لأنَّه منه.
وهكذا بالنسبة للأذن إذا قُطِعَ بعضها مسح الباقي، وإن
قُطِعَت كلها سقط المسحُ على ظاهرها، ويدخلُ أصبعيه في صِمَاخِ
الأذنين.

قوله: «ثم يرفع بصره إلى السماء»، هذا سُنَّةٌ إن صحَّ
الحديث، وهو ما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن
الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له
أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١) وفي سنده مجهولٌ،
والمجهولٌ لا يُعلم حاله: هل هو حافظ، أو عدل، أو ليس
كذلك، وإذا كان في السند مجهولٌ حُكِمَ بضعف الحديث.

والفقهَاء - رحمهم الله - بنوا هذا الحكم على هذا الحديث.
وعلى تعليل وهو: أنه يرفع نظره إلى السماء إشارةً إلى علوِّ اللّه
تعالى حيثُ شهد له بالتَّوحيد.

(١) رواه أحمد (٤/١٥٠ - ١٥١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل
إذا توضأ، رقم (١٧٠)، وابن السني رقم (٣١)، والبزار في «مسنده» رقم
(٢٤٢) كلهم من طريق أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبه بن عامر، عن عمر
به. وابن عم أبي عقيل هذا: أبهم، ولم يُسمَّ.

قال علي بن المديني: هذا حديث حسن. «مسند الفاروق» لابن كثير (١/١١١)
قال ابن حجر: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان
على شرط البخاري؛ لأنه أخرج لجميع رواته؛ من المقرئ فصاعداً إلا المبهم،
ولم أقف على اسمه». «نتائج الأفكار» (١/٢٤٣)، وانظر: «العلل» للدارقطني
(٢/١١١).

ويقول ما وَرَدَ،

قوله: «ويقول ما وَرَدَ»، وهو حديث عمر رضي الله عنه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإن من أسبغ الوضوء ثم قال هذا الذكر؛ فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١).

وناسب أن يقول هذا الذكر بعد الوضوء، لأن الوضوء تطهيرٌ للبدن، وهذا الذكر تطهيرٌ للقلب؛ لأن فيه الإخلاص لله. ولأن فيه الجمع بين سؤال الله أن يجعله من التوابين الذين طهروا قلوبهم، ومن المتطهرين الذين طهروا أبدانهم.

وقال بعض العلماء: إن هذا الذكر يُشْرَعُ بعد الغسل والْتِيْمُ^(٢) أيضاً، لأن الغسل يشتمل على الوضوء وزيادة، فإن

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).
دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وهذه الزيادة رواها الترمذي، أبواب الطهارة: باب ما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).
- قال الترمذي: في إسناده اضطراب.

- قال ابن حجر: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرّد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر: جبير بن نفيير وعقبة، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم عن زيد بن الحباب... فاتفق الجميع أولى من انفراد الواحد». «نتائج الأفكار» (١/٢٤٤).

وله شاهد من حديث ثوبان رواه ابن السني رقم (٣٢). وفي إسناده أبو سعد البقال: ضعيف.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٨٩٥). من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان.

قال ابن حجر: سالم لم يسمع من ثوبان، والراوي له عن الأعمش ليس بالمشهور.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣٦٥)، «الأذكار» للنووي ص (٥٩).

وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ،

من صفات الغسل المسنونة أن يتوضأ قبله .
ولأنَّ المعنى يقتضيه .

وأَمَّا التيمُّمُ فلأنه بدل على الوُضوءِ، وقد قال الله تعالى بعد التيمم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فكان مناسباً .

ويرى بعضُ العلماء: أنه يقتصر على ما وَرَدَ في الوُضوءِ فقط .
وهو ظاهر كلام الأكثر، قال في «الفروع»: «ويتوجَّه ذلك بعد الغُسل؛ ولم يذكره»^(١)، وقال في «الفائق»: «قلت: وكذا يقوله بعد الغُسل»^(٢) .

وهذا - أعني الاقتصار على قوله بعد الوُضوءِ - أرجح؛ لأنه لم يُنقل بعد الغُسل والتيمُّم، وكلُّ شيءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع. نعم؛ لو قال قائل باستحبابه بعد الغُسل إن تَقَدَّمَهُ وُضوءٌ لم يكن بعيداً إذا نواه للوُضوءِ .
وقول هذا الذِّكر بعد الغسل أقربُ من قوله بعد التيمُّم؛ لأنَّ المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ .

قوله: «وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ»، أي: معونة المتوضئ، كتقريب الماء إليه وَصَبُّه عليه، وهو يتوضأ، وهذه الإباحة لا تحتاج إلى دليل؛ لأنها هي الأصل .

وقد دَلَّ أيضاً على ذلك: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صَبَّ الماءَ على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ^(٣) .

(١) انظر: «الفروع» (١/١٥٤) . (٢) انظر: «الإيضاح» (١/٣٦٥) .

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) .

وتنشيف أعضائه .

فإن قلت: ألا يكون هذا مشروعاً؛ لأنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى، فلا يقتصر على الإباحة فقط، بل يُقال: إنه مشروع؟
فالجواب: لا شك أنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى، ولكن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يُباشرها بنفسه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يُعينه فيه .
وقال بعض العلماء: تُكره إعانة المتوضئ إلا عند الحاجة^(١)؛ لأنها عبادة ولا ينبغي للإنسان أن يستعين بغيره عليها، والمذهب أصحُّ .

قوله: «وتنشيف أعضائه»، التنشيف بمعنى: التجفيف .

والدليل: عدم الدليل على المنع، والأصل الإباحة .

فإن قلت: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالت: «فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفُض يديه»^(٢) .

فالجواب: أن هذا قضية عين تحتل عدّة أمور:

إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يُخشى أن يُبلِّه بالماء وبلِّه بالماء غير مناسب أو غير ذلك .

وقد يكون إتيانها بالمنديل دليلاً على أن من عادته أن ينشّف أعضائه وإلا لم تأت به .

والصواب: ما قاله المؤلف أنه مباح .

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٣٦٩) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم (٢٧٦) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧) .

بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

أتى به المؤلف بعد صفة الوضوء لأنه حكم يتعلّق بأحد أعضاء الوضوء. وذكر المؤلف في هذا الباب المسح على العمامة، والجبيرة، والخمار، والخفين، فكان مشتملاً على أربعة مواضع.

والخفان: ما يلبس على الرجل من الجلود، ويُلحَقُ بهما ما يلبس عليهما من الكتان، والصوف، وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرجل مما تستفيد منه بالتسخين، ولهذا بعث النبي ﷺ سرية وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١).

أي: الخفاف، وسُميت: «تساخين»، لأنها تُسخن الرجل.

والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة.

وخالف في ذلك الرافضة؛ ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه^(٢) حتى صار شعاراً لهم.

(١) رواه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١)، عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدّموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»، قال أحمد: «لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديماً». تعقّب ابن عبد الهادي والزيلعي بما نصّه: «وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشدأ شهد مع معاوية صفيين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووُثِّقَ ابنُ معين وأبو حاتم...». انظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١١٣/١) رقم (٧١)، «نصب الراية» (١/١٦٥). أضف إلى ذلك أن ثوبان وراشدأ حمصيان. والحديث صحّحه الحاكم؛ ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في «السیر» (٤٩١/٤): «إسناده قوي».

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٥٥١، ٥٥٥).

يَجُوزُ لِمَقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً

وهو جائز بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع.
 أما من الكتابِ فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ
 إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجرِّ.
 وأما من السُّنَّةِ فقد تواترت الأحاديثُ بذلك عن النبي ﷺ.
 قال النَّازِمُ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
 وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضَ وَمَسَحُ خُفَّيْنِ وَهَذَا بَعْضُ
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ
 شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). أَي: لَيْسَ فِي قَلْبِي
 أَدْنَى شَكٍّ فِي الْجَوَازِ.

وأما الإجماع فقد أجمع أهلُ السُّنَّةِ على جواز المسح على
 الخُفَّيْنِ فِي الْجُمْلَةِ.

قوله: «يجوزُ لمقيمٍ يومًا وليلَةً»، عبَّرَ بالجواز، فهل الجوازُ
 مُنْصَبٌّ عَلَى بَيَانِ الْمُدَّةِ، أَوْ عَلَى بَيَانِ الْحَكْمِ؟
 إِنْ كَانَ عَلَى بَيَانِ الْمُدَّةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْجَوَازَ
 مَتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَإِنْ كَانَ مُنْصَبًّا عَلَى بَيَانِ الْحَكْمِ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ،
 وَهُوَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلابْسَهْمَا سُنَّةٌ، وَخَلَعُهُمَا لَغْسَلِ
 الرَّجْلِ بَدْعٌ خِلَافَ السُّنَّةِ.

لَكِنْ قَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِأَنَّ نَقْلَ: إِنْ الْمَوْلُفَ عَبَّرَ

(١) انظر: «المغني» (١/٣٦٠)، «نصب الراية» (١/١٦٢).

بالجواز دفعاً لقول من يقول بالمنع، وهذا لا يُنافي أن يكون مشروعاً، والعلماء يعبرون بما يقتضي الإباحة في مقابلة من يقول بالمنع، وإن كان الحكم عندهم ليس مقصوراً على الجواز، بل هو إما واجب، أو مستحبٌ.

ونظير ذلك: قول بعضهم: ولمن أحرم بالحجّ مفرداً ولم يُسقى الهدى أن يفسخه لعمره ليكون متمتعاً^(١).

فالتعبير باللام الدالة على الجواز في مقابل من منع ذلك؛ لأنّ بعض العلماء يقول بعدم الجواز؛ لأن هذا من إبطال العمل. وقوله: «لمقيم» يشمل المستوطن والمقيم؛ لأن الفقهاء رحمهم الله يرون أن الناس لهم ثلاث حالات:

إحداها: الإقامة.

الثانية: الاستيطان.

الثالثة: السفر.

ويُفرّقون في أحكام هذه الأحوال.

والصحيح: أنّه ليس هناك إلا استيطان أو سفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وأن الإقامة باعتبارها قسماً ثالثاً ينفرد بأحكام خاصّة لا توجد في الكتاب، ولا في السنّة.

والإقامة عند الفقهاء: هي أن يقيم المسافر إقامة تمنع القصر ورُخصّ السفر؛ ولا يكون مستوطناً، وعلى هذا فإنه مقيم، فلا

(١) انظر: «الإقناع» (١/٥٦٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٣٦، ١٣٩).

ولمسافرٍ ثلاثةً بلياليها من حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ

تعتقد به الجمعة، ولا تجب عليه؛ أي: بنفسه، ولا يكون خطيئاً، ولا إماماً فيها، حتى لو أراد أن يقيم ستين، أو ثلاثاً. والمستوطن: الذي اتَّخَذَ البلدَ وطناً له.

وحكم المقيم في المسح على الخُفَّين كحكم المستوطن، كما أنَّ حكمه كحكم المستوطن في وجوب إتمام الصَّلَاة، وفي تحريم الفِطْرِ في رمضان، لكن ليس هو كالمستوطن في مسألة الجمعة، فلا تجب عليه بنفسه، ولا يكون إماماً فيها، ولا خطيئاً، وحيثُذ يكون في مرتبة بين مرتبتين، ولا دليل على هذه المرتبة.

وقوله: «يوماً وليلة» لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»، أخرجه مسلم^(١).

وهذا نصٌّ صريحٌ بينٌ مُفَصَّلٌ.

قوله: «ولمسافرٍ ثلاثةً بلياليها»، إطلاقُ المؤلِّفِ رحمه الله يشمل السَّفرَ الطَّويلَ والقصيرَ.

ويشمل سفرَ القصر وغيره؛ لأن هناك سفرًا طويلاً لكن لا يُقَصِّرُ فيه كالسَّفرِ المحرَّم، أو المكروه على المذهب، كمن سافر لشرب الخمر أو الاستمتاع بالبغايا.

والمذهب: أنَّ السَّفرَ هنا مُقَيَّدٌ بالسَّفرِ الذي يُباحُ فيه القَصْرُ، ولعلَّه مراد المؤلِّفِ رحمه الله.

قوله: «من حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ»، من: للابتداء، يعني: أنَّ ابتداءً

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

المدّة سواءً كانت يوماً وليلة؛ أم ثلاثة أيّام، من الحَدَث بعد اللبس، وهذا هو المذهب؛ لأنّ الحَدَث سببٌ وجوب الوُضوء فعَلَّقَ الحكم به، وإلا فإنّ المسح لا يتحقّق إلا في أوّل مرّة يمسخُ.

ونظيرُ هذا قولهم في بيع الثُّمار: إذا باع نخلاً قد تشقّقَ طَلْعُهُ فالثمر للبايع؛ مع أن الحديث: «من باع نخلاً قد أُبرّت...»^(١)، لكن قالوا: إن التشقّق سببٌ للتأبير فأنيط الحكم به^(٢).
والذي يمكن أن يُعلّق به ابتداء المدّة ثلاثة أمور:

الأول: حال اللبس.

الثاني: حال الحَدَث.

الثالث: حال المسح.

أما حال اللبس، فلا تبتدئ المدّة من اللبس قولاً واحداً في المذهب، وأما حال الحَدَث فالمذهب: أن المدّة تبتدئ منه.

والقول الثاني: تبتدئ من المسح^(٣)؛ لأنّ الأحاديث: «يمسح المسافرُ على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوماً وليلة»^(٤)... إلخ، ولا يمكن أن يصدّق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، وهذا هو الصّحيح.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبرّت، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم، كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٧٩). (٣) انظر: «الإنصاف» (١/٤٠٠).

(٤) رواه أحمد (٥/٢١٣) - واللفظ له - وأبو داود، كتاب الطهارة: باب التوقيت في =

ويدلُّ له أن الفقهاء أنفسهم - رحمهم الله - قالوا: لو أن رجلاً لبس الخُفَيْن وهو مقيمٌ؛ ثم أحدثَ؛ ثم سافر؛ ومسحَ في السَّفَرِ أوَّلَ مرَّةٍ، فإنه يُتَمُّ مسح مسافر^(١). وهذا يدلُّ على أنه يُعتَبَرُ ابتداء المَدَّة من المسح وهو ظاهرٌ.

فالصَّوابُ: أن العِبْرَةَ بالمسح وليس بالحدِّثِ.

مثال ذلك: رجلٌ تَوَضَّأُ لصلاة الفجر ولبس الخُفَيْن، وبقي على طهارته إلى السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ ضُحَى، ثم أحدث ولم يتوضَّأ، وتوضَّأ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عشرة، فالمذهب: تبتدئ المَدَّة من السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ.

وعلى القول الرَّاجِح: تبتدئ من السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثَّانِي إن كان مقيماً، ومن اليوم الرَّابِع إن كان مسافراً.

= المسح، رقم (١٥٧)، والترمذي، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٥)، وابن حبان رقم (١٣٢٩) (١٣٣٠)، والطبراني (٤/ رقم ٣٧٦٤) عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به مرفوعاً. قال البخاري: «لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت». «العلل الكبير» (١/١٧٣).

وهذا من البخاري بناءً على اشتراطه ثبوت السماع بين الراوي وشيخه. وإلا فإن الحديث قد صححه جمع من الأئمة منهم: ابن معين، والترمذي، وابن حبان، وابن القيم وغيرهم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٢)، عون المعبود (١/٢٦٤)، «جامع التحصيل» ص (٢٣١).

وانظر: حديث أبي بكره ص (٢٤٩).

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٠٤).

على ظاهِرٍ

فالمقيمُ أربعٌ وعشرون ساعةً، والمسافر اثنتان وسبعون ساعةً.

وأما قول العامة: إنَّ المدَّةَ خمسُ صلوات فهذا غير صحيح؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُصَلِّي أكثر من ذلك ومدَّةُ المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس الخُفَّين لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى أن صَلَّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه؛ لأنَّ المدَّةَ قبل المسح أوَّل مرَّة لا تُحسبُ، فإذا مسح من العَدِّ لصلاة الفجر، فإذا بقي على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صَلَّى خمس عشرة صلاة وهو مقيم.

قوله: «على طاهر»، هذا هو الشرط الثاني من شروطِ صحَّةِ المسح على الخُفَّين، وهو أن يكون الملبوس طاهراً.

والظاهر: يُطلق على طاهر العين، فيخرج به نجس العين. وقد يُطلق الظاهرُ على ما لم تُصبه نجاسةٌ، كما لو قلت: يجب عليك أن تُصَلِّي بثوبٍ طاهر، أي: لم تُصبه نجاسةً.

والمراد هنا طاهر العين؛ لأن من الخُفَّاف ما هو نجس العين كما لو كان خُفًّا من جلد حمار، ومنه ما هو طاهر العين لكنّه متنجِّس؛ أي: أصابته نجاسة، كما لو كان الخُفُّ من جلد بغير مُدكِّي لكن أصابته نجاسة، فالأوَّل نجاسته نجاسة عينية؛ والثاني نجاسته نجاسة حُكميَّة، وعلى هذا يجوز المسح على الخُفِّ المتنجِّس، لكن لا يُصَلِّي به، لأنه يُشترط للصلاة اجتناب النجاسة.

وفائدة هذا أن يستبيح بهذا الوضوء مسَّ المصحف؛ لأنه لا

مُبَاحٌ

يُشْتَرَطُ لِلْمَسِّ الْمَصْحَفِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهَّرًا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهَّرًا مِنَ الْحَدَثِ .

أَمَّا لَوْ اتَّخَذَ خُفًّا مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوعٍ تَحَلُّ بِالذِّكَاةِ، فَإِنَّ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ^(١) :

إِنْ قُلْنَا: لَا يَطْهَرُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ قُلْنَا: يَطْهَرُ بِالذَّبْحِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى نَجَسِ الْعَيْنِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَلَوِيثًا، بَلْ إِنْ الْيَدُ إِذَا بَاشَرَتْ هَذَا النَّجَسَ وَهِيَ مَبْلُوءَةٌ تَنْجَسَتْ .

وَرَبَّمَا يُؤَخِّذُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٢) .

لَكِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَدْخَلْتُهُمَا، أَي: الْقَدَمَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، كَمَا يَفْسِّرُهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ^(٣) .

قوله: «مباح»، احترازاً من المحرّم، هذا هو الشّرط الثالث، والمحرّم نوعان:

(١) انظر: ص (٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (١٥١). بإسناد حسن عن المغيرة مرفوعاً: «... فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان». ويؤب به البخاري، انظر الحديث السابق.

وروى ابن حبان رقم (١٣٢٤) بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «... إذا تطهّر ولبس خفيه فليمسح عليهما». وصحّحه ابن خزيمة رقم (١٩٢).

الأول: محرّم لكسبه كالمغصوب، والمسروق.
 الثاني: محرّم لعينه كالحرير للرجل، وكذا لو اتّخذ «شُرَاباً»
 (وهو الجورب) فيها صور فهذا محرّم، ولا يُقال: إن هذا من
 باب ما يُمتهن؛ لأنّ هذا من باب اللباس، واللباس الذي فيه
 صورٌ حرام بكلِّ حال، فلو كان على «الشُّراب» صورةٌ أسدٍ مثلاً
 فلا يجوز المسح عليه.

وكلا هذين النوعين لا يجوز المسحُ عليهما.
 ولا نعلم دليلاً بيّناً على ذلك.
 وأما التعليل: فلأنّ المسح على الخُفّين رُخصة، فلا تُستباح
 بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرّماً مقتضاه
 إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرّم، والمحرّم يجب إنكاره.
 وربما نقول: بالقياس على بطلان صلاة المُسبِل^(١) - إن

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلّاة: باب الإسبال في الصلّاة، رقم (٦٣٨)، والبيهقي
 (٢٤١/٢) عن أبان العطار، عن أبي جعفر [المدني]، عن عطاء بن يسار، عن
 أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل مسبلٍ إزاره». قال النووي:
 «على شرط مسلم!» «الخلاصة» رقم (٩٨٣). قلت: بل إسناده ضعيف؛ فيه
 ثلاث علل:

١ - أبو جعفر هذا هو المدني: مجهول، كما قال ابن القطان، والذهبي، وابن
 حجر، وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٥/١٢).

٢ - أبان العطار قد حُوّلف في إسناده؛ كما قال البيهقي، ولبيان ذلك انظر
 «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٢/٢).

٣ - في إسناده اختلاف. أفاده الحافظ ابن حجر. انظر: «السنن الكبرى»
 للنسائي (٤٨٨/٥) رقم (٩٧٠٣)، «النكت الظرف» مع «التحفة» (٢٧٩/١٠)،
 «أطراف المسند» (٣٠٩/٨).

سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ،

صَحَّ الْحَدِيثُ - فَإِنَّ الْمُسْبِلَ تَبَطَلَ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا مُحَرَّمًا، فَإِذَا فَسَدَتِ الصَّلَاةُ بَلَبَسَ الثَّوْبَ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّ الْمَسْحَ أَيْضًا يَكُونُ فَاسِدًا بَلَبَسَ الْحُفَّ الْمُحَرَّمَ.

قوله: «سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ»، أَي: لِلْمَفْرُوضِ غَسَلُهُ مِنَ الرَّجْلِ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ، فَيُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ.

وَمَعْنَى «سَاتِرٍ» أَلَّا يَتَبَيَّنَ شَيْءٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ مِنْ وَرَائِهِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صِفَاتِهِ، أَوْ خَفَّتْ، أَوْ مِنْ أَجْلِ خُرُوقِ فِيهِ.

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهِ خُرُوقٌ بَانَ مِنْ وَرَائِهِ الْمَفْرُوضُ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ -: لَوْ كَانَ هَذَا الْخُرُوقُ بِمَقْدَارِ رَأْسِ الْمَخْرَازِ.

والتَّعْلِيلُ: أَنْ مَا كَانَ خَفِيفًا أَوْ بِهِ خُرُوقٌ، فَإِنْ مَا ظَهَرَ؛ فَرُضُهُ الْغُسْلُ، وَالْغُسْلُ لَا يَجَامِعُ الْمَسْحَ، إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ لَصِفَاتِهِ؛ فَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ السَّتْرُ وَهَذَا غَيْرُ سَاتِرٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ يَصِفُ الْبَشْرَةَ لَصِفَاتِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وذهب الشافعية إلى: أَنَّ مَا لَا يَسْتُرُ لَصِفَاتِهِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ^(١)، لِأَنَّ مَحَلَّ الْفَرَضِ مُسْتَوْرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْمَاءُ، وَكَوْنُهُ تُرَى مِنْ وَرَائِهِ الْبَشْرَةَ لَا يَضُرُّ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ عَوْرَةٌ يَجِبُ

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/٥٠٣).

سترها حتى نقول: إن ما يصف البشرة لا يصحُّ المسح عليه.
وليس في السُّنَّة ما يدلُّ على اشتراط ستر الرُّجُل في الحُفِّ.
وهذا تعليل جيِّد من الشَّافعية.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترط أن يكون ساتراً
للمفروض^(١).

واستدلُّوا: بأن النُّصوص الواردة في المسح على الحُفِّين
مُطلَقةٌ، وما وَرَدَ مُطلَقةً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، وأيُّ أحد
من النَّاس يُضيف إليه قيِّداً فعليه الدَّلِيل، وإلا فالواجب أن نُطلق
ما أطلقه اللهُ ورسوله، ونقيِّد ما قيَّده اللهُ ورسوله.

ولأن كثيراً من الصَّحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا
تخلو خفافهم من خُرُوق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في
عهد الرِّسُول ﷺ؛ ولم ينبِّه عليه الرِّسُول ﷺ، دَلَّ على أنه ليس
بشروط. وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢).

وأما قولهم: إنَّ ما ظَهَرَ؛ فرضه الغُسلُ، فلا يجامع
المسحَ، فهذا مبنيٌّ على قولهم: إنه لا بُدَّ من ستر المفروض،
فهم جاؤوا بدليل مبنيٍّ على اختيارهم، واستدلُّوا بالدعوى على
نفس المدَّعى، فيقال لهم: مَنْ قال: إنَّ ما ظَهَرَ؛ فرضه الغُسلُ؟

بل نقول: إنَّ الحُفَّ إذا جاء على وفق ما أطلقته السُّنَّة؛ فما
ظَهَرَ من القدم لا يجب غُسلُه، بل يكون تابعاً للحُفِّ، ويُمسحُ عليه.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٠٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢١، ٢١٢)، «الاختيارات» ص (١٣).

يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ

وأما قولهم: لا يجتمع مسحٌ وغُسلٌ في عضو واحد، فهذا مُنتَقَضٌ بِالْجَبِيرَةِ إِذَا كَانَتْ فِي نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَالغُسلُ عَلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سِتْرِ كُلِّ الْقَدَمِ نَقَوْلٍ: مَا ظَهَرَ يُغْسَلُ، وَمَا اسْتَرَّ بِالْخُفِّ يُمَسَّحُ كَالْجَبِيرَةِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَفَافَ لَا تَسْلَمُ غَالِبًا مِنَ الْخُرُوقِ، فَكَيْفَ نَشَقُّ عَلَى النَّاسِ وَنُلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَسْتَعْمَلُونَ جَوَارِبَ خَفِيفَةً، وَيُرَوْنَهَا مَفِيدَةً لِلرَّجْلِ، وَيَحْضُلُ بِهَا التَّسْحِينَ، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسِّحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (يَعْنِي الْعَمَائِمَ) وَالتَّسَاخِينَ (يَعْنِي الْخَفَافَ)^(١)، وَالتَّسَاخِينَ هِيَ الْخَفَافُ؛ لِأَنَّهَا يُقْصَدُ بِهَا تَسْحِينَ الرَّجْلِ، وَتَسْحِينَ الرَّجْلِ يَحْضُلُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْجَوَارِبِ. إِذَا؛ هَذَا الشَّرْطُ مَحَلٌ خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ.

قوله: «يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ»، أَي: لَا بُدَّ أَنْ يَثْبِتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِنَعْلَيْنِ فَيَمَسَّحُ عَلَيْهِ إِلَى خَلْعِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِشِدَّةٍ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. هَذَا الْمَذْهَبُ.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا رَجُلُهُ صَغِيرَةٌ، وَلَيْسَ خُفًّا وَاسِعًا لَكِنَّهُ رَبَطَهُ عَلَى رَجُلِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْمَشْيِ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(١) تقدم تخريجه ص(٢٢٢).

..... مِنْ حُفٍّ،

والصَّحِيح: أنه يَصْحُ، والدَّلِيلُ على ذلك أن النُّصُوصَ الواردة في المسح على الحُفَّين مُطْلَقَةٌ، فما دام أنه يَنْتَفِعُ به ويمشي فيه فما المانع؟ ولا دليل على المنع.

وقد لا يجدُ الإنسانُ إلا هذا الحُفَّ الواسع فيكونُ في منعه من المسح عليه مشقَّةً، لكن اليوم - الحمد لله - كلُّ إنسانٍ يجد ما يريد.

لكن لو فُرِضَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ قدَّمه صغيرة، وليس عنده إلا هذا الحُفُّ الكبير الواسع وقال: أنا إذا لَبِسْتُهُ وشدَّدتُهُ مشيت، وإن لم أشدُّهُ سقط عن قدمي، ماذا نقول له؟

نقول: على المذهب لا يجوزُ، وعلى القول الرَّاجِحِ يجوزُ، ووجه رجحانه أنه لا دليل على هذا الشرط.

فإن قال قائل: ما هو الدَّلِيلُ على جواز المسح عليه؟
نقول: الدَّلِيلُ عدم الدَّلِيلِ، أي عدمُ الدَّلِيلِ على اشتراط أن يَثْبُتَ بنفسه.

قوله: «من حُفٍّ»، من: بيانيَّة لقوله: «طاهر»، فالجارُ والمجرورُ بيان لطاهر، و«من»: إذا كانت بيانيَّة فإن الجارُ والمجرور في موضع نصب على الحال، يعني حال كونه من حُفٍّ.

والحُفُّ: ما يكون من الجلد. والجوارب: ما يكون من غير الجلد كالخرق وشبهها، فيجوز المسح على هذا وعلى هذا.

ودليل المسح على الجوارب القياس على الحُفِّ، إذ لا

وَجَوْرَبِ صَفِيْقٍ،

فرق بينهما في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، فيكون هذا من باب الشُّمول المعنوي، أو بالعموم اللفظي كما في حديث: «أن يمسحوا على العصائب والتساخين»^(١).

والتساخين يعمُّ كلَّ ما يُسخنُ الرجلَ.

وأما «الموق» فإنه خُفٌّ قصير يُمسحُ عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الموقين^(٢).

قوله: «وجوْرَبِ صفيق»، اشترط المؤلّف أن يكون صفيقاً؛ لأنّه لا بُدَّ أن يكون ساتراً للمفروض على المذهب، وغير الصفيق لا يستر.

(١) تقدم تخريجه ص(٢٢٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطَّهارة: باب المسح على الخفين، رقم (١٥٣)، والطبراني (١/رقم ١١٠٠، ١١٠١)، والحاكم (١/١٧٠) وصحَّحه عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله مولى بني تيم بن مرة، عن أبي عبد الرحمن، عن بلال به مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف. - أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن كلاهما مجهول لا يُعرف. - شعبة قد خولف في إسناده. خالفه ابن جريج فرواه عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله به. فيما رواه عبد الرزاق رقم (٧٣٤). وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/١٧٦) رقم (١٢٨٣)، «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٢، ٤٣)، «تهذيب التهذيب» (١٢/١٥٥).

ورواه أحمد (٦/١٥)، والطبراني (١/رقم ١١١٢)، وابن خزيمة رقم (١٨٩) عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال به مرفوعاً. وهذا إسناد جيد في الظاهر؛ إلا أنه معلول، لأنه قد رواه جماعة عن أيوب فلم يذكروا أبا إدريس الخولاني، وخالفهم حماد فذكره. واختلف فيه على أوجه أخرى.

انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/١٧٧)، «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٩) رقم (٨٢)، «مسند البزار» رقم (١٣٧٨)، «العلل» للدارقطني (٧/١٨٢) رقم (١٢٨٥).

وَنَحْوِهِمَا ، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ

قوله: «ونحوهما»، أي: مثلهما من كل ما يلبس على الرجل سواء سُمِّي حُقْفًا، أم جوربًا، أم مُوقًا، أم جُرموقًا، أم غير ذلك، فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن العلة واحدة.

قوله: «وعلى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ»، أي ويجوز المسح على عِمَامَةِ الرَّجُلِ، والعِمَامَةُ: ما يُعَمَّمُ به الرَّأْسُ، ويكوِّرُ عليه، وهي معروفة.

والدليل على جواز المسح عليها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «مسح بناصيته، وعلى العِمَامَةِ، وعلى حُقْفِهِ»^(١).

وقد يُعبَّر عنها بالخِمَار كما في «صحيح مسلم»: «مسح على الخُفَيْنِ والخِمَارِ»^(٢)، قال: يعني العِمَامَةَ^(٣).

ففسَّر الخِمَار بالعِمَامَةِ، ولولا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على «الغُترة»، إذا كانت مخمَّرة للرَّأْس، كما يجوز في خُمُر النِّسَاءِ.

وقوله: «لِلرَّجُلِ»، أي: لا للمرأة، وهو أحد شروط جواز المسح على العِمَامَةِ، فلا يجوز للمرأة المسحُ على العِمَامَةِ، لأنَّ لبسها لها حرام لما فيه من التشبُّه بالرِّجَالِ، وقد لعن رسولُ الله ﷺ

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعِمَامَةِ، رقم (٢٧٤).

(٢) رواه مسلم، الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧٥) عن بلال بن رباح رضي الله عنه.

(٣) روى أحمد (١١/٦ - ١٢ - ١٣) من حديث بلال بلفظ: «فيمسح على العِمَامَةِ والخُفَيْنِ».

مُحَنِّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ

المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١).

ويُشترطُ لها ما يُشترطُ للخُفِّ من طهارة العين، وأن تكونَ مباحةً، فلا يجوز المسح على عمامةٍ نجسة فيها صورٌ، أو عمامةٍ حريريٍّ.

وقوله: «الرَّجُلُ»، كلمة رَجُلٌ في الغالب تُطلقُ على البالغ، وهذا ليس بمراد هنا، بل يجوزُ للصبيِّ أن يلبسَ عمامةً ويمسحَ عليها.

وكلمة «ذَكَرٌ» تُطلقُ على ما يُقابل الأُنثى.

قوله: «مُحَنِّكَةٌ أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ»، هذا هو الشَّرْطُ الثَّانِي لجواز المسح على العِمَامَةِ، فالمُحَنِّكَةُ هي التي يُدار منها تحت الحنك، وذات الذُّوَابَةِ هي التي يكون أحد أطرافها متدلياً من الخلف، وذات: بمعنى صاحبة.

فاشترط المؤلفُ للعِمَامَةِ شرطين:

الأول: أن تكون لِرَجُلٍ.

الثاني: أن تكون مُحَنِّكَةً، أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ.

مع اشتراط أن تكون مباحة، وطاهرة العين.

والدَّلِيلُ على اشتراط التَّحْنِيكِ، أَوْ ذَاتِ الذُّوَابَةِ: أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جرت العادةُ بلبسه عند العرب.

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال،

رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

وعلى خُمُر نِسَاءٍ

ولأن المحنكة هي التي يَشَقُّ نزعها، بخلاف المُكَوَّرَة بدون تحنيك.

وعارض شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الشرط^(١)، وقال: إنَّه لا دليل على اشتراط أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة.

بل النصُّ جاء: «العِمَامَة»^(٢) ولم يذكر قيداً آخر، فمتى ثبتت العِمَامَة جاز المسحُ عليها.

ولأنَّ الحكمة من المسح على العِمَامَة لا تتعيَّن في مشقَّة النَّزْع، بل قد تكون الحكمةُ أنَّه لو حرَّكها ربما تَنفَلُّ أكوارها.

ولأنَّه لو نَزَع العِمَامَة، فإنَّ الغالب أنَّ الرَّأس قد أصابه العرقُ والسُّخونَة فإذا نزعها، فقد يُصاب بضررٍ بسبب الهواء؛ ولهذا رُخِّصَ له المسح عليها.

ولا يجب أن يمسحَ ما ظهر من الرَّأس، لكن قالوا: يُسَنُّ أن يمسحَ معها ما ظهر من الرَّأس؛ لأنَّه سيظهر قليلٌ من النَّاصية ومن الخلف غالباً؛ فيجب المسح عليها، ويستحب المسح على ما ظَهَرَ.

قوله: «وعلى خُمُر نِسَاءٍ»، أي ويجوزُ المسحُ على خُمُر نِسَاءٍ.

خُمُرٍ: جمع خِمَار، وهو مأخوذٌ من الخُمرة، وهو ما يُغَطِّي به الشيءُ. فِخْمَار المرأة: ما تُغَطِّي به رأسها.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٦/٢١، ١٨٧)، «الاختيارات» ص(١٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٢٣٦).

واختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها.

فقال بعضهم: إنه لا يجزئ^(١) لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا مسح على الخمار فإنها لم تمسح على الرأس؛ بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز.

وقال آخرون بالجواز، وقاسوا الخمار على عِمَامَةِ الرَّجُلِ، فالخمار للمرأة بمنزلة العِمَامَةِ للرجل، والمشقة موجودة في كليهما.

وعلى كُلِّ حالٍ إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجوِّ، أو لمشقة النَّزْعِ وَاللَّفِّ مرَّةً أُخْرَى، فَالْتَّسَامَحُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى أَلَّا تَمْسَحَ وَلَمْ تَرُدْ نِصْوَصٌ صَحِيحَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢).

ولو كان الرأس ملبِّدًا بَحْنَاءَ، أَوْ صَمْغًا، أَوْ عَسَلًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي إِحْرَامِهِ مَلْبِّدًا رَأْسَهُ^(٣) فَمَا وُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ التَّلْبِيدِ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ.

(١) انظر: «الإِنصَاف» (١/٣٨٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات: في المرأة تمسح على خمارها، رقم (٢٤٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار.

قال علي بن المديني: رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها. «جامع التحصيل» ص (١٦٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج: باب من أهلَّ ملبِّدًا، رقم (١٥٤٠)، ومسلم، كتاب الحج: باب التلية وصفتها، رقم [٢١ - (١١٨٤)] من حديث ابن عمر.

مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ

وهذا يدلُّ على أن طهارة الرَّأس فيها شيء من التَّسهيل .
 وعلى هذا؛ فلو لبَدَّت المرأة رأسها بالحِنَاءَ جاز لها المسحُ
 عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتَحُتُّ هذا الحِنَاءَ .
 وكذا لو شَدَّت على رأسها حُلِيًّا وهو ما يُسَمَّى بالهامة، جاز
 لها المسحُ عليه؛ لأننا إذا جَوَّزنا المسح على الخمار فهذا من
 باب أَوْلَى .

وقد يُقال: إن له أصلاً وهو الخاتم، فالرَّسول ﷺ كان
 يلبس الخاتم^(١) ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم
 والجلد، فمثل هذه الأشياء قد يُسامحُ فيها الشَّرْع، ولا سيما أن
 الرَّأس من أصله لا يجب تطهيره بالغسل، وإنما يطهَرُ بالمسح،
 فلذلك حُقِّقَتْ طهارته بالمسح .

وقوله: «على خُمر نساء»، يفيد أن ذلك شرط، وهو أن
 يكون الخمارُ على نساء .

قوله: «مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ»، هذا هو الشَّرْطُ الثَّانِي، فلا بُدَّ
 أن تكون مدارةٌ تحت الحلق، لا مطلقةً مرسلَةً؛ لأن هذه لا يشقُّ
 نزْعُها بخلافِ المُدَارَةِ .

وهل يُشترطُ لها توقيت كتوقيت الخُفِّ؟ فيه خلاف .
 والمذهب أنه يُشترط، وقال بعض العلماء: لا يُشترط، لأنه لم
 يثبت عن النبي ﷺ أنه وقَّتَها، ولأنَّ طهارة العُضْوِ التي هي عليه
 أخفُّ من طهارة الرَّجْلِ، فلا يمكن إلحاقها بالخُفِّ، فإذا كانت

(١) تقدم تخريجه، ص(٢٠٩).

..... فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ،

عليك فامسح عليها، ولا توقيتَ فيها، وممن ذهب إلى هذا القول: الشُّوكاني في «نيل الأوطار»^(١)، وجماعة من أهل العلم^(٢).

قوله: «في حَدِيثِ أَصْغَرَ»، الحَدِيثُ: وصفٌ قائمٌ بالبَدَنِ يمنع من الصَّلَاةِ ونحوها مما تُشترط له الطَّهَارَةُ.

وهو قسمان:

الأول: أكبر وهو ما أوجب الغسل.

الثاني: أصغر وهو ما أوجب الوُضُوءَ.

فالعِمَامَةُ، والخُفُّ، والخِمَارُ، إنما تمسحُ في الحَدِيثِ الأصغر دون الأكبر، والدَّلِيلُ على ذلك حديث صفوان بن عَسَّال قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^(٣).

فقوله: «إلا من جنابة»، يعني به الحَدِيثُ الأكبر.

وقوله: «ولكن من غائط وبول ونوم»، هذا الحَدِيثُ

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/٦٥).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط، (١/٩٨) رقم (١٥٨، ١٥٩)، والترمذي، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر رقم (٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

والحديث صححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر. انظر: «المحرر» رقم (٦٧)، «الخلاصة» رقم (٢٤٥)، «الفتح» شرح حديث رقم (٢٠٦).

وَجَبِيرَةٌ،

الأصغر. فلو حصل على الإنسان جنابة مدّة المسح فإنه لا يمسخ، بل يجب عليه الغُسل؛ لأنّ الحدث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح، لا أصلي ولا فرعي، إلا الجبيرة كما يأتي.

تنبيه:

تبيّن مما سبق أن لهذه الممسوحات الثلاثة: الخُفّ والعِمامة والخِمَار شروطاً تتفق فيها؛ وشروطاً تختصُّ بكل واحد. فالشُّروط المتفقّة هي:

١ - أن تكون في الحدث الأصغر.

٢ - أن يكون الملبوس طاهراً.

٣ - أن يكون مباحاً.

٤ - أن يكون لبسها على طهارة.

٥ - أن يكون المسح في المدّة المحددة.

هذا ما ذكره المؤلّف وقد عرفت الخلاف في بعضها.

وأما الشُّروط المختلفة فالخُفّ يُشترط أن يكون ساتراً للمفروض، ولا يُشترط ذلك في العِمامة والخِمَار، والعِمامة يُشترط أن تكون على رَجُل، والخِمَار يُشترط أن يكون على أنثى، والخُفّ يجوز المسح عليه للذكور والإناث.

قوله: «وجبيرة»، أي: ويجوز المسح على جبيرة، والجبيرة: فعيلة بمعنى فاعلة، وهي أعوادٌ توضع على الكسر ثم يُربط عليها ليلتئم. والآن بدلها الجبس.

وأما «جبير» بالنسبة للمكسور فهو بمعنى مفعول أي مجبور.

لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ

وَيُسَمَّى الكَسِيرُ جَبِيْرًا من باب التَّفَاوُلِ، كما يُسَمَّى اللَّدِيْعُ سليماً مع أنه لا يُدرى هل يسلم أم لا؟
وَتُسَمَّى الأَرْضُ التي لا ماء فيها ولا شجر مَفَازَةً من باب التَّفَاوُلِ.

قوله: «لم تتجاوز قدر الحاجة»، هذا أحد الشروط،
وتتجاوز: أي تتعدى.

والحاجة: هي الكسر، وكلُّ ما قَرَبَ منه مما يُحتَاجُ إليه في شدِّها.

فإذا أمكن أن نجعل طول العيدان شبراً، فإننا لا نجعلها شبراً وزيادة، لعدم الحاجة إلى هذا الزائد.
وكذا إذا احتجنا إلى أربطة غليظة استعملناها، وإلا استعملنا أربطة دقيقة.

وإذا كان الكسر في الأصبع واحتجنا أن نربط كلِّ الرَّاحَةِ لتستريح اليدُ جاز ذلك لوجود الحاجة.

فإن تجاوزت قدر الحاجة، لم يُمسح عليها، لكن إن أمكن نزْعُها بلا ضرر نُزِعَ ما تجاوز قدر الحاجة، فإن لم يُمكن فقليل: يمسح على ما كان على قدر الحاجة ويتيمم عن الزائد^(١).
والرَّاجح أنه يمسحُ على الجميع بلا تيمم؛ لأنَّه لما كان يتضررُ بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

قوله: «ولو في أكبر»، لو: لرفع التَّوَهُّمِ، لأنه في العِمَامَةِ

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٢٦).

والخِمارِ والخُفَّينِ قال: «في حدث أصغر»، ولو لم يقل هنا «ولو في أكبر» لتوهّم متوهّم أن المسح عليها في الحدث الأصغر فقط مع أنه يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

وذلك لوجوه:

١ - حديث صاحب الشّجّة - بناءً على أنه حديث حسن، ويُحتجُّ به - فإن الرّسول ﷺ قال: «إنّما كان يكفيه أن يتيمّم؛ ويعصّب على جُرحه خِرقةً ثم يمسخ عليها»^(١).

وهذا في الحدث الأكبر، لأن الرّجل أجنب.

٢ - أن المسح على الجبيرة من باب الضّرورة، والضّرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة.

٣ - أنّ هذا العضو الواجب غسله سترَ بما يسوغُ ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخُفَّين.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المجرّوح يتيمّم، رقم (٣٣٦)، والدارقطني (١٨٩/١) رقم (٧١٩)، والبيهقي (٢٢٧/١).

وصححه ابن السكن، وقال ابن الملتن: «رجال ثقات!»

قال أبو بكر بن أبي داود: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق، وليس بالقوي». قال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي».

قال عبد الحق الإشبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قوي». وكذلك ضعفه النووي.

وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته».

انظر: «الأحكام الوسطى» (٢٢٣/١)، «الخلاصة» رقم (٥٨٠)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٠)، «البلوغ» رقم (١٣٦).

٤ - أن المسح وردَّ التَّعبُدَ به من حيثِ الجُمْلَةُ، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى.

٥ - أن تطهير محلِّ الجبيرة بالمسح بالماء، أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمُّم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضاً.

ثم إننا يمكن أن نقيسها ولو من وَجِهٍ بعيد على المسح على الخُفَّين، فنقول: إنَّ هذا عضو مستور بما يجوز لُبُّهُ شرعاً فيكون فرضُه المسحُ. وهذا القياسُ وإن كان فيه شيءٌ من الضَّعف من جهة أن المسح على الخُفَّين رخصةٌ ومؤقَّتٌ، والمسحُ على الجبيرة عزيمةٌ وغير مؤقَّتٌ، والمسحُ على الخُفَّين يكون في الحدث الأصغر، وهذا في الأصغر والأكبر، والمسحُ على الخُفَّين يكون على ظاهر القدم، وهذا يكون على جميعها، ولكن مع ما في هذا القياس من النَّظر إلا أنه قويٌّ من حيث الأصل، وهو أنه مستورٌ بما يسوغُ ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخُفَّين، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

وقال بعض العلماء - كابن حزم - لا يمسخُ على الجبيرة^(١)؛ لأنَّ أحاديثها ضعيفةٌ، ولا يَرَى أنه ينجر بعضها ببعض، ولا يَرَى القياس.

واختلف القائلون بعدم جواز المسح.

فقال بعضهم: إنه يسقطُ الغُسلُ إلى بدل، وهو التيمُّم^(٢) بأن

(١) انظر: «المحلى» (٢/٧٤). (٢) انظر: «نيل الأوطار» (١/٣٢٤).

يُغْسَلُ أَعْضَاءَ الطَّهَارَةِ وَيَتَيَّمُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْجَبِيْرَةُ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْبَعْضِ كَالْعَجْزِ عَنِ الْكُلِّ فَيَتَيَّمُ.

وقال آخرون: إنه لا يتيمم، ولا يمسح^(١)؛ لأنه عاجز عن غسل هذا العضو فسقط كسائر الواجبات، وهذا أضعف الأقوال أنه يسقط الغسل إلى غير تيمم، ولا مسح، لأن العضو موجود ليس بمفقود حتى يسقط فرضه، فإذا عجز عن تطهيره بالماء تطهر ببدله.

وَرَبَّمَا يَعْمُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا مريض؛ لأن الكسر أو الجرح نوع من المرض فجاز فيه التيمم.

وإذا قلنا: لا بُدَّ من التيمم أو المسح، فإن المسح أقرب إلى الطهارة بالماء، لأنه طهارة بالماء، وذاك طهارة بالتراب. وأيضاً: التيمم قد يكون في غير محل الجبيرة؛ لأن التيمم في الوجه والكفين فقط، والجبيرة قد تكون - مثلاً - في الذراع أو الساق.

فأقرب هذه الأقوال: جواز المسح عليها.

وهل يُجمع بين المسح والتيمم؟

قال بعض العلماء: يجب الجمع بينهما احتياطاً^(٢).

(١) انظر: «المحلى» (٢/٧٤، ٧٥). (٢) انظر: «الإنصاف» (١/٤٢٥).

إِلَى حَلِّهَا ،

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ
بِوَجُوبِ التَّيْمُمِ لَا يَقُولُونَ بِوَجُوبِ الْمَسْحِ ، وَالْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ
الْمَسْحِ لَا يَقُولُونَ بِوَجُوبِ التَّيْمُمِ ؛ فَالْقَوْلُ بِوَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا
خَارِجٌ عَنِ الْقَوْلِينَ .

وَلِأَنَّ إِجْبَابَ طَهَارَتَيْنِ لِعَضْوٍ وَاحِدٍ مُخَالَفٌ لِلْقَوَاعِدِ
الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : يَجِبُ تَطْهِيرُ هَذَا الْعَضْوِ إِمَّا بِكَذَا أَوْ بِكَذَا .
أَمَّا إِجْبَابُ تَطْهِيرِهِ بِطَهَارَتَيْنِ فَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ عَبْدًا بَعَادَتَيْنِ سَبَبُهُمَا وَاحِدٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِنْ الْجُرْحُ وَنَحْوَهُ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مَكشُوفًا ، أَوْ مُسْتَوْرًا .

فَإِنْ كَانَ مَكشُوفًا فَالْوَاجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمَسْحُ ،
فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَسْحُ فَالتَّيْمُمُ ، وَهَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ .

وَإِنْ كَانَ مُسْتَوْرًا بِمَا يَسُوغُ سِتْرَهُ بِهِ ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَسْحُ
فَقَطْ ، فَإِنْ أَضْرَهُ الْمَسْحُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَوْرًا ، فَيَعْدَلُ إِلَى التَّيْمُمِ ، كَمَا
لَوْ كَانَ مَكشُوفًا ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قَوْلُهُ : «إِلَى حَلِّهَا» ، بِفَتْحِ الْحَاءِ أَي : إِزَالَتِهَا ، وَكَسْرِ الْحَاءِ
لِحَنْ فَاحِشٍ يَغْيِرُ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ يَكُونُ الْمَعْنَى إِلَى أَنْ تَكُونَ
حَلَالًا ، وَهَذَا يَفْسُدُ الْمَعْنَى ، فَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِلَى حَلِّهَا إِمَّا
بِرءِ مَا تَحْتَهَا ، وَإِمَّا لِسَبَبٍ آخَرَ .

فَإِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَجِبَ إِزَالَتُهَا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَازَ مِنْ
أَجَلِهِ وَضَعُ الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا زَالٌ ، وَإِذَا زَالَ السَّبَبُ انْتَفَى
الْمُسَبَّبُ .

إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

قوله: «إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ»، المشارُ إليه الأنواع الأربعة: الخُفُّ،
والعِمَامَةُ، والخِمَارُ، والجَبِيْرَةُ.

قوله: «بعد كمال الطَّهَارَةِ»، لم يقل: بعد الطَّهَارَةِ حتى لا
يتجوَّزَ متجوِّزًا، فيقول: بعد الطَّهَارَةِ، أي: بعد أكثرها.

فلو أَنَّ رَجُلًا عليه جنابةٌ وغسلَ رجله، ولبسَ الخُفَّينِ، ثم
أكملَ الغسلَ لم يجرُّ؛ لعدم اكتمال الطَّهَارَةِ.

صحيحٌ أن الرِّجْلينِ طَهَّرتا، لأنَّ الغسلَ من الجنابة لا ترتيب
فيه، لكن لم تكتمل الطهارة.

ولو توضعاً رَجُلٌ ثم غسلَ رِجْلَه اليمنى، فأدخلها الخُفَّ، ثم
غسلَ اليسرى؛ فالمشهورُ من المذهب: عدمُ الجواز، لقوله: «إِذَا
لَبَسَ ذَلِكَ بعد كمال الطَّهَارَةِ»، فهو لَمَّا لبس الخُفَّ في الرِّجْلِ
اليمنى لبسها قبل اكتمال الطَّهَارَةِ لبقاء غسل اليسرى، فلا بُدَّ من
غسل اليسرى قبل إدخال اليمنى الخُفَّ.

ودليل هذا القول: قوله ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).
فقوله: «طاهرتين» وصفٌ للقدمين، فهل المعنى أدخلتُ كلَّ
واحدة وهما طاهرتان، فيكون أدخلهما بعد كمال الطهارة.

أو أن المعنى: أدخلتُ كُلَّ واحدة طاهرة، فتجوز الصُّورَةُ
التي ذكرنا؟ هذا محتمل.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز إذا طَهَّرَ اليمنى أن يلبسَ
الخُفَّ، ثم يطهِّرَ اليسرى، ثم يلبس الخُفَّ^(٢).

(١) تقدّم تخريجه، ص(٢٢٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٠/٢٠٩، ٢١٠)، «الاختيارات» ص(١٤).

وقال: إنه أدخلهما طاهرتين، فلم يُدخل اليمنى إلا بعد أن طَهَّرها، واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

وعلى المذهب: لو أن رجلاً فعل هذا، نقول له: اخلع اليمنى ثم البسها؛ لأنك إذا لبستها بعد خلعها لبستها بعد كمال الطهارة.

وربما يُقال: هذا نوعٌ من العيب؛ إذ لا معنى لخلعها ثم لبسها مرةً أخرى؛ لأن هذا لم يؤثر شيئاً، ما دام أنه لا يجب إعادة تطهير الرجل فقد حصل المقصود.

ولكن روى أهل السنن أن النبي ﷺ رَخَّصَ للمقيم إذا توضأ فلبس خُفَّيه أن يمسح يوماً وليلة^(١).

فقوله: «إذا توضأ» قد يُرَجَّح المشهور من المذهب؛ لأن مَنْ لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ.

وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أولى، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى ثم أدخلها الخفَّ، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخفَّ أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦)، وابن خزيمة رقم (١٩٢)، وابن حبان رقم (١٣٢٤) وغيرهم، عن أبي بكر.

والحديث صَحَّحه: الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والنوي وغيرهم، وحسنه البخاري.

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٤٧)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٦).

وأما اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة، فضعيفٌ لما يأتي:
الأول: أنه لا دليل على ذلك، ولا يصحُّ قياسها على
الخُفَّين لوجود الفروق بينهما.

الثاني: أنها تأتي مفاجأة، وليست كالخُفِّ متى شئت لبسته.
وعدم الاشتراط هو اختيار شيخ الإسلام^(١)، ورواية قوية
عن أحمد اختارها كثيرٌ من الأصحاب^(٢).

ويكون هذا من الفروق بين الجبيرة والخُفِّ.

ومن الفروق أيضاً بين الجبيرة وبقية المسوحات:

١ - أن الجبيرة لا تختصُّ بعضو معين، والخُفُّ يختصُّ
بالرَّجْلِ، والعمامة والخِمار يختصَّان بالرَّأسِ.

وبهذا نعرف خطأ من أفتى أن المرأة يجوز لها وضع
«المنكير» لمدة يوم وليلة؛ لأن المسح إنما ورد فيما يُلبس على
الرَّأس والرَّجْلِ فقط، ولهذا لما كان النبي ﷺ في تبوك عليه جُبَّةٌ
شاميَّةٌ وأراد أن يُخرِجَ ذراعيه من أكمامه ليتوضَّأ، فلم يستطع
لضيق أكمامه، فأخرج يده من تحت الجُبَّة، وألقى الجُبَّةَ على
منكبيه، حتى صبَّ عليه المغيرة رضي الله عنه^(٣)، ولو كان المسح
جائزاً على غير القدم والرَّأس، لمسح النبي ﷺ في مثل هذا
الحال على كُمِّه.

٢ - أن المسح على الجبيرة جائزٌ في الحدَّين، وباقي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٩/٢١)، «الاختيارات» ص (١٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٨٧/١، ٣٨٨).

(٣) تقدم تخريجه، ص (٢٢٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَ،

الممسوحات لا يجوز إلا في الحدث الأصغر.

٣ - أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، وباقي المسوحات مؤقتة، وسبق الخلاف في العمامة^(١).

٤ - أن الجبيرة لا تُشترط لها الطهارة - على القول الرَّاجح - وبقية المسوحات لا تلبس إلا على طهارة، على خلاف بين أهل العلم في اشتراط الطهارة بالنسبة للعمامة والخمار^(٢).

قوله: «ومن مسح في سفر، ثم أقام»، من مسح في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء، وإن انتهت المدة خلغ.

مثاله: مسافرٌ أقبلَ على بلده وحن وقت الصلاة، فمسح ثم وصل إلى البلد، فإنه يتم مسح مقيم؛ لأن المسح ثلاثة أيام لمن كان مسافراً والآن انقطع السفر، فكما أنه لا يجوز له قصر الصلاة لما وصل إلى بلده، فكذا لا يجوز له أن يتم مسح مسافرٍ.

فإن كان مضى على مسحه يومٌ وليلة، ثم وصل بلده فإنه يخلغ، وإن مضى يومان خلغ، وإن مضى يومٌ بقي له ليلة.

قوله: «أو عكس»، أي: مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم تغليبا لجانب الحظر احتياطاً.

مثاله: مسح يوماً وهو مقيم، ثم سافر، فإنه يبقى عليه ليلة،

(١) انظر: ص (٢٤١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣٨٧، ٣٨٨).

وما بعد الليلة اجتمع فيه مبيحٌ وحاضرٌ، فالسَّفرُ يبيحه والحَضْرُ يمنعه، فيُعَلَّبُ جانبُ الحظرِ احتياطاً؛ لأنك إذا خلعت وغسلت قدميك فلا شُبْهة في عبادتك، وإن مسحت ففي عبادتك شُبْهة، وقد قال النبي ﷺ: «دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»^(١).

والرَّوَايةُ الثَّانِيَةُ عن أحمد: أنه يُتِمُّ مسحَ مسافرٍ؛ لأنَّه وُجِدَ السَّبَبُ الَّذِي يَسْتِيحُ به هذه المَدَّةُ، قبل أن تنتهي مُدَّةُ الإِقامة، أما لو انتهت مُدَّةُ الإِقامة كأن يتمَّ له يومٌ وليلة؛ ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع^(٢).

وهذه الرَّوَايةُ قيل: إن أحمد رحمه الله رجع إليها^(٢)، وهذه رواية قويَّة.

مسألة: إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، هل يُصَلِّي صلاة مسافر أو مقيم؟

المذهب: يُصَلِّي صلاة مقيم.

والصَّحِيح: أنه يُصَلِّي صلاة مسافر.

فهذه المسألة قريبة من هذه؛ لأنَّه الآن صَلَّى وهو مسافر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

كما أنه إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر، ثم وصل بلده فإنه يُتِمُّ.

(١) تقدم تخريجه، ص(٣٢).

(٢) انظر: «الإِنصاف» (١/٣٠٢، ٤٠٣).

أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ، فَمَسَحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَخَذَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ
مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ،

قوله: «أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ...»، يعني هل مَسَحَ وهو مسافرٌ أو
مَسَحَ وهو مقيمٌ؟ فَإِنَّهُ يُتَمُّ مَسَحَ مقيم احتياطاً، وهو المذهب.
وبناءً على الرواية الثانية - في المسألة السابقة - يتم مسح
مسافر؛ لأنَّ هذه الرواية الثانية يُباح عليها أن يُتَمَّ مسح مسافر،
ولو تيقن أنه ابتداءً المسح مقيماً. والصَّحيح في هذه المسائل
الثلاث: أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ فَإِنَّهُ يَتَمُّ مَسَحَ مقيم، وَإِذَا
مَسَحَ مقيماً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ مَسْحِهِ فَإِنَّهُ يُتَمُّ مَسَحَ
مسافر، ما لم تنته مُدَّةُ الحضر قبل سفره، فَإِنْ انْتَهت فلا يمكن
أن يمسخ.

قوله: «وَإِنْ أَخَذَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ»، أَي:
أَحْدَثَ وَهُوَ مقيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسَحَ
مسافر؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئِ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ ابْتِدَاءَ مَسْحِهِ
فِي السَّفَرِ. وَعَلَى هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا رُجْحَانُ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ مِنْ
قَبْلِ: بِأَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمَسْحِ لَا مِنَ الْحَدَثِ، وَهُمْ هُنَا
قَدْ وَافَقُوا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُوقٌ بِالْمَسْحِ لَا بِالْحَدَثِ، وَيُلْزَمُ
الْأَصْحَابَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ يَقُولُوا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ أَوْ يَطْرُدُوا
القاعدة، وَيَجْعَلُوا الْحُكْمَ مَنْوِطاً بِالْحَدَثِ، وَيَقُولُوا: إِذَا أَحْدَثَ ثُمَّ
سَافَرَ، وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ، فَيُلْزَمُهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسَحَ مقيم؛ وَإِلَّا حَصَلَ
التَّنَاقُضُ.

قوله: «وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ»، القلانس جمع قَلْنِسُوَّة، نوع من
اللباس الذي يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ طَاقِيَّةٍ كَبِيرَةٍ،

وَلَا لِفَافَةً،

فمثل هذا النوع لا يجوزُ المسحَ عليه؛ لأن الأصلَ وجوبُ مسح الرأسِ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وعَدَلَ عن الأصل في العِمَامَةِ، لورود النَّصِّ بها.

وقال بعض الأصحاب: يمسحُ على القَلَانِسِ، إذا كانت مثل العِمَامَةِ يشقُّ نزعُها^(١)، أمَّا ما لا يشقُّ نزعُه كَالطَّاقِيَّةِ المعروفة فلا يمسحُ عليها. ففرَّقَ بين ما يشقُّ نزعُه وما لا يشقُّ.

وهذا القول قويٌّ، لأنَّ الشَّارِعَ لا يفرِّقُ بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين^(٢)؛ لأنَّ الشَّرْعَ من حكيمٍ عليمٍ، والعِبْرَةُ في الأمور بمعانيها، لا بصورها.

وما دام أن الشَّرْعَ قد أجاز المسحَ على العِمَامَةِ، فكلُّ ما كان مثلها في مشقَّة النَّزْعِ فإنه يُعطى حكمها.

قوله: «وَلَا لِفَافَةً»، أي: في القَدَمِ، فلا يمسحُ الإنسانُ لِفَافَةَ لِقَمِّها على قدمه؛ لأنَّها ليست بِخُفٍّ فلا يشملُها حكمُه.

وكان النَّاسُ في زمنٍ مضى في فاقَةٍ وإِعْوَازٍ، لا يجدون خُفًّا، فيأخذ الإنسانُ خِرْقَةً ويلبُّها على رجله ثم يربطُها.

وعِلَّةُ عدم الجوازِ أنَّ الأصلَ وجوبُ غسلِ القدمِ، وخولِفَ هذا الأصلُ في الخُفِّ لورود النَّصِّ به، فيبقى ما عداه على الأصلِ.

(١) انظر: «الإِنصَافُ» (١/٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) وقال شيخنا رحمهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١١/١٧٠): «وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين، والذي قد يكون في أسفله لفة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعها فيمسح عليه».

ولا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ،

واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز المسح على اللِّفَافَةِ^(١)، وهو الصَّحِيحُ؛ لأن اللِّفَافَةَ يُعَدَّرُ فِيهَا صَاحِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ الْخُفِّ؛ لِأَنَّ خَلَعَ الْخُفَّ ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ أَسْهَلَ مِنَ الَّذِي يَحُلُّ هَذِهِ اللَّفَافَةَ ثُمَّ يَعِيدُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ أَبَاحَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ، فَالِّلِّفَافَةَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وأيضاً: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ السَّرِيَّةَ الَّتِي بَعَثَهَا بِأَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ^(٢).

فَنَأْخُذُ مِنْ كَلِمَةِ «التَّسَاخِينِ» جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَافَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِهَا التَّسَخِينُ.

وَالْغَرَضُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تُلْبَسُ الْخِيفَافُ مَوْجُودٌ فِي لِبْسِ اللَّفَافَةِ.

قوله: «ولا ما لا يسقط من القدم»، يعني: ولا يمسح ما يسقط من القدم، وهذا بناءً على أنه يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِنَعْلَيْنِ إِلَى خَلْعِهِمَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ خُفٌّ غَيْرُ مَعْتَادٍ؛ فَلَا يَشْمَلُهُ النَّصُّ، وَالنَّاسُ لَا يَلْبَسُونَ خِيفَافاً تَسْقُطُ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ يَمْشِي فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ مَرِيضاً مُقْعِداً لَيْسَ مِثْلَ هَذَا الْخُفِّ لِلتَّدْفِئَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٢١)، «الاختيارات» ص (١٣).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٢٢٢).

أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ
فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِي.

ولأنَّ الذي يسقط من القَدَم سيكون واسعاً، وإخراج
الرَّجُل من هذا الخُفِّ سهلٌ، فيخرجها ثم يغسلها، ثم ينشئها
ثم يردُّها.

قوله: «أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ»، أي: إذا كان الخُفُّ يُرَى مِنْهُ
بَعْضُ القَدَم فإنه لا يُمسح ولو كان قليلاً، وهذا مبنيٌّ على ما سبق
من اشتراط أن يكون الخُفُّ ساتراً للمفروض.

وسواء كان يُرَى مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ مثل أن يكون خفيفاً؛ أو
من البلاستيك، أم من غير حائل. فلو فُرضَ أن في الخُفِّ خَرَقاً
قَدَرَ سَمَّ الخِيَاطِ، أو كان جزء منه عليه بلاستيك يُرَى مِنْ وَرَائِهِ
القَدَم؛ فالمذهب أَنَّهُ لا يجوز المسح عليه.

وسبق بيان أن الصَّحِيح جواز ذلك^(١).

قوله: «فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِي»،
وهذا يقع كثيراً كالشُّراب والكنادر، فهذا خُفٌّ على جُورِب.

ولا يجوز المسح عليهما إن كانا مَخْرُوقِينَ على المذهب،
ولو سَتَرَا؛ لأنَّه لو انفرد كلُّ واحد منهما لم يجز المسح عليه، فلا
يُمسح عليهما.

مثاله: لو لَبَسَ خُفَّيْنِ أَحَدُهُمَا مَخْرُوقٍ مِنْ فَوْقٍ، وَالْآخَرَ
مَخْرُوقٍ مِنْ أَسْفَلٍ، فَالسَّتْرُ الآنَ حَاصِلٌ، لَكِنْ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ
لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهِ فَلا يجوز المسح عليهما.

(١) انظر: ص (٢٣٢، ٢٣٣).

ولو كانا سليمين جاز المسح عليهما، لأنه لو انفرد كل واحد منهما جاز المسح عليه.

والصحيح: جواز المسح عليهما مطلقاً، بناءً على أنه لا يشترط ستر محلّ الفرض ما دام اسم الخُفِّ باقياً.

وإذا لبس خُفّاً على خُفِّ على وجه يصحُّ معه المسحُ، فإن كان قبل الحدث فالحكم للفوقاني، وإن كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني، فلو لبس خُفّاً ثم أحدث، ثم لبس خُفّاً آخر فالحكم للتحتاني، فلا يجوز أن يمسح على الأعلى.

فإن لبس الأعلى بعد أن أحدث، ومسح الأسفل فالحكم للأسفل، كما لو لبس خُفّاً ثم أحدث، ثم مسح عليه، ثم لبس خُفّاً آخر فوق الأوّل وهو على طهارة مسح عند لبسه للتحتاني، فالمذهب أنّ الحكم للتحتاني؛ لأنه لبس الثاني بعد الحدث.

وقال بعض العلماء: إذا لبس الثاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه^(١)؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين، وقد قال النبي ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٢)، وهو شامل لطاهرتيها بال غسل والمسح، وهذا قول قوي كما ترى. ويؤيدُه: أنّ الأصحاب - رحمهم الله - نصُّوا على أن المسح على الخُفَّين رافع للحدث، فيكون قد لبس الثاني على طهارة تامّة، فلماذا لا يمسح؟^(٣).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٥٠٧/١).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٢٢٩).

(٣) وقال شيخنا رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧٦/١١): «... وعلى هذا فلو =

أما لو لبسَ الثَّانِي وهو محدثٌ فإنه لا يمسحُ؛ لأنه لبسه على غير طهارة.

وقوله: «فالحكم للفوقاني» هذا لبيان الجواز فإنه يجوز أن يمسحَ على التَّحتاني حتى ولو كان الحكم للفوقاني.

وإذا كان في الحال التي يمسح فيها الأعلى؛ فَخَلَعَهُ بعد مسحه؛ فإنه لا يمسح التَّحتاني، هذا هو المذهب.

والقول الثَّانِي: يجوز جعلاً للخُفَّين كالطُّهارة والبِطَّانة^(١)، وذلك فيما لو كان هناك خُفٌّ مكوَّنٌ من طبقتين العُلَيَا تُسَمَّى الطُّهارة والسُّفْلَى تُسَمَّى البِطَّانة، فلو فرضنا في مثل هذا الخُفِّ أنه تمزَّق من الطُّهارة بعد المسح عليه، وهو الوجه الأعلى فإنه يمسح على البِطَّانة، وهي الوجه الأسفل حتى على المذهب^(٢).

فالذين يقولون بجواز المسح على الخُفِّ الأسفل بعد خلع الخُفِّ الأعلى بعد الحدث قالوا: إنما هو بمنزلة الطُّهارة والبِطَّانة، فهو بمنزلة الخُفِّ الواحد. وهذا القول أيسر للنَّاس؛ لأن كثيراً من الناس يلبس الخُفَّين على الجورب ويمسح عليهما، فإذا أراد النوم خلعهما، فعلى المذهب لا يمسح على الجورب بعد خلع الخُفَّين؛ لأنَّ زمن المسح ينتهي بخلع الممسوح. وعلى القول الثَّانِي: يجوز له أن يمسحَ على الجورب، فإذا مسح ولبس

= توضعاً ومسح على الجورب، ثم لبس عليها جورب أخرى أو «كنادر» ومسح العُلَيَا فلا بأس به على القول الراجح، ما دامت المدة باقية لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثَّانِي.

(١) انظر: «الإِنصاف» (١/٤٣٤). (٢) انظر: «الإِنصاف» (١/٤١٢).

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ

خُفِّهِ جاز له أن يمسح عليه مرّة ثانية؛ لأنه لبسهما على طهارة، ولا شك أن هذا أيسر للناس؛ والفتوى به حسنة، ولا سيّما إذا كان قد صدر من المستفتي ما قبل ذلك فيفتى بما هو أحوط.

قوله: «ويمسح أكثر العِمَامَةِ»، هذا بيان لوضع المسح وكيفيته في الممسوحات، ففي العِمَامَةِ لا بُدُّ أن يكون المسح شاملاً لأكثر العِمَامَةِ، فلو مسح جزءاً منها لم يصحَّ، وإن مسح الكلّ فلا حرج، ويستحبُّ إذا كانت النَّاصِيَةُ بادية أن يمسحها مع العِمَامَةِ.

قوله: «وظاهر قَدَمِ الْخُفِّ»، هذا بيان لمسح الخفين.

وقوله: «ظاهر» بالجرّ يعني: ويمسح أكثر ظاهر القدم؛ لأن المسح مختصّ بالظاهر لحديث المغيرة بن شعبة^(١): «مسح خفيه» فإنّ ظاهره أن المسح لأعلى الخُفِّ.

ولحديث عليّ رضي الله عنه قال: «لو كان الدّين بالرّأي، لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخُفِّ»^(٢). وهذا الحديث وإن كان فيه نظر؛ لكن حسنه بعضهم.

وفي قوله: «لو كان الدّين بالرّأي» إشكال، فإن الرّأي هو العقل.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٩).

(٢) رواه أحمد (١/١١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب كيف المسح، رقم

(١٦٢)، وأبو يعلى رقم (٣٤٦) وغيرهم.

قال ابن حجر: «إسناده صحيح».

انظر: «التلخيص» رقم (٢١٩)، «بلوغ المرام» رقم (٦٠).

مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وَعَقِبِهِ،

وهل الذين مخالفٌ للعقل؟ الجواب: لا، ولكن مرادٌ عليّ رضي الله عنه - إن صحَّ نسبته إليه - هو بادي الرأي كما قال تعالى: ﴿وَمَا زَلْنَاكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]، أي: في ظاهر الأمر.

لأنه عند التأمل نجد أن مسح أعلى الخُفِّ هو الأولى، وهو الذي يدلُّ عليه العقل، لأنَّ هذا المسح لا يُراد به التَّنْظِيفُ والتَّنْقِيَةُ، وإنما يُرادُ به التَّعَبُّدُ، ولو أننا مسحنا أسفل الخُفِّ لكان في ذلك تلوِيثٌ له.

قوله: «من أصابعه إلى ساقه»، بيّن المؤلف كيفية المسح: بأن يبتدئ من أصابعه أي أصابع رجله إلى ساقه، وقد وردت آثارٌ عن النبي ﷺ وأصحابه أنه يمسح بأصابعه مفرقة حتى يرى فوق ظهر الخُفِّ حُطُوطٌ كالأصابع^(١).

قوله: «دون أسفله وعقبه»، لأنهما ليسا من أعلى القدم، والمسح إنما ورد في الأعلى كما سبق في حديث المغيرة، فإنَّ له روايات^(٢) تدلُّ على ما دلَّ عليه حديثُ علي رضي الله عنه.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥١)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١١٥٧) من حديث جابر. وضعفه النووي.

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جداً».

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٥٤)، «التلخيص» رقم (٢١٩).

(٢) رواه أحمد (٢٥٤/٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب كيف المسح، رقم (١٦١)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم (٩٨) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما».

وعلى جميع الجبيرة.

وإذا كان الخُفُّ أكبر من القدم، فهل يمسحُ من طرف الخُفِّ أو طرف الأصابع؟

إن نظرنا إلى الظاهر؛ فإنه إن مسح على خُفِّيه مسح من طرف الخُفِّ إلى ساقه؛ بقطع النَّظَر عن كون الرَّجُل فيه صغيرة أو كبيرة، وإن نظرنا إلى المعنى قلنا: الخُفُّ هنا زائدٌ عن الحاجة والزَّائد لا حُكْم له، ويكونُ الحُكْم مما يُحاذي الأصابع، والعمل بالظَّاهر هو الأحوط.

تنبيه: لم يبيِّن المؤلفُ رحمه الله هل يمسح على الخُفَّين معاً أو يبدأ باليمنى؛ فقليل: يمسح عليهما معاً لظاهر حديث المغيرة. وقيل: يبدأ باليمنى؛ لأن المسح بدلاً عن الغسل، والبَدَلُ له حُكْم المبدل. وهذا فيما إذا كان يمكنه أن يمسحَ بيديه جميعاً، أما إذا كان لا يمكنه، مثل أن تكون إحدى يديه مقطوعة أو مشلولة فإنه يبدأ باليمنى.

قوله: «وعلى جميع الجبيرة»، أي: يمسح على جميع الجبيرة؛ لأن ظاهرَ حديث صاحب الشُّجَّة وهو قوله: «ويمسح عليها»^(١) شاملٌ لكلِّ الجبيرة من كلِّ جانب.

ولو غسل الممسوح بدل المسح: فقال بعض أهل العلم:

= وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق؛ تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، والرواية عنه بغداديون. ويشهد له حديث علي المتقدم. والحديث حسَّنه الترمذِيُّ، والنوويُّ، وغيرهما.

انظر: «سنن البيهقي» (١/٢٩١). «الخلاصة» رقم (٢٤٩)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٩).

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٤).

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ بَعْدَ الْحَدَثِ،

لا يجزئ^(١) لأنه خلاف ما جاء به الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢)، ثم إننا بالغسل نقلب الرخصة إلى مشقة. وقال بعض العلماء: يجزئ الغسل^(٣)؛ لأنه أكمل في الإنقاء، وإنما عدل إلى المسح تخفيفاً.

وتوسَّط بعضهم فقال: يجزئ الغسلُ إن أمرَّ يده عليها^(٤)؛ لأن إمرار اليد جعل الغسل مسحاً، وهذا أحوط؛ لكن الاقتصار على المسح أفضل وأولى.

قوله: «ومتى ظهر بعض محلّ الفرض بعد الحدث»، فَرَضُ الرَّجُلِ أَنْ تُغْسَلَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ كَالْكَعْبِ مَثَلًا، وَكَذَا لَوْ أَنَّ الْجُورِبَ تَمَرَّقَ وَظَهَرَ طَرَفُ الْإِبْهَامِ، أَوْ بَعْضَ الْعَقَبِ، أَوْ أَنَّ الْعِمَامَةَ ارْتَفَعَتْ عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الطَّهَارَةَ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَيَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ.

وهذا بالنسبة للعمامة مبنيٌّ على اشتراط الطهارة للبسها. وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة بالنسبة للعمامة^(٤) فإنه يعيد لفها ولا يستأنف الطهارة.

وبالنسبة للخفين ونحوهما مبنيٌّ على أن ما ظهره؛ فرضه

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٣٤٥، ٤١٩).

(٢) تقدم تخريجه، ص (١٨٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٣٤٥، ٤١٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/٣٨٧، ٣٨٨).

الغسلُ، وإذا كان فرضه الغسلُ فإن الغسلَ لا يُجامِعُ المسحَ، فلا بُدَّ من استئنافِ الطَّهارةِ؛ وغسل القدمين، ثم يلبسُ بعد ذلك.

وقول المؤلف رحمه الله: «بعد الحدث»، يفهم منه أنه لو ظهر بعضُ محلِّ الفرض، أو كلُّه قبل الحدث الأوَّل فإنه لا يضرُّ. كما لو لبس خُفَّيه لصلاة الصُّبح، وبقي على طهارته إلى قُرب الظُّهر، وفي الضُّحى خلع خُفَّيه، ثم لبسهما وهو على طهارته الأولى فإنه لا يستأنف الطَّهارة.

مسألة: إذا خلع الخفين ونحوهما هل يلزمه استئناف الطَّهارة؟ اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال^(١):

القول الأول: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله أنه يلزمه استئناف الطَّهارة، حتى ولو كان ظهورها بعد الوُضوء بقليل وقبل جفاف الأعضاء، فإنه يجبُ عليه الوُضوء، والعلة: أنه لما زال الممسوحُ بطلت الطَّهارة في موضعه، والطَّهارة لا تتبعُضُّ، فإذا بطلت في عضوٍ من الأعضاء بطلت في الجميع، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه إذا خلع قبل أن تجفَّ الأعضاء أجزاءه أن يغسل قدميه فقط، لأنَّه لما بطلت الطَّهارة في الرِّجلين؛ والأعضاء لم تنسَفْ، فإنَّ الموالة لم تنفُت، وحيثُذ بيني على الوُضوء الأوَّل فيغسل قدميه.

القول الثالث: أن يلزمه أن يغسلَ قدميه فقط، ولو جفَّت

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٥٢٦)، «الإنصاف» (١/٤٢٨).

أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

الأعضاء قبل ذلك، وهذا مبنيٌّ على عدم اشتراط الموالاة في الوُضوء.

القولُ الرَّابِعُ: - وهو اختيار شيخ الإسلام^(١) - أن الطَّهَارَةَ لا تبطل سواء فاتت الموالاة أم لم تَفُتْ، حتى يوجد ناقِضٌ من نواقض الوُضوء المعروفة، لكن لا يعيده في هذه الحال ليستأنف المسح عليه؛ لأنَّه لو قيل بذلك لم يكن لتوقيت المسح فائدة؛ إذ كلُّ مَنْ أراد استمرار المسح خلع الخُفَّ، ثم لبسه، ثم استأنف المدَّة.

وحجته: أن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ، وإلا فالأصل بقاء الطَّهَارَةَ، وهذا القول هو الصَّحِيحُ، ويؤيده من القياس: أنه لو كان على رَجُلٍ شَعْرٌ كثيرٌ، ثم مسح على شعره؛ بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوُضوء فطهارته لا تنتقض.

فإن قيل: إن المسح على الرأس أصلٌ، والمسحُ على الخُفِّ فرعٌ، فكيف يُساوى بين الأصل والفرع.

فالجواب: أن المسح ما دام تعلق بشيء قد زال، وقد اتفقنا على ذلك، فكونه أصلياً، أو فرعياً غير مؤثر في الحكم.

قوله: «أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ»، يعني إذا تَمَّتْ المدَّة، ولو كان على طهارة، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يُصَلِّيَ - مثلاً - أن يستأنف الطَّهَارَةَ.

(١) انظر: «الاختيارات» ص(١٥).

مثاله: إذا مَسَحَ يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشرة، فإذا صارت الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء انتهت المدة فبطل الوُضوء، فعليه أن يستأنف الطَّهارة، فيتوضَّأ وُضوءاً كاملاً. هكذا قرَّر المؤلِّف رحمه الله.

ولا دليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ولا من سُنَّة رسوله ﷺ ولا من إجماع أهل العلم.

والنبي ﷺ وقتَ مَدَّة المسح، لِيُعرَفَ بذلك انتهاء مَدَّة المسح، لا انتهاء الطَّهارة. فالصَّحِيحُ أَنَّهُ إذا تَمَّت المَدَّة، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فلا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصلُ بقاء الطَّهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

فإن قيل: ألا توجبون عليه الوُضوء احتياطاً؟

قلنا: الاحتياط بابٌ واسعٌ، ولكن ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الأيسر؟ أو بلزوم الأشدُّ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشريعة؟ الأخير هو الاحتياط.

فإذا شككنا هل اقتضته الشريعة أم لا؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - فقال بعضهم: نسلك الأيسر^(٢)؛ لأن الأصل براءة الذمَّة؛ ولأنَّ الدينَ مبنيٌّ على اليسر والسَّهولة. وقال آخرون: نسلك الأشدَّ^(٢)؛ لأنه أحوط، وأبعد عن الشُّبهة.

(١) انظر ص (٢٦٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢١٩)، «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٢).

ولكن في مسألة نقض الوُضوء عندنا أصل أصله النبي ﷺ، وهو قوله في الرَّجُل يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١).

فلم يوجب النبي ﷺ الوُضوء إلا على من تيقن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيه من حيث الواقع كما في الحديث، أو من حيث الحكم الشرعي، فإن كلاً فيهِ شَكٌّ، هذا شكٌّ في الواقع هل حصل الناقض أم لم يحصل، وهذا شكٌّ في الحكم؛ هل يوجب الشرع أم لا؟.

فالحديث: دَلَّ على أن الوُضوء لا ينتقض إلا باليقين، وهنا لا يقين.

وعلى هذا؛ فالرَّاجح ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تنتقض الطهارة بانتهاء المدة، لعدم الدليل.

وأى إنسان أتى بدليل فيجب علينا أن نتبع الدليل، وإذا لم يكن هناك دليلٌ فلا يسوغ أن نُلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، لأنَّ أهل العلم مسؤولون أمام الله، ومؤتمنون على الشريعة؛ ولهذا جاء في الحديث: «أنهم ورثة الأنبياء»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص(٥٩).

(٢) رواه أحمد (١/١٩٦)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، وصححه الحاكم وابن حبان.

وقال ابن حجر: «.. حسنه حمزة الكناني، وضعفه بعضهم باضطراب في سنده، =

وكذلك - على المذهب - لو برئ ما تحت الجبيرة، لزمه أن يستأنف الطَّهارة إذا كانت في أعضاء الوُضوء.

وإذا كانت في أعضاء الغسل، كما لو اغتسل من جنابة ومسح عليها لزمه أن يغسل ما تحتها، ولا يلزمه الغسل كاملاً، لأن الموالاة على المذهب لا تُشترط في الغسل.

وكذلك لو انحلت الجبيرة استأنف الطَّهارة في الوُضوء إذا كانت في أحد أعضاء الوُضوء.

والصَّحيح كما سبق: أنه لا تبطل الطَّهارة لبرء ما تحتها، أو انتقاضها، ويعيد شدَّها في الحال، أو متى شاء؛ لأن الجبيرة - على القول الرَّاجح - لا يُشترط لوضعها الطَّهارة كما سبق^(١).



= لكن له شواهد يتقوى بها. انظر: «الفتح» كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل، رقم (٦٧، ٦٨).

(١) انظر: ص (٢٥٠).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يُنْقِضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ

النَّوَاقِضُ: جمعُ ناقِضٍ؛ لأنَّ «ناقِضٌ» اسمُ فاعِلٍ لغيرِ العاقلِ، وجمعُ اسمِ الفاعِلِ لغيرِ العاقلِ على «فواعِلٍ».

والوُضُوءُ بِالضَّمِّ: الطَّهَارَةُ الَّتِي يَرْتَفِعُ بِهَا الْحَدَّثُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ كَمَا يُقَالُ: طَهُورٌ بِالْفَتْحِ: لَمَّا يُتَطَهَّرُ بِهِ، بِالضَّمِّ لِنَفْسِ الْفِعْلِ، وَسَحُورٌ بِالْفَتْحِ: لَمَّا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَبِالضَّمِّ لِنَفْسِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ.

ونواقض الوُضُوءِ: مفسداته، أي: التي إذا طرأت عليه أفسدته.

والنَّوَاقِضُ نَوْعَانِ:

الأول: مجمع عليه، وهو المستند إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ.

الثاني: فيه خلافٌ، وهو المبني على اجتهادات أهل العلم رحمهم الله.

وعند النزاع يجب الردُّ إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ.

قوله: «يُنْقِضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ»، هذا هو النَّاقِضُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وقوله: «ما خرج من سبيلٍ»، ما: اسم موصول بمعنى الذي، وهو للعموم، وكلُّ أسماء الموصولات للعموم؛ سواء

كانت خاصّة، أم مشتركة، فالخاصة: هي التي تدلُّ على المفرد،
والمثنى، والجمع مثل: الذي، اللذَّين، الذين.

والمشتركة: هي الصّالحة للمفرد وغيره مثل: «مَنْ»، «ما»،
فقوله: «ما خرج من سبيل» يشمل كلَّ خارج.

و«من سبيل» مطلق يتناول القُبْل، والدُّبر، وسُمِّيَ «سبيلاً»،
لأنَّه طريق يخرج منه الخارج.

وقوله: «ما خرج» عام يشمل المعتاد وغير المعتاد؛ ويشمل
الظاهر والنَّجس^(١)، فالمعتاد كالبول، والغائط، والريح من الدُّبر،
قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

وفي حديث صفوان بن عَسَّال: «ولكن من بول، وغائط،
ونوم»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما:
«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٣).

وغير المعتاد: كالريح من القُبْل.

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا خرجت الرِّيحُ من
القُبْل؟

فقال بعضهم: تنقض وهو المذهب^(٤).

(١) انظر: «المغني» (١/٢٣٠). (٢) تقدم تخريجه ص (٢٤١).

(٣) حديث أبي هريرة رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن
الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).
وحديث: عبد الله بن زيد متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٤) انظر: «الإقناع» (١/٥٧).

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا،

وقال آخرون: لا تنقض^(١).

وهذه الرِّيح تخرج أحياناً من فُروج النساء، ولا أظنُّها تخرج من الرَّجَال، اللهم إلا نادراً جداً.

وتنقضُ الحِصاةُ إذا خرجت من القُبُل، أو الدُّبُر؛ لأنه قد يُصابُ بحصوة في الكلى، ثم تنزلُ حتى تخرج من ذكره بدون بول.

ولو ابتلع خرزة، فخرجت من دبره، فإنه ينتقض وضوءه لدخوله في قوله: «ينقض ما خرج من سبيل».

ويشمل الطَّاهر: كالمنيّ.

والنَّجس ما عداه من بولٍ، ومذي، ووَدْي، ودَم. وهذا هو النَّاقِضُ الأوَّل، وهو ثابت بالنَّصِّ، والإجماع، إلا ما لم يكن معتاداً، ففيه الخلاف^(٢).

قوله: «وخارج من بقية البدن إن كان بولاً، أو غائطاً»، هذا هو النَّاقِضُ الثَّانِي من نواقض الوُضوء.

وهو معطوف على «ما»، أي: وينقضُ خارجٌ من بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إن كان بولاً، أو غائطاً، وهذا ممكن ولا سيَّما في العصور المتأخِّرة، كأن يُجرى للإنسان عمليَّةٌ جراحيةٌ حتى يخرج الخارج من جهة أخرى.

فإذا خرج بول، أو غائط من أيِّ مكان فهو ناقض، قلَّ أو كَثُرَ.

وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/٢). (٢) انظر: «المغني» (١/٢٣٠).

أو كثيراً نجساً غيرهما

فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله^(١). وهذا قولٌ جيد، بدليل: أنه إذا تقيأ من المعدة، فإنه لا ينتقض وضوءه على القول الرَّاجح، أو ينتقض إن كان كثيراً على المشهور من المذهب.

ويُستثنى مما سبق مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، فإنه لا ينتقض وضوءه بخروجه؛ كَمَنْ به سلسٌ بول، أو ريح، أو غائط، وله حال خاصةٌ في التطهر تأتي إن شاء الله^(٢).

وظاهر قوله: «إن كان بولاً، أو غائطاً»، أن الرِّيح لا تنقض إذا خرجت من هذا المكان الذي فُتِحَ عوضاً عن المخرج، ولو كانت ذات رائحة كريهة، وهذا ما مشى عليه المؤلّف، وهو المذهب.

وقال بعض العلماء: إنها تنقض الوُضوء^(٣)، لأن المخرج إذا انسَدَّ وانفتح غيره كان له حكمُ الفرج في الخارج، لا في المسّ، لأنَّ مسّه لا ينقض الوُضوء كما سيأتي إن شاء الله^(٤).

قوله: «أو كثيراً نجساً غيرهما»، أي: أو كان كثيراً نجساً غير البول والغائط، فقيّد المؤلّف غير البول، والغائط بقيدين.

الأول: كونه كثيراً.

الثاني: أن يكون نجساً.

ولم يقيد البول والغائط بالكثير النجس؛ لأن كليهما نجس، ولأنَّ قليلهما وكثيرهما ينقض الوُضوء.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢١٨/١)، (١١/٢)، (١٢).

(٢) انظر: ص (٥٠٢). (٣) انظر: «الإنصاف» (١٣/٢).

(٤) انظر: ص (٢٨٢، ٢٩٢).

وقوله: «أو كثيراً»، أطلق المؤلف الكثير، والقاعدة المعروفة: أن ما أتى، ولم يُحدِّد بالشَّرْع فمرجعُه إلى العُرف، كما قيل:

وكلُّ ما أتى ولم يحدِّد بالشَّرْع كالجرزِ فبالعُرف احدِّد^(١)
فالكثير: بحسب عُرف النَّاس، فإن قالوا: هذا كثيرٌ، صار كثيراً، وإن قالوا: هذا قليلٌ، صار قليلاً.

وقال بعض العلماء: إن المعتبر عند كلِّ أحد بحسبه^(٢)، فكلُّ من رأى أنه كثيرٌ صار كثيراً، وكلُّ من رأى أنه قليلٌ صار قليلاً. وهذا القول فيه نظر؛ لأنَّ من النَّاس من عنده وسواس، فالتَّنْقِطَةُ الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال: هذا قليل.

والصَّحيح الأول: أن المعتبر ما اعتبره أوساط النَّاس، فما اعتبروه كثيراً فهو كثير، وما اعتبروه قليلاً فهو قليل.

وقوله: «نجساً غيرَهُما»، نجساً: احترازاً من الطَّاهر، فإذا خرج من بقية البدن شيء طاهر، ولو كُثِرَ فإنه غيرُ ناقض كالعَرَق، واللَّعاب ودمع العين.

وقوله: «غيرَهُما» أي: غير البول والغائط، فدخل في هذا الدَّم، والقيء، ودَمُ الجروح، وماء الجروح وكلُّ ما يمكن أن يخرج مما ليس بطاهر.

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمه الله ص (١٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٦/٢).

فالمشهور من المذهب أنه إذا كان كثيراً إما عرفاً، أو كل إنسان بحسب نفسه - على حسب الخلاف السابق - أنه ينقض الوضوء، وإن كان قليلاً لم ينقض. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ قَاءَ، فأفطرَ، فتوضأ^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فلما توضأ بعد أن قاء فالأسوة الحسنة أن تفعل كفعله.

٢ - أنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذ حكمهما من كل وجه؛ لاختلاف المخرج، فتعطى حكمهما من وجه دون وجه، فالبول والغائط ينقض قليلاً وكثيره؛ لخروجه من المخرج، وغيرهما لا ينقض إلا الكثير.

وذهب الشافعي، والفقهاء السبعة^(٢) وهم المجموعون في قول بعضهم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبخر روايتهم ليست عن العلم خارجة

(١) رواه أبو داود، كتاب الصوم: باب الصائم يستقي عامداً، رقم (٢٣٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، رقم (٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام: باب في الصائم يتقياً، رقم (٣١٢٣، ٣١٢٤)، وابن خزيمة، رقم (٣٦) وابن حبان رقم (١٠٩٧)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل».

قال ابن حجر: «حديث قوي الإسناد». ثم قال: «هذا حديث صحيح».

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (٨٨٥)، «موافقة الخبر الخبير» (١/٤٤١).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٤٧)، «المجموع شرح المهذب» (٩/٢).

فقل: هم عبیدُ الله، عروة، قاسمٌ، سعيدٌ، أبوبكرٍ، سليمانُ، خارجه^(١) إلى أنَّ الخارج من غير السَّبيلين لا ينقض الوُضوء قلَّ أو كثرُ إلا البول والغائط، وهذا هو القول الثاني في المذهب^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، واستدلُّوا بما يلي:

١ - أن الأصل عدم النَّقض، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدَّلِيل.

٢ - أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

ونحن لا نخرجُ عمَّا دلَّ عليه كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، لأننا متعبِّدون بشرع الله، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب، ولا أن نرفع عنهم طهارةً واجبة.

وأما الحديث الذي استدلُّوا به على نقض الوُضوء فقد ضعَّفه كثيرٌ من أهل العلم. وأيضاً: هو مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر. وأيضاً: هو مقابل بحديث - وإن كان ضعيفاً - أنَّ النبي ﷺ احتجم، وصلَّى، ولم يتوضَّأ^(٤). وهذا يدلُّ على أن الوُضوء ليس على سبيل الوجوب، وهذا هو القول الرَّاجح.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢٣/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٨/٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٣/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢٦/٢٠) و(٢٤٢ / ٢١)، «الاختيارات» ص (١٦).

(٤) رواه الدارقطني (١٥٧/١)، والبيهقي (١٤١/١) من حديث أنس.

والحديث ضعَّفه النووي في «الخلاصة» رقم (٢٩٥) وقال ابن حجر: «في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف»، انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٥٢).

وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ

قوله: «وزوال العقل»، هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء، وزوال العقل على نوعين:

الأول: زواله بالكُلِّيَّة، وهو رفع العقل، وذلك بالجنون.

الثاني: تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم، والإغماء، والسكر، وما أشبه ذلك.

وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض، فلو صرع ثم استيقظ، أو سكر، أو أغمي عليه انتقض وضوءه سواء طال الزمن أم قصر.

قوله: «إلا يسير نوم من قاعدٍ أو قائمٍ»، اختلف العلماء - رحمهم الله - في النوم هل هو ناقض، أو مظنة التقض، على أقوالٍ منها:

القول الأول: أن النوم ناقض مطلقاً يسيره وكثيره^(١)، وعلى أي صفة كان؛ لعموم حديث صفوان وقد سبق^(٢). ولأنه حدث، والحدث لا يفرق بين كثيره ويسيره كالبول.

القول الثاني: أن النوم ليس بناقض مطلقاً^(٣)؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٤)،

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٤/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٤١).

(٣) انظر «المغني» (٢٣٤/١)، «الإنصاف» (٢٠/٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦) وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠) وهذا لفظه، وصحح النووي إسناد أبي داود «الخلاصة» رقم (٢٦٤).

وفي رواية البزار: «يضعون جنوبهم»^(١).

القول الثالث: - وهو المذهب - أن النوم ليس بِحَدَثٍ، ولكنه مظنة الحدث، ولا يُعفى عن شيء منه إلا ما كان بعيداً فيه الحدث^(٢)، ولهذا قال المؤلف: «إلا يسير نوم من قاعدٍ وقائمٍ».

القول الرابع: - وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح -: أنَّ النَّوْمَ مظنةُ الحَدَثِ، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحسَّ بنفسه، فإن وضوءه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوءه^(٣).

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فإن حديث صفوان بن عسال دلَّ على أنَّ النَّوْمَ ناقض، وحديث أنس رضي الله عنه دلَّ على أنه غيرُ ناقض.

فيُحمل ما ورد عن الصَّحابة على ما إذا كان الإنسانُ لو

(١) رواه البزار [مختصر الزوائد] رقم (١٧٥)، «المطالب العالية» رقم (١٥٤)، وأبو يعلى رقم (٣١٩٩).

قال الهيثمي: «رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»، المجمع (١/٢٤٨).

قال البوصيري عن إسناد أبي يعلى: «هذا إسنادٌ صحيحٌ ورواه البزار في مسنده...»، «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١/١٩٧).

قال ابن القطان: «قال قاسم بن أصبغ أحدثنا محمد بن عبد السلام الحُشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: ... فذكره. وهو - كما ترى - صحيحٌ، من رواية إمام عن شعبة فاعلمه».

«بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٨٠٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٠، ٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣٠)، «الاختيارات» ص (١٦).

أحدث لأحسّ بنفسه، ويُحمل حديث صفوان على ما إذا كان لو أحدث لم يحسّ بنفسه.

ويؤيد هذا الجمع الحديث المروي «العين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١). فإذا كان الإنسان لم يُحكّم وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسّ بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا.

وقوله: «إلا يسير نوم من قاعد أو قائم»، هذا استثناء من قول المؤلف: «وزوال العقل»، فخرج باليسير: الكثير، وخرج بقوله: «من قائم أو قاعد» ما عداهما، فما عدا هاتين الحالين ينقض النّوم فيها مطلقاً.

فعلى هذا يكون النّوم الكثير ناقضاً مطلقاً، والنّوم اليسير ناقضاً أيضاً إلا من قائم أو قاعد.

واليسير يُرجع فيه إلى العُرف، فتارة يكون يسيراً في زمنه

(١) رواه أحمد (٩٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٨٧٥)، والدارقطني (١/١٦٠) من حديث معاوية. قال ابن حجر: «في إسناده بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف».

وروى أبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)، والدارقطني (١/١٦١) عن علي يرفعه «العين وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ».

قال أحمد: «حديث علي أثبت من حديث معاوية». قال أبو حاتم: «ليسا بقويين».

وحسن المنذري وابن الصلاح حديث عليّ، وقال الثّوري: «رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٦٢)، «التلخيص» رقم (١٥٩).

ملاحظة: السّه: الدُّبُر. الوكاء: الخيط الذي تُربط به الخريطة.

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ،

بحيث يغفل غفلة كاملة، وربما يرى في منام شيئاً، لكنه شيء يسير؛ لأنه استيقظ سريعاً، ولو خرج منه شيء لشمّه.

وتارة يكون يسيراً في ذاته بحيث لا يَغْفُل كثيراً في نومه، فمثلاً يسمع المتكلمين، أو إذا كلمه أحد انتبه بسرعة، أو لو حصل له حَدَثٌ لأحسَّ به.

وظاهر قوله: «من قاعد أو قائم» الإطلاق، ولكنهم استثنوا ما إذا كان محتبياً أو متكئاً أو مستنداً فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه في الغالب يستغرق في نومه، وإذا استغرق في نومه، فإنه قد يُحْدِثُ ولا يحسُّ بنفسه.

ولو أن رجلاً نام وهو ساجدٌ نوماً خفيفاً، فالمذهب: ينتقض وضوؤه؛ لأنه ليس قاعداً ولا قائماً.

وعلى القول الرَّاجح: لا ينتقض إلا في حالٍ لو أحدث لم يحسَّ بنفسه.

قوله: «ومسُّ ذكرٍ مُتَّصِلٍ»، هذا هو النَّاقِضُ الرَّابِعُ من نواقض الوُضُوءِ والمسُّ لا بُدَّ أن يكون بدون حائل؛ لأنه مع الحائل لا يُعَدُّ مسّاً.

وقوله: «ذكرٍ»، أي: أن الذي ينقض الوُضُوءَ مسُّ الذَّكَرِ نفسه، لا ما حوله.

وقوله: «متَّصلٍ»، اشترط المؤلف أن يكون متَّصلاً احترازاً من المنفصل، فلو قُطِعَ ذكرُ إنسانٍ في جناية، أو علاج، أو ما أشبه ذلك، وأخذه إنسان ليدفنه، فإن مسّه لا ينقض الوُضُوءَ.

أَوْ قُبْلِ بَظْهِرِ كَفِّهِ، أَوْ بَطْنِهِ،

وأيضاً: لا بُدَّ أن يكون أصلياً؛ احترازاً من الخُنْثَى؛ لأن الخُنْثَى ذكره غيرُ أصليٍّ؛ لأنَّه إن تبين أنه أنثى فهو زائد، وإن أشكل فلا ينتقض الوُضُوءُ مع الإشكال.

قوله: «أَوْ قُبْلِ»، القُبْلُ للمرأة، ويُشترطُ أن يكونَ أصلياً ليخرج بذلك قُبْلُ الخُنْثَى.

قوله: «بَظْهِرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ» متعلقٌ بـ«مسّ»، أي: لا بُدَّ أن يكون المسّ بالكفِّ، سواء كان بحرفه، أو بطنه، أو ظهره.

ونصَّ المؤلِّف على ظهر الكفِّ؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إنَّ المسّ بظهر الكفِّ لا ينقض الوُضُوءَ^(١)؛ لأن المسّ والإمساك عادة إنما يكون بباطن الكفِّ.

والمسّ بغير الكفِّ لا ينقض الوُضُوءَ؛ لأن الأحاديث الواردة في المسّ باليد كقوله ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٢). واليد عند الإطلاق لا يُراد بها إلا الكفُّ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أي: أَكْفَهُمَا.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في مسِّ الذَّكَرِ والقُبْلِ، هل ينقض الوُضُوءَ أم لا؟ على أقوال:

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١/٢).

(٢) رواه أحمد (٣٣٣/٢) واللفظ له، وابن حبان رقم (١١١٨)، والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي (١٣١/٢) من حديث أبي هريرة.

والحديث صحَّحه: الحاكم، وابن حبان، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي.

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٠)، «التلخيص الحبير» رقم (١٦٦).

القول الأول: وهو المذهب أنه ينقض الوضوء، واستدلوا

بما يلي:

١ - حديث بُسْرَةَ بنت صفوان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ؛ لَيْسَ دُونَهَا سِثْرٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». وفي رواية: «إِلَى فَرْجِهِ»^(٢).

٣ - أن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة عند مس الذكر، أو القبيل فيخرج منه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة الحدث عُلق الحكم به كالنوم.

القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء^(٣)، واستدلوا

بما يلي:

(١) رواه أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، (١٠٠/١) رقم (١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩) وغيرهم.

والحديث صححه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والإسماعيلي. قال البخاري: «هو أصح شيء في الباب».

قال النووي: «رواه مالك في الموطأ والثلاثة بأسانيد صحيحة».

انظر: «العلل» للدارقطني [٥/١٩٧ - ب] نسخة دار الكتب، حيث أطال الكلام على هذا الحديث واستوفى طرقه بما لا يزيد عليه، «الخلاصة» رقم (٢٦٦)، «التلخيص» رقم (١٦٥).

(٢) هي رواية ابن حبان انظر ص (٢٤٦). انظر: «الإنصاف» (٢/٢٦، ٢٧).

١ - حديث طَلَّقِ بِنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ: أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١).

٢ - أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَعَدَمُ النَّقْضِ، فَلَا نَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَيَقِّنٍ. وَحَدِيثُ بُسْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفَانِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ احْتِمَالٌ؛ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْوُضُوءِ. قَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ حَسًّا، فَكَذَلِكَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ شَرْعًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مَعْلُومًا بَيِّقِينَ.

القول الثالث: أَنَّهُ إِنْ مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ وَإِلَّا فَلَا^(٣)، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَحَدِيثِ طَلَّقِ بِنِ

(١) رواه أحمد (٢٣/٤) واللفظ له، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك (١٠١/١)، رقم (١٦٥) والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، وابن ماجه كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣). وغيرهم.

والحديث ضعّفه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، لأجل قيس بن طلق، وقد رجّح الحافظ ابن حجر أنه «صدوق».

وصحّحه بالمقابل: الفلاس، والطبراني، والطحاوي، وابن حزم.

وقال ابن المدني: «هو عندنا أحسن من حديث بُسْرَةَ».

وقال الطحاوي: «إسناده مستقيم غير مضطرب».

انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٨/١)، «سنن البيهقي» (١/١٣٥)،

«الخلاصة» للنووي رقم (٢٨١)، «المحرر» رقم (٨٣)، و«التلخيص» رقم

(١٦٥).

(٢) تقدّم تخريجه، ص (٥٩). (٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٧).

عليّ، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ؛ لأنّ الجَمْعَ فيه إعمال الدليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، لأنك إذا مَسَسْتَ ذَكَرَكَ بدون تحرك شهوة صار كأنما تمس سائر أعضائك، وحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا مَسَسْتَهُ لشهوة فإنه ينتقض؛ لأن العلة موجودة، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك، فإذا مَسَّهُ لشهوة وجب الوضوء، ولغير شهوة لا يجب الوضوء، ولأن مَسَّهُ على هذا الوجه يخالف مَسَّ بقية الأعضاء.

قالوا - وهم يحاجون الحنابلة - : لنا عليكم أصل، وهو أنكم قلتُم: إنَّ مَسَّ المرأة لغير شهوة لا ينقض، ومَسَّها لشهوة ينقض؛ لأنه مظنة الحدث.

وجمع بعض العلماء بينها بأنَّ الأمر بالوضوء في حديث بُسْرَةَ للاستحباب، والنَّفْيِ في حديث طَلْقَ لِنَفْيِ الْوَجُوبِ^(٢)؛ بدليل أنه سأل عن الوجوب فقال: «أعليه»، وكلمة: «علي» ظاهرة في الوجوب.

القول الرَّابِع: وهو اختيار شيخ الإسلام أن الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ مستحبٌ مطلقاً، ولو بشهوة^(٣).

وإذا قلنا: إنه مستحبٌ، فمعناه أنه مشروع وفيه أجر، واحتياط، وأما دعوى أنَّ حديث طَلْقَ بن عليٍّ منسوخ، لأنَّه قَدِيمٌ

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٨١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٢/٢)، «نيل الأوطار» (٢٥١/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢٤/٢٠)، (٢٢٢/٢١)، «الاختيارات» (١٦).

على النبي ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة^(١)، ولم يعد إليه بعد. فهذا غير صحيح لما يلي:

١ - أنه لا يُصار إلى النَّسخ إلا إذا تعذّر الجمع، والجمع هنا ممكن.

٢ - أن في حديث طَلَقِ عِلَّةٌ لا يمكن أن تزول، وإذا رُبَطَ الحُكْمُ بعِلَّةٍ لا يمكن أن تزولَ فإنَّ الحُكْمَ لا يمكن أن يزولَ؛ لأنَّ الحُكْمَ يدور مع عِلَّتِهِ، والعِلَّةُ هي قوله: «إنما هو بَضْعَةٌ منك»، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكرُ الإنسان ليس بَضْعَةً منه، فلا يمكن النَّسخ.

٣ - أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يُعلم بتقدّم إسلام الرّاوي، أو تقدّم أخذه؛ لجواز أن يكون الرّاوي حدّث به عن غيره.

بمعنى: أنه إذا روى صحابيَّان حديثين ظاهرهما التّعارض، وكان أحدهما متأخراً عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إنَّ الذي تأخّر إسلامه حديثه يكون ناسخاً لمن تقدّم إسلامه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصّحابة، أو أنّ النبي ﷺ حدّث به بعد ذلك.

(١) رواه مسدد بن مسرهد [تحاف الخيرة المهرة ١٤٨ل]، والطبراني (٨/رقم ٨٢٤٢)، والدارقطني (١/١٤٩)، وابن حبان رقم (١١٢٢) عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه به.
ورواه الدارقطني (١/١٤٨) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن جابر، عن قيس به.

قال الطحاوي: حديث ملازم صحيح، مستقيم الإسناد. «شرح المعاني» (١/٧٦).

وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبْلَهُ
لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا

والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً، لكنني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ.

قوله: «ولمسهما من خُنْثَى مُشْكِلٍ»، لمسهما: أي القبل والذكر. وقوله «من خُنْثَى مُشْكِلٍ» هو الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى.

أي: إذا مس قُبْلَ الخُنْثَى وذكَّره انتقض وضوؤه؛ لأنه قد مس فرجاً أصلياً إذ إن أحدهما أصلي قطعاً.

قوله: «ولمس ذكر ذكره»، أي: لمس الذكر ذكر الخُنْثَى لشهوة.

قوله: «أو أنثى قبله»، أي: لمس الأنثى قبل الخُنْثَى لشهوة.

قوله: «لشهوة فيهما»، أي: فيما إذا مس الذكر ذكر الخُنْثَى، أو الأنثى قبلاً.

مثاله: رجل خُنْثَى، ورجل صحيح، هذا الصحيح مس ذكر الخُنْثَى لشهوة فينتقض وضوؤه.

والعلة: أنه لما مس هذا الجزء من بدنه لشهوة، فإن كان أنثى فقد مسها لشهوة، ومس المرأة لشهوة ينقض الوضوء على المذهب كما سيأتي^(١)، وإن كان ذكراً فقد مس ذكره، ومس

(١) انظر: ص (٢٨٦).

الذكر ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون وضوؤه منتقضاً على كل تقدير. وإن مسَّ الرجلُ فرجَ الخُنثى لم ينتقض الوضوء، وإن كان بشهوة؛ لأنَّ الخُنثى إن كان ذكراً فقد مسَّه لشهوة، ومسَّ الرجلُ الرَّجُلَ لشهوة لا ينقض الوضوء، وإن كان أنثى فقد مسَّ فرجها، لكن ليس لدينا علم الآن بأنه أنثى، بل فيه شكٌّ، فيبقى الوضوء على أصله، ولا ينتقض.

وإن كانت الأنثى مسَّت قُبْلَ الخُنثى لشهوة، فإنَّ ينتقض الوضوء.

مثاله: امرأةٌ صحيحةٌ عندها خُنثى، فمسَّت قُبْلَه لشهوة، فإنه ينتقض الوضوء.

والعلة: أنه إن كان الخُنثى ذكراً، فقد مسَّه لشهوة، ومسَّ المرأةُ الرَّجُلَ لشهوة ينقض الوضوء، وإن كان أنثى فقد مسَّت فرجها، ومسَّ فرج المرأة ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون وضوؤها منتقضاً على كلِّ تقدير، والصُّور كما يلي:

١ - مسُّ أحد فرجي الخُنثى المشكل بدون شهوة، فإنه لا ينقض مطلقاً، سواء كان اللامس ذكراً أم أنثى.

٢ - مسُّهما جميعاً، فإنه ينتقض الوضوء مطلقاً.

٣ - مسُّ أحد فرجي الخُنثى المشكل بشهوة؛ فله أربع

حالات:

حالتان ينتقض الوضوء فيهما وهما:

١ - أن يمسَّ الذكرُ ذكره.

وَمَسَّهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ.....

٢ - أن تمسَّ الأنثى فرجه .

وحالتان لا ينتقض الوضوء فيهما وهما :

١ - أن يمسَّ الذكْرُ فرجه .

٢ - أن تمسَّ الأنثى ذكْرَه .

قوله: «ومسَّهُ امرأةٌ بشهوة»، هذا هو النَّاقِضُ الخَامِسُ من

نواقِضِ الوُضُوءِ .

والضَّمِيرُ في قوله: «ومسَّهُ» يعود على الرَّجُلِ، أي: مسَّ

الرَّجُلُ امرأةً بشهوة؛ وظاهره العموم وأنه لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والحرُّ والعبد.

ولم يقيّد المؤلّف المسَّ بكونه بالكفِّ فيكون عامًّا، فإذا

مسَّها بأيِّ موضعٍ من جسمه بشهوة انتقض وضوءه .

والباء في قوله: «بشهوة» للمصاحبة، أي: مصحوباً

بالشهوة .

وبعضهم يعبّر بقوله: «لشهوة» باللام، فتكون للتعليل^(١)، أي

مسًا تحملُ عليه الشهوةُ .

وقوله: «امرأة» المرأة هي البالغة، ولكن البلوغ هنا ليس

بشرط، لكن قيّده بعضُ العلماء ببلوغ سبع سنين، سواءً من

اللامس أم الملموس^(٢) . وفيه نظر؛ لأن الغالب فيمن كان له سبع

سنوات أنه لا يدري عن هذه الأمور شيئاً؛ ولهذا قيّده بعضُ

(١) انظر: «الإقناع» (٥٩/١)، «متهى الإرادات» (٢٥/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٨/٢).

العلماء بمن يطأ مثله. ومن تُوطأ مثلها، أي: تشتهي^(١). والذي يطأ مثله من الرجال هو من له عشر سنوات، والتي تُوطأ مثلها من النساء هي من تم لها تسع سنوات، فعلى هذا يكون الحكم معلّقاً بمن هو محلُّ الشهوة، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الحكم إذا عُلق على وصف فلا بُدَّ أن يوجد محلُّ قابلٌ لهذا الوصف.

واختلف أهل العلم في هذا الناقض على أقوال:

القول الأول: - وهو المذهب - أن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء^(٢).

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وفي قراءة سَبْعِيَّة: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»^(٣). والمسُّ واللمس معناهما واحد، وهو الجسُّ باليد أو بغيرها، فيكون مسُّ المرأة ناقضاً للوضوء.

فإن قيل الآية ليس فيها قيدُ الشهوة، إذ لم يقل الله «أو لامستم النساء بشهوة»، فالجواب: أن مظنة الحدث هو لمس بشهوة، فوجب حمل الآية عليها، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يُصلي من الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها تمدُّ رجلها بين يديه، فإذا أراد السُّجود غمزها فكفَّت رجلها^(٤)، ولو كان مجرد اللّمس ناقضاً لانتقض وضوء النبي ﷺ واستأنف الصلوة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٤٥). (٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٤٢).

(٣) قرأ بها: حمزة، والكسائي، وخلف. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للبتّا (١/٥٣١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

ولأن إيجاب الوضوء بمجرد المس فيه مشقة عظيمة، إذ قلَّ من يسلم منه، ولا سيَّما إذا كان الإنسان عنده أمٌ كبيرة، أو ابنة عمياء وأمسك بأيديهما للإعانة أو الدلالة. وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفيَّ شرعاً.

القول الثاني: أنه ينقض مطلقاً، ولو بغير شهوة، أو قصد^(١).

واستدلُّوا: بعموم الآية.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ كان يمسها بظفره، والظفر في حكم المنفصل، أو بحائل، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به، وفي هذا الجواب نظر، وهذا ليس بصريح.

القول الثالث: أنه لا ينقض مس المرأة مطلقاً، ولو الفرج بالفرج، ولو بشهوة^(١).

واستدلُّوا:

١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعضَ نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(٢)، حَدَّثَتْ به ابن اختها عروة بن

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٢/٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة (١/١٠٤)، رقم (١٧٠)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢) وغيرهم، بأسانيدهم عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عائشة به، وهذا الحديث قد أعلَّه البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، =

الزبير فقال: ما أظنُّ المرأةَ إلا أنت، فضحكت.

= والدارقطني، والنووي، وابن حجر، وغيرهم بما ملخصه:
أولاً: أن عروة في هذا الحديث هو عروة المزني، وليس ابن الزبير، والمزني لم يدرك عائشة.

ثانياً: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عائشة.
أما عروة في هذا الحديث فهو عروة بن الزبير كما ورد مصرحاً به في رواية الأئمة الثقات عند أحمد وغيره.

أما عدم سماع حبيب عن عروة فمسلّم، قال الثوري وابن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً. «جامع التحصيل» ص (١٥٩). إلا أن له طرقاً ومتابعات أخرى يتقوى بها، منها: ما رواه البزار في «مسنده» من طريق محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم، عن عطاء عن عائشة به.

قال عبد الحق الإشبيلي: «موسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علّة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره». «الأحكام الوسطى» (١/١٤٢) وأقره ابن الترمذاني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» [٥/١٤٤ - ب]. وقال ابن تيمية: «إسناده جيد». «شرح العمدة» (١/٣١٥).

وقال ابن حجر: «رجالها ثقات». «الدراية» (١/٤٥).
ورواه أحمد (٦/٢١٠)، وأبو داود رقم (١٧٨) عن إبراهيم التيمي عن عائشة به. قال أبو داود: «هذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة». وانظر «العلل» للدارقطني [٥/١٥٢ - أ].

قال ابن تيمية: «غاية ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، ولا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة مثله»، «شرح العمدة» (١/٣١٥).

وقد احتج - بهذا الحديث - الإمام أحمد كما في رواية حنبل عنه. ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه.

انظر: «العلل» للدارقطني [٥/١٢٩ - ب، ل ١٥١ - أ، ل ١٥٦ - أ] نسخة دار الكتب، «سنن الدارقطني» (١/١٣٧)، «سنن البيهقي» (١/١٢٤)، «التلخيص الحبير» رقم (١٧٨).

وهذا حديثٌ صحيحٌ، وله شواهدٌ متعدّدةٌ، وهذا دليلٌ إيجابيٌ، وكون التّقبيل بغير شهوة بعيدٌ جداً.

٢ - أنّ الأصل عدم النّقض حتى يقوم دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على النّقض.

٣ - أنّ الطّهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيّ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك وهذا دليل سلبيّ.

وأجابوا عن الآية بأن المراد بالملامسة الجماع لما يلي:

١ - أنّ ذلك صحّ عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما، الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل^(٢)، وهو أولى من يؤخذ قوله في التفسير إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

٢ - أنّ في الآية دليلاً على ذلك حيث قُسمت الطّهارة إلى أصليّة وبدل، وصُغرى وكُبرى، وبُيّنَت أسباب كلٍّ من الصُغرى

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨٤)، وفي «المصنف» رقم (٥٠٦)، وابن جرير رقم (٩٥٨٣، ٩٥٨٤، ٩٥٨٥، ٩٥٨٦، ٩٥٨٧)، قال ابن كثير: «وقد صحّ من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك». «تفسير ابن كثير» (النساء ٤٣). وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب، فروى عبد الرزاق رقم (٥١٢) عن عمر أنه قبّل امرأته عاتكة بنت زيد، ثم مضى إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ. والأثر صحّحه أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣١٨)، وأقرّه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/١١٥).

(٢) روى البخاري، كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ: اللهم علّمه الكتاب، رقم (٧٥)، بلفظ: «اللهم علّمه الكتاب»، ورواه أحمد (١/٢٦٦)، والطبراني (١٠/١٠٥٨٧)، وغيرهما بلفظ: «اللهم فقهه في الدّين وعلّمه التأويل»، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» شرح حديث رقم (٧٥).

والكبرى في حالتي الأصل والبدل، وبيان ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى.

ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾، وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى.

ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فقوله: «فتيمموا» هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى.

ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت الله عن سبب الطهارة الكبرى مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾، وهذا خلاف البلاغة القرآنية.

وعليه؛ فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: «جامعتم»، ليكون الله تعالى ذكر السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر، والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط؛ لأنه يتساوى فيها الطهارة الكبرى والصغرى.

فالرَّاجح: أن مس المرأة، لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقص بذلك الخارج.

أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا وَمَسَّ حَلَقَةَ دُبُرٍ،

قوله: «أو تمسُّه بها»، ضمير المفعول في «تمسُّه» يعود على الرَّجُل، أي: أو تمسُّ المرأة الرَّجُلَ بشهوة، فينتقض وضوءُها. والدليل على ذلك: القياس، فإذا كان مسُّ الرَّجُلِ للمرأة بشهوة ينقض الوضوء، فكذا مسُّ المرأة للرَّجُلِ بشهوة ينقض الوضوء، وهذا مقتضى الطبيعة البشرية، وهذا قياسٌ واضحٌ جليٌّ.

وعُلِمَ من قوله: «أو تمسُّه بها»، أن المرأة لو مسَّت امرأة لشهوة فلا ينتقض وضوءها، لأن المرأة ليست محلاً لشهوة المرأة الأخرى كما أنَّ الرَّجُلَ ليس محلاً لشهوة الرَّجُلِ.

ويمكن أن نقول: إنَّ المرأة إذا مسَّت امرأة لشهوة انتقض وضوءها بالقياس على ما إذا مسَّت الرَّجُلَ بشهوة؛ لأن العلة واحدة، ويوجد من النساء من تتعلَّق رغبتها بالشَّابات، كما أنه يوجد من الرَّجال - والعياذ بالله - من تتعلَّق رغبتهم بالشَّباب، وما دامت العلة معقولة، فإن ما شارك الأصل في العلة، وجب أن يُعطى حكمه، لكن سبق أن القول الرَّاجح أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ما لم يخرج منه شيءٌ، فما تفرَّع عنه فهو مثله.

قوله: «ومسَّ حَلَقَةَ دُبُرٍ»، هذا من النواقض، ولا يحتاج إلى أن يُخصَّص؛ لأنَّه داخل في عموم مسِّ الفَرْج، ولكن لما ذكر المؤلف «مسَّ الذَّكَرِ احتاج إلى أن يقول: «ومسَّ حَلَقَةَ دُبُرٍ»، ولو قال هناك: «مسَّ الفَرْج» لكان أعمَّ ولم يحتج إلى ذكر الدُّبُرِ.

وقد روى الإمامُ أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظْفُرٍ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، والدُّبُرُ فَرْجٌ - لأنه منفرجٌ عن الجوف، ويخرج منه ما يخرج.

وعلى هذا فإنه ينتقض الوضوء بمسِّ حلقة الدُّبُرِ، وهذا فرعٌ من حكم مسِّ الذَّكَرِ فليُرْجَعْ إليه لمعرفة الراجح في ذلك^(٢).

وقوله: «حلقة دُبُرٍ» يخرج به ما لو مسَّ ما قَرُبَ منها كالصفحتين، وهما جانبَا الدُّبُرِ، أو مسَّ العجيزة، أو الفخذ، أو الأثنيين، فلا ينتقض الوُضُوء.

قوله: «لا مسَّ شَعْرٍ»، أي: لا ينقض مسُّ شعْرٍ ممن ينقضُ مسُّه كمس المرأة بشهوة على المذهب.

مثاله: رجلٌ مسَّ شَعْرَ امرأته بشهوة، ولم يخرج منه شيءٌ، فإنَّه لا ينتقض وضوءه، لأن الشَّعْرَ في حكم المنفصل، فكما لو مسَّ خمارها لم ينتقض وضوءه ولو بشهوة، فكذا الشَّعْرُ؛ لأنه في حكم المنفصل، ولا حياة فيه.

قوله: «وظْفُرٍ»، يعني لو مسَّ ظْفُرٌ من ينقضُ الوُضُوءَ مسُّه لم ينقض وضوءه^(٣).

مثاله: رجلٌ مسَّ ظْفُرَ امرأته لشهوة فإنَّه لا ينتقض وضوءه، سواء طال هذا الظْفُرُ، أو قَصُرَ.

وكذا السنُّ، فلو مسَّه بشهوة لا ينتقض وضوءه، لأنه في حكم المنفصل ولا حياة فيه ولا شعور.

(١) تقدم تخريجه، ص(٢٨٠).

(٢) انظر: ص(٢٧٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/٢٦٠).

..... وَأَمْرِدٍ،

وقال ابن عقيل: إذا قلت: إن هذه الثلاثة لا حياة فيها، فقولوا: إنَّ المسَّ بالعضو الأشلُّ لا ينقض الوُضوء أيضاً، وأنتم تقولون بأنَّه ينقض^(١).

قوله: «وَأَمْرِدٍ»، أي لا ينقض الوُضوء مسُّ الأَمْرِدِ، وهو من طرَّ شاربه، أي: اخضرَّ ولم تنبت لحيته؛ لأنه ليس محلاً للشهوة، ولذا قال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء].

فالذَّكَرُ لم يُخلق للذَّكَرِ فهو كما لو مسَّ بنت ثلاثة أشهر؛ لأنَّ كلاً منهما ليس محلاً للشهوة.

وهذا القول ضعيف جداً، إذا قلنا بنقض الوُضوء بمسِّ المرأة لشهوة؛ لأن من النَّاسِ - والعياذ بالله - من قَلَبَ اللَّهُ حِسَّهُ وفطرته فأصبح يشتهي الذُّكور دون النِّساء، بل أشدُّ.

وقوم لوط لما جاؤوا إلى لوط قال: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ فقالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتِ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩] يقصدون الملائكة الذين أتوا في صورة شباب.

والصَّواب: أن مسَّ الأَمْرِدِ كمسِّ الأنثى سواء، حتى قال بعض العلماء: إنَّ النظر إلى الأَمْرِدِ حرامٌ مطلقاً كالنظر إلى المرأة فيجب عليه غَضُّ البصر^(٢).

وقال شيخ الإسلام: لا تجوز الخلوة بالأَمْرِدِ، ولو بقصد

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٧/٢). (٢) انظر: «الإنصاف» (٥٦/٢٠).

التَّعْلِيم^(١)؛ لأن الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ كَانُوا قَتَلُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، فَأَصْبَحُوا فَرِيْسَةً لِلشَّيْطَانَ وَالْأَهْوَاءِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ الْحَذْرُ مِنْهَا.

ولهذا كان القول الرَّاجِحُ أَنْ عَقُوبَةُ اللُّوْطِيِّ - فاعلاً كان أو مفعولاً به إذا كان راضياً - القتلُ بكلِّ حالٍ إذا كانا بالغيْنِ عاقلين، حتى وإن لم يكونا محصنين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إِنْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلُ^(٢).

فأبو بكر، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ، وخالد بن الوليد حرَّقوهم بالنَّارِ؛ لأن فعلتهم هذه من أقبح المنكرات، ولهذا قال الله في الزُّنَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] يعني: من الفواحش؛ لأن «فاحشة» نكرة.

وقال الله في اللُّوْطِ: ﴿أَتَأْتُونَ الفَحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، فكانها بلغت في الفُحْشِ غايته، وأعلاه.

والإمام يقتله بما يردع عن هذه الفعلة الخبيثة؛ لأنه لا يمكن التحرُّز منها إطلاقاً، فالزُّنَا يُتَحَرَّزُ مِنْهَا، فَإِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ، قَلْنَا لَهُ: مِنْ هَذِهِ؟ أَمَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ.

وهذا كما قالوا: إِنْ قَتَلَ الْغِيلَةَ مَوْجِبًا لِلْقَتْلِ بِكُلِّ حَالٍ،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٥/٢١، ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٤٣/١١)، (٣٣٥/٢٨).

وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ، ..

ولو عفا أولياء المقتول، لأنه لا يمكن التحرُّز منه^(١).

قوله: «ولا مع حائل»، أي: ولا ينتقض مسُّ مع حائل؛ لأنَّ حقيقة المسِّ الملامسةً بدون حائل.

قوله: «ولا ملموسٍ بدنه»، يعني ولا ينتقض وضوءٌ ملموسٍ بدنه، فلو أن امرأةً مسَّها رجلٌ بشهوةٍ، فلا ينتقض وضوءها، وينتقض وضوء الرجل.

قوله: «ولو وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ»، أي: ولو وُجِدَ مِنَ الْمَلْمُوسِ بَدْنُهُ شَهْوَةٌ؛ فَإِنْ وَضِئَ لَا يَنْتَقِضُ؛ وَهَذَا غَرِيبٌ؛ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضِئُ الْمَلْمُوسِ.

مثاله: شابٌّ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ بِشَهْوَةٍ، وَهِيَ كَذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضِئُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ.

ولهذا كان القول الصَّحيح في هذه المسألة: أن الملموس إذا وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ انْتَقَضَ وَضِئُهُ؛ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّامِسَ يَنْتَقِضُ وَضِئُهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

قال الموفق رحمه الله: كل بشرتين حصل الحدث بمسٍّ إحداهما؛ فإن الطَّهارة تجبُّ على اللامس والملموس، كالتختانين فيه مُجَامِعٌ وَمُجَامِعٌ، إِذَا التَقَى التَّخْتَانَانِ بِدُونِ إِنْزَالِ مِنْهُمَا وَجِبَ الْغَسْلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً^(٢).

وهذا الذي قاله الموفق رحمه الله هو الصَّواب؛ لكنَّه مبنيٌّ

(١) انظر: «الإصناف» (٢٥/٢١٠)، «الاختيارات» ص (٢٩٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٦١).

وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ،

على القول بأن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وقد سبق أن الرَّاجح أنه لا ينقض إلا أن يخرج منه شيء.

قوله: «وينقض غسل ميِّتٍ»، هذا هو الناقض السادس من نواقض الوضوء.

والغسل بالفتح: بمعنى التَّغْسِيل، وبالضم، المعنى الحاصل بالتغسيل، ومعنى: ينقض غسل ميِّتٍ، أي: تغسيل ميِّتٍ، سواء غَسَلَ الميِّتَ كلَّهُ أو بعضَهُ.

وقوله: «ميِّتٍ» يشمل الذَّكَرَ والأنثى، والصَّغِيرَ والكَبِيرَ، والحُرَّ والعَبْدَ، ولو من وراء حائل؛ لأن المؤلف يقول: «غسل» ولم يقل «مسُّ»، فلو وضع على يده خرقة، وأخذ يغسله انتقض وضوءه مطلقاً، وهذا الذي مشى عليه المؤلف هو المذهب، وهو من مفردات مذهب أحمد^(١)؛ لأن الأئمة الثلاثة قالوا بخلاف ذلك^(٢).

واستدلَّ الأصحاب بما يلي:

١ - ما رُوِيَ عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميِّت بالوضوء^(٣).

(١) انظر: «الإنصاف» (٥٢/٢). (٢) انظر: «المغني» (٢٥٦/١).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٥/٣) رقم (٦١٠١)، وأبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الجنائز: باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل، رقم (١١١٣٤)، والبيهقي (١/٣٠٥-٣٠٦) عن ابن عباس أنه قال في غسل الميت: «يكفي منه الوضوء».

وروى عبد الرزاق أيضاً (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة، الموضوع السابق، رقم (١١١٣٧)، والبيهقي (١/٣٠٦) عن ابن عمر أنه قال في غسل الميت: «إنما يكفيك الوضوء»، واللفظ لعبد الرزاق.

وأكلُ اللَّحْمِ خاصَّةً من الجَزُورِ

٢ - أن غاسل الميِّت غالباً يمسُّ فرجه، ومسُّ الفرج من نواقض الوُضوء.

القول الثاني: أن غَسَلَ الميِّت لا ينقضُ الوُضوءَ^(١).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النقصَ يحتاجُ إلى دليلٍ شرعيٍّ يرتفعُ به الوُضوءُ الثَّابِتُ بدليلٍ شرعيٍّ، ولا دليلٍ على ذلك من كتاب الله، ولا من سُنَّةِ رسوله ﷺ، ولا من الإجماع.

وأجابوا عما وَرَدَ عن هؤلاء الصَّحابة الثلاثة:

أن الأمرَ يحتملُ أن يكونَ على سبيل الاستحباب، وفرضُ شيءٍ على عباد الله من غير دليلٍ تطمئنُّ إليه النَّفسُ أمرٌ صعب، لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام.

ولأننا إذا فرضنا عليه الوُضوءَ، فقد أبطلنا صلاته إذا غَسَلَ الميِّتَ وصَلَّى ولم يُعد الوُضوءَ، وإبطال الصلاة أمرٌ صعب يحتاجُ إلى دليلٍ بيِّن.

قوله: «وأكل اللَّحْمِ خاصَّةً من الجَزُورِ»، يعني وينقضُ أكلُ اللَّحْمِ خاصَّةً من الجزور، وهذا هو النَّاقِضُ السَّابِعُ من نواقض الوُضوءِ، وهو من مفردات مذهب أحمد رحمه الله^(٢).

= وذكر في «المغني» (٢٥٦/١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣٤٢/١) عن أبي هريرة أنه قال: «أقلُّ ما فيه الوُضوء».

وزُوي نحو ذلك عن: عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأبي برزة، وعائذ بن عمرو وغيرهم. انظر: «المراجع السابقة».

(١) انظر: «الإنصاف» (٥٢/٢). (٢) انظر: «الإنصاف» (٥٣/٢، ٥٤).

وقوله: «وأكل اللحم» يشمل النيء والمطبوخ؛ لأنه كَلَّه يُسَمَّى لحماً. وخرج بقوله: «أكل» ما لو مضغه ولم يبلعه، فإنه لا ينتقض وضوءه؛ لأنه لا يُقال لمن مضغ شيئاً ثم لفظه: إنه أكله. وقوله: «خاصة» يعود إلى اللحم لا إلى الجزور؛ لأن قوله «الجزور» يُغني عن «خاصة».

وخرج بكلمة «خاصة» ما عدا اللحم كالكرش، والكبد، والشحم، والكلية، والأمعاء، وما أشبه ذلك. والدليل على ذلك:

١ - أن هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللحم، بدليل أنك لو أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً، واشترى كرشاً؛ لأنكرت عليه، فيكون النقض خاصاً باللحم الذي هو «الهَبْر»^(١).

٢ - أن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير «الهَبْر» دخولاً احتماليًّا، واليقين لا يزول بالاحتمال.

٣ - أن النَّقْضَ بلحم الإبل أمرٌ تعبديٌّ لا تُعرف حكمته، وإذا كان كذلك، فإنه لا يمكن قياس غير الهَبْرِ على الهَبْرِ؛ لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللاً، إذ القياس إلحاق فرع بأصل في حكمٍ لعلّة جامعة، والأمور التعبدية غير معلومة العلة وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح: أنه لا فرق بين الهَبْرِ وبقية الأجزاء، والدليل على ذلك:

(١) الهَبْرَةُ: القطعة من اللحم لا عظم فيها. «المحيط» مادة (هَبْر).

١ - أَنَّ اللَّحْمَ فِي لُغَةِ الشَّرْعِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا فِي جِلْدِهِ، بَلْ حَتَّى الْجِلْدَ، وَإِذَا جَعَلْنَا التَّحْرِيمَ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ - وَهُوَ مَنَعٌ - شَامِلًا جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ فَكَذَلِكَ نَجْعَلُ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ - وَهُوَ أَمْرٌ - شَامِلًا جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَكَلْتَ أَيَّ جِزَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُكَ.

٢ - أَنَّ فِي الْإِبِلِ أَجْزَاءً كَثِيرَةً قَدْ تُقَارِبُ الْهَبْرَ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ دَاخِلَةٍ لَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ لِعَلِمِهِ أَنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ الْهَبْرَ وَغَيْرَهُ.

٣ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيَوَانٌ تَتَبَعُضُ أَجْزَاؤُهُ حَلًّا وَحُرْمَةً، وَطَهَارَةً وَنَجَاسَةً، وَسَلْبًا وَإِجَابًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلتَكُنْ أَجْزَاءُ الْإِبِلِ كُلُّهَا وَاحِدَةً.

٤ - أَنَّ النَّصَّ يَتَنَاوَلُ بَقِيَّةَ الْأَجْزَاءِ بِالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْهَبْرِ وَهَذِهِ الْأَجْزَاءِ، لِأَنَّ الْكُلَّ يَتَغَدَّى بِدَمٍ وَاحِدٍ، وَطَعَامٍ وَاحِدٍ، وَشَرَابٍ وَاحِدٍ.

٥ - أَنَّهُ إِذَا قَلْنَا بِوَجُوبِ الْوُضُوءِ وَتَوْضُّأْنَا وَصَلَّيْنَا، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ قَلْنَا بِعَدَمِ الْوَجُوبِ وَصَلَّيْنَا بَعْدَ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ بِلَا وَضُوءٍ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا خِلَافٌ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِالْبَطْلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالصُّحَّةِ، ففِيهَا شُبُهَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١).

وقال ﷺ: «دَع ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ»^(٢).

٦ - أنه روى أحمد في «مسنده» بسند حسن عن أسيد بن حُضير أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا من ألبان الإبل»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩). من حديث النعمان بن بشير.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٢).

(٣) رواه أحمد (٣٥٢/٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦) والطبراني في «الكبير» (١/رقم ٥٥٩، ٥٦٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.

قال البوصيري: «إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، وقد خالفه غيره. والمحموظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٥) رقم (٣٨). وأورده النووي في قسم الضعيف من «الخلاصة» رقم (٢٨٠).

قلت: إذا رجع الحديث إلى حديث البراء بن عازب، وسيأتي تخريجه ص (٣٠٣). وهو صحيح، إلا أنه ليس فيه الأمر بالوضوء من ألبان الإبل (موضع الشاهد)، إلا ما وقع في بعض ألفاظه، أن النبي ﷺ: «توضأ من لحوم الإبل وألبانها»، رواه الشالنجي. قال ابن تيمية: «إسناده جيد». «شرح العمدة» (١/٣٣٥)، والله أعلم.

وللحديث شواهد نسوق بعضها:

- من حديث ابن عمرو. رواه ابن ماجه، الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٩٧)، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن. وفيه أيضاً خالد بن يزيد الفزاري: مجهول الحال.

- من حديث سمرة السوائي. رواه الطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٧١٠٦)، قال الهيثمي: «إسناده حسن»، قلت: فيه سليمان بن داود الشاذكوني: حافظ متروك.

- من حديث طلحة بن عبيد الله. رواه إسحاق بن راهويه [تحاف الخيرة المهرة (١/١٠٤ - ١٠٥)] وأبو يعلى رقم (٦٣٢).

وإذا دلت السنة على الوضوء من ألبان الإبل، فإن هذه الأجزاء التي لا تنفصل عن الحيوان من باب أولى. وعلى هذا يكون الصحيح أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقاً، سواءً كان هبراً أم غيره.

وقوله: «من الجزور» أي: البعير، وخرج به اللحم من غير الجزور، وإن شارك الجزور في الحكم كالبقرة، فإنها تُسمى بدنة وتجزئ عنها في الهدى والأضاحي، ومع ذلك فإن لحمها لا ينقض الوضوء، وكذلك اللحم المحرّم لا ينقض الوضوء، كما لو اضطر إنسان إلى أكل لحم حمار أو ميتة فإنه لا ينقض الوضوء، وكذا لو أكل اللحم المحرّم لغير ضرورة، فإنه لا ينقض وضوءه، لأن الأصل بقاء الطهارة.

وقوله: «من الجزور» ظاهره أنه لا فرق بين القليل والكثير، والمطبوخ والتّيء، وسواء كانت الجزور كبيرة أم صغيرة لا تجزئ في الأضحية لعموم الحديث. ولا يُقال: إن لحم الصّغير يُترّفه به كلحم الضأن، فلا يوجب الوضوء؛ لأن هذه علّة مظنونة، والعموم أقوى منها، فنأخذ به.

وهذا الناقض من نواقض الوضوء هو من مفردات مذهب أحمد رحمه الله واستدلوا على ذلك بما يلي:

= قال الهيثمي: «فيه من لم يُسم». قال البوصيري: «مدار طرق هذه الأسانيد على لث بن أبي سليم وهو ضعيف».

انظر: «المجمع» (١/٢٥٠)، «المطالب العالية» (١/١٠١)، «إتحاف الخيرة المهرة» (١/١٠٥).

١ - حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، فدل هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار، وأن الوضوء منه واجب.

٢ - حديث البراء، وفيه: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٢). والأصل في الأمر الوجوب، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سَمُرَةَ^(٣).

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء^(٤)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- (١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).
 (٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢) من حديث البراء بن عازب.
 قال ابن خزيمة: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله». وصححه أيضاً: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم.
 انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٣٣٠). «التلخيص الحبير» رقم (١٥٤).
 (٣) انظر: «المغني» (١/٢٥١). (٤) انظر: «الإنصاف» (٢/٥٤).

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»، رواه أهل السنن^(١).

ووجه الدلالة أن قوله: «مما مسّت» عام يشمل الإبل وغيرها، وقد صرح بقوله: «كان آخر الأمرين»، وإذا كان آخر الأمرين، فالواجب أن نأخذ بالآخر من الشريعة؛ لأن الآخر يكون ناسخاً للأول.

٢ - حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الوضوء ممّا خَرَجَ، لا ممّا دخل»^(٢).

(١) رواه - بهذا اللفظ - أبو داود، كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) رقم (١٨٥)، وابن حبان رقم (١١٣٤) عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وأعلّ بعلتين:

١ - أنه مختصر من حديث جابر الطويل؛ أن النبي ﷺ توضأ ثم أكل خبزاً ولحمًا، ثم صلّى ولم يتوضأ، قاله أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وابن حبان، وابن حجر.

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه. «العلل» لابنه (٦٤/١) رقم (١٦٨).

٢ - قال الشافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. «التلخيص الحبير» رقم (١٥٥) - وعبد الله هذا صدوق في حديثه لين، ويُقال تغير بأخره كما في «التقريب».

ويشهد لمعناه ما رواه البخاري رقم (٥٤٥٧) عن جابر أنه سُئل عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال: لا.

(٢) رواه الدارقطني (١٥١/١) رقم (٥٤٥)، والبيهقي (١١٦/١).

وضعّفه: البيهقي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «التلخيص» رقم (١٥٨).

وأجيب عن هذين الدليلين بما يلي:

أما حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار»، فلا يعارض حديث الوضوء من لحم الإبل، فضلاً عن أن يكون ناسخاً له؛ لأنه عام، والعام يُحمل على الخاص، باتّفاق أهل العلم، فيخرج منه الصُّور التي قام عليها دليل التخصيص، ولا يُقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النسخ مع إمكان الجمع يبطل لأحد الدليلين، مع أنه ليس باطل.

والغرض من حديث جابر: بيان أن الوضوء مما مسّت النار ليس بواجب؛ فإن النبي ﷺ كان قد أمر بالوضوء مما مسّت النار، وصحّ عنه الأمر بذلك، فقال جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار».

والنبي ﷺ إذا أمر بأمرٍ وفعل خلافه، دلّ على أن الأمر ليس للوجوب.

وأصل بعض أهل العلم أصلاً ليس بأصيل، ومال إليه الشوكاني^(١)، وهو أن النبي ﷺ إذا أمر بأمرٍ، وفعل خلافه، صار الفعل خاصاً به، وبقي الأمر بالنسبة للأمة على مدلوله للوجوب.

وهذا ضعيف؛ لأن سنة الرسول ﷺ تشمل قوله ﷺ وفعله، فإذا عارض قوله فعله، فإن أمكن الجمع فلا خصوصية؛ لأننا مأمورون بالاعتداء به قولاً وفِعلاً، ولا يجوز أن نحمله على

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥٣/١) وباب استحباب الوضوء مما مسّه النار (٢٦٢/١).

الخصوصية مع إمكان الجمع، لأن مقتضى ذلك ترك العمل بشطر السنّة، وهو السنّة الفعلية.

وأما حديث ابن عباس فضعيف، وإن صحَّ موقوفاً^(١)، فقد خولف.

فظهر بذلك ضعف دليل من قال: إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ويبقى حديث الوضوء من لحم الإبل سالماً من المعارض المقام، وإذا كان كذلك، وجب الأخذ به، والقول بمقتضاه. وأما الوضوء من ألبان الإبل؛ فالصحيح أنه مستحبٌ وليس بواجب؛ لوجهين:

الأول: أنّ الأحاديث الكثيرة الصّحيحة واردة في الوضوء من لحوم الإبل، والحديث في الوضوء من ألبانها إسناده حسن وبعضهم ضعفه^(٢).

الثاني: ما رواه أنس في قصة العُرنين أن النبي ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من أوبالها وألبانها^(٣). . . ولم يأمرهم أن يتوضؤوا من ألبانها، مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدلّ ذلك على أن الوضوء منها مستحبٌ.

(١) رواه البيهقي (١١٦/١) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به. وهذا إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

وانظر: «فتح الباري» شرح حديث رقم (١٩٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٠٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب أوبال الإبل والدواب والغنم ومرابضهما، رقم (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريب: باب حكم المحاريب والمرتين، رقم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.

مسألة: الوضوء من مرقٍ لحم الإبل .
المذهب: أنه غير واجب، ولو ظهر طعم اللحم؛ لأنه لم يأكل لحمًا .

وفيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوضوء^(١)؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام. وهذا تعليل قويٌّ جداً. فالأحوط أن يتوضأ، أما إذا كان المرق في الطعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضرُّ.
فإن قيل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الحكمة أمرُ النبي ﷺ، وكل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فهو حكمة .

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقالت عائشة لما سُئلت: ما بال الحائضِ تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يُصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

ولأننا نؤمن - والله الحمد - أن الله لا يأمر بشيء إلا والحكمة

(١) انظر: «الإنصاف» (٦١/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا، أَوْجَبَ وُضُوءًا،

تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضي تركه.

الثاني: أن بعض العلماء التمس حكمةً فقال: إن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب، فيهيئها^(١)؛ ولهذا كان الطب الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها، كما أمر النبي ﷺ بالوضوء عند الغضب^(٢)؛ لأجل تسكينه.

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فضلٌ من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد.

قوله: «وكلُّ ما أوجب غُسْلاً أوجب وُضُوءاً»، هذا هو النَّاقِض الثَّامِن من نواقض الوضوء وبه تَمَّت النِّوَاقِضُ.

أي: وكلُّ الذي أوجب غسلاً أوجب وُضُوءاً، وهذا ضابط. ولا بُدَّ من معرفة موجبات الغسل حتى نعرف أن هذا الذي

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/٣٩٥).

(٢) رواه أحمد (٤/٢٢٦)، وأبو داود، كتاب الأدب: باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٤) من طريق عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده به. عروة بن محمد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان وقال: «يخطئ وكان من خيار الناس»، «الثقات» (٧/٢٨٧). وَوَلِيَّ الْيَمَنِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَشْرِينَ سَنَةً. وقد قال ابن كثير: «كلُّ من استعمله عمر بن عبد العزيز فهو ثقة»، «البداية والنهاية» (٩/٢١٩). كما أنه يظهر من كلام ابن حبان فيه أنه قد عرفه. أما أبوه محمد فقد قال الحافظ ابن حجر فيه في التقریب: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق» فالإسناد لا بأس به. وله شاهد رواه أبو نعيم (٢/١٣٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان وإسناده ضعيف. والحديث احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣٨).

إِلَّا الْمَوْتُ

أوجب غسلًا أوجب وُضوءًا، فيكون هذا إحالة على باب وسيأتي إن شاء الله (١).

فالحديث الأكبر يدخل فيه الحديث الأصغر.

مثال ذلك: خروج المنى موجب للغسل، وهو خارج من السبيلين فيكون ناقضاً للوضوء بقاعدة: أن ما خرج من السبيلين فهو ناقض.

وهذا الضابط في النفس منه شيء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فأوجب الله في الجنابة الغسل فقط، ولم يوجب علينا غسل الأعضاء الأربعة، فما أوجب غسلًا لم يوجب إلا الغسل، إلا إن دَلَّ إجماع على خلاف ذلك، أو دليل. ولهذا فالراجح: أن الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى، ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

قوله: «إلا الموت»، فالموت موجب للغسل، ولا يوجب الوضوء بمعنى أنه لا يجب على الغاسل أن يوضئ الميت أولاً. فلو جاء رجل وغمس الميت في نهرٍ ناوياً تغسيله ثم رفعه فإنه يجزئ.

وهذا من غرائب العلم، كيف ينفون وجوب الوضوء في تغسيل الميت مع أن الرسول ﷺ قال: «ابدأ بميامنها، ومواضع الوضوء منها» (٢).

(١) انظر: ص (٣٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يُغسل وترأ، رقم (١٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنائز: باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩) عن أم عطية.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى
اليقين،

والتعليلُ على المذهب لاستثناء الموت: أن الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ
بتغسيل الميت فقط.

فيُقال: وكذا الشَّارِعَ أَمَرَ بتغسيل الميت والبداءة بمواضع
الوضوء منه.

فإن قالوا: إن الموت حَدَثٌ لا يرتفع.

قلنا: ولكن الأثر الحاصل بتغسيله عندكم بمعنى ارتفاع
الحَدَثِ، لأننا غَسَلْنَاهُ وَحَكَمْنَا بطهارته مع أن الحَدَثَ الموجب
للطَّهَارَةِ ما زال باقياً، فيكون بمعنى ارتفاع الحدث.

ونحن نوافق أن الموت موجبٌ للغسل، ولا يوجب الوُضُوءَ،
لعدم الدليل الصريح على وجوب الوُضُوءِ. وإن كان يحتمل أن
الوُضُوءَ واجب؛ لقوله ﷺ: «ومواضع الوُضُوءَ منها»^(١).

فالظاهر أن موجبات الغُسل لا توجب إلا الغُسل لعدم
الدليل على إيجاب الوُضُوءِ.

قوله: «ومن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى
عَلَى الْيَقِينِ»، يعني: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ
يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهَذَا عَامٌ فِي مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ، أَوْ الْوُضُوءِ.

مثاله: رجل تَوَضَّأَ لصلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَلَمَّا أَذِنَ الْعِشَاءَ وَقَامَ
لِيُصَلِّيَ شَكَّ هَلْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَمْ لَا؟

فالأصل عدم النَّقْضِ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ أَنَّهُ مَتَوَضَّئٌ.

(١) تقدم تخريجه ص(٣٠٩).

مثال آخر: استيقظ رجلٌ فوجد عليه بللاً، ولم يرَ احتلاماً، فشكَّ هل هو منيٌّ أم لا؟ فلا يجب عليه الغسل للشكِّ.

ولو رأى عليه أثر المنىِّ وشكَّ هل هو من الليلة البعيدة أم القريبة؟ يجعله من القريبة لأنها مُتَيَقَّنَةٌ، وما قبلها مشكوك فيه.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الرَّجُلِ يجد الشيء في بطنه، وَيُشَكِّلُ عليه: هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١)، وفي حديث أبي هريرة: «لا يخرج»^(١)، أي: من المسجد «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) مع أن قرينة الحديث موجودة، وهي ما في بطنه من القرقرة والانتفاخ.

وقوله: «أو بالعكس»، يعني أن من تيقنَ الحدث وشكَّ في الطَّهارة، فالأصل الحدث.

ويُستدلُّ لهذه المسألة بحديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد من باب قياس العكس.

وقياس العكس ثابت في الشريعة، قال ﷺ: «وفي بُضْعٍ أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أرأيتم لو وَضَعَهَا في حرام؛ أكان عليه وزر؟»، قالوا: نعم، فقال: «فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(٢).

(١) تقدّم تخريجهما، ص(٢٦٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا، وَجَهَلَ السَّابِقَ،

وكذا لو كان عليه جنابة، وشكَّ هل اغتسل أم لا؟ فإنه يغتسل، ولا يتردد.

وهذه - أعني البناء على اليقين وطرح الشك - قاعدة مهمّة، دلَّ عليها قولُ النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(١)، ولها فروع كثيرة جداً في الطلاق والعقود وغيرها من أبواب الفقه، فمتى أخذ بها الإنسان انحلت عنه إشكالات كثيرة، وزال عنه كثير من الوسوس والشكوك، وهذا من بركة كلام النبي ﷺ وحكمه.

وهو أيضاً من يسر الإسلام وأنه لا يريد من المسلمين الوقوع في القلق والحيرة؛ بل يريد أن تكون أمورهم واضحة جليّة، ولو استسلم الإنسان لمثل هذه الشكوك لتنعّصت عليه حياته؛ لأنّ الشيطان لن يقف بهذه الوسوس والشكوك عند أمور الطهارة فقط، بل يأتيه في أمور الصلاة والصيام وغيرها، بل في كلّ أمور حياته؛ حتى مع أهله، فقطع الشارع هذه الوسوس من أصلها، وأمر بتركها، بل ودفعها حتى لا يكون لها أثر على النفس.

قوله: «فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ»، أي: تيقن أنه مرّ عليه طهارةٌ وحدثت تيقنهما جميعاً، ولكن لا يدري أيُّهما الأول، فيقال له: ما حالك قبلَ هذا الوقت الذي تبين لك أنّك أحدثت وتطهرت فيه؟

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري.

فإن قال: محدث، قلنا: أنت الآن متطهّر. وإن قال: متطهّر، قلنا: أنت الآن محدث.

مثاله: رجل متيقّن أنّه على وضوء من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد طلوع الشمس بساعة أراد أن يصلي الضحى، فقال: أنا متيقّن أنّه من بعد طلوع الشمس إلى الآن حصل مني حدّث وضوء، ولا أدري أيّهما السابق. نقول: أنت الآن محدث.

وإن قال: أنا متيقّن أنني بعد صلاة الفجر نقضت الوضوء، وبعد طلوع الشمس حصل مني حدّث وضوء، نقول: أنت الآن طاهر.

والتعليل: أنه تيقّن زوال تلك الحال إلى ضدها، وشكّ في بقاءه، والأصل بقاءه.

ففي الصورة الأولى تيقّن أنّه كان على وضوء إلى طلوع الشمس، ثم تيقّن أنه أحدث بعد ذلك، ثم شكّ هل زال الحدّث أم لا؟ فيقال: إنك محدث لأنّ الأصل بقاء الحدّث الذي تيقّنته، وهكذا.

فإن تيقّن الطهارة والحدّث؛ وجهل السابق منهما؛ وجهل حاله قبلهما؛ وجب عليه الوضوء؛ لأنه ليس هناك حال متيقّنة ويحال الحكم عليها. وهذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: إنه يجب الوضوء مطلقاً^(١).

(١) انظر: «الإصناف» (٢/٦٨).

والتعليل: أنه تيقن أنه حصل له حالان، وهذان الحالان مُتَضَادَّان ولا يدري أيُّهما الأسبق، فلا يدري أيُّهما الوارد على الآخر فيتساقطان، وقد تيقن زوال تلك الحال الأولى، فيجب عليه الوُضوء احتياطاً كما لو جهل حاله قبلهما.

والقول بوجود الوُضوء أَحْوْط، لأنه مثلاً بعد طلوع الشمس متيقن أنه أحدث وتوضأ، ولا يدري الأسبق منهما، وفيه احتمال أنه توضأ تجديداً ثم أحدث، فصار يجب عليه الوُضوء الآن، وإذا كان هذا الاحتمال وارداً فلا يخرج من الشكِّ إلا بالوُضوء.

وهذا الوُضوء إن كان هو الواجب فقد قام به، وإلا فهو سُنَّة. والفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا قوي الشكُّ فإنه يُسنُّ الوُضوء؛ لأجل أن يُؤدِّي الطهارة بيقين^(١).

والحاصل أن الصُّورَ أربع وهي:

الأولى: أن يتيقن الطهارة ويشكُّ في الحدَث.

الثانية: أن يتيقن الحدَث ويشكُّ في الطهارة.

الثالثة: أن يتيقنهُمَا ويجهل السابق منهما، وهو يعلم حاله قَبْلَهُمَا.

الرابعة: أن يتيقنهُمَا ويجهل السابق منهما، وهو لا يعلم حاله قَبْلَهُمَا، وقد تبين حكم كلِّ حالٍ من هذه الأحوال.

وبهذا التقسيم وأمثاله يتبين دقة ملاحظة أهل العلم؛ وأنه لا تكاد مسألة تظراً على البال إلا وذكروا لها حكماً، وهذا من

(١) انظر: «الإنصاف» (٦٧/٢).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ،

حَفِظَ اللهُ تَعَالَى لِلشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ لَوْلَا هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْأَجَلَاءُ الَّذِينَ فَرَّعُوا عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا فَرَّعُوا؛ لِفَاتِنَا كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ.

قوله: «ويحرم على المحديث مس المصحف»، المصحف: ما كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ سِوَاءَ كَانُ كَامِلًا، أَوْ غَيْرَ كَامِلٍ، حَتَّى وَلَوْ آيَةً وَاحِدَةً كُتِبَتْ فِي وَرْقَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا؛ فَحَكَمَهَا حُكْمُ الْمَصْحَفِ. وكذا اللوح له حكم المصحف؛ إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات.

وقوله: «المحديث»، أي: حديثاً أصغر أو أكبر؛ لأن «أل» في المحديث اسم موصول فتشمل الأصغر والأكبر. والحدّث: وصف قائم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة. والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة].

وجه الدلالة: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَمَسُّهُ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْآيَاتِ سَبَقَتْ لِلتَّحَدُّثِ عَنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة] والمنزل هو هذا القرآن، والمطهرون: هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة، بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (١).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/٢١٧ - ٢١٨).

فإن قيل: يَرِدُ على هذا الاستدلال: أن «لا» في قوله: «لا يمسه» نافية، وليست ناهية، لأنه قال: «لا يمسه» ولم يقل: «لا يمسه»؟.

قيل: إنه قد يأتي الخبر بمعنى الطَّلَب، بل إن الخبر المراد به الطَّلَب أقوى من الطَّلَب المجرَّد، لأنه يُصَوِّر الشيء كأنه مفروغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقوله: «يَتَرَبَّصْنَ» خبر بمعنى الأمر. وفي السُّنَّة: «لا يبيع الرَّجُلُ على بيع أخيه»^(١) بلفظ الخبر، والمراد النَّهي.

٢ - ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «... ألا يمسه القرآن إلا طاهر...»^(٢).

والظاهر: هو المُتَطَهَّرُ طهارة حسية من الحدَث بالوَضوء أو الغُسل، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة، والمصحف لا يمسه غالباً إلا المؤمنون، فلما قال: «إلا طاهر» علم أنها طهارة غير الطَّهارة المعنوية، بل المراد الطَّهارة من الحدَث، ويدلُّ لهذا قوله

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/رقم ١٣٢١٧)، والدارقطني (١/١٢١)، والبيهقي (٨٨/١) عن ابن عمر، قال ابن حجر: «إسناده لا بأس به».

وروي أيضاً من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص. وصححه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر. واحتجَّ به أحمد بن حنبل.

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٧٥)، «نصب الراية» (١/١٩٦).

تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي طهارة حسية؛ لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل.

٣ - من النظر الصحيح: أنه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أوجب الله الطهارة للطواف في بيته، فالطهارة لتلاوة كتابه الذي تكلم به من باب أولى، لأننا ننطق بكلام الله خارجاً من أفواهنا، فمماستنا لهذا الكلام الذي هو أشرف من البناء يقتضي أن نكون طاهرين؛ كما أن طوافنا حول الكعبة يقتضي أن نكون طاهرين، فتعظيماً واحتراماً لكتاب الله يجب أن نكون على طهارة.

وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة^(١).

وقال داود الظاهري وبعض أهل العلم: لا يحرم على المحدث أن يمسه المصحف^(٢).

واستدلوا: بأن الأصل براءة الذمة، فلا نُؤثم عباد الله بفعل شيء لم يثبت به النص.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أما الآية فلا دلالة فيها، لأن الضمير في قوله: «لا يمسه» يعود إلى «الكتاب المكنون»، والكتاب المكنون يُحتمل أن المراد به اللوح المحفوظ، ويُحتمل أن المراد به الكتب التي بأيدي

(١) انظر: «المغني» (٢٠٢/١)، «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٢١).

(٢) انظر: «المحلى» (٧٧/١).

الملائكة. فإن الله تعالى قال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا نَذِيرَةٌ ﴿١١﴾ مَن شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس]، وهذه الآية تفسير لآية الواقعة، فقوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ كقوله: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة].
 وقوله: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾، كقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة].

والقرآن يُفسَّرُ بعضه بعضاً، ولو كان المراد ما ذَكَرَ الجمهور لقال: «لا يمسه إلا المطهَّرون» بتشديد الطاء المفتوحة وكسر الهاء المشددة، يعني: المتطهرين، وفرق بين «المطهَّر» اسم مفعول، وبين «المتطهَّر» اسم فاعل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقولهم: إن الخبر يأتي بمعنى الطَّلَب، هذا صحيح لكن لا يُحْمَلُ الخبر على الطَّلَب إلا بقريئة، ولا قريئة هنا، فيجب أن يبقى الكلام على ظاهره، وتكون الجملة خَبَرِيَّةً، ويكون هذا مؤيداً لما ذكرناه من أن المراد بـ«المطهَّرون»، الملائكة كما دلَّت على ذلك الآيات في سورة «عبس».

وأما قوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الواقعة]، فهو عائدٌ على القرآن، لأن الكلام فيه، ولا مانع من تداخل الضمائر، وعود بعضها إلى غير المتحدِّث عنه، ما دامت القريئة موجودة.

ثم على احتمال تساوي الأمرين فالقاعدة عند العلماء إنه إذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال. فيسقط الاستدلال بهذه الآية، فترجع إلى براءة الذمة.

وأما بالنسبة لحديث عمرو بن حزم: فهو ضعيف، لأنه مُرْسَل، والمرسل من أقسام الضَّعِيف، والضعيف لا يُحْتَجُّ به في إثبات الأحكام؛ فضلاً عن إثبات حُكْم يُلْحَقُ بالمسلمين المشقَّة العظيمة في تكليف عباد الله ألا يقرؤوا كتابه إلا وهو طاهرون، وخاصَّة في أيام البرد.

وإذا فرضنا صحَّته بناء على شُهْرَتِهِ فإن كلمة «طاهر» تَحْتَمِلُ أن يكون طاهر القلب من الشُّرك، أو طاهر البدن من النَّجَاسَةِ، أو طاهراً من الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، فهذه أربعة احتمالات، والدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال به، فكيف إذا احتمل أربعة؟

وكذا فإن الظاهر يُطَلَّقُ على المؤمن لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا فيه إثبات النَّجَاسَةِ للمُشْرِك.

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وهذا فيه نَفْيُ النَّجَاسَةِ عن المؤمن، ونفي النَّقِيزِ يستلزم ثبوت نقيضه، لأنَّه ليس هناك إلا طَهَّارَةٌ أو نَجَاسَةٌ، فلا دلالة فيه على أن من مَسَّ المَضْحَفِ لا يكون إلا من مُتَوَضَّئٍ.

وأما بالنسبة للنَّظَرِ: فنحن لا نُقَرُّ بالقياس أصلاً، لأن الظَّاهِرِيَّةَ لا يقولون به.

وعندي: أن ردِّهم للاستدلال بالآية واضح، وأنا أوافقهم على ذلك.

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٥).

وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا^(١)، لكن من حيث قبول الناس له، واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائماً مقام السند، أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف نقول: لا أصل له؟ هذا بعيد جداً.

وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية، لكن لما تأملت قوله ﷺ: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»، والظاهر يُطلق على الظاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يُعبر عن المؤمن بالظاهر؛ لأنَّ وصفه بالإيمان أبلغ، تبين لي أنه لا يجوز أن يمسه القرآن من كان محدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم، والقياس الذي استدل به على رأي الجمهور فيه ضعف، ولا يقوى للاستدلال به، وإنما العمدة على حديث عمرو بن حزم.

وقد يقول قائل: إن كتاب عمرو بن حزم كُتِبَ إلى أهل اليمن، ولم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكأنه لغير المسلمين يكون قرينة أن المراد بالظاهر هو المؤمن.

وجوابه: أن التعبير الكثير من قوله ﷺ أن يُعلق الشيء

(١) تقدم تخريجه، ص (٣١٦).

بالإيمان، وما الذي يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، مع أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.
فَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي أَحْيَرًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

مسألة: هل المحرّمُ مَسُّ الْقُرْآنِ، أَوْ مَسُّ الْمُصْحَفِ الَّذِي فِيهِ الْقُرْآنُ؟ فِيهِ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْمَحْرَمَ مَسُّ نَفْسِ الْحُرُوفِ دُونَ الْهُوَامِشِ^(١)، لِأَنَّ الْهُوَامِشَ وَرَقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٣﴾﴾ [البروج]، وَالظَّرْفُ غَيْرُ الْمَظْرُوفِ.
وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ مَسُّ الْقُرْآنِ وَمَا كُتِبَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّغِيرِ أَنْ يَمَسَّ لَوْحًا فِيهِ قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَلَّا تَقَعَ يَدُهُ عَلَى الْحُرُوفِ^(٣).

وهذا هو الأحوط؛ لأنه يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا.

مسألة: هل يَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَشْمَلُ الصَّغَارَ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلَفِينَ^(٤)، وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ مَكْلَفِينَ فَكَيْفَ نُلْزِمُهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كُفْرٌ، وَلَا مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلْكَبِيرِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ.

وَهَلْ يَلْزَمُ وَوَلِيُّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٣١٦). (٣) انظر: «الإقناع» (٦١/١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٧٣/٢)، «المجموع شرح المذهب» (٦٩/٢).

الصَّحِيح عند الشَّافعية: أنه لا يلزمه الوُضوء، ولا يلزم وليّه أن يلزمه به^(١)؛ لأنه غير مكلف.

ولأن إلزام وليّه به فيه مشقّة وهو غير واجب عليه، وإذا كان فيه مشقّة في أمر لا يجب على الصَّغير، فإنه لا يلزمه به وليّه.

والمشهور عند الحنابلة: أنه لا يجوز للصَّغير أن يمَسَّ القرآن بلا وُضوء، على وليّه أن يلزمه به كما يلزمه بالوُضوء للصلاة^(٢)، لأنه فعل تُشترط لِحَلِّهِ الطَّهارة، فلا بُدَّ من إلزام وليّه به.

واستثنوا اللوح، فيجوز للصَّغير أن يمَسَّهُ ما لم تقع يده على الحروف^(٣): وَعَلَّلَ بعضهم ذلك بالمشقّة^(٤)، وَعَلَّلَ آخرون بأنَّ هذه الكتابة ليست كالتّي في المصحف^(٤)، لأن التّي في المصحف تُكْتَبُ للثبوت والاستمرار، أمّا هذه فلا.

ولو كَتَبَتْ قرآناً معكوساً ووضعته أمام المرأة، فإنه يكون قرآناً غير معكوس، ولا يَحْرُم مس المرأة، لأن القرآن لم يُكْتَبْ فيها.

وظاهرُ كلام الفقهاء رحمهم الله: أنه لا يجوز مَسُّ «السُّبُورَةِ»^(٥) الثَّابِتة بلا وُضوء إذا كُتِبَتْ فيها آية، لكن يجوز أن تَكْتَبَ القرآن بلا وُضوء ما لم تمسّها. وقد يُقال: إن هذا الظاهر

(١) انظر: «الإنصاف» (٧٣/٢).

(٢)

انظر: «الإنصاف» (٧٣/٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٧٣/٢).

(٤) انظر: «المغني» (٢٠٤/١)، «المجموع شرح المذهب» (٧٠/٢).

(٥) السُّبُورَةُ: لوح كبير يُعلّق أمام جمهور من الناس، يُكْتَبُ عليه ويُمحى. «المعجم العربي الأساسي» ص (٦٠٤).

والصَّلَاةُ،

غير مراد؛ لأنه يُفَرَّقُ بين المصحف أو اللوح وبين السُّبُورَةِ الثَّابِتَةِ، بأنَّ المصحف أو اللوح يُنْقَلُ وَيُحْمَلُ فيكون تابِعاً للقرآن بِخِلافِ السُّبُورَةِ الثَّابِتَةِ.

وَأَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ فيجوز مَسُّهَا؛ لأنها تُعْتَبَرُ تَفْسِيرًا، والآيات التي فيها أَقَلُّ من التَّفْسِيرِ الذي فيها.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا بِكِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الكُتُبَ لِلْكَفَّارِ، وفيها آيات من القرآن^(١)، فدلَّ هذا على أن الحُكْمَ للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التَّفْسِيرُ والقرآن، فَإِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَبِيحٌ وَحَاطِرٌ ولم يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا بِرُجْحَانٍ، فَإِنَّهُ يُغْلَبُ جَانِبُ الْحَاطِرِ فَيُعْطَى الحُكْمَ للقرآن.

وإن كان التَّفْسِيرُ أكثر ولو بقليل أُعْطِيَ حُكْمَ التَّفْسِيرِ.

قوله: «والصَّلَاةُ»، أي: تَحْرُمُ الصَّلَاةُ على المَحْدِثِ، وذلك بالنَّصِّ من الكتاب والسُّنَّةِ والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ثم علَّلَ ذلك بأن المقصود التَطَهُّرُ لهذه الصَّلَاةِ.

وعلى هذا فالطَّهارة شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجَوَازِهَا، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وهو مُحْدِثٌ، سواء كان حَدَثًا أَصْغَرَ أو أَكْبَرَ.

فإن صَلَّى وهو مُحْدِثٌ، فَإِنْ كان هذا استهزاءً منه؛ فهو

(١) تقدم تخريجه، ص(٨).

كافر لاستهزائه. وإن كان متهاوناً فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تكفيره.

فمذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه يَكْفُر^(١)، لأن من صَلَّى وهو مُحَدِّثٌ مع عِلْمِهِ بإيجاب الله الوُضُوء فهذا كالمستهزئ، والاستهزاء كُفْرٌ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيْلَهُمْ وَعَإِيْنِهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥، ٦٦].

ومذهبُ الأئمة الثلاثة: أنه لا يَكْفُر^(٢)، لأنَّ هذه معصية، ولا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِه أَنْ يَكُونَ مُسْتَهْزِئاً.

ولهذا قلنا: إن صَلَّى بلا وُضُوء استهزاء فَإِنَّه كافر، وإلا فلا، وهذا أقرب، لأنَّ الأضْلَ بقاء الإسلام، ولا يمكن أن نُخْرِجه منه إلا بدليل.

ثانياً: السُّنَّة:

قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ بغير طُهُور»^(٣)، وقال ﷺ: «لا صلاة بغير طُهُور»^(٤)، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥).

- (١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٨١/١).
- (٢) انظر: «الفروع» (١٨٨/١)، «المجموع شرح المذهب» (٦٧/٢).
- (٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).
- (٤) رواه أحمد (٥٧/٢) من حديث ابن عمر، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، رقم (٥٩) من حديث أبي المليح عن أبيه.
- قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». انظر: «الفتح» شرح حديث رقم (١٤١٠).
- (٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع المسلمون أنه يَحْرُمُ على المَحْدِثِ أَنْ يُصَلِّيَ بِلا طَهارة.

والصَّلَاةُ هي التي بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ تحريمها التَّكْبِيرَ، وتحليلها التَّسْلِيمَ، سواء كانت ذات رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أم لا.

فالفرائض الخمسُ صلاة، والجمعة، والعيذان، والاستسقاء، والكسوف، والجنابة صلاة، لأن الجنابة مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتَّسْلِيمَ، فينطبق عليها التَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلَاةِ.

وقال بعض العلماء: إِنَّ الصَّلَاةَ هي التي فيها رُكُوعٌ وسُجُودٌ^(١).

وقال آخرون: إِنَّ الصَّلَاةَ هي التي تكون رُكْعَتَيْنِ فأكثر، إلا الوِثْرُ فهو صلاة، ولو رُكْعَةً^(١).
والأوَّلُ هو الأصحُّ.

وبناءً على هذا التَّعْرِيفِ ننظر في سجدتي التَّلَاوةِ والشُّكْرِ هل يكونان صلاة؟

فالمشهور من المَذْهَبِ أَنَّهُمَا صلاة تُفْتَتَحُ بالتَّكْبِيرِ، وتُخْتَمُ بالتَّسْلِيمِ، ولهذا يُشْرَعُ عندهم أَنْ يُكَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيُسَلِّمَ. وبِئْسَ على هذا يَحْرُمُ على المَحْدِثِ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوةِ أو الشُّكْرِ وهو غير طاهر. فالخلاف في اشتراط الطَّهارةَ لهما مبنيٌّ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٧، ٢٨٩)، «تهذيب السنن» (١/٥٢).

على أن سجّدتَي التّلاوة والشُّكر هل هما صلاة أم لا؟ فإن قلنا: إنهما صلاة وَجِبَ لهما الطّهارة، وإن قلنا: إنهما غير صلاة لم تَجِبْ لهما الطّهارة.

والمتملّلُ للسُنّةِ يُدْرِكُ أنهما ليسا بصلاة لما يلي:

١ - أن الرّسول ﷺ كان يسجد للتّلاوة، ولم يُنقل عنه أنه كان يُكبّر إذا سجد أو رفع، ولا يسلم، إلا في حديث رواه أبو داود في التّكبير للسجود دُونَ الرّفع منه، ودُونَ التّسليم^(١).

٢ - أن الرّسول ﷺ سجّد في سورة النّجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والمشرك لا تصحّ منه صلاة، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك^(٢).

وهذا قد يُعارضُ فيه، فيقال: إن سُجودَ المشركين في ذلك الوقت كان قبلَ فَرَضِ الوُضوءِ، لأنَّ فَرَضَ الوُضوءِ لم يَكُنْ إلا مع فَرَضِ الصّلاة، والصّلاة لم تُفرض إلا مُتأخّرة قبل الهجرة بسنة، أو بثلاثِ سنّوات، وما دام الاحتمالُ قائماً فالاستدلال فيه نظر. والمتأمّل لسُجودِ النَّبيِّ ﷺ للشُّكر، أو التّلاوة يَظْهَرُ له أنه

(١) رواه عبد الرزاق رقم (٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود، كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣) عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا». وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. كما في «التقريب». قال النووي: «رواه أبو داود وإسناده ضعيف. «الخلاصة» رقم (٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب سجود القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦) عن عبد الله بن مسعود.

والطَّوَّافُ .

لا يُكَبَّرُ، وعليه لا تكون سجدة التَّلاوة والشُّكر من الصَّلَاة،
وحيثُ لا يَحْرُمُ على مَنْ كان مُحَدِّثاً أَنْ يَسْجُدَ للتَّلاوة أو الشُّكْرِ
وهو على غَيْرِ طَهَّارَةٍ، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله (١).

وَصَحَّحَ عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنه أنه كان يَسْجُدُ
للتَّلاوة بلا وُضُوءٍ (٢).

ولا رَيْبَ أَنَّ الأفضَلَ أَنْ يتَوَضَّأَ، ولا سِيَّما أَنْ القارئ سوف
يَتَلُو القرآن، وتلاوةُ القرآن يُشْرَعُ لها الوُضُوءُ، لأنها مِنْ ذِكْرِ الله،
وكلُّ ذَكَرِ الله يُشْرَعُ له الوُضُوءُ.

أما اشتراط الطَّهَّارَةِ لِسُجُودِ الشُّكْرِ فَضَعِيفٌ، لأنَّ سَبَبَهُ تَجَدُّدُ
النَّعْمِ، أو تَجَدُّدُ اندِفَاعِ النَّقْمِ، وهذا قد يَقَعُ لِلإِنْسَانِ وهو مُحَدِّثٌ.
فإن قلنا: لا تَسْجُدُ حَتَّى تَتَوَضَّأَ؛ فَرُبَّمَا يطول الفصل،
والْحُكْمُ المعلق بِسَبَبٍ إِذَا تَأَخَّرَ عن سببه سقط، وحيثُ إِذَا
يُقَالُ: اسْجُدْ على غير وُضُوءٍ، أو لا تسجد، لأنه قد لا يَجِدُ
الإِنْسَانُ ماءً يتَوَضَّأُ منه سريعاَ ثمَّ يَسْجُدُ.

أما سُجُودُ التَّلاوةِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْجُدَ الإِنْسَانُ إِلا وهو على
طَهَّارَةٍ كما أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ على طَهَّارَةٍ.

قوله: «والطَّوَّافُ»، أي: يَحْرُمُ على المُحَدِّثِ الطَّوَّافُ
بالبيتِ، سواء كان هذا الطَّوَّافُ نُسْكَأً في حَجِّ، أو عُمْرَةٍ أو
تَطَوُّعاً، كما لو طَافَ في سَائِرِ الأَيَّامِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٩، ٢٩٣)، «الاختيارات» ص (٦٠).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب سجود القرآن: باب سجود المسلمين
مع المشركين، انظر ترجمة حديث رقم (١٠٧١).

والدليل على ذلك:

١ - أنه ثَبَّتَ عن النبي ﷺ أنه حين أراد الطَّواف تَوَضَّأَ ثُمَّ طَاف^(١).

٢ - حديث صَفِيَّةَ لَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، وَظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ لِلإِفَاضَةِ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»^(٢).

وَالْحَائِضُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرٍ.

٣ - حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٣).

٤ - قوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ؛ فَلَا تَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، رقم (١٦١٤)، (١٦١٥)، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم (١٢٣٥) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧، ١٧٦٢)، ومسلم، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم [٣٨٢ - (١٢١١)].

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ، رقم (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم [١١٩ - (١٢١١)].

(٤) رواه الترمذي، كتاب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٧٣٩)، وابن حبان رقم (٣٨٣٦) وغيرهم من حديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

ورجَّح رواية الوقف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ورجَّح رواية الرفع: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر.

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٧٤)، «موافقة الحُجْر الخَيْر» (١٣١/٢).

٥ - استدَلَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: أنه إذا وَجَبَ تطهير مكان الطَّائِفِ، فتطهيرُ بَدَنِهِ أَوْلَى، وهذا قول جمهور العلماء^(١).

وقال بعض العلماء: إِنَّ الطَّوْفَ لا تُشْتَرَطُ له الطَّهَارَةُ، ولا يَحْرُمُ على المُحَدِّثِ أَنْ يَطُوفَ، وَإِنَّمَا الطَّهَارَةُ فِيهِ أَكْمَلُ^(٢).

واستدلُّوا: بأنَّ الأضْلَ بَرَاءةِ الذِّمَّةِ حتى يقوم دليلٌ على تحريم هذا الفعلِ إِلَّا بهذا الشَّرْطِ، ولا دليلَ على ذلك، ولم يُقَلِّ النبي ﷺ يوماً من الدهر: لا يقبل الله طَوْافاً بغيرِ طهور، أو: لا تطوفوا حتى تَطَهَّرُوا. وإذا كان كذلك فلا نُؤْزَمُ الناسَ بأمرٍ لم يكن لنا فيه دليلٌ بَيِّنٌ على إلزامهم، ولا سِيَّما في الأحوالِ الحَرِجَةِ كما لو انتقضَ الوُضُوءُ في الرَّحْمَةِ الشَّدِيدَةِ في أَيَّامِ المَوْسِمِ، فيُلْزَمُه على هذا القولِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ، والطَّوْفِ مِنْ جَدِيدٍ.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أَنَّ فِعْلَ النبي ﷺ المَجْرَدُ لا يَدُلُّ على الوُجُوبِ، بل يَدُلُّ على أَنَّهُ الأفضَلُ، ولا نِزاعَ في أَنَّ الطَّوْفَ على طَهَارَةٍ أَفضَلُ؛ وَإِنَّمَا النِّزاعُ في كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الطَّوْفِ.

وأما حديث عائشة: «أفعلني ما يفعل الحاج...» إلى آخره، وقوله ﷺ في صِفِيَّةَ: «أحَابِسْتَنَا هي؟». فالْحائِضُ إِنَّمَا مُنِعَتْ مِنْ

(١) انظر: «المغني» (٥/٢٢٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٣)، (٢٦/١٢٣).

الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، لِأَنَّ الْحَيْضَ سَبَبٌ لِمَنْعِهَا مِنَ الْمُكْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَّافُ مُكْتٌ.

وأيضاً: فالحيض حَدَثٌ أَكْبَرُ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، وَأَنْتُمْ تَوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ يَجُوزُ لَهُ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمْكُتَ، فَمَنَاطُ حُكْمِ الْمَنْعِ عِنْدَنَا هُوَ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(١) فَيَجَابُ عَنْهُ:

١ - أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
٢ - أَنَّهُ مُنْتَقِضٌ، لِأَنَّآ إِذَا أَخَذْنَا بِلَفْظِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ تَثْبُتُ لِلطَّوَّافِ إِلَّا الْكَلَامَ، لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِعْيَارُ الْعُمُومِ، أَي: إِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَامٌ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ، فَكُلُّ الْأَفْرَادِ يَتَضَمَّنُهُ الْعُمُومُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الطَّوَّافِ وَجَدْنَاهُ يُخَالِفُ الصَّلَاةَ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ غَيْرِ الْكَلَامِ، فَهُوَ يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ تَكْبِيرٌ وَلَا تَسْلِيمٌ، وَلَا قِرَاءَةٌ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْفِعْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَلَامُهُ ﷺ يَكُونُ مُحْكَمًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِضَ، فَلَمَّا انْتَقَضَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَوَجَدْنَا هَذِهِ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهَذَا أَحَدُ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ

(١) تقدم تخريجه، ص (٣٢٨).

مرفوعاً، وهو أن يكون متخلخلاً، لا يمكن أن يصدّر من النبي ﷺ.

وأما بالنسبة للآية؛ فلا يصح الاستدلال بها، إذ يلزم منه أن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا بطهارة، ولم يشترط أحد ذلك، إلا إن كان جنباً فيجب عليه أن يتطهر ثم يعتكف؛ لأن الجنابة تُنافي المُكث في المسجد.

ولا شك أن الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع، ولا أظن أن أحداً قال: إن الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء، لأنه من الذكر، ولفعله ﷺ.

مسألة: إذا اضطرت الحائض إلى الطواف^(١).

على القول بأن الطهارة من الحيض شرط فإنها لا تطوف؛ لأنها لو طافت لم يصح طوافها؛ لأنه شرط للصحة.

وإن قلنا: لا تطوف لتحرّيم المقام عليها في المسجد الحرام، فإنها إذا اضطرت جاز لها المُكث، وإذا جاز المُكث جاز الطواف.

ولهذا اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها^(٢)، فهذه القوافل التي لا يمكن أن تنتظر ولا يمكن للمرأة أن ترجع إذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهند أو أمريكا، فحينئذ إما أن يُقال: تكون مُحَصَّرة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٢/٢٦)، «إعلام الموقعين» (٢٦/٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٩/٢٦، ٢٤٣)، «الاختيارات» ص (٢٧).

فَتَحَلَّلَ بِدَمٍ، وَلَا يَتِمُّ حَجُّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ. وَهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ تُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ.

أَوْ يُقَالُ: تَذَهَبُ إِلَى بِلْدِهَا وَهِيَ لَمْ تَتَحَلَّلِ التَّحَلُّلَ الثَّانِي، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا يَحِلُّ لِمَزُوجَةٍ أَنْ يَقْرِبَهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ فِي إِحْرَامٍ، وَهَذَا فِيهِ مَسَقَّةٌ عَظِيمَةٌ.

أَوْ يُقَالُ: تَبَقِيَ فِي مَكَّةَ وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.

أَوْ يُقَالُ: تَطُوفٌ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْفَظَ حَتَّى لَا يَنْزَلَ الدَّمُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَلُوثَهُ.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩٩، ٢٤٣)، «الاختيارات» ص (٢٧).

بَابُ الْغُسْلِ

وموجبُهُ خروجُ المنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ

أي: باب ما يوجهه، وصِفَتُهُ، فالباب جَامِعٌ للأمرين.

قوله: «وموجبُهُ»، بالكسْرِ، أي: الشيء الذي يوجب الغُسْلَ، يقال: موجبٌ بِكسْرِ الجيمِ وفَتْحِهَا.

فبالكسر: هو الذي يُوجبُ غيره.

وبالفتح: هو الذي وَجَبَ بغيره، كما يقال: مُقْتَضِي بكسر الضَّادِ: الذي يقتضي غيره، ومقْتَضَى بفتحها: الذي اقتضاه غيره.

قوله: «خروج المنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ»، هذا هو الموجِبُ الأوَّلُ^(١).

والدَّلِيلُ على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجُنُبُ: هو الذي خرج منه المنِيُّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.

٢ - قَوْلُهُ ﷺ: «الماءُ من الماءِ»^(٢)، المراد بالماءِ الأوَّلِ ماء الغُسْلِ؛ عبَّرَ به عنه، وبالماءِ الثَّانِي المنِيِّ، أي: إذا خرَجَ المنِيُّ وجَبَ الغُسْلُ.

وظاهر الحديثِ أَنَّهُ يجبُ الغُسْلُ سَوَاءَ خرَجَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، أم لا، وهذا مذهب الشَّافعي رحمه الله: أَنَّ خروجَ المنِيِّ مُطْلَقًا

(١) انظر: «المغني» (١/٢٦٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

مُوجِبٌ لِلغُسْلِ حَتَّى وَلَوْ بَدُونَ شَهْوَةً وَبِأَيِّ سَبَبٍ خَرَجَ^(١) ، لَعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَشْتَرِطُونَ لَوْجُوبِ الغُسْلِ بِخُرُوجِهِ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بِلَذَّةٍ . وَحَذَفَ «دَفْقًا» ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَتَى كَانَ بِلَذَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا^(٣) .

وَذَكَرُ الدَّفْقِ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ ﴾ [الطارق] .

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ مِنْ يَقْظَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

قُلْنَا : إِنْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَخْرُجُ بِلَذَّةٍ ، وَيُوجِبُ تَحَلُّلَ الْبَدَنِ وَفُتُورَهُ ، أَمَا الَّذِي بَدُونَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ تَحَلُّلَهُ وَلَا فُتُورَهُ ، وَلِهَذَا ذَكَرُوا لِهَذَا الْمَاءِ ثَلَاثَ عِلَامَاتٍ^(٤) :
الأولى : أَنْ يَخْرُجَ دَفْقًا .

الثانية : الرَّائِحَةُ ، فَإِذَا كَانَ يَابَسًا فَإِنَّ رَائِحَتَهُ تَكُونُ كَرَائِحَةَ الْبَيْضِ ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ يَابِسٍ فَرَائِحَتُهُ تَكُونُ كَرَائِحَةَ الْعَجِينِ وَاللَّقَاحِ^(٥) .

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣٩/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢٦٦/١).

(٣) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (٧٤/١).

(٤) انظر: «الكافي» (١٢١/١)، «المجموع شرح المهذب» (١٤١/٢).

(٥) اللقّاح: اسم ما يلحق به النخل.

لا بدونهما من غير نائم.....

الثالثة: فتور البدن بعد خروجه .

قوله: «لا بدونهما»، الضمير يعود على الدفق، واللذّة.

قوله: «من غير نائم»، أي: من اليقظان، فإذا خرج من اليقظان بلا لذّة، ولا دفق، فإنه لا غسل عليه.

وعلم منه: أنه إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقاً، سواء كان على هذا الوصف أم لم يكن، لأنّ النائم قد لا يحسّ به، وهذا يقع كثيراً أنّ الإنسان إذا استيقظ وجد الأثر، ولم يشعر باحتلام، والدليل على ذلك أنّ أمّ سليم رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، هل عليها غسل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(١). فأوجب الغسل إذا هي رأت الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدلّ على وجوب الغسل على من استيقظ ووجد الماء سواء أحسّ بخروجه أم لم يحسّ، وسواء رأى أنه احتلم أم لم ير، لأنّ النائم قد ينسى، والمراد بالماء هنا المنى.

فإذا استيقظ ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه موجب للغسل، يعني: أنه منى، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمنى، وفي هذه الحال لا يجب الغسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه، لأن حكمه حكم البول.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم(١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم(٣١٠)، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣) من حديث أم سلمة، وأمّ سليم، وأنس بن مالك.

وإن انتقل، ولم يخرج، اغتسل له،

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً، أو مذياً أجيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة، وعدم وجوب الغسل، وكيفية إحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً، لأن الرسول ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؛ هل عليها غسل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(١)، وإن لم ير شيئاً في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذياً، لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكير فيه قولان للعلماء:

قيل: يجب أن يغتسل احتياطاً^(٢).

وقيل: لا يجب^(٢)، وقد تعارض هنا أضلان.

قوله: «وإن انتقل ولم يخرج، اغتسل له»، أي: المنى، يعني: أحس بانتقاله لكنه لم يخرج، فإنه يغتسل، لأن الماء باعد محله، فصدق عليه أنه جنب، لأن أصل الجنابة من البعد.

وهل يمكن أن ينتقل بلا خروج؟

نعم يمكن؛ وذلك بأن تفتّر شهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب فلا يخرج المنى.

ومثّلوا بمثال آخر: بأن يمسك بذكره حتى لا يخرج المنى، وهذا وإن مثّل به الفقهاء فإنه مضر جداً، والفقهاء - رحمهم الله -

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب ص (٢٠)، «الإنصاف» (٢/٨٤).

فإن خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدَّهُ،

يمثّلون بالشّيء للتّصويرِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ضَرَرِهِ أَوْ عَدَمِ ضَرَرِهِ،
على أنّ الغالبَ في مثلِ هذا أنّ يخرِجَ المنيّ بَعْدَ إِطْلَاقِ ذَكَرِهِ.

وقال بعض العلماء: لا غُسلَ بالانتقال^(١)، وهذا اختيار
شيخ الإسلام^(٢) وهو الصّواب، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حديثُ أمّ سلمةَ وفيه: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(٣)،
ولم يقل: أو أَحَسَّتْ بانتقاله، وَلَوْ وَجَبَ الغُسلُ بالانتقالِ لَبَيَّنَهُ ﷺ
لِدُعَاءِ الحَاجَةِ لِبَيَانِهِ.

٢ - حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريّ: «إنما الماءُ من الماء»^(٤)،
وهنا لا يوجدُ ماءً، والحديثُ يدلُّ على أنّه إذا لم يَكُنْ ماءً فلا
ماءً.

٣ - أن الأصل بقاء الطّهارة، وَعَدَمُ مُوجِبِ الغُسلِ، ولا
يُعدّلُ عن هذا الأضلِّ إلا بدليل.

قوله: «فإن خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدَّهُ»، أي: إذا اغْتَسَلَ لهذا
الذي انتقل ثُمَّ خَرَجَ مع الحركة، فَإِنَّهُ لا يُعِيدُ الغُسلَ، والدليل:

١ - أنّ السَّبَبَ واحدٌ، فلا يوجبُ غُسلين.
٢ - أنّه إذا خَرَجَ بعد ذلك خَرَجَ بلا لَذَّةٍ، ولا يَجِبُ الغُسلُ
إلا إذا خرجَ بلذّةٍ.

لكن لو خَرَجَ منيّ جديدٌ لشهوةٍ طارئةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عليه الغُسلُ
بهذا السَّبَبِ الثّاني.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٧/٢). (٢) انظر: «الاختيارات» ص (١٧).
(٣) تقدم تخريجه ص (٣٣٥). (٤) تقدم تخريجه ص (٣٣٣).

وَتَغْيِبُ حَشْفَةَ أُصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ،

قوله: «وَتَغْيِبُ حَشْفَةَ أُصْلِيَّةٍ»، هذا الموجبُ الثاني من موجباتِ الغُسلِ .

وَتَغْيِبُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْتْفِيَ فِيهِ .
وقوله: «أُصْلِيَّةٌ» يُحْتَرَزُ بِذَلِكَ عَنِ حَشْفَةِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ،
فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ حَشْفَةً أُصْلِيَّةً . فَلَوْ غَيَّبَهَا فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ أَوْ غَيْرِ
أُصْلِيٍّ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا .

وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ: مَنْ لَا يُعْلَمُ أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، مِثْلُ:
أَنْ يَكُونَ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٍ وَآلَةٌ أُنْثَى، وَيَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَإِنَّهُ
مُشْكِلٌ، وَقَدْ يَتَّضِحُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَا دَامَ عَلَى إِشْكَالِهِ فَإِنَّ فَرْجَهُ
لَيْسَ أُصْلِيًّا .

قوله: «فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ»، احترازاً من فرج الخُنْثَى الْمُشْكِلِ،
فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِيهِ مُوجِباً لِلْغُسْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
بِفَرْجٍ .

فَإِذَا غَيَّبَ الْإِنْسَانُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ، وَجِبَ عَلَيْهِ
الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»،
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١) .

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم،
كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨) .

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء، رقم [٨٧ - (٣٤٨)] .

قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ،

وَجُوبِ الْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ، وَهَذَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَتَجِدُ الزَّوْجِينَ يَحْصُلُ مِنْهُمَا هَذَا الشَّيْءُ، وَلَا يَغْتَسِلَانِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَا صَغِيرَيْنِ وَلَمْ يَتَعَلَّمَا، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّهِمْ عَدَمِ جُوبِ الْغُسْلِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، وَهَذَا خَطَأٌ.

قوله: «قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا»، وَظَاءُ الدُّبْرِ حَرَامٌ لِلزَّوْجِ، وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ فَقَطْ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُمَثِّلُونَ بِالشَّيْءِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حِلِّهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ^(١)، وَيُعْرِفُ حُكْمَهُ مِنْ مَحَلِّ آخِرٍ.

قوله: «لَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ»، لَوْ: إِشَارَةٌ خِلَافٍ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي فَرْجٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ^(٢). وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ لَوْ أَوْلَجَ بِفَرْجِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ - مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ - فَعَلِيهِ الْغُسْلُ، وَلَوْ أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوِطْءِ الْمَيِّتَةِ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَ^(٢). وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا»، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتْ مَيِّتَةً، لِأَنَّهُ لَا يُجْهَدُهَا. وَأَيْضًا: تَلَذُّدُهَا بِهَا غَيْرُ تَلَذُّدِهَا بِالْحَيَّةِ.

أَمَّا الْبَهِيمَةُ فَالْأَمْرُ فِيهَا أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِجَمَاعِ الْآدَمِيِّ بِمَقْتَضَى الْفِطْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ جَمَاعُهَا بِحَالٍ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ وَجُودِ الْحَائِلِ؟

(٢) انظر: «الإِنصَاف» (٩٧/٢).

(١) انظر ص (٣٣٦).

..... وإسلامُ كافرٍ،

قال بعض العلماء: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلَا حَائِلٍ^(١)، لِأَنَّهُ مَعَ الْحَائِلِ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

وقال آخرون: يَجِبُ الْغُسْلُ^(١) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ جَهَدَهَا»، وَالْجَهْدُ يَحْضُلُ وَلَوْ مَعَ الْحَائِلِ.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْحَائِلُ رَقِيقًا بِحَيْثُ تَكْمُلُ بِهِ اللَّذَّةُ وَجِبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ^(١)، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَالْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَغْتَسَلَ.

قوله: «وإسلامُ كافرٍ»، هذا هو الموجبُ الثالثُ من موجبات الغُسلِ، وهو إسلامُ الكافرِ، وإذا أسلم الكافرُ وجب عليه الغُسلُ سواء كان أصليًا، أو مرتدًا.

فالأصليُّ: من كان من أول حياته على غيرِ دينِ الإسلامِ كاليهوديِّ والنَّصرانيِّ، والبوذيِّ، وما أشبه ذلك.

والمرتدُّ: من كان على دينِ الإسلامِ ثم ارتدَّ عنه - نسأل الله السَّلامةَ - كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أو اعتقد أنَّ اللهَ شريكًا، أو دعا النبيَّ ﷺ أن يُغيثه من الشَّدَّةِ، أو دعا غيره أن يُغيثه في أمرٍ لا يمكن فيه العَوْتُ.

والدليل على وجوب الغُسلِ بذلك:

١ - حديثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٩٢، ٩٣)، «المجموع شرح المذهب» (١٣٤/٢).

(٢) رواه أحمد (٦١/٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الرجل يُسلم فيؤمر =

٢ - أنه طَهَّرَ باطنه من نَجَسِ الشُّرْكِ، فَمِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُطَهَّرَ ظاهره بِالْغُسْلِ.

وقال بعض العلماء: لا يَجِبُ الْغُسْلُ بِذَلِكَ^(١)، واستدلَّ على ذلك بأنه لم يَرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ أمر عامٌّ مثل: مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَغْتَسِلْ، كما قال: «من جاء مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)، وما أكثر الصَّحابة الذين أسلموا، ولم يُنْقَلْ أنه ﷺ أمرهم بِالْغُسْلِ أو قال: من أسلم فليغتسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة النَّاسِ إليه.

وقد نقول: إِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَقْوَى وهو وُجُوبُ الْغُسْلِ، لأنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ واحداً مِنَ الْأُمَّةِ بِحُكْمٍ ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به أمرٌ للأمة جميعاً، إذ لا معنى لتخصيصه به. وأمره ﷺ لواحد لا يعني عدم أمرٍ غيره به.

وأما عدم النَّقْلِ عن كلِّ واحد من الصَّحابة أنه اغتسل بعد إسلامه، فنقول: عدم النَّقْلِ، ليس نقلاً للعدم؛ لأنَّ الْأَصْلَ الْعَمَلُ بما أمر به النَّبِيُّ ﷺ، ولا يلزم أن يُنْقَلَ الْعَمَلُ به من كلِّ واحد.

= بالغسل، رقم (٣٥٥)، والنَّسَائِي، كتاب الطَّهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم، (١١٠/١)، رقم (١٨٨)، والترمذي، كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥) وغيرهم.

والحديث: حَسَنُ التِّرْمِذِيِّ. وصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، رقم (٢٥٥)، وابن حبان، رقم (١٢٤٠) وقال ابن المنذر: «حديث ثابت». «الأوسط» (١١٤/٢)، وصَحَّحَهُ أيضاً: النُّوَيْبِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» رقم (٤٥٥).

(١) انظر: «الإنصاف» (٩٨/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

..... وَمَوْتُ،

وقال بعض العلماء: **إِنْ أَتَى فِي كَفْرِهِ بِمَا يُوْجِبُ الْغُسْلُ كَالْجَنَابَةِ مَثَلًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ سِوَاءِ اغْتَسَلُ مِنْهَا أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَوْجِبٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ^(١).**

وقال آخرون: **إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ جَنَابَةَ حَالٍ كُفِّرَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ مِنْهَا^(١)،** لأنه غير مأمور بشرائع الإسلام. والأحوط أن يغتسل؛ لأنه إن اغتسل وصلى فصَلَاتُهُ صحيحة على جميع الأقوال، ولو صلى ولم يغتسل ففي صِحَّةِ صَلَاتِهِ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «وموت»، هذا هو الموجب الرابع من موجبات الغسل.

أي: إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله، والدليل على ذلك:

١ - قوله ﷺ **فِيْمَنْ وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ بِعَرْفَةِ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ...»^(٢)، والأصل في الأمر الوجوب.**

٢ - حديث أم عطية حين ماتت ابنته وفيه: **«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك»^(٣).**

وهذا الحديث قد يُنَازَعُ فِيهِ بِأَنَّ يُقَالُ: **إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ**

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٩٨، ٩٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٠٩).

تغسيل الميت فيه التنظيف، لأنَّ التَّعَبُّدَ بِالظَّهَارَةِ حَدَّهُ ثَلَاثٌ، وَلَا يُؤَكَّلُ إِلَى رَأْيِ الْإِنْسَانِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَلَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِهِنَّ.

وقد يقال: إِنَّهُ وَكَلَّ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِهِنَّ فِي زِيَادَةِ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ لَا فِي أَصْلِ الْغُسْلِ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ كَافٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنْ تَغْسِلَ الْأَمْوَاتِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورٌ شُهْرَةً يَكَادُ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا.

وسواء مات فجأة، أو بحادث، أم بمرضٍ، أم كان صغيراً، أم كبيراً.

وهل يشمل السَّقَطُ؟

فيه تفصيل: إِنْ نَفِخْتَ فِيهِ الرُّوحَ غُسَّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُنْفِخْ فِيهِ الرُّوحَ فَلَا.

وَتُنْفِخُ الرُّوحَ فِيهِ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ، فَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكُتِّبَ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ»^(١)، وَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِدُونِ وَحْيٍ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ.

(١) رواه - بهذا السياق - أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق: وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود به. ووهب بن جرير: ثقة، روى له الجماعة، وباقى الإسناد عند البخاري، وأصل =

..... وحيضٌ، ونفاسٌ،

قوله: «وحيضٌ»، هو الموجبُ الخامس من موجبات الغُسلِ، فإذا حاضت المرأة وَجَبَ عليها الغُسلُ، وانقطاع الحيض شَرَطٌ، فلو اغتسلت قبل أن تَظْهَرَ لم يَصِحَّ، إذ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الاغتسالِ الطَّهارةِ.

والدَّلِيلُ على وجوب الغُسلِ من الحيض ما يلي:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُستَحاضُ فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عاداتها، ثم تغتسل وتُصَلِّي (١).
والأصل في الأمر الوجوب.

ويشير إلى مُطْلَقِ الفعلِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ^ط فَإِذَا تَظْهَرْنَ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، أي: اغتسلن، فهذا دليل على أن التَّظْهَرَ من الحيض أمرٌ مشهور بين الناس، والآية وَحَدَّهَا لا تدلُّ على الوجوب؛ ولكن حديث فاطمة رضي الله عنها دليل واضح على أنه يجب على المرأة إذا حاضت أن تغتسل، لكنَّ شَرَطَ الوجوب انقطاع الدَّمِ.

قوله: «وِنَفَاسٌ»، هذا هو الموجبُ السَّادس من موجبات الغُسلِ.
والنَّفَاسُ: الدَّمُ الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طَلْتُ.

= الحديث عند البخاري، كتاب القدر: الباب الأول، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم، كتاب القدر: باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣) دون قوله: «نطفة»، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

لا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ . وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

أما الدَّمُ الذي في وسط الحَمَلِ ، أو في آخر الحَمَلِ ولكن بدون طَلْقٍ فليس بشيء ، فتصَلِّي وتصوم ، ولا يَحْرُمُ عليها شيء مما يحرم على النُّفَسَاءِ .

والدَّلِيلُ على وجوب الغُسلِ منه : أنه نوع من الحيض ، ولهذا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ النَّفَّاسِ على الحيض ؛ بقوله لعائشة لَمَّا حَاضَتْ : «لَعَلَّكَ نَفِستِ»^(١) .

وقد أَجْمَعَ العلماء على وجوب الغُسلِ بالنَّفَّاسِ كالحيض .
قوله : «لا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ» ، لا : عاطفة ، تدلُّ على النفي ، أي : ليست الولاية العارئة عن الدَّمِ موجبة للغُسلِ ، فلو أن امرأة وُلِدَتْ ، ولم يخرج منها دم فلا غُسلَ عليها ، لأنَّ النَّفَّاسَ هو الدَّمُ ، ولا دَمَ هنا ، وهذا نادر جدًا .

وقال بعض العلماء : إنه يجب الغُسلُ ، والولادة هي الموجبة^(٢) .

ولأن عدم الدَّمِ مع الولاية نادر ، والنادر لا حُكْمَ له .
ولأن المرأة سوف يَلْحَقُها من الجُهدِ والمشقة والتعب كما يَلْحَقُها في الولاية مع الدَّمِ .

قوله : «وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ، مَنْ : اسم شرط جازم ، وفعل الشرط : لَزِمَهُ ، وجوابه : حَرَمَ ، وأسماء الشرط

(١) رواه البخاري ، كتاب الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، رقم (٣٠٥) ومسلم ، كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، رقم (١٢١١) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (١٠٦/٢) .

تُفيد العموم؛ فيكون المعنى: أيُّ إنسان لَزِمَهُ الغُسلُ سواء كان ذكراً أم أنثى، ويلزِمُ الغُسلُ بواحد من الموجبات الستة السَّابِقة. فمن لَزِمَهُ الغُسلُ حرم عليه: الصَّلَاةُ، والطَّوْفُ، ومَسُّ المِصْحَفِ. لأن المؤلف سبق أن قال: «ويَحْرُمُ على المحدثِ...»^(١) إلخ.

ويَحْرُمُ عليه أيضاً: قراءة القرآن، واللبثُ في المسجد، وهذان يختصَّان بمن لَزِمَهُ الغُسلُ^(٢).

وقوله: «حَرَمَ عليه قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أي: حتى يغتسل، وإن تَوَضَّأَ ولم يغتسل، فالتَّحْرِيمُ لا يزال باقياً.

وقوله: «قراءة القرآن» المراد أن يقرأ آية فصاعداً، سواء كان ذلك من المِصْحَفِ، أم عن ظَهْرِ قَلْبٍ، لكن إن كانت الآية طويلة فإنَّ بعضها كالأية الكاملة.

وأطول آية في القرآن آية الدين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومع ذلك لم تستوعب حروف اللُّغة العربيَّة، واستوعب حروف اللُّغة العربيَّة آيتان أقصرُ منها هما:

١ - آخر آية في سورة الفَتْح وهي قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ [الفتح: ٢٩]

٢ - الآية التي في آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤]

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٠٠).

(١) انظر: ص(٣١٥).

وقوله: «قراءة القرآن»، أي: لا قراءة ذكراً يوافق القرآن، ولم يقصد التلاوة؛ فإنه لا بأس به كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؛ ولم يقصد التلاوة. والدليل على أن الجنب ممنوع من القرآن ما يلي:

١ - حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة^(١).

٢ - ولأن في منعه من قراءة القرآن حثاً على المبادرة إلى الاغتسال، لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال، فيكون في ذلك مصلحة.

٣ - أنه روي أن الملك يتلقف القرآن من فم القارئ^(٢)،

(١) رواه أحمد (١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، (١/١٤٤) رقم (٢٦٥)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم (١٤٦) وغيرهم. والحديث وهنه أحمد. وصححه: الترمذي، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والبيهقي في «شرح السنة». وحسنه شعبة بن الحجاج (وناهيك به). قال ابن حجر: «وضعت بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجبة» «الفتح». شرح حديث رقم (٣٠٥).

وانظر: «الخلاصة» رقم (٥٢٤)، و«التلخيص الحبير» رقم (١٨٤).

(٢) رواه البزار في «مسنده» رقم (٦٠٣)، والبيهقي (١/٣٨) من حديث علي بن أبي طالب.

قال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات». قال المنذري: «إسناده جيد لا بأس به». وله شاهد من حديث جابر. انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٩٩)، «الترغيب والترهيب» رقم (٣٣٥)، «كنز العمال» رقم (٢٦١٧٨).

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ جُنُبٌ^(١). وعلى هذا إذا قرأ القرآن فإيماً أن يحرم الملك من تلقف القرآن، أو يؤذيه بجنايته، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يُعَلَّل به.

وأما بالنسبة للحائض: فإنها ممن يلزمه الغسل، وعلى هذا فجمهور أهل العلم أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن؛ لكن لها أن تذكر الله بما يوافق القرآن^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة^(٣)، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي:

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤمر بالغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ (١٤١/١٠) رقم (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب اللباس: باب الصور في البيت، رقم (٣٦٥٠) عن عبد الله بن نُجَي، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً. ونُجَي هذا قال ابن حجر فيه: «مقبول»، أي: حيث يُتابع. وللحديث شواهد يتقوى بها، منها:

- من حديث ابن عباس، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٤/٥)، والبخاري [مختصر زوائد البخاري، رقم (١١٢٨)]. قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة».

- من حديث بُرَيْدَةَ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» [المطالب العالية، رقم (٢٢٤٧)]، والبخاري [مختصر زوائد البخاري، رقم (١١٢٧)]. قال الهيثمي: «فيه عبد الله الحكم لم أعرفه. وبقيه رجاله ثقات». «المجمع» (٧٢/٥).
والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسنه الحافظ ابن كثير. «تفسير القرآن العظيم» (الكهف: ١٨).

وانظر: «المعجم الأوسط» رقم (٥٤٠٥)، «العلل» للدارقطني (٢٥٧/٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/١٩٩، ٢٠٠)، «المجموع شرح المهذب» (٣٥٧/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩١)، «الاختيارات» ص (٢٧).

١ - أن الأضلَّ الحِلُّ حتى يقوم دليلٌ على المنع .
 ٢ - أن الله أمر بتلاوة القرآن مُطلقاً، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فَمَنْ أخرج شخصاً من عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع، فإنها مأمورة بالقراءة.

فإن قيل: ألا يُمكن أن تُقاسَ على الجُنْبِ بجامع لزوم الغُسلِ لكلِّ منهما بسبب الخارج؟

أجيب: أنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الجُنْبَ باختياره أن يُزيل هذا المانع بالاعتسال، وأمَّا الحائضُ فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع. وأيضاً: فإن الحائض مُدَّتْها تطول غالباً، والجُنْبُ مدَّتْه لا تطول؛ لأنه سوف تأتية الصَّلَاة، ويُلْزَمُ بالاعتسال.

والنفساء من باب أولى أن يُرَخَّصَ لها، لأنَّ مُدَّتْها أطول من مُدَّة الحائض. وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله مذهبٌ قويٌّ.

ولو قال قائل: ما دام العلماء مختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيفة^(١)، فلماذا لا نجعل المسألة معلّقة بالحاجة، فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تعاهد ما حَفِظَتْه حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها؛ أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك، وأما مع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط، وهي لن تُحْرَمَ بقيَّة الذُّكْرِ. فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهباً قوياً.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٨٣).

وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ،

أما إسلام الكافر: فالكافر ممن يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ، فلو أَسْلَمَ وأراد القراءة مُنِعَ حتى يَغْتَسَلَ.

والدليل على ذلك: القياس على الجُنْبِ.

وهذا فيه نَظَرٌ قَوِيٌّ جَدًّا؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب الغُسلِ على الجُنْبِ بخلاف الكافر فهو مُخْتَلَفٌ في وجوبه عليه كما سبق^(١)، ولا يُقَاسُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

فإن قيل: نحن نَقِيسُ بِنَاءِ عَلَى من يقول بوجوب الغُسلِ على الكافر، أمّا من يقول بعدم الوجوب فالأمر ظاهر في عدم مَنَعِهِ من قراءة القرآن؟.

فالجواب: أنه حتى على قول من يقول بوجوب الغُسلِ عليه، فإنه لا يرى أَنَّ وجوبه مُتَحْتَمٌ كَتَحْتَمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، بل يرى أنه أضعف. وعليه فَمَنَعُ الكافر من قراءة القرآن حتى يغتسل ضعيف؛ لأنّه ليس فيه أحاديث، لا صحيحة ولا ضعيفة، وليس فيه إلا هذا القياس.

قوله: «وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ»، أي: يَمُرُّ به عند الحاجة، وهذا يفيد مَنَعَهُ من المُكْثِ في المسجد، ولذلك لو قال: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، ثم استثنى العبور كان أوضح.

أي: يَحْرُمُ عَلَى من لَزِمَهُ الْغُسْلُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، أي: الإقامة فيه ولو مدّة قصيرة. والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿النساء: ٤٣﴾،
يعني: ولا تقربوها جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ.

وليس المعنى لا تُصَلُّوا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، لأن عابر السبيل لا يُصَلِّي، فيكون النَّهْيُ عن قُرْبَان الصَّلَاة، أي: النَّهْيُ عن المرور بأمكانها، وهي المساجد، فَإِنْ عَبَرَ المسجد فلا بأس به، وَأَمَّا أَنْ يَمُكِّثَ فِيهِ فَلَا.

٢ - أن المساجد بيوت الله عزَّ وجلَّ ومحل ذِكْرِهِ، وعبادته، ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجُنْبُ الذي تَحْرُمُ عليه الصَّلَاة من باب أوْلَى، ولا سِيَّما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جُنْب، فَإِنَّهَا تَتَأَدَّى بِمَنْعِهَا من دخول هذا المسجد.

وقوله: «لحاجة». والحاجة متنوعة، فقد يريد الدُّخُول من باب، والخروج من آخر حتى لا يُشَاهَد، وقد يفعل ذلك لكونه أَخْصَرَ لطريقه، وقد يَعْبُرُه لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدَّق عليه، أو هل فيه حَلَقَةٌ عِلْمٍ فيغتسل ثم يرجع إليها.
وأفادنا رحمه الله بقوله: «لحاجة» أنه لا يجوز له أن يَعْبُرَ لغير حاجة.

وظاهر الآية الكريمة: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ العموم؛ فَيَعْبُرُه حاجة، أو غيرها، وهو المذهب ^(١) إلا أن الإمام أحمد رحمه الله كره أن يُتَّخَذَ المسجد طريقاً إلا لحاجة، وهذا له وجه لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ بُنِيَتْ لِلذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ ^(٢)

(١) انظر: «الإنصاف» (١١٢/٢). (٢) تقدم تخريجه، ص (٢٩).

وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ،

فاتخاذها طريقاً خِلافَ ما بُيِّنَتْ له إِلا إِذَا كانت حاجة .
قوله: «وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ»، فَإِنْ تَوَضَّأَ جازَ الْمُكْتُ،
 والدَّلِيلُ على ذلك:

١ - أن الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا إِذا تَوَضَّؤوا من
 الجنابة مكثوا في المسجد، فكان الواحد منهم ينام في المسجد؛
 فإذا احْتَلَمَ ذهب فتوضَّأ ثم عاد^(١)، وهذا دليل على أنه جائز، لأن
 ما فُعِلَ في عَهْدِهِ ﷺ ولم يُنكره، فهو جائز إِنْ كان من الأفعال
 غير التَّعَبُّدِيَّةِ، وإِنْ كان من الأفعال التَّعَبُّدِيَّةِ فهو دليل على أن
 الإنسان يُؤَجَّر عليه .

٢ - أن الوُضُوءَ يُخَفِّفُ الجَنَابَةَ؛ بدليل أن الرِّسُولَ ﷺ سئل
 عن الرَّجُلِ يكون عليه العُغْسلُ؛ أينامُ وهو جُنُبٌ؟ فقال ﷺ: «إِذا
 تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ»^(٢).

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، الطهارة:
 باب الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل، رقم (١٥٥٧). عن هشام بن سعد،
 عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ
 يجلسون في المسجد وهم مجنونون إِذا تَوَضَّؤوا وضوء الصَّلَاةِ» .
 وروى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم
 قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدَّثون في المسجد وهم على غير وضوء،
 وكان الرجل يكون جنباً فيتوضَّأ ثم يدخل المسجد فيتحدث» .
 قال ابن كثير: «هذا إسناده صحيح على شرط مسلم» .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، الموضع السابق، نحوه عن عليّ وجابر .
 انظر: «تفسير ابن كثير»، النساء (٤٣)، «نيل الأوطار»، كتاب الطهارة: باب
 الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد (١/٢٨٨) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم، كتاب
 الحيض: باب جواز نوم الجنب...، رقم (٣٠٦) عن عمر بن الخطاب به .

وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا،

٣ - ولأنَّ الوُضوءَ أحدَ الطَّهَورَيْنِ، ولولا الجَنَابَةُ لكانَ رافعاً
للحديثِ رَفَعاً كُلِّياً فحيثُ يكونُ مخفِّفاً للجَنَابَةِ.

قوله: «وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا»، هذا شروع في بيان الأَغْسَالِ
المُسْتَحَبَّةِ فمنها: الاغتسال من تغسيل الميت، فإذا غَسَلَ الإنسانُ
ميتاً، سُنَّ له العُسلُ، والدَّلِيلُ على ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

قالوا: وهذا الحديث فيه الأمرُ، والأمرُ الأصل فيه
الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام
به. وهذا مبني على قاعدة وهي: أنَّ النَّهْيَ إذا كان في حديث
ضعيف لا يكون للتحريم، والأمرُ إذا كان في حديث ضعيف لا

(١) رواه أحمد (٤٥٤/٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز: باب في الغسل من غَسَلَ
ميتاً، رقم (٣١٦١)، والترمذي، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الغسل من غسل
الميت، رقم (٩٩٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت،
رقم (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة.

وقد رجَّح الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي والبخاري وغيرهم أن رفعه خطأ،
والصواب أنه موقوف على أبي هريرة. «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٠٣٥)،
«المحرر» رقم (٨٧).

وقد ساق ابن القيم لهذا الحديث أحد عشر طريقاً، ثم قال: «وهذه الطرق تدلُّ
على أنَّ الحديث محفوظ». وصحَّحه ابن القطان وابن حزم.
وقال ابن تيمية: «إسناده على شرط مسلم».

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الجملة، هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون
حسناً».

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٣٣٩)، «شرح العمدة» (١/٣٦٢)، «تهذيب السنن»
(٤/٣٠٦)، «التلخيص الحبير» رقم (١٨٢).

يكون للوُجوب، لأنَّ الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرُّاً به الذِّمة للإلزام للعباد به.

وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في «النكت على المحرر» في باب موقف الإمام والمأموم^(١)؛ ومراده ما لم يكن الضَّعف شديداً بل محتملاً للصَّحة، فيكون فِعْلُ المأمور وتَرْكُ المنهَيِّ من باب الاحتياط، والاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك.

٢ - أنه ورد عن أبي هريرة أنه أمرَ غاسل الميت بالغُسلِ^(٢).

وهذا القول الذي مشى عليه المؤلِّف هو القول الوسط والأقرب.

وقال بعض أهل العِلْم: إنه يجب أن يَغْتَسِلَ^(٣). واستدلُّوا

بحديث أبي هريرة السابق، والأصل في الأمرِ الوُجوب.

وقال آخرون: لا يجب عليه أن يَغْتَسِلَ، ولا يُسَنُّ له^(٣).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ - ضَعَّف حديث أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: «لا

يُثْبِتُ في هذا الباب شيء»، وإذا لم يَثْبُتْ فدعوى المشروعية تحتاج إلى دليل؛ ولا دليل.

٢ - أنَّ المؤمن طاهر حياً وميتاً، فإذا كان لا يُسَنُّ الغُسلُ

من تَغْسِيلِ الحَيِّ، فتغسيل الميت من باب أولى.

فإن قيل: أكثرُ الذين كانوا يغسلون الموتى في زمن النبي ﷺ

كما في حديث الذي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ، وحديث أم عطية وَمَنْ مَعَهَا من

(١) انظر: «النكت على المحرر» (١/١١٠).

(٢) انظر ص (٢٩٧). (٣) انظر: «الإنصاف» (٢/١٢٠).

أَوْ أَفَاقٍ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ

النِّسَاءُ اللَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ، لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِغْتِسَالِ^(١).
فالجواب على ذلك:

١ - أن عدم الأمر في القضية المعيّنة لا يلزم منه نفي الأمر الوارد من طريق آخر إذا صحَّ.

٢ - أننا لا نقول بوجوب هذا الغُسلِ، فَعَدَمُ الأَمْرِ فِي موضعه يدلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ، لكن لا يدلُّ على نفي المشروعية مطلقاً إذا جاء من طريق آخر صحيح.

قوله: «أَوْ أَفَاقٍ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ»، هذا هو الثاني والثالث من الأغسال المستحبة.

والجنون: زوال العقل، ومنه الصَّرْعُ فَإِنَّهُ نوع من الجُنُونِ.
والإغماء: التَّغْطِيَةُ، ومنه العَيْمُ الذي يُغْطِي السَّمَاءَ.

فالإغماء: تغطية العقل، وليس زواله، وله أسباب متعدّدة منها: شِدَّةُ المَرَضِ كما حَصَلَ للنبي ﷺ، فإنه في مَرَضِهِ أُغْمِيَ عليه ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قالوا: لا، وهم ينتظرونك، فأمرَ بماءٍ في مِخْضَبٍ - وهو شبيه بالصَّحْنِ - فَاغْتَسَلَ؛ فقامَ لِيُنُوءَ فأغْمِيَ عليه مرّةً ثانية، فلما أفاق قال: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قالوا: لا، وهم ينتظرونك^(٢)، الحديث.

فهذا دليل على أنه يُغْتَسَلُ للإغماء، وليس على سبيل الوجوب، لأن فِعْلَهُ ﷺ المجرّد لا يدلُّ على الوجوب.

(١) تقدم تخريجهما، ص(٣٠٩، ٣٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم(٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم(٤١٨).

بلا حُلْمٍ سُنَّ له الغُسلُ، والغُسلُ الكاملُ: أَنْ يَنْوِيَ

وهل هذا مشروع تعبدًا، أو مشروع لتقوية البدن؟

يحتمل كلا الأمرين، والفقهاء رحمهم الله قالوا: إنه على سبيل التعبد، ولهذا قالوا: يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ. وأمَّا بالنسبة للجنون، فإنهم قاسوه على الإغماء، قالوا: فإذا شُرِعَ للإغماء، فالجنون من باب أولى، لأنه أشدُّ^(١).

قوله: «بلا حُلْمٍ سُنَّ له الغُسلُ»، أي: بلا إنزال، فإن أنزل حال الإغماء وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ كالتائم إذا احتلم.

قوله: «والغُسلُ الكاملُ...»، الغُسلُ له صفتان:

الأولى: صفة أجزاء.

الثانية: صفة كمال.

كما أن للوضوء صفتين، صفة أجزاء، وصفة كمال، وكذلك الصَّلَاةُ والحجُّ.

والضَّابط: أن ما اشتمل على الواجب فقط فهو صفة أجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون، فهو صفة كمال.

قوله: «أن ينوي»، «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر المبتدأ. والنية لغة: القصد.

وفي الاصطلاح: عَزَمَ القلب على فعل الشيء عَزْمًا جازمًا، سواء كان عبادة، أم معاملة، أم عادة.

ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، ولا يُشَرَعُ له أن يتكلم بما نوى عند فعل العبادة.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/١٥١).

فإن قيل: لماذا لا يُقال: يُشْرَعُ أن يتكلّم بما نوى لِإِوَافِقِ
القلبِ اللسانَ، وذلك عند فِعْلِ العبادَةِ؟
فالجواب: أنه خِلافُ السُّنَّةِ.

فإن قيل: إنه ﷺ لم يَنْهَ عنه؟
فالجواب: ١ - أنه ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا
لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

٢ - أن كلَّ شيءٍ وُجِدَ سببُهُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم
يفعله، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بسُنَّةٍ، والنبيُّ ﷺ كان ينوي
العبادات عند إرادة فِعْلِ العبادَةِ، ولم يكن يتكلّم بما نوى،
فيكون تَرْكُ الشَّيْءِ عند وجود سببه هو السُّنَّةُ، وفِعْلُهُ خِلافُ
السُّنَّةِ.

ولهذا لا يُسَنُّ النُّطْقُ بها لا سِرًّا ولا جَهْرًا؛ خِلافاً لقول
بعض العلماء: إنه يُسَنُّ النُّطْقُ بها سِرًّا^(٢).

ولقول بعضهم: إنه يُسَنُّ النُّطْقُ بها جَهْرًا^(٢)، وكِلا القولين
لا أَصْلَ له، والدَّلِيلُ على خِلافِهِ.

والنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ جَمِيعِ العِبَادَاتِ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

والنِّيَّةُ نِيَّتَانِ:

(١) تقدم تخريجه، ص (١٨٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/١٨) (٢٢/٢١٨)، «الإنصاف» (١/٣٠٧) وتقدم
ذلك ص (١٩٥).

(٣) تقدم تخريجه، ص (١٩٤).

ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا،

الأولى: نِيَّةُ الْعَمَلِ، وَتَكَلُّمٌ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
أَنَّهَا هِيَ الْمَصْحُوحَةُ لِلْعَمَلِ.

الثانية: نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ، وَهَذِهِ تَكَلُّمٌ عَلَيْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ،
وَأَرْبَابُ السُّلُوكِ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْإِخْلَاصِ.

مثاله: عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ الْغَسْلَ يَنْوِي الْغُسْلَ، فَهَذِهِ نِيَّةُ
الْعَمَلِ.

لَكِنْ إِذَا نَوَى الْغُسْلَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةً لَهُ، فَهَذِهِ
نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ، أَي: قَصْدٌ وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ
هِيَ الَّتِي نَغْفَلُ عَنْهَا كَثِيرًا فَلَا نَسْتَحْضِرُ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ، فَالْغَالِبُ أَنَّنَا
نَفْعَلُ الْعِبَادَةَ عَلَى أَنَّنَا مَلْزَمُونَ بِهَا، فَنَوِيهَا لِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ، وَهَذَا
نَقُصُّ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ الْعَمَلِ: ﴿أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾
[الرعد: ٢٢] و﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [٢٠] [الليل]، و﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا
أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]، و﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾
[الحشر: ٨].

قوله: «ثُمَّ يُسَمِّي»، أَي: بَعْدَ النِّيَّةِ، وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَاجِبَةٌ كَالْوُضُوءِ وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: وَجَبَتْ فِي
الْوُضُوءِ فَالْغُسْلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ أَكْبَرُ.

وَالصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ^(١) أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا فِي الْوُضُوءِ،
وَلَا فِي الْغُسْلِ.

قوله: «ويغسل يديه ثلاثاً»، هَذَا سُنَّةٌ، وَالْيَدَانِ: الْكَفَّانِ،

(١) انظر: ص(١٥٨).

وما لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَحْتِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ،

لَأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فِيهِ الْكَفُّ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَالَّذِي يُقْطَعُ هُوَ الْكَفُّ فَقَطْ.

ولما أراد ما فوق الكفِّ قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «وما لَوَّثَهُ»، أي: يغسل ما لَوَّثَهُ من أثرِ الجنابة، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عند غَسْلِهِ ما لَوَّثَهُ ضَرْبَ يَدِهِ الأَرْضَ، أو الحائِظَ مَرَّتَيْنِ، أو ثَلَاثًا^(١).

والذي يَظْهَرُ لي من حديث ميمونة أن الماء كان قليلاً. ولذلك احتاج ﷺ أن يضرب الحائِظَ بيده مَرَّتَيْنِ، أو ثَلَاثًا، ليكون أسرع في إزالة ما لَوَّثَهُ، وَغَسَلَ رِجْلِيهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

قوله: «ويتوضَّأُ»، أي: يتوضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وكلام المؤلف يدلُّ على أَنَّهُ يتوضَّأُ وُضوءاً كاملاً، وهو كذلك في حديث عائشة^(٢) رضي الله عنها.

قوله: «ويحني على رأسه ثلاثاً»، ظاهره أنه يحني الماء على جميع الرأس ثلاثاً.

قوله: «تُرْوِيهِ»، أي: تصل إلى أَصُولِهِ بحيث لا يكون الماء قليلاً.

(١) رواه البخاري كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧٤).

وَيَعْمُ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا،

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»^(١). وظاهره أن يصب عليه الماء أولاً ويخلله، ثم يفيض عليه بعد ذلك ثلاث مرات.

وقال بعض العلماء: إن قولها: «ثلاث مرّات» لا يعم جميع الرأس، بل مرّة للجانب الأيمن، ومرّة للأيسر، ومرّة للوسط^(٢)، كما يدل على ذلك صنيعه حينما أتى بشيء نحو الجلاب^(٣) فأخذ منه فغسل به جانب الرأس الأيمن، ثم الأيسر، ثم وسط الرأس^(٤).

قوله: «ويعمُّ بدنه غسلًا»، بدليل حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «ثم أفاض الماء على سائر جسده»^(٥).

قوله: «ثلاثًا»، وهذا بالقياس على الوضوء لأنه يُشرع فيه التّثليث، وهذا هو المشهور من المذهب.

واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء، أنه لا تثليث في غسل البدن^(٦) لعدم صحته عن النبي ﷺ، فلا يُشرع.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٦٨، ٣٧٠).

(٣) الجلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة، يستعمل للغسل، «المصباح المنير» (١/١٤٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨)، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٨) بمعناه من حديث عائشة.

(٥) تقدم تخريجه، ص (١٧٤).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٦٩)، «الاختيارات» ص (١٧).

وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَيَّامِنُ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ. والمَجْزِيُّ: ..

قوله: «وَيَدْلُكُهُ»، أي: يمرُّ يده عليه، وشُرِعَ الدَّلْكُ لِيَتَيَّقَنَّ وصول الماء إلى جميع البدن، لأنَّه لو صَبَّ بلا ذلك رُبَّمَا يَتَفَرَّقُ في البدن من أجل ما فيه من الدهون، فَسَنَّ الدَّلْكُ.

قوله: «وَيَتَيَّامِنُ»، أي: يبدأ بالجانب الأيمن لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ في تَرْجُلِهِ وَتَعْلِهِ، وَطُهُورِهِ، وفي شأنه كَلَّهُ»^(١).

قوله: «ويغسل قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ»، أي: عندما ينتهي من الغسل يغسل قَدَمَيْهِ في مكان آخر غير المكان الأول. وظاهر كلام المؤلف أنه سُنَّةٌ مُطْلَقًا، ولو كان المحلُّ نظيفاً كما في حَمَامَاتِنَا الْآنَ.

والظَّاهِرُ لي أنه يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طِينًا، لأنَّه لو لم يغسلهما لتلوَّثت رِجْلَاهُ بِالطِّينِ.

ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ لم يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ في حديث عائشة بعد الغُسل^(٢). ورواية: «أنه غسل رجله»^(٣) ضعيفة. والصَّوَابُ: أنه غَسَلَ رِجْلَيْهِ في حديث ميمونة فقط.

قوله: «والمَجْزِيُّ»، أي: الذي تبرأ به الذمَّة.

(١) تقدم تخريجه، ص(١٥٥). (٢) تقدم تخريجه، ص(١٧٤).

(٣) تفرد برواية هذه الزيادة مسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦). قال ابن حجر: «هذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة. قلت: (أي: ابن حجر): لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي». انظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٢٤٨).

أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّي، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً

والإجزاء: سُقُوطُ الطَّلْبِ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا قِيلَ: أَجْزَأْتُ صَلَاتَهُ، أَي: سَقَطْتُ مَطَالِبَتَهُ بِهَا لِفِعْلِهِ إِيَّاهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ.

فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى وَهُوَ مُحَدِّثٌ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَجْزِيهِ لِأَنَّهُ مَطَالِبٌ بِهَا، وَفِعْلُهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الطَّلْبُ.

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّي»، سبق الكلام على النيّة^(١) والتسمية^(٢).

قوله: «ويعمّ بدنه بالغسل مرّة»، لم يذكر المضمضة والاستنشاق، لأن في وجوبهما في الغسل خلافاً، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ إِلَّا بِهِمَا كَالْوُضُوءِ^(٣). وقيل: يَصِحُّ بِدُونِهِمَا^(٤).

وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] وَهَذَا يَشْمَلُ الْبَدْنَ كُلَّهُ، وَدَاخِلَ الْأَنْفِ وَالْقَمِّ مِنَ الْبَدَنِ الَّذِي يَجِبُ تَطْهِيرُهُ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمَا فِي الْوُضُوءِ لِذُخُولِهِمَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَإِذَا كَانَ دَاخِلِينَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْوُضُوءِ، كَانَ دَاخِلِينَ فِيهِ فِي الْغُسْلِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِيهِ أَوْكَدُ.

وقوله: «ويعمّ بدنه». يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.

(١) انظر: ص (٣٥٦). (٢) انظر: ص (٣٥٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/٣٢٥، ٣٢٦).

والشَّعر الكثيف: هو الذي لا تُرى مِنْ ورائه البَشرة .
قال أهل العِلْم: والشَّعر بالنسبة لتطهيره وما تحته ينقسم إلى
ثلاثة أقسام^(١):

الأول: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه بكلِّ حال، وهذا في
الغُسل الواجب .

الثاني: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إِنْ كان خفيفاً، وتطهير
ظاهره إِنْ كان كثيفاً، وهذا في الوُضوء .

الثالث: ما لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً، أم
خفيفاً، وهذا في التَّيْمَم .

والدَّلِيل على أَنَّ هذا الغُسل مجزئ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكُر الله شيئاً سوى ذلك،
ومن عمَّ بَدَنَهُ بالغُسل مرَّةً واحدة صدَّق عليه أَنَّهُ قد اطَّهَّرَ .

فإن قيل: هذه الآية مُجملة، والنبى ﷺ فَصَّلَ هذا الإجمال
بفعله فيكون واجباً على الكيفيَّة التي كان يفعلها، كما أَنَّ الله لَمَّا
قال: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فَسَّرَ النبي ﷺ هذه الإقامة
بفعله، فصار واجباً علينا إقامة الصَّلَاة كما فعلها الرسول ﷺ .

فالجواب في وجهين:

الأول: أَنَّهُ لو كان الله يريد مِنَّا أَنْ نغتسل على وَجْهِ التَّفصيل
لَبَيَّنَهُ كما بيَّن الوُضوء على وَجْهِ التَّفصيل، فلما أَجْمَلَ الغُسل

(١) انظر: «المغني» (١/١٦٤، ٣٠١ - ٣٠٢)، «القواعد» لابن رجب ص (٤). وقد
تقدم ذلك ص (١٧٢).

وفصل في الوُضوء عُلِمَ أنه ليس بواجب علينا أن نغتسل على صفة معينة .

الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنباً ولم يُصل: «خُذْ هذا وأفرغه عليك»^(١)، ولم يُبين له النبي ﷺ كيف يُفرغه على نفسه، ولو كان الغُسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ لبينه له؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز.

فإن قيل: لعلَّ هذا الرجل يعرف كيفية الغُسل.

أجيب بجوابين:

الأول: أنَّ الأصلَ عدم معرفته.

الثاني: أنَّ ظاهر حاله أنه جاهلٌ، بدليل أنه لم يَعْلَمْ أنَّ التيمم يُجزئ عن الغُسل عند عدم الماء.

والحاصل: أن الغُسلَ المجزئ أن ينوي، ثم يسمِّي، ثم يعمَّ بدنه بالغُسل مرَّةً واحدةً مع المضمضة والاستنشاق^(٢).

ولو أن رجلاً عليه جنابة، فنوى الغُسل، ثم انغمس في بركة - مثلاً - ثم خرج، فهذا الغُسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق.

ولو أنه أراد الوُضوء بعد أن انغمس فلا يجزئ إلا إن خرج مرتباً، لأن الترتيب فرضٌ على المذهب^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، وأصله في مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٨٩ - ٢٩٢). (٣) انظر: ص (١٨٩).

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ،

وظاهرُ كلام المؤلف رحمه الله أنَّ الموالاة ليست شرطاً في الغُسل، فلو غسل بعض بدنه ثم أتمَّه بعد زمن طويل عُرفاً صحَّ غُسله، وهذا هو المذهب.

وقيل: إن الموالاة شرط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل: وجه للأصحاب^(١).

وهذا - أعني كون الموالاة شرطاً - أصحُّ، لأن الغُسل عبادة واحدة، فلزم أن ينبنى بعضه على بعض بالموالاة، لكن لو فرقه لعُدِر، لانقضاء الماء في أثناء الغسل مثلاً؛ ثم حصَّله بعد ذلك لم تلزمه إعادة ما غُسله أولاً؛ بل يُكمل الباقي.

قوله: «ويتوضَّأ بمُدٍّ ويغتسل بصاع»، يتوضَّأ: بالرَّفع؛ لأنها جملة استثنائية، وليست معطوفة على قوله: «أن ينوي»، لأنها لو كانت معطوفة على قوله: «أن ينوي» لصار المعنى: والمجزئ أن ينوي، وأن يتوضَّأ بمُدٍّ، وليس كذلك، بل المعنى يُسنُّ أن يكون الوُضوء بمُدٍّ، والغُسل بصاع. والمُدُّ: رُبُع الصَّاع^(٢).

والصَّاع النبويُّ: أقلُّ من الصَّاع العُرْفِي عندنا بالخُمس وخُمس الخُمس، فالصَّاع النبويُّ - مثلاً - زنته ثمانون ريالاً فرنسياً، وصاعنا العُرْفِي مائة ريال، وأربع ريالات.

فيأخذ إناء يَسَعُ أربعة أخماس الصَّاع العُرْفِي، ويغتسل به،

(١) انظر: «الإنصاف» (١٣٨/٢).

(٢) والصَّاع بالبَيْرُ الجيد = ٢٠٤٠ جراماً، فمُدُّ البَيْرُ = ٥١٠ جراماً كما في «تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام» للمؤلف رحمه الله (٩١/١).

فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ، أَوْ نَوَى بَغُسلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأً،

هذه هي السُّنَّة، لِئَلَّا يُسْرِفَ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ جاز.
فَإِنْ قِيلَ: نحن الآن نتوضأ من الصَّنَابِيرِ فمقياس الماء لا
ينضببط؟

فيقال: لا تَزِدْ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي
الْوُضُوءِ، فلا تَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، ولا تَزِدْ فِي الْغُسْلِ عَلَى مَرَّةٍ، عَلَى
الْقَوْلِ بِعَدَمِ الثَّلَاثِ، وبهذا يحصل الاعتدال.

قوله: «فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ»، أي: إِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ مِنَ الْمَدِّ فِي
الْوُضُوءِ، وَمِنَ الصَّاعِ فِي الْغُسْلِ أَجْزَأً؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْمَدِّ وَالصَّاعِ
عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

لكن يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ مَسْحاً، فَإِنْ كَانَ مَسْحاً فلا يُجْزئُ.
والفرق بين الغُسلِ والمسحِ: أن الغُسلَ يتقاطر منه الماء
ويجري، والمسح لا يتقاطر منه الماء، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ثم قال:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ففرق سبحانه وتعالى بين
المسح، والغُسلِ.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاظْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، بيَّنه ﷺ بالغُسلِ،
لا بالمسحِ.

قوله: «أَوْ نَوَى بَغُسلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأً»، النية لها أربع حالات:
الأولى: أن ينوي رفع الحدِيثَيْنِ جميعاً فيرتفعان لقوله ﷺ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٤).

الثانية: أن ينوي رفع الحَدَثِ الأكبر فقط. وَيَسْكُتُ عن الأصغر، فظاهر كلام المؤلف أنه يرتفع الأكبر، ولا يرتفع الأصغر لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وهذا لم ينوِ إِلَّا الأكبر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الحَدَثَانِ جميعاً^(١)، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فإذا تطهَّرَ بنية الحَدَثِ الأكبر فإنه يُجزئه، لأنَّ الله لم يذكر شيئاً سوى ذلك، وهذا هو الصَّحيح.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما لا يُباح إِلَّا بالوُضوء، أو ارتفاع الحَدَثَيْنِ جميعاً كالصَّلَاة، فإذا نوى العُغْسَلَ للصَّلَاة، ولم ينوِ رَفْعَ الحَدَثِ، ارتفع عنه الحَدَثَانِ، لأنَّ مِنْ لَازِمِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَرْتَفِعَ الحَدَثَانِ، لأنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بارتِفاعِ الحَدَثَيْنِ.

الرابعة: أن ينوي استباحة ما يُباح بالوُضوء فقط، دون الوُضوء كقراءة القرآن، أو المُكْتَبِ في المسجد.

فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينوِ رَفْعَ الحَدَثِ أو الحَدَثَيْنِ فيرتفع حَدَثُهُ الأكبر فقط، فإنَّ أَرَادَ الصَّلَاةَ، أو مَسَّ المصحفِ، فلا بُدَّ مِنَ الوُضوءِ.

ولكن واقع النَّاسِ اليوم، نجدُ أنَّ أكثرهم يغتسلون من الجَنَابَةِ من أَجْلِ رَفْعِ الحَدَثِ الأكبر، أو الصَّلَاةِ، وعلى هذا فيرتفع الحَدَثَانِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٦/٢١)، «الاختيارات» ص (١٧).

وَيُسْنُ لَجُنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ،

قوله: «وَيُسْنُ لَجُنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ»، وَضُوءُ الْجُنْبِ لِلأَكْلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١).
وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْوُضُوءِ اللَّغْوِيِّ، وَهُوَ النَّظَافَةُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ.

وَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: أَنَّ الْحَقَائِقَ تُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ النَّاطِقِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ النَّاطِقُ الشَّرْعَ حُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ حُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ حُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ.
فَمِثْلًا: «زَيْدٌ قَائِمٌ» زَيْدٌ فِي اللُّغَةِ فَاعِلٌ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي اللُّغَةِ مَنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ، وَعِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مُبْتَدَأٌ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ عِنْدَهُمْ: الْاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ عَامِلُهُ.

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ، أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب...، رقم (٣٠٥).

(٢) رواه أحمد (٣٢٠/٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، رقم (٢٢٥، ٤٦٠١)، والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم (٦١٣) عن يحيى بن يعمر عن عمار. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه أيضاً النووي في «الخلاصة»، رقم (٥٠٤) وأعله أبو داود والدارقطني بالانقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار. =

ونوم،

قوله: «ونوم»، أي: يُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَاسْتُدْلَلَّ لَذَلِكَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرُقَدْ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلُ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ»^(٢).

وهذا الدليل يقتضي الوجوب لأنه قال: «نعم إذا توضأ». وتعليق المباح على شرط يدلُّ على أنه لا يُباح إلا به، وعليه يكون وضوء الجنب عند النوم واجباً، وإلى هذا ذهب الظاهرية وجماعة كثيرة من أهل العلم^(٣)، ولكن المشهور عند الفقهاء والأئمة المتبوعين أن هذا على سبيل الاستحباب^(٤)، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً»^(٥).

= قلت: ويؤيده ما قاله أن يحيى قال في بعض روايات الحديث: إنه أخبره رجل عن عمار بن ياسر. انظر: «السنن» لأبي داود رقم (٤١٧٧).

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٣٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٩٥/١).

(٤) انظر: «المغني» (٣٠٣/١)، «المجموع شرح المذهب» (١٥٨/٢).

(٥) رواه أحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، والترمذي، أبواب الطهارة: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل رقم (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم (٥٨١). وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به. وضعفه: أحمد، ويزيد بن هارون، ومسلم بن الحجاج، وأبو =

قالوا: فَتَرَكُ النَّبِيَّ ﷺ لِلْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْتَبَرَةٌ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: إِنْ فِعْلُهُ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ، بَلْ يُوْخِذُ بِالْقَوْلِ فَلَا يَدُلُّ فِعْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ.

فائدة: هذه الطَّريقة يُلجأ إليها الشُّوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»^(١)، وأنا أتعجب من سلوكه هذه الطَّريقة؛ لأنه من المعلوم أننا لا نحمل فعل الرسول ﷺ على الخُصوصية إلا حيث تعذر الجَمْع، أما إذا أمكن الجَمْع فإنه لا يجوز حَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ التَّأْسِيَّ بِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ التَّأْسِيَّ بِهِ فَلَا وَجْهَ لِحَمَلِ النَّصِّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ويدلُّ على أن فعله ﷺ أو قوله لا يُحْمَلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ

= داود، والترمذي، والنووي وغيرهم، بسبب مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما من الثقات. وصححه الطحاوي والحاكم والبيهقي، قال ابن رجب: وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق... وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر في ثقة رجاله فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ووافقتهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي. «فتح الباري» له (٣٦٢/١).

انظر: «العلل» للدارقطني [٥/٥٨٧ نسخة دار الكتب المصرية] «شرح السنة» (٣٦/٢، ٣٧) «الخلاصة» رقم (٥١١)، «التلخيص الحبير» رقم (١٨٧).

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢٤١/١).

أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأحزاب: ٥٠]، ووجه الدلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى بَيَّنَّ أَنَّهَا خَالِصَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ولولا ذلك لكان مقتضى النَّصِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ التَّرْوِجُ بِالْهَبَةِ.

ودليل آخر: أَنَّ الله تعالى قَالَ فِي قِصَّةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّاها، فَلَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ زَيْنَبَ قَالَ: ﴿لِئَلَّا لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ، وَعِلَّتُهُ عَامَّةٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْحُكْمُ الَّذِي يُثَبِّتُ لِلرَّسُولِ ﷺ يُثَبِّتُ لِلْأُمَّةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيائِهِمْ﴾ فَائِدَةٌ.

وَعُورِضُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» بِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ مَنْقُطِعٌ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْوَصْلُ وَالْقَطْعُ، فَالْمَعْتَبَرُ الْوَصْلُ.

الثاني: أَنَّ قَوْلَهَا: «مَنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، أَي: مَاءٌ لِلْغُسْلِ. وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ «مَاءً» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعْمُّ أَيَّ مَاءٍ، وَعَلَيْهِ فَالتَّعْلِيلُ بِالانْقِطَاعِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ التَّأْوِيلُ.

والَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْجُنْبَ لَا يَنَامُ إِلَّا بِوُضُوءٍ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ .

وفرق الفقهاء - رحمهم الله - بين الأكل والشرب والنوم، فقالوا: يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنَابَةِ بِلَا وَضُوءٍ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ بِلَا وَضُوءٍ^(١) .

قوله: «وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ»، أي: يُسَنُّ لِلجُنُبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً أُخْرَى، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً^(٢) .

والأصل في الأمر الوجوب، لكن أخرج هذا الأمر على الوجوب ما رواه الحاكم: «... إِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»^(٣) .

فَدَلَّ هَذَا أَنَّ الْوَضُوءَ لَيْسَ عِبَادَةً حَتَّى تُنْزِمَ النَّاسَ بِهِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّنْشِيطِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ هُنَا لِلْإِرْشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوَجُوبِ .
وَكَانَ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٤)، وَإِنْ كَانَ طَوَافَهُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَوَضَّأَ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ .

(١) انظر «كشاف القناع» (١/١٥٨) .

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٢١)، وابن حبان رقم (١٢١١)، والحاكم (١٥٢/١) والبيهقي (٢٠٤/١) من حديث أبي سعيد الخدري .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً النووي. انظر: «الخلاصة» رقم (٥٠٧) .

(٤) رواه - بهذا اللفظ - مسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩) من حديث أنس، وبؤبؤ به البخاري، كتاب الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نساته في غسل واحد، ثم أورد حديث عائشة، رقم (٢٦٧) . وينحوه حديث أنس رقم (٢٦٨) بلفظ: «كان يدور على نساته في السَّاعة الواحدة» .

باب التيمم

وهو بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ

التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَصْدِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِهِ.

وهو من خصائص هذه الأمة لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»، الْحَدِيثُ (١).

وكانت الأمم في السابق إذا لم يجدوا ماءً بقوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به، وفي هذا مشقة عليهم، وحرمان للإنسان من الصلة بربه، وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة.

وسبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها التي كانت تتجمل به للنبي ﷺ، وكان هذا العقد عارية، فلما ضاع بقي الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم، فأنزل الله آية التيمم، فلما نزلت بعثوا البعير، فوجدوا العقد تحته؛ فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» (٢).

قوله: «وهو بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ»، أي: ليس أصلاً؛ لأن الله

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، ص (٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب قوله تعالى: «فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» رقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٧).

تعالى يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فهو بدلٌ عن أصلٍ، وهو الماء.

وفائدة قولنا: «إنه بدل» أنه لا يُمكن العمل به مع وجود الأصل؛ وإلا فهو قائم مقامه، ولكن هذه الطهارة إذا وُجد الماء بطلت، وعليه أن يغتسل إن كان التيمم عن غُسل، وأن يتوضأ إن كان عن وُضوء، والدليل على ذلك:

١ - حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه الطويل، وفيه قوله ﷺ للذي أصابته جنابة ولا ماء: «عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك»، ولَمَّا جاء الماء قال النَّبِيُّ ﷺ: «حُذِّ هذا وأفرغه عليك»^(١). فدلَّ على أنَّ التيمم يَبْطُلُ بوجود الماء.

٢ - قوله ﷺ: «الصَّعيد الطيب وُضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه، ص(٨٤).

(٢) رواه - بهذا اللفظ والسِّياق - البزار [مختصر زوائد البزار] لابن حجر، رقم (١٩٣) من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال ابن القطان: «إسناده صحيح»، «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٤٦٤).

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، «المجمع» (٢٥٩/١).

قال الدارقطني: الصواب عن ابن سيرين مرسلًا. «العلل» رقم (١٤٢٣).

ورواه أحمد (١٤٦/٥، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الجنب

يتيمم، رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا

لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، وابن حبان رقم (١٣١١) وغيرهم من طريق عمرو بن

بُجْدان عن أبي ذرِّ به مرفوعاً في قصة.

وعمر بن بُجْدان وثقه العجلي وابن حبان وصحَّ حديثه الترمذي، وابن حبان. =

وهل هو رافع للحدّث، أو مُبيح لما تجب له الطّهارة؟
اختلف في ذلك:

فقال بعض العلماء: إنه رافع للحدّث^(١).

وقال آخرون: إنه مُبيح لما تجب له الطّهارة^(١).

والصواب هو القول الأول:

١ - لقوله تعالى لَمَّا ذَكَرَ التَّيْمُمَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا»^(٢)،
والظهور بالفتح: ما يُطَهَّرُ بِهِ.

٣ - ولأنّه بدّل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعيّة أنّ البدل له حكم المُبدل، فكما أنّ طهارة الماء ترفع الحدّث فكذلك طهارة التيمم.

ويترتب على هذا الخلاف مسائل منها:

أ - إذا قلنا: إنه مُبيح فنوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها.

فإذا تيمم لنافلة لم يصلّ به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى،

= فهو ثقة. وانظر: «نصب الراية» (١/١٤٩)، «الكاشف»، «التلخيص» رقم (٢١٠).

وصحّ حديث أبي ذر: الترمذي، وابن حبان، والنوّي، وغيرهم.

انظر: إضافة لما سبق: «الخلاصة» رقم (٥٤٩)، «المعجم الأوسط» للطبراني، رقم (١٣٥٥).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٩).

وإذا تيمّم لِمَسَّ المصحف لم يُصلِّ به نافلة، إذ الوُضوء للنَّافلة أعلى فهو مُجمَع على اشتراطه بخلاف الوُضوء لِمَسَّ المصحف، وهكذا.

وإذا قلنا: إنه رافع فإذا تيمّم لنافلة جاز أن يُصلِّي به فريضة، وإذا تيمّم لمسَّ مصحف جاز أن يُصلِّي به نافلة.

ب - إذا قلنا: إنه مُبيح، فإذا خرج الوقت بطل؛ لأن المبيح يُقتصر فيه على قَدْرِ الضَّرورة، فإذا تيمّم للظُّهر - مثلاً - ولم يُحدِّث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يُعيد التيمّم.

وعلى القول بأنه رافع، لا يجب عليه إعادة التيمّم، ولا يبطل بخروج الوقت.

ج - إذا قلنا: إنه مبيح، اشترط أن ينوي ما يتيمّم له، فلو نوى رفع الحدّث فقط لم يرتفع.

وعلى القول بأنه رافع لا يُشترط ذلك، فإذا تيمّم لرفع الحدّث فقط جاز ذلك^(١).

وظاهر كلام المؤلّف: أنه بدّل عن طهارة الماء في كلّ ما يطهّره الماء؛ سواء في الحدّث؛ أم في نجاسة البدن؛ أم في نجاسة الثوب؛ أم في نجاسة البقعة، ولكن ليس هذا مراده، بل هو بدّل عن طهارة الماء في الحدّث قولاً واحداً؛ وفي نجاسة البدن على المذهب^(٢)، أي أنه يتيمّم إذا عدم الماء للحدّث الأصغر والأكبر، ويتيمّم إذا كان على بدنه نجاسة ولم يقدر على

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٠٤).

(١) انظر ص (٤٠٠).

إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ أو أُبيحتْ نافلةٌ

إزالتها، ولا يتيمَّم إذا كان على ثوبه أو بقعته نجاسة.

والصَّحيح: أنه لا يتيمَّم إلا عن الحدِّث فقط لما يلي:

١ - أن هذا هو الذي وَرَدَ النَّصُّ به.

٢ - أن طهارة الحدِّث عبادة، فإذا تعذَّر الماء تعبَّدَ اللهُ بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النِّجاسة، فشيء يُطلَبُ التَّخْلِي منه، لا إيجاده، فمتى خلا من النِّجاسة ولو بلا نيَّة طَهَّرَ منها، وإلا صلَّى على حَسَبِ حاله، لأنَّ طهارة التَّيْمَم لا تؤثر في إزالة النِّجاسة، والمطلوب من إزالة النِّجاسة تخليَّة البدن منها، وإذا تيمَّم فإنَّ النِّجاسة لا تزول عن البدن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صلَّى على حَسَبِ حاله؛ لأنَّ طهارة التَّيْمَم لا تؤثر في إزالة النِّجاسة.

قوله: «إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ أو أُبيحتْ نافلةٌ»، «إذا» أداة شرط، وفعل الشرط «دخل» وما عُطف عليه، وجوابه قوله بعد ذلك: «شرع التَّيْمَم».

أي: يُشترط للتَّيْمَم دخول الوقت، أو إباحت النافلة، وهذا هو الشرط الأول لصحَّة التَّيْمَم، وهذا مبنيٌّ على القول بأنه مبيح لا رافع وهو المذهب، فيقتصر فيه على الضَّرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصَّلَاة.

وقوله: «أو أُبيحتْ نافلةٌ». أي: صار فعلها مباحاً، وذلك بأن تكون في غير وقت النهي، فإذا كان في وقت نهْي، فلا يتيمَّم لصلاة نفل لا تجوز في هذا الوقت.

وقولنا: «لا تجوز في هذا الوقت»، احترازاً مما يجوز في

وَعَدِمَ الْمَاءَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ

هذا الوقت من النوافل كذوات الأسباب - على القول الرَّاجح - وهذا مبنيٌّ على القول بأنه مبيح لا رافع.

والصَّواب أنه رافع، فمتى تيمم في أيِّ وقتٍ صحَّ، وقد سبق بيانه^(١).

قوله: «وعدم الماء»، هذا الشرط الثاني لِصِحَّةِ التَّيْمُمِ: أن يكون غيرَ واجِدٍ للماء لا في بيته، ولا في رَحْلِهِ، إن كان مسافراً، ولا ما قَرَّبَ منه.

قوله: «أو زاد على ثمنه كثيراً»، أي: إذا وجد الماء بثمان زائد على ثمنه كثيراً عدل إلى التَّيْمُمِ، ولو كان معه آلاف الدراهم. وعللوا: أن هذه الزيادة تجعله في حُكْمِ المَعْدُومِ.

والصَّواب: أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وَجَبَ عليه أن يشتريه بأيِّ ثمن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله تعالى للتَّيْمُمِ عَدَمَ الْمَاءِ، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لِقُدْرَتِهِ عليه، وأما كون ثمنه زائداً فهذا يرجع إلى العَرَضِ وَالطَّلَبِ، أو أن بعض النَّاسِ ينتهز حاجة الآخرين فيرفع الثمن.

قوله: «أو ثمن يعجزه»، أي لا يقدر على بذله بحيث لا يكون معه ثمنه، أو معه ثمن ليس كاملاً، فيُعتبر كالعادم للماء فيتيمم.

قوله: «أو خاف باستعماله، أو طلبه ضررَ بدنه»، فإذا تضرر

بَدَنَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ صَارَ مَرِيضاً، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦].

كما لو كان في أعضاء وُضُوئِهِ قُرُوحٌ، أو في بَدَنِهِ كُلُّهُ عِنْدَ الْعُسْلِ قُرُوحٌ وَخَافَ ضَرَرَ بَدَنِهِ فَلَهُ أَنْ يَتِيمَّمَ.

وكذا لو خاف البَرْدَ، فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ تِيمَّمَ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الضَّرْرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وَاسْتَدَلَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ التَّيْمَمِ عِنْدَ الْبَرْدِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عُسْلٌ^(١).

وقوله: «أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ»، أَي: خَافَ ضَرَرَ بَدَنِهِ بِطَلَبِ الْمَاءِ، لِبُعْدِهِ بَعْضَ الشَّيْءِ، أَوْ لِشِدَّةِ بَرُودَةِ الْجَوِّ، فَيَتِيمَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَخَوْفُ الضَّرْرِ حَرَجٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، كتاب التيمم: باب «إذا خاف الجنب على نفسه المرض...» رقم (٣٤٥)، ووصله أبو داود والحاكم. قال ابن حجر: «وإسناده قوي؛ لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره». «الفتح» شرح ترجمة الباب المذكور.

(٢) رواه أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. وروى أيضاً من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن... وله طرق يقوى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني =

أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله بعطش، أو مَرَضٍ، أو هلاكٍ، ونحوه

قوله: «أو رفيقه»، أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر رفيقه.

مثال ذلك: أن يكون معه ماء قليل ورُقَّة، فإن استعمل الماء عطش الرُقَّة وتضرروا، فنقول له: تيمم، ودع الماء للرُقَّة. وظاهر قوله: «أو رفيقه» أنه يشمل الكافر والمسلم، لكن بشرط أن يكون الكافر معصوماً، وهو الذمّي، والمُعاهد، والمُستأمن.

قوله: «أو حرمته»، أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر امرأته، أو من له ولاية عليها من النساء.

قوله: «أو ماله»، أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه تضرر ماله، كما لو كان معه حيوان، وإذا استعمل الماء تضرر، أو هلك.

قوله: «بعطش»، متعلق بـ«ضرر»، أي: ضرر هؤلاء بعطش. **قوله:** «أو مَرَضٍ»، مثاله: أن يكون في جلده جروح تتضرر باستعمال الماء.

قوله: «أو هلاكٍ»، كما لو خاف أن يموت من العطش.

قوله: «ونحوه»، أي: من أنواع الضرر.

فالضابط أن يُقال: الشرط الثاني: تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو للتضرر باستعماله أو طلبه، وهذا أعم وأوضح من عبارة المؤلف.

= من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.

انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، شرح حديث رقم (٣٢).

شُرِعَ التَّيْمُمُ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ،

قوله: «شُرِعَ التَّيْمُمُ»، «شُرِعَ»: جواب «إذا» في قوله: «إذا دخل»، وإذا تأخر الجواب، وطال الشَّرْطُ بالمعطوفات عليه، فعند البلاغيين ينبغي إعادة العامل ليتَّضح المعنى، لكنَّه لو أعاد الشَّرْطُ هنا لَعَادَ الأَمْرُ كما هو؛ لأنَّ هذه الأمور كلها تابعة للشَّرْطِ.

وقوله: «شُرِعَ»، أي: وجب لما تجب له الطَّهارة بالماء كالصَّلَاة، واستُحِبَّ لما تستحبُّ له الطَّهارة بالماء؛ كقراءة القرآن دون مَسِّ المصحف.

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ»، أفادنا المؤلِّف أن الإنسان إذا وجدَ ماءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ.

مثاله: عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط؛ فيجب أن يستعمل الماء أولاً؛ فيغسل وجهه ويديه، ثم يتيمم لما بقي من أعضائه.

وسبب تقديم استعمال الماء، لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ التَّيْمُمِ.

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النباين: ١٦].

٢ - وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فنحن مأمورون بَعْسَل الأعضاء، فَعَسَلْنَا الوجه واليدين، وانتهى الماء فَاتَّقَيْنَا الله بهذا الفعل، وَتَيَّمْنَا لِمَسْحِ الرَّأْسِ، وَغَسَلِ الرَّجْلَيْنِ لَتَعْدُرُ الْمَاءِ، فَاتَّقَيْنَا الله بهذا الفعل أيضاً، فلا تَضَادَّ بَيْنَ الْغَسْلِ، وَالتَّيْمَمِ إِذِ الْكُلُّ مِنْ تَقْوَى اللهِ.

وقال بعض العلماء: لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التَّيْمَمِ، بل إذا كان الماء يكفي لِنُصْفِ الأَعْضَاءِ فَأَكْثَرُ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ بِلا تَيْمَمٍ، وإذا كان يكفي لِأَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ، فلا يستعمل الماء بل يَتَيَّمُ فقط^(١).

وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمَبْدَلِ، وهذا لا يَصِحُّ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّضَادِّ.

وعَلَّلُوا أيضاً: بأن القاعدة العامة في الشريعة تغليب جانب الأكثر، فإذا كانت الأعضاء المغسولة هي الأكثر فلا تَتَيَّمُ، وإذا كان العكس فتَيَّمُ ولا تغسلها.

ورَدَّ هذا: بأن التيمم هنا عن الأعضاء التي لم تُغَسَلِ، وليس عن الأعضاء المغسولة، فليس فيه جمع بين البدل والمبدل، بل هو شبيه بالمسح على الخُفَّيْنِ من بعض الوجوه، لأنك غَسَلْتَ الأَعْضَاءَ التي تُغَسَلُ، وَمَسَحْتَ عَلَى الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلِ التي تحته.

وقال آخرون: إنه يستعمل الماء مطلقاً، فيما يقدر عليه ولا يَتَيَّمُ^(١).

(١) انظر: «المغني» (٣١٥/١)، «مجموع الفتاوى» (١٣٧/٢١)، «الإنصاف» (٢)

وَمَنْ جُرِحَ تَيَّمَّ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي

وعَلَّلوا ذلك: بأن التَّيَّمَّ بَدَلٌ عن طهارة كاملة، لا عن طهارة جُزئية.

والصَّواب: ما ذهب إليه المؤلِّف، وربما يُسْتَدَلُّ له بما رُوِيَ عن الرَّسُولِ ﷺ في حديث صاحب الشُّجَّةِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ، وَيَعْصِبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١). فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ طَهَارَةِ الْمَسْحِ، وَطَهَارَةِ الْغُسْلِ.

قوله: «وَمَنْ جُرِحَ تَيَّمَّ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي»، يعني: من كان في أعضائه جُرح، والمراد جُرح يَضُرُّهُ الْمَاءُ، تَيَّمَّ لِهَذَا الْجُرْحِ وَغَسَلَ بَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَالتَّيَّمُّ لِلْجُرْحِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ فُقْدَانُ الْمَاءِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَتَيَّمَّ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وظاهر قول المؤلِّف: «تَيَّمَّ لَهُ» أنه لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّيَّمُّ فِي مَوْضِعِ غَسْلِ الْعَضْوِ الْمَجْرُوحِ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَّمَّ قَبْلَ الْغُسْلِ، أَوْ بَعْدَهُ مَبَاشَرَةً، أَوْ بَعْدَ زَمَنٍ كَثِيرٍ.

هذا هو المذهب، لأنهم يَرَوْنَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ^(٢)، فَلَوْ بَدَأَ بِغَسْلِ أَعْلَى بَدَنِهِ، أَوْ أَسْفَلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ صَحَّ.

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا يَشْمَلُ الْبَدَاءَةَ بِأَعْلَى الْجِسْمِ، أَوْ وَسَطِهِ أَوْ أَسْفَلِهِ. وَهُوَ

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٤). (٢) انظر: «الإقناع» (١/٧١).

واضح. أما الموالاة في الغُسل فقد سَبَقَ الكلام فيها^(١). وإذا كان التَّيْمُ في الحَدَثِ الأصغر فَعَلَى المذهب يُشترط فيه التَّرتيب والموالاة.

فإذا كان الجُرْحُ في اليَدِ وَجَبَ أن تَغْسِلَ وجهك أولاً، ثم تَتَيَّمُ، ثم تَمْسَحَ رأسك، ثم تغسِلَ رجلَيْك.

وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تُنَشِّفَ به وجهك، ويَدَكَ، لأنَّهُ يُشترط في التُّراب أن يكون له غبار^(٢)، وإذا كان على وجهك ماء فالتَّيْمُ لا يَصِحُّ.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترط التَّرتيب ولا الموالاة، كالحَدَثِ الأكبر^(٣)، وعلى هذا يجوز التَّيْمُ قَبْلَ الوُضوء، أو بعده بِزَمَنٍ قليل أو كثير، وهذا الذي عليه عمل النَّاسِ اليوم، وهو الصَّحيح. اختاره الموقِّق والمجدُّ^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وَصَوَّبَهُ في «تصحيح الفروع»^(٥).

فائدة: قال بعض العلماء: لا يُشرع التَّيْمُ إلا في الطَّهارة الواجبة، وأما المستحبَّة فلا يُشرع لها^(٦). واستدلوا لذلك بأثرٍ ونظير.

أما الأثر فقالوا: إن الله تعالى إنما ذَكَرَ التَّيْمُ في الطَّهارة

(١) انظر: ص(٣٦٥).

(٢) انظر: ص(٣٩٣).

(٣) انظر: «المغني» (٣٣٨/١، ٣٣٩)، «الإنصاف» (٢/٢٢٤، ٢٢٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٢٢، ٤٢٦)، «الاختيارات» ص(٢١).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» (١/٢١٨).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩٠)، «الإنصاف» (٨/١٣٧، ١٣٨).

وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ

الواجبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [المائدة: ٦].

وأما النَّظَرُ فقالوا: إن التَّيْمُمَ طهارة ضرورة، وَالطَّهَارَةَ غير الواجبة لا ضرورة لها؛ فلا يُشْرَعُ لها التَّيْمُمُ. وهذا أحد القولين في المذهب^(١).

وهذا الاستدلال والتعليل مع أنه قويٌّ جداً إلا أنه يُعَكِّرُ عليه أن النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ لِرُدِّ السَّلَامِ وقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٢)، ومعلوم أن التَّيْمُمَ لِرُدِّ السَّلَامِ ليس واجباً بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تَيَمَّمَ له النَّبِيُّ ﷺ فإنه يدلُّ على مشروعية التَّيْمُمِ فِي الطَّهَارَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ. وهذا استدلال واضح جداً.

ثم إن التَّيْمُمَ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمَبْدَلِ مِنْهُ، فَتَمَى اسْتُحِبَّتِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ اسْتُحِبَّتِ الطَّهَارَةُ بِالتَّيْمُمِ، فَيُعَارِضُ الاستدلال بالآية بالاستدلال بالحديث، وَيُعَارِضُ النَّظْرُ بِالنَّظَرِ، وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْعَرَ بِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَحَدِ نَوْعِي الطَّهَارَةِ لِهَذَا الْعَمَلِ الَّذِي تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

قوله: «وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ»، الواجب: ما أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْمَامِ بِالْفِعْلِ.

وحكمه: أن فاعله مُثَابٍ، وَتَارِكُهُ مُسْتَحِقُّ الْعِقَابِ، وَلَا نَقُولُ يِعَاقِبُ تَارِكُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

(١) انظر: «الإنصاف» (١٣٦/٨، ١٣٧). (٢) تقدم تخريجه ص (١١٧).

في رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ، وَبِدَلَالَةٍ،

والدليل على وجوب طلب الماء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولا يُقال: لم يَجِدْ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ.

قوله: «في رَحْلِهِ»، أي: عند الجماعة الذين معه.

والرَّحْلُ: المَتَاعُ، والمراد الجماعة، فإذا كان يَعْلَمُ أنه لا ماء فيه فلا حاجة إلى الطَّلَبِ، لأنه حينئذٍ تحصيل حاصل، وإِضَاعَةٌ وقت، لكن لو فُرض أنه أَوْصَى مَنْ يَأْتِي بِمَاءٍ، وَيُحْتَمَلُ أنه أتى بماء، ووضعه في الرَّحْلِ فحينئذٍ يجب الطَّلَبُ.

قوله: «وقُرْبِهِ»، أي: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قُرْبَ منه، فيبحث هل قُرْبِهِ، أو حَوْلَهُ بئر، أو غدير؟ والقُرْبُ ليس له حَدٌّ محدد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْفِ، والعُرْفُ يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زَمَننا وَجِدَتِ السَّيَّاراتُ فالبعيد يكون قريباً. وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيداً.

فيبحث فيما قُرْبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصَّلَاة.

قوله: «وبِدَلَالَةٍ»، يعني: يجب عليه أن يطلب الماء بدليل يَدُلُّهُ عليه.

فإذا كان ليس عنده ماء في رَحْلِهِ، ولا يستطيع البحث لِقَلَّةِ معرفته، أو لكونه إذا ذهب عن مكانه ضاع، فهذا فرضه الدَّلَالَةُ؛ فَيَطْلُبُ من غيره أن يَدُلَّهُ على الماء سواء بمال، أم مجاناً.

وإذا لم يَجِدْ الماء في رَحْلِهِ، ولا في قُرْبِهِ، ولا بدلالة، شُرِعَ له التَّيَمُّمُ.

فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد، وإن نوى بتيممه أحداثاً....

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

[المائدة: ٦].

قوله: «فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد»، أي: لو كان يعرف أن حوله بئراً لكنه نسي، فلما صلى، وجد البئر فإنه يُعيد الصلاة.

فإن قيل: كيف يعيد الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالجواب: أن هذا تحصيل شرط، والشرط لا يسقط بالنسيان، ولأنه حصل منه نوع تفريط، فلو أنه فكر جيداً؛ وتروى في الأمر لتذكر.

وقيل: لا يُعيد^(١)، لأنه لم يقصد مخالفة أمر الله تعالى، فهو حينما صلى كان منتهى قدرته أنه لا ماء حوله.

والأحوط: أن يُعيد. والعلماء إذا قالوا الأحوط لا يعنون أنه واجب، بل يعنون أن الورع فعله أو تركه؛ لئلا يعرض الإنسان نفسه للعقوبة، وهنا يفرقون بين الحكم الاحتياطي، والحكم المجزوم به. ذكر هذا شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله.

قوله: «وإن نوى بتيممه أحداثاً»، أي: أجزأ هذا التيمم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوعة؛ لأن الأحداث إما أن تكون من نوع واحد؛ كما لو بال عدة مرّات فهذه أحداث نوعها واحد وهو البول.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٢/٢١)، (١٠٠/٢٥)، (١١٠).

أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا،

أو تكون من أنواع من جنس واحد كما لو بال، وتغوط، وأكل لحم جزور، فهذه أنواع من جنس واحد وهو الحدّث الأصغر.

أو تكون من أجناس كما لو بال، واحتلم، فهذه أجناس؛ لأن الأوّل حدّث أصغر والثاني أكبر.

فإذا تيمّم، ونوى كلّ هذه الأحداث، فإنه يجرى، والدليل قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، والتيمّم عمل؛ وقد نوى به عدّة أحداث فله ما نوى.

قوله: «أَوْ نَجَاسَةٌ عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا»، مثاله: لو سقطت نقطة بولٍ على جرحٍ طريٍّ لا يستطيع أن يغسله، ولا يمسحه؛ لأنّه يضره إزالتها، فيتيمّم على القول بالتيمّم عن نجاسة البدن.

قوله: «أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا»، مثاله: أصابه بول على بدنه ولا ماء عنده يُزيلها به، فيتيمّم.

وأفاد رحمه الله بقوله: «أَوْ نَجَاسَةٌ عَلَى بَدَنِهِ»، أن النجاسة على البدن يتيّم لها إذا لم يقدر على إزالتها، وأما النجاسة في الثوب، أو البقعة فلا يتيّم لها.

والصحيح: أنه لا يتيّم عن النجاسة مطلقاً، وقد سبق بيان ذلك^(٢).

ومثال نجاسة البقعة: كما لو حُبِسَ في مكانٍ نجسٍ

(١) تقدم تخريجه، ص(١٩٤). (٢) انظر: ص(٣٧٦).

أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبْسَ فِي مِضْرٍ فَتَيَّمَمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ
وَالْتَرَابَ صَلَّى، وَلَمْ يُعِدْ.

كالمرحاض، فيتوضأ ويصلي على حسب حاله، ولا يتيمم للنجاسة.

قوله: «أَوْ خَافَ بَرْدًا»، يعني: خاف من ضَرَرِ البرد لو تطهر بالماء، إما لكون الماء بارداً ولم يجد ما يُسَخِّن به الماء، وإما لوجود هواء يتضرر به، ولم يجد ما يتقي به فله أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن وجد ما يُسَخِّن به الماء، أو يتقي به الهواء، وجب عليه استعمال الماء، وإن خاف الأذى باستعمال الماء دون الضرر، وجب عليه استعماله.

قوله: «أَوْ حُبْسَ فِي مِضْرٍ فَتَيَّمَمَ»، «حُبْس» أي: لم يتمكن من استعمال الماء. والمِضْر: المدينة، وإنما نص المؤلف رحمه الله على ذلك؛ لأن بعض العلماء قال: لا يتيمم^(١)؛ لأنه ليس مسافراً، ولا عادماً للماء؛ لأنه في مِضْر. ولكن يقال: إن الماء الموجود في المِضْر بالنسبة له معدوم؛ لأنه حُبْس ولم يتمكن من استعمال الماء، وحينئذ تعذر عليه الماء فيتيمم.

وإن حُبْس في مِضْر، ولم يجد ماء، ولا تُراباً صَلَّى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، ولا يؤخر صلاته حتى يقدر على إحدى الطَّاهرتين: الماء، أو التُّراب.

قوله: «أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَالتُّرَابَ صَلَّى، وَلَمْ يُعِدْ»، كما لو حُبْس في مكان لا تُراب فيه ولا ماء، ولا يستطيع الخروج منه، ولا

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٦١).

وَيَجِبُ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ

يُجَلِبُ لَهُ مَاءٌ وَلَا تُرَابٌ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، مَحَافِظَةً عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٢) لَأَنَّ هَذَا عَامٌّ، وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ أَهْمِيَّةَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْوَقْتَ أَوْلَى مَا يَكُونُ - مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ - بِالْمَحَافِظَةِ.

قوله: «وَيَجِبُ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ»، هَذَا بَيَانٌ لِمَا يُتَيَّمُ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ لَهُ شُرُوطًا:

الأول: كونه تراباً، والتُّرَابُ مَعْرُوفٌ، وَخَرَجَ بِهِ مَا عَدَاهُ مِنَ الرَّمْلِ، وَالْحِجَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ عَدَمَ التُّرَابِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَرٍّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَمْلٌ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا طِينٌ لِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ فَيُصَلِّي بِلا تَيْمُمٍ، لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ وَالتُّرَابِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُورًا»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٤).

قَالُوا: هَذَا يُخَصِّصُ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ

(١) تقدم تخريجه، ص(٣٨١). (٢) تقدم تخريجه، ص(٢٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: الباب الأول، رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل: باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ رقم (٣١٦٣٨)، وأحمد (١/٩٨، ١٥٨) من حديث علي بن أبي طالب. قال الهيثمي: «الحديث حسن»، «المجمع» (١/٢٦١).

مسجداً وظهُوراً»^(١). لأن الأرض كلمة عامّة، والثراب خاصٌّ، فيُقَيّد العام بالخاص.

ورُدّ هذا: بأنه إذا قيّد اللفظ العام بما يوافق حُكْم العام، فليس بقَيّد.

وتقرير هذه القاعدة: أنّ ذكر بعض أفراد العام بحُكْم يوافق حُكْم العام، لا يقتضي تخصيصه.

مثال ذلك: إذا قلت: «أكرمِ الطَّلَبَةَ» فهذا عام، فإذا قلت: أكرم زيداً وهو من الطَّلَبَةِ؛ فهذا لا يُخصِّص العام، لأنك ذكرت زيدا بحُكْم يوافق العام.

لكن لو قلت: لا تُكْرَم زيداً، وهو من الطَّلَبَةِ صار هذا تخصيصاً للعام؛ لأنّي ذكرته بحُكْم يُخالف العام.

ومن ذلك قول بعض العلماء في قوله ﷺ: «وفي الرِّقَّةِ رُبْع العُشْرِ»^(٢)، أنه يُخصِّص عموم الأدلَّة الدَّالَّة على وجوب الزكاة في الفِضَّة مطلقاً^(٣)، لأنه قال: «وفي الرِّقَّة»، والرِّقَّة: هي السِّكَّة المضروبة.

فيقال: إن سلّمنا أن الرِّقَّة هي الفِضَّة المضروبة، فذكرُ بعض أفراد العام بحُكْم يوافق العام لا يقتضي تخصيصه.

وهذه القاعدة - أعني أن ذكر أفرادٍ بحُكْم يوافق العام لا يقتضي

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق.

(٣) انظر: «المغني» (٤/٢٢٠، ٢٢١).

طَهُورٍ

التخصيص - إنما هو في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التقييد بالوصف فإنه يفيد التخصيص، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فذكر المجتهد هنا يقتضي التخصيص؛ لأن التقييد بوصف. ومثل ذلك لو قيل: «في الإبل صدقة»، ثم قيل: «في الإبل السائمة صدقة». فالتقييد هنا يقتضي التخصيص فتأمل.

والصحيح: أنه لا يختص التيمم بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يعلم أن الناس يظرقون في أسفارهم أراضي رملية، وحجرية، وثرابية، فلم يخص شيئاً دون شيء.

٢ - أن النبي ﷺ، في غزوة تبوك مرَّ برمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنه كان يحمل التراب معه، أو يصلي بلا تيمم.

قوله: «طهور»، هذا هو الشرط الثاني لما يُتيمم به. وهو إشارة إلى أن التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - طهور.

٢ - طاهر.

٣ - نجس.

كما أن الماء عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١).

فخرج بقوله: «طهور» التراب النجس كالذي أصابه بؤل،

غير محترقٍ له غبار

ولم يَظْهَرْ من ذلك البول، والدَّلِيلُ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾ [المائدة: ٦]، والطَّيْبُ ضِدُّ الخَبِيثِ، ولا نَعْلَمُ خَبِيثًا يُوصَفُ به الصَّعِيدُ إِلا أن يكون نجسًا.

وخرج أيضاً: التُّرابُ الطَّاهِرُ كالذي يتساقط من الوجه أو الكفَّين بعد التَّيْمُمِ، وكذا لو ضَرَبْتَ الأَرْضَ وَغَبَّرْتَ وَمَسَّحْتَ وَجْهَكَ، ثم أتى شخص وضرب على يديك وَمَسَّحَ فلا يجزئ؛ لأن التُّرابَ الذي على اليدين مستعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهر.

أما لو تيممت على أرض، ثم جاء آخر فضرب على موضع ضَرَبَ يديك فهذا طَهُورٌ، وليس بطاهر، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك^(١)، وهذا شبيه بما لو توضأ جماعة من بركة واحدة، فإن ماء البركة يبقى طَهُورًا.

والصَّحِيحُ: أنه ليس في التُّرابِ قِسْمٌ يُسَمَّى طاهراً غير مطهر كما سبق في الماء^(٢).

قوله: «غير محترق»، هكذا في بعض النسخ، وهذا هو الشَّرْطُ الثَّالِثُ من شروط التَّيْمُمِ به. فلو كان محترقاً كَالْحَرْفِ والإِسْمَنْتِ، فلا يجوز التَّيْمُمُ به.

وهذا ضعيف، والصَّوابُ: أنَّ كلَّ ما على الأرض من تُرابٍ، ورَمْلٍ، وحجرٍ محترقٍ أو غير محترقٍ، وطينٍ رطبٍ، أو يابسٍ فإنه يُتَيَمَّمُ به.

قوله: «له غبار»، هذا هو الشَّرْطُ الرَّابِعُ من شروط التَّيْمُمِ

(١) انظر: «المغني» (١/٣٣٤). (٢) انظر: ص (٤٧، ٥٤).

به . فإن لم يكن له غبار لم يصحَّ التَّيْمُ به كالتراب الرَّطْب ، وعلى هذا لو كُنَّا في أرض أصابها رَشُّ مطر حتى ذهب الغُبَار فلا نَتِيْمُ عليها ، بل نصلِّي بلا تِيْم .

والدَّلِيل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] ، قالوا : « من » للتَّبْعِيض ، ولا تتحقَّق البَعْضِيَّة إلا بغبار يَعلُق باليد ، ويُمسَح به الوجه واليدان .

والصَّحِيح : أنه ليس بشرط ، والدَّلِيل على ذلك :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] .

٢ - أنه ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية ، والتي أصابها مطر ، ولم ينقل عنه ترك التَّيْم .

وأما قولهم إن « من » تبعيضية فالجواب عنه أن « من » ليست تبعيضية بل لا ابتداء الغاية فهي كقولك : سرت من مكة إلى المدينة ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه الموافق لسنة النبي ﷺ حيث لم يكن يدع التَّيْم في مثل هذه الحال .

ومما يُبَيِّن هذا أن آية « النساء » ، ليس فيها « من » ، قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] ، وآية « النساء » سبقت آية « المائدة » بسنوات .

وأيضاً : في حديث عمَّار رضي الله عنه الذي رواه البخاري : أن النبي ﷺ لما ضَرَبَ بكفِّهِ الأرض نَفَخَ فيهما^(١) ، والنَّفْخُ يُزيل الغبار ، وأثر التُّراب .

(١) رواه البخاري ، كتاب التيمم : باب المتيَّم هل ينفخ فيهما ، رقم (٣٣٨) وهذا =

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ،

واشترط الأصحاب أن يكون التراب مُبَاحًا، فإن كان غير مباح فلا يصح تيمُّمُه منه كما لو كان مسروقًا.

وهذه المسألة خِلافِيَّةٌ^(١)، والخِلاف فيها كالخِلاف في اشتراط إباحة الماء للوُضوء والغُسل.

أما لو كان التراب ترابَ أرضٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّيْمُّمُ مِنْهُ، كما لو غَصِبَ بئراً فَإِنَّهُ يَصِحُّ الوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا، ولكن قال الفقهاء - رحمهم الله -: يُكْرَهُ الوُضُوءُ مِنْ مَاءِ بئرٍ فِي أرضٍ مَغْصُوبَةٍ.

قوله: «وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ»، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهو كقوله تعالى في الوُضُوءِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

والكُوعُ: هو العَظْمُ الذي يلي الإبهام. وأنشدوا:

وعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لَخْنَصْرَهُ الكَرْسُوعُ، وَالرَّسْغُ مَا وَسَطَ
وعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلِ مُلَقَّبٌ بِيَوْعٍ؛ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرِ مِنَ الْعَلَطِ^(٢)
والدليل على أنَّ المَسْحَ إِلَى الكُوعَيْنِ:

= لفظه، وفي باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧) وفيه: أنه نَفَضَ كَفَّيْهِ، ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨) ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تَمَسَحَ بِهَما وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٧/١، ٣١١) (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/١١١).

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، واليَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ فالمراد بها الكَفُّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والْقَطْعُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ.

٢ - حديث عمار بن ياسر وفيه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»^(١)، وَلَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ^(٢)؛ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١ - مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»^(٣)، وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ شَادٌّ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ التَّيْمُمِ؛ وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْمَسْحُ إِلَى الْكُوعِ فَقَطْ.

٢ - قِيَاسُ التَّيْمُمِ عَلَى الْوُضُوءِ. وَرُدَّ هَذَا الْقِيَاسُ بِأَمْرَيْنِ:

(١) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم رقم [١١٠ - (٣٦٨)]، وقد تقدّم تخريجه آنفاً ص (٣٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/٣٢١).

(٣) رواه الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/١٧٩)، والبيهقي (١/٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمر. وضعّف إسناده عبد الحق الإشبيلي وابن حجر وغير واحد. وللحديث طرق أخرى كلها متكلم فيها. وصحّح الدارقطني وعبد الحق الإشبيلي وفقه على ابن عمر.

انظر: «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٢)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٠٨)، «البلوغ» رقم (١٣٠).

وكذا الترتيبُ والمُوالاةُ في حَدَثِ أَصْغَرَ.

الأول: أنه مقابل للنَّصِّ، والقياس المقابل للنَّصِّ يُسَمَّى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، والفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التَّيْمَمِ مختصة بعضوين، وطهارة الماء مختصة بأربعة في الوُضوء، وبالْبَدَنِ كُلَّهُ في العُغْلِ.

الوجه الثاني: أن طهارة الماء تختلف فيها الطَّهَارَتَانِ، وطهارة التَّيْمَمِ لا تختلف.

الوجه الثالث: أن طهارة الماء تنظيف حِسِّي، كما أن فيها تطهيراً معنوياً، وطهارة التَّيْمَمِ لا تنظيف فيها.

٣ - أن اليدين في التَّيْمَمِ جاءت بلفظ مطلق، فتحمّل على المُقَيَّدِ في آية الوُضوء. ورُدَّ هذا بأنّه لا يُحْمَلُ المطلق على المقَيَّدِ إلا إذا اتَّفقا في الحُكْمِ، أمّا مع الاختلاف فلا يُحْمَلُ المطلق على المقَيَّدِ.

قوله: «وكذا الترتيبُ والمُوالاةُ في حَدَثِ أَصْغَرَ»، يعني: أن من فروض التَّيْمَمِ في الحَدَثِ الأَصْغَرَ التَّرتيبُ والمُوالاةُ.

فالتَّرتيب: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين.

ودليله قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:

[٦]، فبدأ بالوجه قبل اليدين. وقد قال النبي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١).

(١) رواه النسائي في «الكبرى»، كتاب الحج: باب الدعاء على الصفا (٤١٣/٢) رقم (٣٩٦٨)، والدارقطني (٢/٢٥٤). وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذ لفظة الأمر =

والموالة: ألا يُؤخَّر مسح اليدين زمناً لو كانت الطهارة بالماء لَجَفَّ الوَجْه، قبل أن يطهَّر اليدين.

وعلَّلوا: أن التَّيْمُمَ بَدَل عن طهارة الماء، والبَدَل له حُكْمُ المَبْدَل، فلما كانا واجِبَيْن في الوُضوء، وَجَبَا في التَّيْمُم عن الحَدَثِ الأصغر. وأما بالنسبة للأكبر كالجَنَابَة فلا يُشْتَرَط التَّرْتِيب، ولا الموالة، لِعَدَم وجوبهما في طهارة الجَنَابَة، وهذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: إن التَّرتِيب والموالة فَرَضٌ فيهما جميعاً^(١).

واستدلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ في حديث عَمَّار وهو جُنُب: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ففعل التَّيْمُم مرتباً، متوالياً.

قالوا: وقياس التَّيْمُم على طهارة الحَدَثِ الأكبر في عَدَم وُجُوب التَّرتِيب والموالة قياس مع الفارق؛ لأن البَدَنَ كُلَّهُ عَضُوٌّ واحد في طهارة الحدث الأكبر بالماء وفي التَّيْمُم عَضُوان.

وقال بعض العلماء: إنهما لَيْسَا فرضاً في الطَّهَارَتَيْنِ جميعاً^(٢).

والذي يظهر أن يقال: إن التَّرتِيب واجب في الطَّهَارَتَيْنِ جميعاً، أو غير واجب فيهما جميعاً؛ لأن الله تعالى جعل التَّيْمُم

= «ابدؤوا» لمخالفة روايتها لجمع من الحُفَّاط. والصواب صيغة الخبر «أبدأ».

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٠٣٦).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٢٤ - ٢٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٢٤ - ٢٢٦).

وَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمُّ لَه مِنْ حَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

بدلاً عن الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعاً، وَالْعَضْوَانِ لِلطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعاً.

وَبالنَّسْبَةِ لِلْمَوَالَاةِ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعاً، إِذْ يَبْعَدُ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ أَوَّلَ الصُّبْحِ، وَيَدِيَهُ عِنْدَ الظُّهْرِ: إِنَّ هَذِهِ صُورَةُ التَّيْمَمِ الْمَشْرُوعَةِ!

قوله: «وَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ»، الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلَامَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أَي: عِلَامَاتُهَا.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ.

مِثَالُهُ: الْوُضُوءُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي.

وَالسَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ. فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْطِ: أَنَّ السَّبَبَ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ بِخِلَافِ الشَّرْطِ.

وَالْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْوُجُودُ، عَكْسَ الشَّرْطِ.

وَقَوْلُهُ: «النِّيَّةُ». سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا^(١).

قوله: «لِمَا يَتَيَّمُّ لَه مِنْ حَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ»، «مِنْ حَدَثٍ»: مَتَعَلِّقٌ بِ«يَتَيَّمُّ»، وَلَيْسَتْ بَيَاناً لِلصَّمِيرِ فِي «لَه»، وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَنَا

(١) انظر: ص (١٩٣).

فإن نوى أحدها لم يُجزئه عن الآخر،

شيئين مُتِمِّمًا له، ومُتِمِّمًا عنه، والمؤلف جمع بينهما.
فلا بُدَّ أن ينوي نيتين:

الأولى: نية ما يتيمم له، لنعرف ما يستبيحه بهذا التيمم،
وتعليل ذلك: أن التيمم مبيح لا رافع على المذهب^(١)، ولا
يُستباح الأعلى بنية الأدنى، فلو نوى بتيممه صلاة نافلة الفجر لم
يُصلَّ به الفريضة، ولو نوى الفريضة صلَّى به النافلة؛ لأنَّ النَّافِلَةَ
أدنى والأدنى يُستباح بنية الأعلى.

الثانية: نية ما يتيمم عنه من الحدِّث الأصغر أو الأكبر.
وقول المؤلف رحمه الله: «أو غيره»، يعني به: النجاسة
التي على البدن خاصة.

مثال ذلك: إذا أخذت حدِّثًا أصغر، وأراد صلاة الظهر يُقال
له: انو التيمم عن الحدِّث الأصغر، وانوهِ لصلاة الظهر.
وأما بالنسبة لطهارة الماء، فلو نوى الصَّلَاة، ولم يطرأ على
باله الحدث ارتفع حدُّه، وكذا لو نوى رَفْع الحدِّث، ولم يطرأ
على باله الصَّلَاة ارتفع حدُّه وصلَّى به الفريضة.
وإذا قلنا بالقول الرَّاجح: إن التيمم مُطَهِّر ورافع؛ فنجعل
نيته حينئذٍ كنية الوُضوء.

فإذا نوى رفع الحدِّث صحَّ، وإذا نوى الصَّلَاة - ولو نافلة -
صحَّ وارتفع حدُّه وصلَّى به الفريضة.

قوله: «فإن نوى أحدها لم يُجزئه عن الآخر»، أي: إن نوى

وإن نوى نَفْلاً، أو أطلق لم يُصَلِّ به فَرَضاً، وإن نواه صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فَرُوضاً وَنَوَافِلَ. وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، ...

أحد ما يتيمم عنه، فإذا نوى الأصغر لم يرتفع الأكبر، وإذا نوى الأكبر لم يرتفع الأصغر، وإن نوى عن نجاسة بدنه لم يُجْزِئَهُ عن الحَدَثِ، وإن نوى الجميع الأصغر والأكبر والنَّجَاسَةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

قوله: «وإن نوى نَفْلاً، أو أطلق لم يُصَلِّ به فَرَضاً»، مثاله: تيمم للراتبة القبليّة، فلا يُصَلِّي به الفريضة، لأنه نوى نَفْلاً والتَّيْمُمُ على المذهب استباحة، ولا يستبيح الأعلى بنية الأدنى.

وقوله: «أو أطلق»، أي: نوى التَّيْمُمُ لِلصَّلَاةِ، وأطلق فلم يَنُؤِ فَرَضاً وَلَا نَفْلاً، لم يُصَلِّ به فَرَضاً، وهذا من باب الاحتياط.

قوله: «وإن نواه صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فَرُوضاً وَنَوَافِلَ»، أي: إذا نوى التَّيْمُمُ لصلاة الفريضة، صَلَّى كُلَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ.

فَلَمَّا جُمِعَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَقِضَاءُ الْفَوَائِدِ، وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَ الرَّاتِبَةَ مَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ وَقْتًا نَهَى.

وإنما نصَّ على ذلك؛ لأن بعض السلف قال: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢)، فكلَّمَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ تَيَمَّمُ لِلْآخَرِ. وهذا ضعيف، والصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمَوْلَفُ.

قوله: «وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ»، هذا شروعٌ في بيان

(١) تقدم تخريجه، ص(١٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/٣٤٢)، «الإنصاف» (٢/٢٣٢).

مبطلات التيمم، وهي خروج الوقت الأول، أي: وقت الصلاة التي تيمم لها، فإذا تيمم لصلاة الظهر بطل بخروج الوقت، فلا يصلي به العصر.

قالوا: لأن هذه استباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة، فإذا تيمم للصلاة؛ فإن تيممه يتقدر بقدر وقت الصلاة. واستنوا من ذلك:

١ - إذا تيمم لصلاة الظهر التي يريد أن يجمعها مع العصر، فلا يبطل بخروج وقت الظهر، لأن الصلاتين المجموعتين وقتها واحد.

٢ - إذا تيمم لصلاة الجمعة وصلى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت، فإنه يتمها، لأن الجمعة لا تُقضى فيبقى على طهارته. وهذا ليس بواضح، لأننا إذا قلنا: إن خروج الوقت مبطل لزم من ذلك بطلان صلاته، فيخرج منها ويصلي طهراً.

والصحيح: أنه لا يبطل بخروج الوقت، وأنت لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح، وما عللوا به فهو تعليل عليل لا يصح، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إذاً فطهارة التيمم طهارة تامة.

٢ - قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَظَهوراً»^(١).

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٩).

وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء، ولو في الصلاة،

والظهور - بالفتح - ما يُتَطَهَّرُ به، وهذا يدل على أن التيمم مطهّر؛ ليس مبيحاً.

٣ - قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ»^(١).

٤ - أنه بَدَلٌ عن طهارة الماء، والبَدَلُ له حكم المبدل.

قوله: «وبمبطلات الوضوء»، هذا هو الثاني من مبطلات التيمم، وهو مبطلات الوضوء، أي: نواقض الوضوء.

مثال ذلك: إذا تيمم عن حَدَثٍ أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه؛ لأنَّ البَدَلُ له حُكْمُ المبدل.

وكذا التيمم عن الأكبر يبطل بموجبات الغسل، وهذا ظاهر جداً.

قوله: «وبوجود الماء»، هذا هو الثالث من مبطلات التيمم؛ وهو وجود الماء فيما إذا كان تيممه لِعَدَمِ الماء.

فإذا تيمم لِعَدَمِ الماء بطلَ بوجوده، وإذا تيمم لمرَضٍ لم يبطل بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح، وهو المرض. ولهذا لو قال المؤلِّف: «وبزوال المبيح» لكان أولى.

قوله: «ولو في الصلاة»، لو: إشارة خلاف. والعلماء إذا نصوا على شيء؛ وهو داخل في العموم السابق؛ دلَّ على أن فيه خلافاً احتاجوا إلى الإشارة إليه؛ لأن قوله: «ولو في الصلاة»

(١) تقدم تخريجه، ص (٣٧٤).

داخل في عموم قوله: «بوجود الماء»، فلو سَكَتَ ولم يقل: «ولو في الصَّلَاة» قلنا: يَبْطُلُ؛ لأنَّ كلام المؤلِّفِ عامٌّ، وقد يُشِيرُونَ إلى ذلك لدفع تَوَهُّم خروج هذه الصُّورة من العموم لا للإشارة إلى خلاف.

وذهب كثير من العلماء إلى عَدَم بَطْلان التَّيْمَمِ إذا وُجِدَ الماءُ في الصَّلَاة^(١)، وهو رواية عن أحمد، لكن قيل: إنه رجع عنها، وقال: كنت أقول: إنه لا يَبْطُلُ، فإذا الأحاديث تدلُّ على أنه يَبْطُلُ^(١).

ودليل المذهب ما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا وَجَدَ ماءً فَبَطَلَ حُكْمَ التَّيْمَمِ، وإذا بَطَلَ حُكْمَ التَّيْمَمِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لأنه يعود إليه حَدْثُهُ.

٢ - قوله ﷺ: «فإذا وجد الماء، فليَتَّقِ الله، وليُمَسِّهَ بَشْرَتَهُ»^(٢). وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسه بَشْرَتِهِ، وهذا يقتضي بَطْلان التَّيْمَمِ.

٣ - أن التَّيْمَمَ بَدَلٌ عن طهارة الماء عند فَقْدِهِ، فإذا وُجِدَ الماء، زالت البدليَّة، فيزول حُكْمُهَا، فحينئذ يجب عليه الخروج من الصَّلَاة، ويتوضَّأ، ويستأنف الصلاة.

ودليل القول الثاني ما يلي:

١ - أنه شرَعَ في المقصود والغاية، وهي الصَّلَاة؛ لأنه تيمم

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٤٦، ٢٤٧). (٢) تقدم تخريجه، ص (٣٧٤).

لها، وإذا كان كذلك، فقد شَرَعَ فيها على وجهٍ مآذون فيه شرعاً، وهي فريضة من الفرائض لا يجوز الخروج منها إلا بدليل واضح، أو ضرورة. وهنا لا دليل واضح ولا ضرورة؛ لأن الأحاديث السابقة^(١) قد يُراد بها ما إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلَاة، وإذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال.

٢ - أن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والصلَاة التي هو فيها الآن عمَلٌ صالح ابتدأه بإذن شرعي، فليس له أن يُبطله إلا بدليل، ولا دليل واضح. وهذه المسألة مُشكّلة؛ لأنَّ العمل بالاحتياط فيها متعذر، لأنَّه إن قيل: الأحوط البطلان. قيل: إن الأحوط عدَمُ الخروج من الفريضة.

ونظير هذا فيما يتعذر فيه الاحتياط: أنَّ المشهور عن أبي حنيفة: أن وقت العصر لا يدخل إلا إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثليه^(٢)، وجمهور العلماء على أنه يخرج الوقت الاختياري إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه^(٣).

فإن قيل: الأحوط أن تُؤخَّر حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فأنت أثمَّ عند الجمهور.

وإن قيل: الأحوط أن تقدِّم، فأنت عند أبي حنيفة أثمَّ. وحينئذٍ لا بُدَّ أن نُمعن النَّظر لنعرف أيَّ القولين أسعدُ بالدليل.

(١) انظر: ص (٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٣٦٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢/١٤).

لا بَعْدَهَا

والذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب أقرب للصواب؛ لأنه وجد الماء، وقال ﷺ: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ»^(١)، ولأن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شرع في الصلاة وحده، ثم حضرت جماعة فله قطعها ليصلبها مع الجماعة^(٢).

قوله: «لا بَعْدَهَا»، أي: إذا وجد الماء بعد الصلاة، لا يلزمه الإعادة، وليس مراده أن التيمم لا يبطل كما هو ظاهر عبارته. والدليل على هذا: ما رواه أبو داود في قصة الرجلين اللذين تيممًا ثم صلبًا، ثم وجد الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، وأما الآخر فتوضأ وأعاد، فقدا على النبي ﷺ، فأخبراه الخبر؛ فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»^(٣).

(١) تقدم تخريجه، ص(٣٧٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٧٢)، «الإقناع» (١/١٦٣).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، (١/٢١٢)، رقم (٤٣١)، والدارمي رقم (٧٤٤)، والحاكم (١/٩، ١٧٨) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

وأعل: بأن عبد الله بن نافع قد تفرّد بوصله، وخالفه عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكير فروياه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال أبو داود: «وذكر أبو سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ، وهو مرسل» وروي موصولاً من طريق الليث، وابن لهيعة، وفي كل ذلك نظر من حيث صلاحيته للمتابعة.

فإن قال قائل: أعيد لأنال الأجر مرتين.

قلنا: إذا علمت بالسنة، فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد وقال له النبي ﷺ: «لك الأجر مرتين» لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين: الأول، والثاني. ومن هذا الحديث يتبين لنا فائدة مهمة جداً وهي أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل.

فمثلاً تكثير التوافل من الصلاة بعد أذان الفجر، وقبل الإقامة غير مشروع؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يطيل ركعتي سنة الفجر بالقراءة والركوع والسجود، لكونه وقتاً فاضلاً - بين الأذان والإقامة - لا يرد الدعاء فيه، قلنا: خالفت الصواب؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين^(١).

وكذا لو أراد أحد أن يتطوع بأربع ركعات خلف المقام بعد الطواف، أو أراد أن يطيل الركعتين خلف المقام بعد الطواف. قلنا: هذا خطأ؛ لأنه ﷺ كان يخففهما، ولا يزيد على الركعتين^(٢).

= انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٧/٢)، «بيان الوهم والإيهام» رقم (٤٤٠)، «نصب الراية» (١٦٠/١)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٣).

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) من حديث جابر في وصفه لحجة النبي ﷺ وفيه أنه قرأ فيهما سورتي الإخلاص، والكافرون.

والتَّيْمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى .

قوله: «والتَّيْمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى»، أي: إذا لم يَجِدْ الْمَاءَ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ يَرْجُو وَجُودَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَتَأْخِيرُ التَّيْمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَوْلَى؛ لِيَصَلِّيَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَا بِأَس.

واعْلَمْ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَحْوَالَ:

فَيَتَرَجَّحُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فِي حَالَيْنِ:

الأولى: إِذَا عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ .

الثانية: إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَجُودَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَحَافِظَةً عَلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْوُضُوءُ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فَضِيلَةٌ .

وَيَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأولى: إِذَا عَلِمَ عَدَمَ وَجُودِ الْمَاءِ .

الثانية: إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ وَجُودِ الْمَاءِ .

الثالثة: إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ وَجُودَ الْمَاءِ فَيَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ^(١)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا .

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ التَّأْخِيرُ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

١ - عَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٢) .

(١) انظر: «الإِنصَاف» (٢/٢٥٢) . (٢) تقدم تخريجه، ص (٢٩) .

٢ - أنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ لَيْسَ أَمْرًا مُؤَكَّدًا، فَقَدْ يَتَخَلَّفُ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَكَلَّمَا كَانَ الظَّنُّ أَقْوَى كَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى.

والمراد بقوله: «آخِرَ الوقت» الوقت المختار.

وَالصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَوَقْتُ اضْطِرَارٍ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَطْ، فَوْقَ الْاِخْتِيَارِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَالضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ، فَوْقَ الْجَوَازِ مِنْ حِينَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَلَيْسَ وَقْتًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ حَدَّدَتْ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ^(١).

وَيُنَبِّئُنِي عَلَى هَذَا: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَلْزَمُهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَلَا الْمَغْرِبِ.

وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَمْتَدُّ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا عِنْدَهُمْ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ.

وَعِنْدَ آخَرِينَ يَلْزَمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبِ^(٢).

وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُدْرِكَ الْجَمَاعَةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ، أَوْ يَتَطَهَّرَ بِالمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ وَتَفُوتَهُ الْجَمَاعَةُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو ولفظه: «... ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/١٧٨، ١٧٩)، وسياق الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى سيأتي في باب شروط الصلاة.

وصِفْتُهُ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ

تقديم الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالتَّيْمُّمِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ.
قوله: «وصِفْتُهُ»، أي: وصِفَةُ التَّيْمُّمِ. وَإِنَّمَا يَذْكَرُ الْعُلَمَاءُ
 صِفَةَ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى،
 وَبِالْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالمُتَابَعَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ
 مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ:

- ١ - السَّبَبُ.
- ٢ - الْجِنْسُ.
- ٣ - الْقَدْرُ.
- ٤ - الْكَيْفِيَّةُ.
- ٥ - الزَّمَانُ.
- ٦ - الْمَكَانُ.

فَلَا تُقْبَلُ الْعِبَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِفَتُهَا مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا أَحْتَاجُ الْعُلَمَاءُ إِلَى ذِكْرِ صِفَةِ الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ،
 وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهَا.

قوله: «أَنْ يَنْوِي». النِّيَّةُ لَيْسَتْ صِفَةً إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ،
 لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبَ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى النِّيَّةِ^(١).

قوله: «ثُمَّ يُسَمِّي»، أي: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.
 وَالتَّسْمِيَةُ هُنَا كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ خِلَافًا وَمَذْهَبًا^(٢)، لِأَنَّ
 التَّيْمُّمَ بَدَلًا، وَالبَدَلُ لَهُ حُكْمُ المَبْدَلِ.

قوله: «وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ»، لَمْ يَقُلْ: الْأَرْضَ، لِأَنَّهُمْ
 يَشْتَرِطُونَ التُّرَابَ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ سِوَاءَ
 كَانَتْ تَرَابًا، أَمْ رَمْلًا، أَمْ حَجْرًا.

(١) انظر: ص (١٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» (١/٢٢٥)، وقد تقدّم الكلام على ذلك ص (١٥٨).

مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

قوله: «مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ»، أي مُتَبَاعِدَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ التُّرَابُ بَيْنَهَا، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَرَوْنَ وُجُوبَ اسْتِعَابِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُنَا، وَلِذَلِكَ قَالُوا: مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ. وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ. وَطَهَارَةُ التَّيْمُمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّسَامُحِ، لَيْسَتْ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

قوله: «يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ»، أي: بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، وَيَتْرُكُ الرَّاحَتَيْنِ، فَلَا يَمْسَحُ بِهِمَا، لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِكُلِّ بَاطِنِ الْكَفِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ كَفَّيْهِ؛ صَارَ التُّرَابُ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ؛ فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التُّرَابَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ كَالْمَاءِ. وَهَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وَالصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ تَرَابٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُرٍ^(١)، وَأَنَّ التُّرَابَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ طَهُورٌ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْلِيلٍ ضَعِيفٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهَا، فَإِنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ: «مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»^(٢) بَدُونَ تَفْصِيلٍ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: تَمْسَحُ وَجْهَكَ بِبَيْدِكَ كِلْتَيْهِمَا، وَتَمْسَحُ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ.

قوله: «وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ»، أي: وُجُوبًا، بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ نَفُوذٌ فَيَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ بَدُونَ

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩٤).

(١) انظر: ص (٣٩٢، ٣٩٣).

تخليل، وأما التراب فلا يجري فيحتاج إلى تخليل^(١).
ونحن نقول: إثبات التخليل - ولو سنة - فيه نظر؛ لأن
الرسول ﷺ في حديث عمّار لم يخلل أصابعه.

فإن قيل: ألا يدخل في عموم حديث لقيط بن صبرة
رضي الله عنه:

«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في
الاستنشاق»^(٢).

أجيب: بالمنع؛ لأن حديث لقيط بن صبرة في طهارة
الماء.

ولهذا ففي النفس شيء من استحباب التخليل في التيمم
لأمرين:

أولاً: أنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وثانياً: أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والشهولة،
بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل
البدن؛ وفي التيمم عضوان فقط، وفي التيمم لا يجب استيعاب
الوجه والكفين على الرَّاجِح، بل يُتسامح عن الشيء الذي لا يصل
إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال التراب إليه
ولو كان خفيفاً، فيُمسح الظاهر فقط، وفي الوضوء يجب إيصال

(١) قال ابن رجب: «وهذا الذي قاله في صفة التيمم؛ لم يُنقل عن الإمام أحمد،
ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه؛ كالخرقي وأبي بكر وغيرهما». انظر: «فتح
الباري» لابن رجب (٢/٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

الماء إلى ما تحت الشعر إذا كان خفيفاً، ولأن التيمم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأن ما كان من غضون (مسافط) الجبهة لا يجب إيصال التراب إليه بخلاف الماء.

فالصواب: أن نقتصر على ظاهر ما جاء عن النبي ﷺ في هذا، واتباع الظاهر في الأحكام كاتباع الظاهر في العقائد، إلا ما دلّ الدليل على خلافه.

لكن أتباع الظاهر في العقائد أوكد، لأنها أمور غيبية، لا مجال للعقل فيها؛ بخلاف الأحكام؛ فإنّ العقل يدخل فيها أحياناً، لكن الأصل أننا مكلفون بالظاهر.

والكيفية عندي التي توافق ظاهر السنة: أن تضرب الأرض بيدك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، وتمسح وجهك بكفك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض، وبذلك يتم التيمم.

ويسنّ النفخ في اليدين؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ^(١)، إلا أن بعض العلماء قيده بما إذا علق في يديه تراب كثير^(٢).



(١) متفق عليه، وقد تقدم ص (٣٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/٣٢٤)، «الإفناع» (١/٨٦).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على طهارة الحدث، بدأ بطهارة النَّجَسِ، لأن الطهارة الحسِّيَّة، إما عن حَدَثٍ، وإما عن نجسٍ.

وقد سبق تعريف الحدث^(١).

والخبث: عينٌ مستقدرةٌ شرعاً.

قولنا: «عين»، أي: ليست وصفاً، ولا معنى.

قولنا: «شرعاً»، أي: الشرعُ الذي استقدرها، وحكَمَ بنجاستها وخُبثِها.

والنَّجَاسَةُ: إما حُكْمِيَّةٌ، وإما عينيَّةٌ.

والمراد بهذا الباب النجاسة الحُكْمِيَّة، وهي التي تقع على شيءٍ طاهرٍ فينجس بها.

وأما العينيَّة: فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً، فلو أتيت بماء البحر لتُطَهَّرَ روثة حمارٍ ما ظَهَرَتْ أبداً؛ لأن عينها نجسة، إلا إذا استحالت على رأي بعض العلماء، وعلى المذهب في بعض المسائل.

والنَّجَاسَةُ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مغلظة.

الثاني: متوسطة.

الثالث: مُخَفَّفَةٌ.

(١) انظر: ص (٢٥).

يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى
الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بَعَيْنِ النِّجَاسَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا
سَبْعُ إِحْدَاهَا بَتْرَابٍ فِي نِجَاسَةِ كَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ،

قوله: «يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ
غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بَعَيْنِ النِّجَاسَةِ»، هذا تخفيف باعتبار الموضع،
فإذا طرأت النجاسة على أرض؛ فإنه يُشترط ليطهارتها أن تزول
عين النجاسة - أيًا كانت - بغسلة واحدة، فإن لم تزُل إلا
بغسلتين، فغسلتان، وبثلاث فثلاث.

والدليل على ذلك قوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد:
«أريقوا على بوله ذنوباً من ماء»^(١)، ولم يأمر بعدد.
وإن كانت النجاسة ذات جرم، فلا بُدَّ أولاً من إزالة الجرم،
كما لو كانت عذرة، أو دمًا جفَّ، ثم يتبع بالماء.
فإن أزيلت بكل ما حولها من رطوبة، كما لو اجثت اجثثاً،
فإنه لا يحتاج إلى غسل؛ لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أزيل.

قوله: «وعلى غيرها سبع»، أي: يُجزى في غسل النجاسات
على غير الأرض سبع غسلات، فلا بُدَّ من سبع، كلُّ غسلة
منفصلة عن الأخرى، فيُغسل أولاً، ثم يُعصر، وثانياً ثم يُعصر،
وهكذا إلى سبع.

قوله: «إحداها بتراب في نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ»، أي: إحدى
الغسلات السبع بتراب.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، رقم
(٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

والدليل على ذلك أنه ﷺ في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مُعَفَّل: «أمر إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناء أن يُغَسَّلَ سَبْعَ مرَّاتٍ»^(١)، «إِحْدَاهِنَّ بِالثُّرَابِ»^(٢)، وفي رواية: «أولاهنَّ بِالثُّرَابِ»^(٣). وهذه الرِّوَاية أَحْصَتْ من الأولى، لأن «إِحْدَاهِنَّ» يَشْمَلُ الأولى إلى السابعة، بخلاف «أولاهنَّ» فإنه يَخْصُّصُه بالأولى، فيكون أولى بالاعتبار، ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى: الأولى أن يكون الثُّرَابُ في الأولى^(٤) لما يلي:

- ١ - ورود النَّصِّ بذلك.
- ٢ - أنه إذا جُعِلَ الثُّرَابُ في أوَّلِ غَسْلةِ خَفَّتِ النَّجَاسَةُ، فتكون بعد أوَّلِ غَسْلةٍ من النَّجَاسَاتِ المتوسِّطَةِ.
- ٣ - أنه لو أصاب الماء في الغَسْلةِ الثَّانِيَةِ بعد الثُّرَابِ مَحَلًّا آخَرَ غُسِلَ سِتًّا بلا تراب، ولو جعل الثُّرَابُ في الأخيرة، وأصابت الغَسْلةِ الثَّانِيَةِ مَحَلًّا آخَرَ غُسِلَ سِتًّا إِحْدَاهَا بِالثُّرَابِ. وقوله: «كَلْبٌ» يشمل الأسودَ، والمُعَلَّمُ وغيرهما، وما يُباح اقتناؤه وغيره، والصَّغِيرُ، والكَبِيرُ.

- (١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).
- (٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار»، «المجمع» (٢٨٧/١)، قال ابن حجر: «إسناده حسن». «التلخيص» رقم (٣٥)، وانظر: «الخلاصة» رقم (٤٢٤).
- (٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).
- (٤) قال الحافظ ابن حجر: «ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»، «الفتح» شرح حديث رقم (١٧٢).

ويشمل أيضاً لما تنجس بالولوغ، أو البول، أو الروث، أو الرقيق، أو العرق.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»، و«أل» هنا لحقيقة الجنس، أو لعموم الجنس، وعلى كل هي دالة على العموم.

فإن قيل: ألا يكون في هذا مشقة بالنسبة لما يُباح اقتناؤه؟
أجيب: بلى، ولكن تزول هذه المشقة بإبعاد الكلب عن الأواني المستعملة، بأن يُخصَّص له أواني لطعامه وشرابه، ولا نخرجه عن العموم، إذ لو أخرجناه لأخرجنا أكثر ما دلَّ عليه اللفظ، وهذا غير سديد في الاستدلال.

وقال بعض الظاهريَّة: إنَّ هذا الحكم فيما إذا وَلَغَ الكلب، أما بوله، ورؤته فكسائر النجاسات^(١)، لأنهم لا يرون القياس.

وجمهور الفقهاء قالوا: إن رؤته، وبوله كولوغه، بل هو أخبث^(٢)، والنبِيُّ ﷺ نصَّ على الولوغ، لأن هذا هو الغالب، إذ إن الكلب لا يبول ويروث في الأواني غالباً، بل يبلغ فيها فقط، وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يُخصَّص به الحكم.

ورجَّح بعض المتأخِّرين مذهب الظاهريَّة^(٣)، لا من أجل الأخذ بالظاهر؛ ولكن من أجل امتناع القياس، لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العلة حتى يساويه في الحكم،

(١) انظر: «المحلَّى» (١٠٩/١ - ١١١).

(٢) انظر: «المغني» (٧٨/١)، «المجموع شرح المذهب» (٥٨٦/٢).

(٣) انظر: «حاشية الصنعاني على العدة» (١٤٩/١).

ويُجْزَى عن التراب أشنانٌ، ونحوه.

لأن الحكم مرتَّبٌ على العِلَّة، فإذا اشتركا في العِلَّة اشتركا في الحكم، وإلا فلا.

والفرق على قولهم: أن لُعاب الكلب فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان، وإذا وَلَغَ انفصلت من لُعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلَّق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يُتلفها إلا التُّراب.

ولكن هذه العِلَّة إذا ثبتت طبيًّا، فهل هي منتفية عن بوله، وروثه؟ يجب النَّظَر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية، فيكون لهذا القول وجه من النَّظَر، وإلا فالأخوَط ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء، لأنك لو طَهَّرته سبعاَ إحداها بالتراب لم يُقَل أحد أخطأت، ولكن لو لم تطهِّره سَبْعَ غسلات إحداها بالتراب، فهناك من يقول: أخطأت، والإناء لم يطهَّر.

وقوله: «وخنزير»، الخنزير: حيوان معروف بفَقْدِ الغيرة، والخُبث، وأكل العذرة، وفي لحمه جراثيم ضارة، قيل: إن النَّار لا تؤثر في قتلها، ولذا حرَّمه الشَّارع.

والفقهاء - رحمهم الله - ألحقوا نجاسته بنجاسة الكلب؛ لأنه أخبث من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه.

وهذا قياس ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي ﷺ، ولم يردِّ إلحاقه بالكلب.

فالصَّحيح: أن نجاسته كنجاسة غيره، فتُغسل كما تُغسل بقية النَّجاسات.

قوله: «ويُجْزَى عن التُّراب أشنانٌ ونحوه»، الأشنان: شجر

يُدَقُّ ويكون حبيبات كحبيبات الشُّكَّر أو أصغر، تغسل به الثِّيَاب سابقاً، وهو خشن كخشونة التُّراب، ومنظَّف، ومزيل، ولهذا قال المؤلِّف: «يجزئ عن التُّراب» في نجاسة الكلب.

وهذا فيه نظر لما يلي:

- ١ - أن الشارع نَصَّ على التُّراب، فالواجب اتِّباع النَّصِّ.
- ٢ - أن السُّدْر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يُشْرَ إليهما.
- ٣ - لعل في التُّراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.
- ٤ - أن التُّراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمُّم إذا عُدِم. قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١)، فربَّما كان للشَّارع ملاحظات في التُّراب فاختره على غيره؛ لكونه أحد الطَّهورين، وليس كذلك الأشنان وغيره. فالصَّحيح: أنه لا يجزئ عن التُّراب، لكن لو فُرض عدم وجود التُّراب - وهذا احتمال بعيد - فإن استعمال الأشنان، أو الصَّابون خير من عَدَمه.

وظاهر كلام المؤلِّف: أن الكلب إذا صاد، أو أمسك الصَّيْدَ بفمه، فلا بُدَّ من غسل اللحم الذي أصابه فَمُهُ سبع مرَّات إحداها بالتُّراب، أو الأشنان، أو الصَّابون، وهذا هو المذهب.

(١) تقدم تخريجه، ص(٢٩).

وفي نجاسة غيرها سَبْعُ بلا تُرابٍ،

وقال شيخ الإسلام: إن هذا مما عَفَا عنه الشَّارع؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه أمر بَعْسُل ما أصابه فَمُ الكلب من الصَّيد الذي صاده^(١).

وأيضاً: الرَّسُولُ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ»^(٢)، ولم يقل: «إِذَا عَضَّ»، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العَضُّ. ولا شَكُّ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداهما بالتراب، ومقتضى ذلك أنه معفو عنه، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرِّع، وإِذَا كان معفوًّا عنه شرعاً زال ضرره قدرأ، فمثلاً الميتة نجسة، ومحرمّة، وإِذَا اضْطُرَّ الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً لا ضرر فيها على المضطرِّ.

والحمار قبل أن يُحرَّم طيب حلال الأكل، ولما حُرِّم صار خبيثاً نجساً.

فالصَّحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فَمُ الكلب عند صيده لما تقدّم، لأن صيد الكلب مبنيٌّ على التَّيسير في أصله؛ وإِلا لجاز أن يُكلَّفَ الله عزَّ وجلَّ العباد أن يصيدوها بأنفسهم؛ لا بالكلاب المعلّمة، فالتيسير يشمل حتى هذه الصُّورة، وهو أنه لا يجب عَسْل ما أصابه فَمُ الكلب، وأن يكون مما عَفَا الله تعالى عنه.

قوله: «وفي نجاسة غيرها سَبْعُ بلا تُرابٍ»، أي: يجرى في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٢٠).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٤١٦).

نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلات بلا تراب، فلا بُدَّ من سبع، بأن تُغسل أولاً، ثم تُعصر، ثم تغسل ثانياً، ثم تُعصر، وهكذا إلى سبع غسلات، وإن احتاج إلى ذلك فلا بُدَّ من ذلك، وإذا زالت النجاسة بأول غسلة، وبقي المحل نظيفاً، لا رائحة فيه، ولا لون فلا يطهر إلا بإكمال السبع، وهذا هو المذهب.

واستدلُّوا: بما رُوي عن ابن عمر أنه قال: «أُمرنا بـغسل الأنجاس سبْعاً»^(١)، وإذا قال الصحابي أمرنا فالأمر هو النبي ﷺ، فيكون من المرفوع حكماً.

وقال بعض العلماء: إنه لا بدَّ من ثلاث غسلات^(٢).

واستدلُّوا: بأن النبي ﷺ كان يكرِّر الأشياء ثلاثاً، حتى في الوضوء أعلاه ثلاث مرات^(٣)، ولأن النجاسة لا تزول بدونها غالباً.

وقال آخرون: تكفي غسلة واحدة تزول بها عين النجاسة، ويطهر بها المحل^(٤).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله ﷺ في دم الحيض يُصيب الثوب: «تحتُّه ثم تَقْرُضُه بالماء، ثم تَنْضِجُه، ثم تُصَلِّي فيه»^(٥) ولم يذكر عدداً، والمقام مقام بيان؛ لأنه جواب عن سؤال، فلو كان هناك عدد

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/٧٥) عن ابن عمر بدون عزوه لمصدر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٨٧). (٣) تقدم تخريجه ص (١٧٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٨٧). (٥) تقدم تخريجه، ص (٢٩).

معتبر لبيته النبي ﷺ، ولهذا لما كان الدم جافاً، قال: تحته أولاً، ولم يقل تغسله، مع أنه مع تكرار الغسل يمكن أن يزول، ولو كان جافاً، لكن بدأ بالأسهل.

٢ - أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وهذا دليل عقلي واضح جداً، وعلى هذا فلا يُعتبر في إزالة النجاسة عدد؛ ما عدا نجاسة الكلب فلا بُدَّ لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتراب للنص عليه.

وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين:

١ - أنه ضعيف، لا أصل له.

٢ - على تقدير صحته؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله حديثاً - وإن كان فيه نظر - أن النبي ﷺ أمر بغسل الأنجاس سبعا، ثم سأل الله التخفيف، فأمر بغسلها مرة واحدة^(١)، فيحمل حديث ابن عمر - إن صح - على أنه قبل النسخ، فيسقط الاستدلال به.

والصحيح: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويطهر المحل، ما عدا الكلب فعلى ما تقدم.

فإن لم تزل النجاسة بغسلة زاد ثانية، وثالثة وهكذا، ولو

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٩/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧) عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». قال ابن قدامة في «المغني» (٧٥/١) بعد ذكره لهذا الحديث: «في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف».

ولا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ،

عشر مرّات حتى يطهر المحلّ، والدليل على ذلك قوله ﷺ للآتي غسّلت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر؛ إن رأيتنّ ذلك»^(١). مع أن تطهير الميت ليس عن نجاسة في الغالب، فإذا كان كذلك - أي: التطهير الذي ليس عن نجاسة يُزاد فيه على السّبْع إذا رأى الغاسل ذلك - فما كان عن نجاسة من باب أوّلَى، بل يجب أن يُغسل حتى تطهر النّجاسة.

قوله: «ولا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ»، المتنجّس ما أصابته النّجاسة.

وهو هنا نكرة في سياق النّفي، فتعمّ كلّ متنجّس، سواء كان أرضاً، أو ثوباً، أو فراشاً، أو جداراً، أو غير ذلك، فلا يطهر بالشمس، يعني بذهاب نجاسته بالشمس، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فجعل الله الماء آلة التّطهير.

٢ - قوله ﷺ في البحر: «هو الطّهور ماؤه»^(٢).

(١) تقدم تخريجه، ص(٣٠٩).

(٢) رواه أحمد (٣٦١/٢، ٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، (٥٠/١٠)، رقم (٥٩)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة.

والحديث صحّحه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر وغيرهم.

انظر: «المحرر» رقم (١)، «التلخيص» رقم (١).

٣ - قوله ﷺ في الماء يُفطر عليه الصَّائم: «فإنه طهور»^(١)، أي: تحضَّل به الطَّهارة، فلم يذكر الله عزَّ وجلَّ ولا النَّبِيَّ ﷺ شيئاً تحضَّل به الطَّهارة سوى الماء.

٤ - حديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ أعرابياً دخل المسجد، فبال في طائفة منه، فزجره النَّاس، فنهاهم النَّبِيُّ ﷺ، فلما قضى بوله، أمر بذنوب من ماء فأريق عليه»^(٢)، فلم يتركه النَّبِيُّ ﷺ للشمس حتى تطهَّره.

وهذا هو المشهور من المذهب، أنَّ الماء يُشترط لإزالة النَّجاسة، فلو كان هناك شيء مُتنجِّس بادٍ للشمس كالبول على الأرض، ومع طول الأيام، ومرور الشمس عليه زال بالكلِّية، وزال تغيُّره فلا يطهَّر، بل لا بُدَّ من الماء.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الشمس تُطهِّرُ المتنجِّس، إذا زال أثر النَّجاسة بها، وأنَّ عين النَّجاسة إذا زالت بأيِّ مزيل طهَّرَ المحلَّ^(٣)، وهذا هو الصَّواب لما يلي:

(١) رواه أحمد (١٧/٤)، وأبو داود، كتاب الصوم: باب ما يُفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٥)، وابن ماجه، كتاب الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٥١٤)، والحاكم (٤٣٢/١) من حديث سلمان بن عامر.

وصحَّحه: أبو حاتم الرازي، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وقال: «على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (٩٠٠)، «بلوغ المرام» رقم (٦٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٤/٢١، ٤٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٣١١/١).

١ - أن النجاسة عينٌ خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

٢ - أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم، ولهذا لا يُشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة وزالت النجاسة طهرت، ولو توضع إنسان وقد أصابت ذراعُه نجاسةً ثم بعد أن فرغ من الوضوء ذكرها فوجدها قد زالت بماء الوضوء فإن يده تطهر، إلا على المذهب؛ لأنهم يشترطون سبع غسلات، والوضوء لا يكون بسبع.

والجواب عما استدللَّ به الحنابلة: أنه لا ينكر أن الماء مطهر، وأنه أيسر شيء تطهر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهراً، لا يمنع أن يكون غيره مطهراً، لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء المسبب المعين، لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر. وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة. وعبر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول؛ لأنه قد يثبتُ بدليل آخر.

وأما بالنسبة لحديث أنس، وأمر النبي ﷺ بأن يُصَبَّ عليه الماء^(١)، فإن ذلك لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تطهره بل يحتاج ذلك إلى أيام، والماء يطهره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره؛ لأنه مُصلَّى النَّاسِ.

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٩).

ولا رِيحٍ، ولا دَلِكٍ،

ولهذا ينبغي للإنسان أن يُبادر بإزالة النجاسة عن مسجده، وثوبه، وبدنه، ومصلاه لما يلي:

- ١ - أن هذا هو هدي النبي ﷺ.
- ٢ - أنه تخلص من هذا القدر.
- ٣ - لئلا يرد على الإنسان نسيان، أو جهالة بمكان النجاسة فيصلي مع النجاسة.

قوله: «ولا رِيحٍ»، أي لا يطهر المتنجس بالريح، يعني الهواء. هذا هو المشهور من المذهب.

والدليل: ما سبق أنه لا يطهر إلا الماء.

والقول الثاني: أنه يطهر المتنجس بالريح^(١)، لكن مجرد اليُبس ليس تطهيراً، بل لا بد أن يمضي عليه زمن بحيث تزول عين النجاسة وأثرها، لكن يُستثنى من ذلك: لو كان المتنجس أرضاً رمليّة؛ فحملت الريح النجاسة وما تلوّث بها، فزالت وزال أثرها؛ فإنها تطهر.

قوله: «ولا دَلِكٍ»، أي: لا يطهر المتنجس بالدلك مطلقاً؛ سواء كان صقيلاً تذهب عين النجاسة بدلكه كالمرأة، أم غير صقيّل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن المتنجس ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يمكن إزالة النجاسة بدلكه، وذلك إذا كان صقيلاً كالمرأة والسيف، ومثل هذا لا يتشرب النجاسة، فالصحيح أنه

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢٣/٢١)، «الإنصاف» (٣٠٤/٢ - ٣٠٦).

ولا استحالة،

يطهّر بالدّلّك، فلو تنجّست مرآة، ثم دلّكتها حتى أصبحت واضحة لا دنس فيها فإنها تطهّر.

الثاني: ما لا يمكن إزالة النجاسة بدلكه؛ لكونه خشناً، فهذا لا يطهّر بالدّلّك، لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله^(١).

قوله: «ولا استحالة»، استحال أي: تحوّل من حالٍ إلى حال.

أي: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأن عينها باقية.

مثاله: روث حمار أوقد به فصار رماداً؛ فلا يطهّر؛ لأن هذه هي عين النجاسة، وقد سبق أن النجاسة العينية لا تطهّر أبداً^(٢)، والدخان المتصاعد من هذه النجاسة نجس على مقتضى كلام المؤلف؛ لأنه متولد من هذه النجاسة، فلو تلوث ثوب إنسان، أو جسمه بالدخان وهو رطب، فلا بُد من غسله.

مثال آخر: لو سقط كلب في مملحة «أرض ملح» واستحال، وصار ملحاً، فإنه لا يطهّر، ونجاسته مغلظة.

ويستنون من ذلك ما يلي:

١ - الحَمْرَة تتخلّل بنفسها^(٣).

٢ - العَلَقَة تتحول إلى حيوان طاهر.

والصّحيح: أنه لا حاجة لهذا الاستثناء، لأن الحَمْرَة على القول الرَّاجح ليست نجسة كما سيأتي^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢٣/٢١)، «الإنصاف» (٣٠٤/٢ - ٣٠٦).

(٢) انظر: ص (٤١٤). (٣) انظر: «المغني» (٩٧/١).

(٤) انظر: ص (٤٢٨).

غَيْرَ الْخَمْرَةِ

وأما بالنسبة للعلقة فلا حاجة لاستثنائها؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرَّحْم لا يُحْكَم بنجاستها، وإن كانت نجسة لو خرجت.

ولذلك كان بول الإنسان وَعَذْرَتُهُ في بطنه طاهرين، وإذا خرجا صارا نجسين، ولأن المصلي لو حمل شخصاً في صلاته لَصَحَّتْ صلاته؛ بدليل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ أُمَامَةَ بنت ابنته زينب، وهو يُصَلِّي^(١)، ولو حمل المصلي قارورة فيها بول أو غائط لَبَطَلَتْ صلاته.

قوله: «غَيْرَ الْخَمْرَةِ»، الْخَمْرُ: اسم لكل مُسْكِر. هكذا فسره النبي ﷺ^(٢).

والعجبُ ممن قال: إِنَّ الْخَمْرَ لا يكون إلا من نبيذ العنب، وقد قال أفصح العرب وأعلمهم: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»^(٢)، مع أَنَّهُ لو وُجِدَ ذلك في «القاموس المحيط» مثلاً ومؤلفه فارسيٌّ لُسِّمَ به.

والخمر حرام بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين. ولهذا قال العلماء: مَنْ أَنْكَرَ تحريمه وهو ممن لا يجهل ذلك كَفَرَ،

(١) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر.

ورواه البخاري مختصراً، كتاب الأشربة: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبَيْبُ وَالْأَصَابُ﴾ رقم (٥٥٧٥).

ورواه مسلم أيضاً، الموضع السابق، رقم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبد الله.

وُيَسْتَاب؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْعَنْبِ، أَمْ الشَّعِيرِ، أَمْ الْبُرِّ، أَمْ التَّمْرِ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ.

مسألة: نجاسة الخمر:

جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام - أنها نجسة^(١)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرَّجْسُ: النَّجْسُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ طَيِّبَةً؛ ثُمَّ تَنْقَلِبُ إِلَى نَجْسَةٍ بَعْلَةَ الْإِسْكَارِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَهُوَ طَيِّبٌ طَاهِرٌ ثُمَّ يَخْرُجُ خَبِيثًا نَجْسًا.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] يعني في الجنة، فدلّ على أنه ليس كذلك في الدنيا.

والصّحيح: أنها ليست نجسة، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ خَرَجَ النَّاسُ، وَأَرَاقُوهَا فِي السُّكِّ»^(٢)، وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق؛ أو يصبّ فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين

(١) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (٢٨٨/٦)، «أضواء البيان» (١٢٧/٢)، «مجموع الفتاوى» (٤٨١/٢١)، «الاختيارات» ص (٢٣، ٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم: باب صبّ الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر...، رقم (١٩٨٠).

أن تكون واسعة أو ضيقة كما جاء في الحديث: «اتقوا اللعَّانين»، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق النَّاس أو في ظلِّهم»^(١).

فقوله: «في طريق النَّاس» يعمُّ ما كان واسعاً وضيقاً، على أنه يُقال: إنَّ طُرقات المدينة لم تكن كلُّها واسعة، بل قد قال العلماء رحمهم الله: إنَّ أوسع ما تكون الطُّرقات سبعة أذرع، يعني عند التَّنازع^(٢).

فإن قيل: هل عِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ بإراقتها؟

أجيب: إنَّ عِلْمَ فَهُوَ إقرار منه ﷺ ويكون مرفوعاً صريحاً، وإن لم يَعْلَمْ فالله تعالى عِلِمَ، ولا يقرُّ عباده على مُنكر، وهذا مرفوع حُكماً.

٢ - أنه لما حُرِّمَت الخمر لم يؤمروا بِغَسْلِ الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمرُوا بِغَسْلِها، كما أُمرُوا بِغَسْلِ الأواني من لحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ حين حُرِّمَت في غزوة خيبر^(٣).

فإن قيل: إنَّ الخمر كانت في الأواني قبل التَّحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

أجيب: أنها لما حُرِّمَت صارت نجسة قبل أن تُراق.

٣ - ما رواه مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب ص (٢٠١، ٢٠٢)، «فتح الباري» (١١٨/٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

للنبي ﷺ فقال: «أما علمت أنها حُرِّمَتْ؟» فَسَارَتْ رَجُلٌ أَنْ بَعَهَا، فقال النبي ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، قال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، ففتح الرجلُ المِزَادَةَ حتى ذهب ما فيها^(١). وهذا بحضرة النبي ﷺ، ولم يَقُلْ له: اغسِلْهَا، وهذا بعد التَّحْرِيمِ بلا ريب.

٤ - أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا. وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ النَّجَاسَةَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السُّمَّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ.

والجواب عن الآية: أَنَّهُ يُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، لَا الْحَسِّيَّةَ لَوْجِهَيْنِ:

الأول: أَنَّهَا قُرِنَتْ بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَالْمَيْسَرِ، وَنَجَاسَةُ هَذِهِ مَعْنَوِيَّةٌ.

الثاني: أَنَّ الرَّجْسَ هُنَا قُيِّدَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ فَهُوَ رَجْسٌ عَمَلِيٌّ، وَلَيْسَ رَجْسًا عَيْنِيًّا تَكُونُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ نَجَسَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَقَلَتْهُمُ رُبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِمَفْهُومِ شَيْءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّنا نَتَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

وَأَيْضًا: فَكُلُّ مَا فِي الْجَنَّةِ طَهُورٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ نَجَسٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّهْوَرِ هُنَا الطَّهْوَرُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩) من حديث عبد الله بن عباس.

فَإِنْ خُلِّتْ

فيه: ﴿لَا فِيهَا عَوَّلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ﴾ (٤٧) [الصفات] وهذا متعين؛ لأن لدينا سنة عن النبي ﷺ بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ.

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلُّها يُشْرَبُ منها، فهل يمكن أن يُقال: إنَّ ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟
فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟.

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرجوع إلى الكتاب والسنة يتبين للمتأمل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسيّة، وإذا لم يقم دليل على ذلك فالأصل الطهارة، على أننا بيننا من الأدلة ما يدلُّ على طهارته الطهارة الحسيّة.

قوله: «فإن خُلِّتْ»، الضمير يعود إلى الخمرة، وتخليها أن يُضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدتها المسكرة.

والمشهور من المذهب: أنها إذا خُلِّتْ لا تطهر، ولو زالت شدتها المسكرة، ولا فرق بين أن تكون خمرة خلّال، أو غيره؛ لأن بعض العلماء استثنى خمرة الخلّال وقال: إنه يجوز تخليها^(١)؛ لأن هذه هي كلُّ ماله، فإذا منعناه من التخلي أفسدنا عليه ماله. ولكن الصحيح أنه لا فرق، وأن الخمر متى تخمّرت أريققت؛ ولا يجوز أن تتخذ للتخلي بخلاف ما إذا تخلّت بنفسها فإنها تطهر وتحلّ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٠٢، ٣٠٣).

أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ،

واستدلُّوا: بأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرَّم، فلم يترتَّب عليه أثره، إذ التَّخْلِيل لا يجوز؛ بدليل ما رواه أنس أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الخمر تُتَّخَذُ خَلًّا؟ - أي: تُحوَّلُ خَلًّا - قال: «لا»^(١). ولأن التَّخْلِيل عمل ليس عليه أمر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتَّب عليه أثرٌ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢).

وقال بعض العلماء: إنها تطهر، وتحلُّ بذلك، مع كون الفعل حراماً^(٣).

وعلَّلوا: أنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً.

وقال آخرون: إنَّ خَلَّلَهَا مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّ الخمر كأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، حَلَّتْ، وصارت طاهرة. وإنَّ خَلَّلَهَا مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ فهي حرام نجسة^(٣)، وهو أقرب الأقوال. وعلى هذا يكون الخلُّ الآتي من اليهود والنصارى حلالاً طاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حِلَّهُ، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر.

قوله: «أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ»، الدَّهْنُ تارة يكون مائعاً، وتارة يكون جامداً، والمائع قيل: هو الذي يتسرَّب أو

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨١ - ٤٨٧)؛ «الإنصاف» (٢/٣٠٢)؛ «المجموع شرح المذهب» (٢/٥٧٧).

يجري إذا فُكَّ وعاءُه، فإن لم يتسرَّب فهو جامد. وقيل: هو الذي لا يمنع سريان النَّجاسة^(١).

فإذا كان جامداً، وتنجَّس، فإنها تزال النَّجاسة، وما حولها. مثاله: سقطت فأرة في وَدَكٍ جامد فماتت، فالطَّريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقوِّر مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهراً حلالاً.

وإن كان مائعاً، فالمشهور من المذهب أنه لا يطهر، سواء كانت النَّجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدهن قليلاً أم كثيراً، وسواء تغيَّر أم لم يتغيَّر، فمثلاً: إذا سقطت شعرة فأرة في «دَبَّة»^(٢) كبيرة مملوءة من الدهن المائع، فينجُس هذا الدهن ويفسد.

والصَّواب: أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقي النَّجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

والدَّلِيل على ذلك ما يلي:

١ - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرْحُوهُ، واكلُوا سمنكم»^(٣)، ولم يفصِّل.

أما رواية: «إذا كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإذا كان

(١) انظر: «الإصناف» (٢/٣٠٤).

(٢) الدَّبَّة: الطَّرْف الكبير للَبْزُر والرَّيْت، «القاموس المحيط»: مادة «دَبَّ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨)، وفي كتاب الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥). وهذا لفظه من حديث ابن عباس.

وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزَم بزواله،

مائعاً، فلا تقربوه»^(١)، فضعيفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(٢).
٢ - أن الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء.

لكن إن كانت النجاسة قويّة وكثيرة، والسمن قليل، وأثرت فيه فهل يمكن تطهيره؟.

قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأنّ الأشياء لا تنفذ في الدهن^(٣)، فلو جئنا بماء، وصبناه فإنه لا يدخل في الدهن، بل يبقى معزولاً.

وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يُغلى بماء حتى تزول رائحة النجاسة وطعمها بعد إزالة عين النجاسة^(٣).

وهذا القول يُنبني على ما سبق وهو أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

قوله: «وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزَم بزواله»، يعني: إذا أصابت النجاسة شيئاً، وخفي مكانها، وجب غسل ما أصابته حتى يتقن زوالها.

واعلم أنّ ما أصابته النجاسة لا يخلو من أمرين:

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢).

قال البخاري: «هو خطأ». قال أبو حاتم الرازي: «هو وهم». قال الترمذي: «هو حديث غير محفوظ».

انظر: «سنن الترمذي» رقم (١٧٩٨)، «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٥٠٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٩٠، ٥١٦).

(٣) انظر: «المغني» (١/٥٣، ٥٤)، «الإنصاف» (٢/٣٠٤، ٣٠٥).

إما أن يكون ضيقاً، وإمّا أن يكون واسعاً.
فإن كان واسعاً فإنه يتحرّى، ويغسل ما غلب على ظنّه أنّ
النّجاسة أصابته، لأنّ غسل جميع المكان الواسع فيه صُعبوبة.
وإن كان ضيقاً، فإنّه يجب أن يغسل حتى يَجْزِم بزوالها.
مثال ذلك: أصابت النّجاسة أحد كُمَي الثّوب، ولم تعرف
أيّ الكُمَيْن أصابته، فيجب غسل الكُمَيْن جميعاً، لأنه لا يجزم
بزوالها إلاّ بذلك.

وكذا لو علمتَ أحدهما، ثم نسيتَ فيجب غسلهما جميعاً.
وكلامه رحمه الله يدلُّ على أنه لا يجوز التّحرّي ولو أمكن؛
لأنه لا بُدَّ من الجزم واليقين.
والصّحيح: أنه يجوز التّحرّي، لقوله ﷺ في الشكِّ في
الصّلاة: «فليتحرَّ الصّواب، ثم ليتمَّ عليه»^(١).
وعليه؛ إذا كان للتّحرّي مجال، فتتحرّى أيّ الكُمَيْن أصابته
النّجاسة، ثم تغسله.

مثال ذلك: لو مرّرتَ بالنّجاسة عن يمينك، وأصابتك منها،
ولا تدري في أيّ الكُمَيْن، فهنا الذي يغلب على الظنّ أنّه
الأيمن، فيجب عليك غسله دون الأيسر.

أما إذا لم يكن هناك مجال للتّحرّي، فتغسل الكُمَيْن
جميعاً؛ لأنك لا تجزم بزوال النّجاسة إلاّ بذلك، فالأحوال
أربع:

(١) تقدّم تخريجه، ص (٦٢).

وَيَطْهَرُ بَوْلُ غَلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ بِنَضْحِهِ،

الأولى: أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين؛ فتغسلهما جميعاً.

الثانية: أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه؛ فتغسله وحده.
الثالثة: أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده على القول الرجّاح.

الرابعة: أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميعاً.

والمذهب: أن الثالثة كالرابعة؛ فتغسلهما جميعاً.

قوله: «وَيَطْهَرُ بَوْلُ غَلامٍ»، «بول»: خرج به الغائط.
«غلام»: خرج به الجارية.

قوله: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ بِنَضْحِهِ»، خرج من يأكل الطَّعامَ، أي: يتغذى به.

والنضح: أن تُتْبِعَهُ الماءَ دونَ فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كله، والدليل على ذلك: حديث عائشة^(١) وأُمِّ قَيْسِ بنتِ محصنِ الأَسَدِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِغَلامٍ، فَبالَ عَلى ثوبِهِ، فدعا بماءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ؛ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٢).

فإن قيل: ما الحكمة أن بول الغلام الذي لم يَطْعَمَ يُنضح، ولا يُغسل كَبولِ الجارية؟

(١) تقدّم تخريجه، ص(٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، واللفظ له من حديث أم قيس بنت محصن.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ

أجيب: أَنَّ الْحِكْمَةَ أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ، وَكَفَى بِهَا حِكْمَةً، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

ومع ذلك التمس بعض العلماء الحكمة في ذلك^(٢):
فقال بعضهم: الحكمة في ذلك التيسير على المكلف، لأن العادة أن الذكر يُحْمَلُ كَثِيرًا، وَيُفْرَحُ بِهِ، وَيُحِبُّ أَكْثَرَ مِنَ الْأُنْثَى، وَبَوْلُهُ يَخْرُجُ مِنْ ثِقَبٍ ضَيِّقٍ، فَإِذَا بَالَ انْتَشَرَ، فَمَعَ كَثْرَةَ حَمَلِهِ، وَرَشَاشَ بَوْلِهِ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ فَخُفِّفَ فِيهِ.
وقالوا أيضاً: غِذَاؤُهُ الَّذِي هُوَ اللَّبَنُ لَطِيفٌ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ بَوْلِهِ، وَقَوَّتَهُ عَلَى تَلْطِيفِ الْغِذَاءِ أَكْبَرَ مِنْ قَوَّةِ الْجَارِيَةِ.

وظاهر كلام أصحابنا أن التفريق بين بول الغلام والجارية أمرٌ تعبدي^(٣).

وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْغَسْلِ.
وبول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعَامَ كغيرهما، لا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْغَسْلِ.

قوله: «وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ»،

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥٩/٢)، «تحفة المودود» ص (١٢٩).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٩٨/١).

العفو: التسامح والتيسير. والمائع: هو السائل، كالماء، واللبن، والمرق: والمطعوم: ما يُطعم كالخبز، وما أشبهه.

فيُعفى في غير هذين النوعين كالثياب، والبدن، والفرش، والأرض وما أشبه ذلك عن يسير دم نجس... إلخ.

أما المائع والمطعوم؛ فلا يُعفى عن يسيره فيهما، هذا هو المذهب، والراجح: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغير أحد أوصافهما بالدم.

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ميزان اليسير والكثير على قولين سبق بيانهما، والراجح منهما^(١).

قوله: «دم نجس»، عُلِمَ منه أن الدم الظاهر غير داخل في هذا؛ ويتبين ذلك ببيان أقسام الدماء. فالدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجس لا يُعفى عن شيء منه، وهو الدم الخارج من السبيلين، ودم محرّم الأكل إذا كان مما له نفسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذكاة.

الثاني: نجس يُعفى عن يسيره، وهو دم الآدمي وكلُّ ما ميتته نجسة، ويُستثنى منه دم الشهيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية؛ لأنه طاهر.

الثالث: طاهر، وهو أنواع:

١ - دم السمك، لأن ميتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من

(١) في باب نواقض الوضوء، ص(٢٧١، ٢٧٢).

أجل احتقان الدَّم فيها، ولهذا إذا نُهرَ الدَّم بالذَّبْح صارت حلالاً.

٢ - دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبق، والذباب، ونحوها، فلو تلوث الثوب بشيء من ذلك فهو طاهر، لا يجب غَسْلُهُ^(١).

وربما يُستدلُّ على ذلك - بأنَّ مِئْتة هذا النوع من الحشرات طاهرة - بقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(٢).

ويلزم من غَمْسِهِ الموت إذا كان الشَّرَاب حارًّا، أو دهنًا، ولو كانت مِئْتته نجسة لتنجس بذلك الشَّرَاب، ولا سيَّما إذا كان الإِنَاء صغيراً.

٣ - الدَّم الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِّيَّتِها، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطَّحال، والكَبِد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً.

٤ - دَمُ الشَّهِيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ، بِغَسْلِ الشُّهَدَاءِ مِنْ دِمَائِهِمْ^(٣)، إذ لو كان نجساً لأمر النبي بِغَسْلِهِ.

وهل هو طاهر لأنَّه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٤)، أم أنَّه طاهر لأنه دم آدمي؟.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/٧٧). (٢) تقدم تخريجه، ص (٩٥).

(٣) تقدم تخريجه، ص (١٥٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٢١)، «الفروع» (١/٢٥٢، ٢٥٣).

فعلى رأي الجمهور: لو انفصل عن الشهيد لكان نجساً.
وعلى الرأي الثاني: هو طاهر؛ لأنه دم آدمي.
والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول
قوي، والدليل على ذلك ما يلي.

١ - أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل
النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدّم إلا دم الحيض، مع
كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير
ذلك، فلو كان نجساً لبينه ﷺ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

٢ - أن المسلمين ما زالوا يصلّون في جراحاتهم في القتال،
وقد يسيل منهم الدّم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد
عنه ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرّزون عنه تحرّزاً
شديداً؛ بحيث يحاولون التخلّي عن ثيابهم التي أصابها الدّم متى
وجدوا غيرها.

ولا يُقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيراً،
وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولا سيّما أنهم في
الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة.
فيُقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى
وجدوا إلى ذلك سبيلاً بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

٣ - أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قُطعت يده لكانت طاهرة
مع أنها تحمل دماً؛ وربما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من
الآدمي الذي يُعتبر رُكناً في بُنية البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل
منه ويخلفه غيره من باب أولى.

٤ - أنَّ الأدمي ميَّته طاهرة، والسَّمك ميَّته طاهرة، وعُلل ذلك بأن دم السَّمك طاهر؛ لأن ميَّته طاهرة، فكذا يُقال: إن دم الأدمي طاهر، لأن ميَّته طاهرة.

فإن قيل: هذا القياس يُقابل بقياس آخر، وهو أنَّ الخارج من الإنسان من بولٍ وغائطٍ نجسٍ، فليكن الدَّم نجساً.

فيُجاب: بأن هناك فرقاً بين البول والغائط وبين الدَّم؛ لأنَّ البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطَّباع، وأنتم لا تقولون بقياس الدَّم عليه، إذ الدَّم يُعفى عن سيره بخلاف البول والغائط فلا يُعفى عن سيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر.

فإن قيل: ألا يُقاس على دم الحيض، ودم الحيض نجس، بدليل أنَّ النبي ﷺ أمرَ المرأة أن تَحْتَهُ، ثم تقرَّضه بالماء، ثم تَنْضِجَهُ، ثم تُصَلِّي فِيهِ (١)؟

فالجواب: أن بينهما فرقاً:

أ - أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء، قال ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» (٢)، فبيِّنَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ كِتَابَةَ قَدْرِيَّةٍ كُونِيَّةٍ، وَقَالَ ﷺ فِي الْاسْتِحَاضَةِ: «إِنَّهُ دَمٌ عَرَقِي» (٣) ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

ب - أنَّ الحيضَ دم غليظ منتنٌ له رائحة مستكرهة، فيُشبهه البول والغائط، فلا يصحُّ قياس الدَّم الخارج من غير السَّبِيلَيْنِ عَلَى الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ.

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٩). (٢) تقدم تخريجه، ص (٣٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣) من حديث عائشة.

من حيوانٍ طاهرٍ من حيوانٍ طاهرٍ

فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جداً؛ لأنَّ النَّصَّ والقياس يدلُّان عليه .

والذين قالوا بالنَّجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين :
أ - النَّجاسة .

ب - العفو عن اليسير .

وكلُّ من هذين الحُكْمَيْنِ يحتاج إلى دليل ، فنقول : أثبتوا أولاً نجاسة الدَّم ، ثم أثبتوا أنَّ اليسير معفوٌّ عنه ، لأنَّ الأصل أنَّ النَّجس لا يُعْفَى عن شيء منه ، لكن من قال بالطَّهارة ، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط ، وهو طهارة الدَّم وقد سبق ^(١) .

فإن قيل : إنَّ فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدَّم عن النبي ﷺ في غزوة أحد ^(٢) ، وهذا يدلُّ على النَّجاسة .

أجيب من وجهين :

أحدهما : أنَّه مجرد فعل ، والفعل المجرد لا يدلُّ على الوجوب .

الثاني : أنه يُحتملُ أنه من أجل النَّظافة ؛ لإزالة الدَّم عن الوجه ، لأنَّ الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم ، ولو كان يسيراً ، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال .

قوله : «من حيوانٍ طاهرٍ» ، الحيوانات قسمان : طاهر ، ونجس .

فالطَّاهر : ١ - كلُّ حيوان حلال كبهيمة الأنعام ، والحَيْل ،

والطَّباء ، والأرانب ونحوها .

(١) انظر : ص (٤٤١ ، ٤٤٢) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير : باب لبس البيضة ، رقم (٢٩١١) ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير : باب غزوة أحد ، رقم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد .

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ،

٢ - كلُّ ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة، وبعد الموت، وسبق أن الدَّم من هذا الجنس طاهر^(١).

والنَّجَس: كل حيوان محرَّم الأكل؛ إلا الهِرَّة وما دونها في الخِلْقَة فطاهر على المذهب؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قُدِّمَ إليه ماء ليتوضَّأ به، فإذا بهرَّة فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن النبي ﷺ قال في الهِرَّة: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنَّها من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»^(٢).

وسواء كان ما دون الهرة من الطَّوَّافِينَ، أم لم يكن من الطَّوَّافِينَ، حتى ولو كان لا يوجد في البيوت أبداً.

ولكن ظاهر الحديث: أن طهارتها لمشقَّة التَّحْرُزِ منها؛ لكونها من الطَّوَّافِينَ علينا؛ فيكثر تردُّدها علينا، فلو كانت نجسة؛ لَشَقَّ ذلك على النَّاسِ.

وعلى هذا يكون مناط الحُكْمِ التَّطَوُّافِ الذي تحضَّل به المشقَّة بالتَّحْرُزِ منها، فكل ما شقَّ التَّحْرُزُ منه فهو طاهر.

فعلى هذا؛ البغل والحمارة طاهران، وهذا هو القول الرَّاجِحُ الذي اختاره كثير من العلماء^(٣).

قوله: «وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ»، أي: يُعْنَى عن أثر استجمار بمحلِّه.

والمراد: الاستجمار الشَّرْعِي، الذي تَمَّت شروطه، وقد

(١) انظر: ص (٤٤٠).

(٢) تقدم تخريجه: ص (٩٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢٠/٢١)، «المغني» (٦٨/١)، «الإنصاف» (٣٥٤/٢).

سبق ذلك في باب الاستنجاء^(١).

فإذا تَمَّتْ شروطه، فإنَّ الأثر الباقي بعد هذا الاستجمار يُعْفَى عنه في محلّه، ولا يطهّر المحلُّ بالكُلَيْةِ إلا بالماء.

والدليل على هذا: أنه ثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على الاستجمار^(٢) في التَّنَزُّه من البول والغائط.

وعليه؛ فإذا صَلَّى الإنسان وهو مستجمِر؛ لكنه قد تَوْضَّأ؛ فصَلَّاته صحيحة، ولا يُقال: إن فيه أثر النجاسة، لأن هذا الأثر معفوٌّ عنه في محلّه.

ولو صَلَّى حاملاً من استجمَرَ استجماراً شرعياً لُعْفِيَ عنه أيضاً.

وعُلِمَ من قوله: «بمحلّه» أنه لو تجاوز محلّه لم يُعْفَ عنه، كما لو عَرَقَ وسال العَرَقُ، وتجاوز المحلَّ، وصار على سراويله أو ثوبه، أو صفحتي الدُّبُر، فإنه لا يُعْفَى عنه حينئذ، لأنه تعدَّى محلّه.

وعُلِمَ من كلامه رحمه الله أن الاستجمار لا يُطهِّر، وأن أثره نجس، لكن يُعْفَى عنه في محلّه.

والصَّحِيح: أنه إذا تَمَّتْ شروط الاستجمار، فإنه مطهَّر.

والدليل قوله ﷺ في العظم والرَّوْث: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(٣)،

وإسناده جيد.

(٢) تقدم تخريجه، ص (١٣٠ - ١٣١).

(١) انظر: ص (١٢٩ - ١٣٦).

(٣) تقدم تخريجه، ص (١٣٣).

فقوله ﷺ: «لا يُطَهَّران»، يدلُّ على أن الاستجمار بما عداهما - مما يباح به الاستجمار - يُطَهَّر.

وبناءً على هذا القول - الذي هو الرَّاجح - لو تعدَّى محلَّه، وعَرِقَ في سراويله فإنه لا يكون نجساً، لأنَّ الاستجمار مطهَّر، لكنَّه عُفِيَ عن استعمال الماء تيسيراً على الأمة.

فهذان اثنان مما يُعْفَى عنهما:

١ - يسير الدَّم النَّجَس من حيوان طاهر.

٢ - أثر الاستجمار بمحلَّه.

وظاهر كلامه: أنه لا يُعْفَى عن يسير شيء مما سواهما، فالقيء مثلاً لا يُعْفَى عن يسيره، وكذلك البول، والرَّوْث.

وللعلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة أقوال^(١):

القول الأول: أنه لا يُعْفَى عن اليسير مطلقاً.

القول الثاني: المذهب على التَّفْصِيل السَّابِق.

القول الثالث: أنه يُعْفَى عن يسير سائر النَّجَاسَات.

وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ولا سيَّما ما يُبتلى به النَّاس كثيراً كبعر الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك، فإنَّ المشقَّة في مراعاته، والتطهُّر منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٦ - ١٩)، «الإنصاف» (٢/٣١٧ - ٣٢١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٣١٦ - ٣٢٥).

(٣) انظر: «الاختيارات» ص (٢٦).

ولا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ .

وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسونها كثيراً، كأهل الحمير مثلاً، فهؤلاء يشقُّ عليهم التحرُّز من كلِّ شيء .

والصَّحيح: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، لأننا إذا حكمنا بأن هذه نجسة، فإمَّا أن نقول: إنَّه لا يُعْفَى عن سيرها كالبول والغائط؛ كما قال بعض العلماء، وإما أن نقول بالعفو عن سير جميع النجاسات، ومن فرَّق فعليه الدليل .

فإن قيل: إنَّ الدليل فعلُ الصَّحابة حيث كانوا يُصلُّون بثيابهم، وهي ملوَّنة بالدم من جراحاتهم .

فنقول: إنَّه دليل على ما هو أعظم من ذلك وهو طهارة الدم . ومن سير النجاسات التي يُعْفَى عنها لمَشَقَّةِ التَّحرُّز منه: يسير سَلْسِ البول لمن ابتلي به، وتَحَفُّظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته .

قوله: «ولا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ»، الآدمي: مَنْ كان من بني آدم من مؤمن، وكافر، وذكر، وأنثى، وصغير، وكبير، فإنه لا يَنْجُسُ بالموت .

١ - لعموم قوله ﷺ: «إن المؤمن لا يَنْجُسُ»^(١) .

٢ - قوله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ»^(٢) .

٣ - قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك»^(٣) .

(٢) تقدم تخريجه، ص(١٥١) .

(١) تقدم تخريجه، ص(٢٥) .

(٣) تقدم تخريجه، ص(٣٠٩) .

وهذا يدلُّ على أن بَدَنَ الميِّتِ ليس بِنَجِسٍ، لأنَّه لو كان نجساً لم يُفدِ الغسل فيه شيئاً، فالكلب مثلاً لو غَسَلْتَهُ ألف مرَّة لم يطهر؛ ولولا أن غسل بَدَنِ الميِّتِ يؤثِّر فيه بالطَّهارة لكان الأَمْرُ بغسله عبثاً.

فإن قيل: إن هذا ظاهر في المؤمن أنَّه لا يَنْجُسُ، أما بالنسبة للمشرك فكيف يُقال: لا يَنْجُسُ، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فالجواب: أن المراد بالنَّجاسة هنا النَّجاسة المعنويَّة؛ بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوَّج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أن أيديهم تلامسه؛ والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يَرِدْ أمرٌ بالتَّطَهُّرِ مِنْهُنَّ؛ وهذا هو القول الصَّحيح.

وقال بعض العلماء: إن الكافر يَنْجُسُ بالموت^(١)، واستدلُّوا بما يلي:

١ - منطوق الآية السَّابقة.

٢ - مفهوم الحديث السَّابق.

٣ - أنه لا يُغَسَّلُ، وإذا كان لا يُغَسَّلُ، فالعِلَّةُ فيه أنه نَجِسٌ العين، وما كان نَجِسَ العين فإن التَّغْسِيلَ لا يفيد فيه.

ورُدَّ هذا: بأن المراد بالنَّجس في الآية النَّجاسة المعنويَّة؛ للأدلة التي استدلَّ بها من قال بطهارة بَدَنِ الكافر، وكذلك يُجاب عن مفهوم حديث: «إن المؤمن لا يَنْجُسُ». وأما عَدَمُ تغسيله: فلأن تغسيل الميت إكرام؛ والكافر ليس محلاً للإكرام.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٣٨).

وما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ

قوله: «وما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ»، الصَّوَابُ فِي قوله: «متولِّدٌ» من حيث الإعراب أن يكون «متولِّداً» بالنَّصْبِ لِأَنَّهُ حال، ولهذا قَدَّرَ فِي «الروض» مبتدأً لِيَسْتَقِيمَ الرَّفْعُ فقال: «وهو متولِّدٌ»^(١).

وقوله: «نَفْسٌ»، أي: دم. وقوله: «سائِلَةٌ»، أي: يسيل إذا جُرِحَ، أو قُتِلَ.

وقوله: «متولِّدٌ من طاهرٍ»، أي مخلوق من طاهر. فاشترط المؤلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ شَرْطَيْنِ: الأول: ألا يكون له نَفْسٌ سائِلَةٌ.

الثاني: أن يكون متولِّداً من طاهرٍ، فهذا لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وكذلك لا يَنْجُسُ فِي الْحَيَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

مثال ذلك: الصَّراصيرُ، والخنفساءُ، والعقربُ، والبَقُّ (صغار البعوض)، والبعوضُ، والجرادُ. فإذا سَقَطَتْ خنفساءُ فِي مَاءٍ وَمَاتَتْ فِيهِ، فلا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

وأما الوزغُ؛ فقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إِنَّ لَهُ نَفْساً سائِلَةً»^(٢)، وعلى هذا تكون ميتته نَجِيسَةً، والفأرة لها نَفْسٌ سائِلَةٌ، فإذا ماتت فهي نَجِيسَةٌ.

ومفهوم قوله: «متولِّدٌ من طاهرٍ»، أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْ نَجِيسٍ فَهُوَ نَجِيسٌ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّجْسَ لَا يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ.

(١) انظر: «الروض المربع» (١/١٠٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٤٣، ٣٤٤).

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ،

وأما على قول من يقول: بأنَّ النَّجْسَ يطهر بالاستحالة^(١)، فإنَّ ميتته طاهرة؛ وعليه فلا يشترط أن يكون متولِّداً من طاهر.

فصراصير الكُنْفِ (المراحيض) - على المذهب - نجسة؛ لأنها متولِّدة من نجس، وعلى القول الثَّانِي طاهرة^(١).

قوله: «وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ»، يعني: أنه طاهر. كالإبل، والبقرة، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - أنه ﷺ أمر العُرَيْنِينَ أن يلحقوا إبل الصَّدَقَةِ، ويشربوا من أبوالها وألبانها^(٢)، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم بالشُّرْبِ، ولأمرهم بغسل الأواني منها.

٢ - أنه ﷺ أذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٣)، وهي لا تخلو من البول، والرَّوْثِ.

٣ - البراءة الأصلية، فمن ادَّعى النَّجَاسَةَ فِي أَيِّ شَيْءٍ فعليه الدَّلِيلُ، فالأصل الطَّهَارَةُ.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عباس في قِصَّةِ صاحب القَبْرِينِ، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»^(٤)، والبول عام سواء جعلنا «أل» للجنس، أو للاستغراق، فإن ذلك يدلُّ على نجاسة البول؟.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٩٩). (٢) تقدّم تخريجه، ص(٣٠٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.

(٤) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، ص(١٣٣).

وكذلك ما الجواب عن نهى النبي ﷺ عن الصَّلَاة في معاطن الإبل، فإن هذا يدلُّ على نجاستها أيضاً؟.

فالجواب عن حديث ابن عباس أن قوله: «من البول»، أي بول نفسه. «فأل» للعهد الذُّهني، والدَّلِيل على ذلك أنه في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله»^(١)، وهذا نصٌّ صريحٌ فيُحْمَلُ الأوَّل عليه.

وأما النهي عن الصَّلَاة في معاطن الإبل، فالعِلَّة في النهي ليست هي النِّجَاسَة، ولو كانت العِلَّة النِّجَاسَة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العِلَّة شيء آخر.

ف قيل: إن هذا الحكم تعبُّدي، يعني: أنه غير معلوم العِلَّة^(٢).

وقيل: يُخْشَى أنه إذا صَلَّى في مباركها أن تأوي إلى هذا المبرك وهو يصلي، فَتُشَوِّشُ عليه صلواته لِكِبَرِ جسمها، بخلاف الغنم^(٣). وقيل: إنها خُلِقَتْ من الشَّيَاطِين^(٣) كما ورد بذلك الحديث^(٤). وليس المعنى أن أصل مادَّتها ذلك، ولكن المعنى أنها خُلِقَتْ من الشَّيْطَانَة، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

(١) تقدّم تخريجه، ص(١٣٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤١/١٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١٥٥/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢٠/٢١)، «فتح الباري» (٥٢٧/١، ٥٨٠).

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٠١)، من حديث البراء بن عازب.

وكذا ورد وإن كان ضعيفاً: «أن على ذروة كُلبٍ بعير شيطاناً»^(١)، فيكون مأوى الإبل مأوى للشياطين، فهذا يشبه النهي عن الصلاة في الحمّام؛ لأن الحمّام مأوى للشياطين.

فإن قيل: إن النبي ﷺ أباح شرب أبوال الإبل للضرورة، والضرورات تُبيح المحظورات؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرّم عليها^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٩٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٠٣) وغيرهم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن سمرة، وهو ثقة». «المجمع» (١٣١/١٠).

ورواه مسدد بن مسرهد في «مسنده» [المطالب العالية] رقم (١٩٩٥) من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة به مرفوعاً.

قال البوصيري: «رواه مسدد ورجاله ثقات. وعبد الرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحبته». «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٨).

قلت: عبد الرحمن بن أبي عميرة أثبت له الصحبة أبو حاتم والبخاري وابن سعد وابن السكن وابن حبان وابن حجر وغيرهم. انظر «الإصابة» (٢٨٧/٤) ط/دار الكتب، «التقريب» ص (٥٩٣، ١٢٥٤) ط/دار العاصمة.

وله شاهد من حديث أبي لاس الخزاعي رواه أحمد (٢٢١/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٨٣٧، ٨٣٨) والحاكم (١٤٤/١) وضعّف ابن حجر والبوصيري سنده؛ لأن فيه ابن إسحاق: مدلس ولم يصرح بالتحديث، «الفتح»، شرح ترجمة حديث رقم (١٤٦٨)، «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٩).

قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد صرّح بالسماع»، المجمع (١٣١/١٠).

قلت: ابن إسحاق قد صرّح بالتحديث عند أحمد والطبراني في «الكبير» (٢٢/٨٣٨).

(٢) لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، رواه أحمد في =

وَمِنْهُ، وَمِنْهُ الْأَدْمِيُّ،

الثاني: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بِغَسْلِ الأواني بعد الانتهاء من استعمالها، إذ لا ضرورة لبقاء النجاسة فيها.

الثالث: القاعدة العامة: «لا ضرورة في دواء». ووجه ذلك: أن الإنسان قد يُشْفَى بدونه، وقد لا يُشْفَى به.

قوله: «وَمِنْهُ»، أي: مني ما يُؤكل لحمه، أي: طاهر. وعلم من كلامه أن له مَنِئاً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وإذا كان بَوْلُهُ، ورَوْثُهُ طاهرين، فَمِنْهُ من باب أولى، ولأنَّ المنيَّ أصلُ هذا الحيوان الطاهر فكان طاهراً.

قوله: «ومنيّ الأدمي»، أي: طاهر. والمنيّ: هو الذي يخرج من الإنسان بالشهوة، وهو ماء غليظ، وَصَفَهُ اللهُ تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠]، أي: غليظ لا يسيل من غلظه، بخلاف الماء الذي يسيل، فهو ماء ليس بِمَهِينٍ، بل مُتَحَرِّكٌ، وهذا الماء خُلِقَ مِنْهُ بنو آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [١٣] ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [١٤] [المؤمنون].

فَمِنْ هذا الماء خُلِقَ الأنبياء، والأولياء، والصّديقون،

= «الأشربة» رقم (١٥٩)، والطبراني (٢٣/ رقم ٧٤٩)، وابن حبان رقم (١٣٩١) من حديث أم سلمة. وفيه حسان بن مخارق لم يوثقه إلا ابن حبان.

ورواه البخاري، كتاب الأشربة: باب شراب الحلوى والعسل، رقم (٥٦١٤) موقوفاً على عبد الله بن مسعود تعليقاً بصيغة الجزم.

والشهداء، والصّالحون، ولنا في تقرير طهارته ثلاث طُرُق:

١ - أن الأصل في الأشياء الطّهارة، فَمَنْ ادّعى نجاسة شيء فعَلَيْهِ الدَّلِيل.

٢ - أن عائشة رضي الله عنها كانت تَفْرُكُ اليابس من مَنِيِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وتَغْسِلُ الرَّطْبَ مِنْهُ^(٢)، ولو كان نَجِيساً ما اكتفت فيه بِالْفَرْكِ، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قال: «تَحْتَهُ»، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ^(٣). فلا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَتِّ، ولو كان المنيّ نجساً كان لا بُدَّ من غَسْله، ولم يُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ كَدَمِ الْحَيْضِ.

٣ - أن هذا الماء أصل عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وتَأْبَى حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَؤُلَاءِ الْبَرَّةِ نَجِيساً.

ومرَّ رجل بعالمين يتناظران، فقال: ما شأنكما؟ قال: أحاول أن أجعل أضله طاهراً، وهو يحاول أن يجعل أضله نجساً؛ لأن أحدهما يرى طهارة المنيّ، والآخر يرى نجاسته.

وقد عَقَدَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ»^(٤)

- (١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٨).
- (٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٩، ٢٣٠).
- وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٩).
- (٣) تقدّم تخريجه ص (٢٩).
- (٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/١١٩ - ١٢٦).

مناظرة بين رَجُلَيْن أحدهما يرى طهارة المنِّي، والآخر يرى نجاسته، وهي مناظرة مفيدة لطالب العلم.

فإن قيل: لماذا لا يُقال: بأنه نجس كفضلات بني آدم من بول، وغائط؟.

فالجواب:

١ - أنه ليس جميع فضلات بني آدم نجسة، فَرِيْقُهُ، ومخاطه، وعَرْقُهُ كُلُّهُ طاهر.

٢ - أن هناك فَرْقاً بين البول، والغائط، والمنِّي. فالبول والغائط فَضْلَةُ الطَّعام والشَّرَاب، وله رائحة كريهة مستخْبِئَةٌ في مشامِّ الناس ومناظِرِهِم، فكان نجساً، أما المنِّيُ فبالعكس فهو خلاصة الطَّعام والشَّرَاب، فالطَّعام والشَّرَاب يتحوَّل أولاً إلى دَم، وهذا الدَّم يسقي الله تعالى به الجسم، ولهذا يمرّ على الجسم كُلِّهِ، ثم عند حدوث الشَّهوة يتحوَّل إلى هذا الماء الذي يُخلَق منه الآدميُّ، فالفرق بين الفضلَتَيْن من حيث الحقيقة واضح جداً، فلا يمكن أن نُلْحِق إحداهما بالأخرى في الحكم، هذه فضلة طيِّبَةٌ طاهرة خلاصة، وهذه خبيثة مُتِنَّةٌ مكروهة.

وقوله: «ومنيّ الآدميِّ» مفهومه أن منِّي غير الآدميِّ نجس، ولكن هذا المفهوم لا عموم له، أي: أنه لا يخالف المنطوق في جميع الصُّور، لأنه يصدق بالمخالفة في صورة واحدة من الصُّور، وإن كان في الباقي موافقاً، وعلى هذا فمنيّ غير الآدميِّ إن كان من حيوان طاهر البول والرَّوث فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس البول والرَّوث فهو نجس.

وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ،

والدليل على ذلك: أن بوله وروثه نجس، فكذا منيه؛ لأنَّ الكُلَّ فضلة.

فإن قيل: الآدميُّ بوله وروثه نجس، فليكن منيه نجساً؟.

فالجواب: أنه قام الدليل على طهارة منيِّ الآدميِّ بخلاف غيره، وقال بعض العلماء: ما كان طاهراً في الحياة فمنيّه طاهر^(١)، ولا يصحّ قياس المنّيِّ على البول والرّوث، بل هو من جنس العرق، والرّيْق، وما أشبه ذلك.

قوله: «وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ»، أي: طاهرة. واختلف في هذه المسألة.

فقال بعض العلماء: إنها نجسة^(٢)، وتنجس الثياب إذا أصابتها، وعلّلوا: بأن جميع ما خرج من السبيل، فالأصل فيه النجاسة إلا ما قام الدليل على طهارته.

وفي هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، خصوصاً من ابتليت به من النساء؛ لأنّ هذه الرطوبة ليست عامّة لكلِّ امرأة، فبعض النساء عندها رطوبة بالغة تخرج وتسيل، وبعض النساء تكون عندها في أيام الحمل، ولا سيّما في الشهور الأخيرة منه، وبعض النساء لا تكون عندها أبداً.

وقال بعض العلماء: إنها طاهرة، وهو المذهب^(٢).

وعلّلوا: بأن الرّجل يُجامع أهله، ولا شك أنّ هذه الرطوبة

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٥٣).

سوف تَعَلَّقَ به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسلَ ذكره، وهذا كالمُجمَع عليه في عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عند النَّاسِ، ولا يُقَالُ بأنها نجسة ويُعْفَى عنها؛ لأننا إذا قلنا ذلك احتجنا إلى دليل على ذلك.

فإن قيل: إن الدليل المشقة، وربما يكون ذلك، وتكون هي نجسة، ولكن للمشقة من التحرُّز عنها يُعْفَى عن يسيرها كالدم، وشبهه مما يَشُقُّ التحرُّز منه.

ولكنَّ الصَّوابَ الأوَّلُ، وهو أنها طاهرة، ولييان ذلك نقول: إن الفرجَ له مجريان:

الأول: مجرى مسلك الذكر، وهذا يتَّصل بالرحم، ولا علاقة له بمجري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثاني: مجرى البول، وهذا يتَّصلُ بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج.

فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول، فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول.

وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولاً، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك، ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوَّث به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجسَ المنى، لأنه يتلوَّث بها.

وهل تنقض هذه الرطوبة الوضوء؟.

وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: طَاهِرٌ.

أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء، لأنَّ الظاهر أنَّه من المثانة.

وأما ما خرج من مسلك الذَّكر: فالجمهور: أنه ينقض الوضوء^(١).

وقال ابن حزم: لا ينقض الوضوء^(٢)، وقال: بأنه ليس بولاً ولا مذيأً، ومن قال بالنقض فعليه الدليل، بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرى. ولم يذكر بذلك قائلاً ممن سبقه.

والقول بنقض الوضوء بها أحوط.

فيقال: إن كانت مستمرة، فحكمها حكم سلس البول، أي: أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفظ ما استطاعت، وتُصلي ولا يضرها ما خرج.

وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج الصلاة فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه؛ لأنَّ هذا حكم سلس البول.

فإن قال قائل: كيف تنقض الوضوء وهي طاهرة؟

فالجواب: أن لذلك نظيراً، وهو الرِّيح التي تخرج من الدُّبر، تنقض الوضوء مع كونها طاهرة.

قوله: «وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ»، السُّور:

(١) انظر: «المغني» (١/٢٣٠)، «المجموع شرح المذهب» (٦/٢).

(٢) انظر: «المحلى» (١/٢٥٥).

بقية الطعام والشراب، ومنه كلمة سائر؛ بمعنى الباقي.
والدليل قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من
الطوائف عليكم والطوائف»^(١).

فحكم بأنها ليست بنجس، والطهارة والنجاسة نقيضان فيلزم
منه أنها طاهرة؛ إذ ليس بعد النجاسة إلا الطهارة.
وقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم
والطوائف»^(١).

الطوائف من يكثر التردد، ومنه الطوائف بالبيت، لأن
الإنسان يكثر الدوران عليه.
وقوله: «وما دونها في الخلقة طاهر». والدليل: القياس
على الهرة.

والقياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة. وإذا
كانت العللة في الهرة هي التطواف وجب تعليق الحكم به؛ لأن
النبي ﷺ لم يعلل بكونها صغيرة الجسم، ولو علل بذلك لقلنا به
وجعلناه مناط الحكم. فكون العللة صغر الجسم غير صحيح؛ لأنه
إثبات عللة لم يعلل بها الشارع، وإلغاء لعللة علل بها الشارع،
فالعللة هي التطواف، وهي عللة معلومة المناسبة، وهي مشقة
التحرز، فيجب أن يعلق الحكم بها.

وأيضاً: لو أردنا أن نقيس قياساً تاماً؛ على تقدير كون
العللة صغر الجسم، لوجب أن نقول: سؤر الهرة، ومثلها في

(١) تقدم تخريجه ص (٩٠).

وَسِبَاعُ الْبِهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ،

الخلقة طاهر، لا أن نقول: وما دونها، لأن الفرع لا بُدَّ أن يكون مساوياً للأصل، ولا يظهر قياس ما دونها عليها قياساً أولوياً.

وظاهر كلامه: أن ما كان قَدْرُهَا من السَّبَاعِ التي لا تُؤْكَل نجس.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ مَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ: أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْنَا.

وعلى هذا: كلُّ ما يكثر التطواف على الناس؛ مما يشقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَحُكْمُهُ كَالْهَرَّةِ.

لكن يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ الْكَلْبُ، فَهُوَ كَثِيرُ الطَّوَافِ عَلَى النَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

قوله: «وسباع البهائم»، يعني: نجسة.

وسباع البهائم: هي التي تأكل وتفترس كالذئب، والضَّبُعِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، وابن آوى، وابن عُرس، وما أشبه ذلك مما هو أكبر من الهرة.

قوله: «والطير»، أي: وسباع الطير كالنسر، التي هي أكبر من الهرة.

قوله: «والحمار الأهلي»، احترازاً من الحمار الوحشي، لأن الوحشيَّ حلالٌ الأكل فهو طاهر.

(١) تقدم تخريجه، ص (٤١٦).

والبَعْلُ منه: نَجِسَةٌ.

وأما الأهلِيُّ فهو محرَّمٌ نجِسٌ كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن ينادي يومَ خيبر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ»^(١).

قوله: «والبغل منه: نَجِسَةٌ»، أي: من الحمار الأهلِيّ، والبغل: دابةٌ تتولّد من الحمار إذا نَزَا على الفرس.

وتعليل ذلك: تغليب جانب الحظر؛ لأن هذا البغل خُلِقَ من الفرس والحمار الأهلِيّ، على وجه لا يتميِّز به أحدهما عن الآخر؛ فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال.

فإن كان من حمار وحشيّ، كما لو نزا حمارٌ وحشيّ على فرس، فإن هذا البغل طاهرٌ، لأن الوحشيّ طاهرٌ، والفرس طاهرٌ، وما يتولّد من الطاهر فهو طاهر.

وإذا كانت هذه الأشياء نجسة، فإن آسارها - أي بقية طعامها وشرابها - نجسة.

فلو أن حماراً أهلِيّاً شرب من إناء، وبقي بعد شربه شيء من الماء، فإنه نجس على كلام المؤلف.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن آسار هذه البهائم طاهرةٌ إذا كانت كثيرة الطّواف علينا^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) انظر: «المغني» (٦٨/١)، «مجموع الفتاوى» (٥٢٠/٢١)، (٦٢١).

وعَلَّلُوا: بأن هذا يشقُّ التَّحَرُّزُ منه غالباً، فَإِنَّ النَّاسَ فِي البادية تكون أوانيهم ظاهرةً مكشوفةً، فتأتي هذه السَّبَاعُ فتردُّ عليها، وتشرب. فلو أَلْزَمْنَا النَّاسَ بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإِنَاءِ بعدها لكان في ذلك مشقَّةٌ.

والأحاديثُ في ذلك فيها شيءٌ من التَّعَارُضِ. فبعضها يدلُّ على النَّجَاسَةِ، وبعضها يدلُّ على الطَّهَارَةِ.

فمِمَّا وَرَدَ يدلُّ على الطَّهَارَةِ، حديثُ القُلْتَيْنِ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الماء، وما ينوبه من السَّبَاعِ؟ فقال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»^(١)، ولم يقل بأن هذه طاهرة، بل جعل الحكم منوطاً بالماء، وأنه إذا بلغ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ، فدلَّ ذلك على أن ورود هذه السَّبَاعِ على الماء يجعله خبيثاً لولا أن الماء بلغ قلتين.

وفيه أحاديثٌ أخرى، وإن كان فيها ضعف، لكن لها عِدَّةٌ طرق تدلُّ على أن آسار البهائم طاهرة، حيث سُئِلَ النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا عَبَّرَ طَهُورًا»^(٢)، وهذا يدلُّ على الطهارة.

ويمكن الجمع بين الحديثين، فيقال: إن كان الماء كثيراً لا

(١) تقدم تخريجه، ص(٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الحيض، رقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٦٤٧)، والدارقطني (٣١/١)، والبيهقي (٢٥٨/١).

قال الطحاوي بعد روايته: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف». وضعفه كذلك البيهقي والبوصيري وغيرهما.

يتغيَّر بالشُّرب فلا بأس به، ويكون طهوراً. وإن كان يسيراً، وتغيَّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس.

وقال ابن قدامة رحمه الله: إِنَّ الحمار والبغل طاهران^(١)؛ لأنَّ الأمة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عَرَقٍ، ومن مطر ينزل، وقد تكون الثياب رطبة، أو البدن رطباً، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرُّز من ذلك. وهذا هو الصَّحيح.

وعلى هذا فسؤرهما، وعرقهما، وريقهما، وما يخرج من أنفهما طاهر، وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرناه في حديث أبي قتادة في الهرة^(٢)، فإن الحمار بلا شك من الطَّوافين علينا، ولا سيَّما أهل الحُمُر الذين اعتادوا ركوبها، فالتحرُّز منها شاقٌّ جداً.

فإن قيل: الكلاب أيضاً لمن له اقتناؤها كصاحب الزَّرْع، والماشية والصَّيد، يكثر تطوافها عليهم؟

فالجواب: أنَّ الكلاب فيها نصٌّ أخرجها وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب...»، الحديث^(٣).

وهذا يدلُّ على نجاسة سؤر الكلب، حتى وإن كان من الطَّوافين.



(١) انظر: «المغني» (٦٨/١).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٩٠).

(٣) تقدم تخريجه، ص(٤١٦).

بَابُ الْحَيْضِ

هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وقد أطالوا فيه كثيراً.

وفيما يبدو لنا أنه لا يحتاج إلى هذا التّطويل والتفريعات والقواعد التي أطال بها الفقهاء - رحمهم الله - والتي لم يكن كثيرٌ منها مأثوراً عن الصحابة رضي الله عنهم.

فالمراة إذا جاءها الحيض تركت الصّلاة ونحوها، وإذا طهرت منه صلّت، وإذا تنكّر عليها لم تجعله حيضاً.

فقواعده في السنّة يسيرة جدّاً، ولهذا كانت الأحاديث الواردة فيه غير كثيرة.

ولكن بما أننا نقرأ كلام الفقهاء، فيجب علينا أن نعرف ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - في هذا الباب، ثم نعرضه على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فما وافق الكتاب والسنّة أخذناه، وما خالفهما تركناه، وقلنا: غفر الله لقائله.

الحيض في اللّغة: السّيلان، يُقال: حاضَ الوادي إذا سال.

وفي الشّرع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت. خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد، ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، لأن هذا الدّم - بإذن الله - ينصرف إلى الجنين عن طريق الشّرة، ويتفرّق في العروق ليتغذّى به، إذ إنه لا يمكن أن يتغذّى بالأكل والشّرب في بطن أمه، لأنه لو تغذّى بالأكل والشّرب

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ،

لاحتاج غذاؤه إلى الخروج. هكذا قال الفقهاء^(١) رحمهم الله.

والحيض دم طبيعة، ليس دمًا طارئًا أو عارضًا، بل هو من طبيعة النساء لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢) أي كتبه قدرًا، بخلاف الاستحاضة فهي دم طارئ عارض كما قال النبي ﷺ في الاستحاضة: «إِنَّهَا دَمٌ عِرْقٌ»^(٣). فإذا عرف الإنسان أنه مكتوب عليه وعلى غيره، فإنه يهون عليه.

والدماء التي تصيب المرأة أربعة: الحيض، والنفاس، والاستحاضة، ودم الفساد، ولكل منها تعريف وأحكام كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالحيض دم طبيعة كما سبق، وهل له حد في السن، ابتداءً وانتهاءً، وكذا في الأيام؟.

المعروف عند الفقهاء أن له حدًا. والصحيح: أنه ليس له حد.

قوله: «لا حيض قبل تسع سنين»، أي: لا حيض شرعًا قبل

(١) وقال أهل الطب: يستعد جسم المرأة كل شهر للحمل، فتتضخم بطانة جدار الرحم وتحتقن بالدم؛ استعداداً لتلقي البويضة الملقحة كي تُعشعش فيها، فإذا لم يحدث التلقيح والحمل انكمشت البطانة المحقنة بالدم وانسلخت، ثم تتساقط من الفرج. فيحدث ما يُعرف بالحيض. انظر: «القرار المكين» للدكتور: مأمون الشقفة ص(٤١ - ٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الأمر بالنفساء إذا نُفسِنَ، رقم (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، رقم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) تقدم تخريجه، ص(٤٤٢).

ولا بَعْدَ خَمْسِينَ،

تسع سنين، فإن حاضت قبل تمام التسع فليس بحيض، حتى وإن حاضت حيضاً بالعادة المعروفة، وبصفة الدّم المعروف، فإنه ليس بحيض، بل هو دم عِرْق، ولا تثبت له أحكام الحيض.

وقوله: «قبل تسع سنين» أي انتهاؤها، فإذا حاضت من لها تسع، فليس بحيض، وبعد التسع حيض.

ومن المأثور عن الشافعي رحمه الله: أنه رأى جدّة لها إحدى وعشرون سنة^(١).

ويُتصوّر هذا بأن تحيض لتسع سنين، وتلد لعشر، وبناتها تحيض لتسع، وتلد لعشر، فهذه عشرون سنة، وسنة للحمل، فتضع مولوداً، فهذه إحدى وعشرون سنة.

قوله: «ولا بعد خمسين»، أي ولا حيض بعد تمام خمسين سنة، فلو أنّ امرأة استمرّ بها الحيض على وتيرة وطبيعة واحدة بعد تمام الخمسين فليس بحيض.

مثاله: امرأة تُتِمُّ خمسين سنة في شهر ربيع الأول، وفي شهر ربيع الثاني جاءها الحيض على عاداتها، فعلى كلام المؤلّف ليس بحيض، لأنّه لا حيض بعد الخمسين.

ولا فرق عندهم بين المرأة الأعجميّة، ولا العربيّة، ولا الصّحيحة، ولا المريضة، ولا المرأة التي تأخّر ابتداء حيضها، ولا التي تقدّم.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣١٩/١) وتعقبه ابن التركماني بقوله: «في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذّاب، وقال ابن عدي: حدّث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها»، وهذه الحكاية من جملتها.

واستدلوا على ذلك: بأن هذا ليس معروفاً عادة، فالعادة الغالبة ألا تحيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة. والعادة والغالب لها أثر في الشرع، فالرسول ﷺ قال للمستحاضة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(١)، فَرَدَّهَا إِلَى العادة.

وقال شيخ الإسلام^(٢)، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم^(٣):

إنه لا صحّة لهذا التّحديد، وأن المرأة متى رأت الدّم المعروف عند النّساء أنه حيض؛ فهو حيض؛ صغيرة كانت أم كبيرة، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ حكم معلق بعلّة، وهو الأذى، فإذا وُجِدَ هذا الدّم الذي هو الأذى - وليس دم العرق - فإنه يُحكّم بأنه حيضٌ.

وصحيح أن المرأة قد لا تحيض غالباً إلا بعد تمام تسع سنين، لكن النّساء يختلفن، فالعادة خاضعةً لجنس النّساء، وأيضاً للوراثة، فمن النّساء من يبقى عليها الطّهر أربعة أشهر، ويأتيها الحيض لمدة شهر كامل، كأنه - والله أعلم - ينحبس، ثم يأتي جميعاً.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم، كتاب

الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧، ٢٤٠)، «الاختيارات» ص (٢٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٨٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٣٧٣).

ومن النساء من تحيض في الشهر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو عشرة.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: عدتهن ثلاثة أشهر، ولم يقل: واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين، بل قال: واللائي يبسن من المحيض واللائي لم يحضن، فالله سبحانه ردَّ هذا الأمر إلى معقول معلل، فوجب أن يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور المعقولة المعللة، وينتفي بانتفائها، والمرأة التي حاضت في آخر شهر من الخمسين، وأول شهر من الحادية والخمسين غير آيسة، فهو حيضٌ مطرَّدٌ بعده وعدد الطهر بين الحيضات ولا اختلاف فيه، فمن يقول بأنَّ هذه آيسة؟! .

والله علَّق نهاية الحيض باليأس، وتمام الخمسين لا يحصل به اليأس إذا كانت عادتُها مستمرةً، فتبيِّن أنَّ تحديد أوله بتسع سنين، وآخره بخمسين سنة لا دليل عليه.

فالضَّوَاب: أنَّ الاعتماد إنما هو على الأوصاف، فالحيض وُصِفَ بأنه أذى، فمتى وُجِدَ الدَّمُ الذي هو أذى فهو حيض. فإن قيل: هل جرت العادة أن يذكر القرآن السنوات بأعدادها؟ .

فالجواب: نعم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبيَّنه الله تعالى، لأنَّ التَّحْدِيدَ بالخمسين أوضح من التَّحْدِيدِ بالإياس.

ولا مع حَمَلٍ،

قوله: «ولا مع حَمَلٍ»، أي: لا حيض مع الحمل، أي حال كونها حاملاً. والدليل من القرآن، والحس.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: عدتهن ثلاثة أشهر.

وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الحامل لا تحيض، إذ لو حاضت، لكانت عدتها ثلاث حيض، وهذه عِدَّة المطلق.

وأما الحِسُّ: فلأنَّ العادة جرت أنَّ الحامل لا تحيض، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدَّم»^(١).

وقال بعض العلماء: إنَّ الحامل قد تحيض إذا كان ما يأتيها من الدَّم هو الحيض المعروف المعتاد^(٢).

واستدلُّوا: بما أشرنا إليه من أنَّ الحيض أذى، فمتى وُجدَ هذا الأذى ثبت حكمه.

وأما إلغاء الاعتداد بالحيض بالنسبة للحامل، فليس من أجل أنَّ ما يصيب المرأة من الدَّم ليس حيضاً، ولكن لأنَّ الحيض لا يصحُّ أن يكون عدَّة مع الحمل، لأنَّ الحمل يقضي على ما عداه

(١) انظر: «المغني» (٤٤٤/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/١٩)، «الإنصاف» (٣٨٩/٢).

وأقلُّه يومٌ وليلةٌ،

من العِدِّد، إذ يُسَمَّى عند الفقهاء - رحمهم الله - «أُمُّ العِدِّد»^(١)، ولهذا لو مات عن امرأته، ووضعت بعد ثلاث ساعات أو أقلَّ من موته، فإن العِدَّة تنقضي، بينما المُتوقَّى عنها زوجها بلا حمل عِدَّتْها أربعة أشهر وعشر، فلو حاضت الحامل المطلَّقة ثلاث حِيضٍ مطَّردة كعادتها تماماً، فإنَّ عِدَّتْها لا تنقضي بالحِيض.

ولذا كان طلاق الحامل جائزاً، ولو وطئها في الحال، لأنها تَشْرَعُ في العِدَّة من فور طلاقها، فليس لها عِدَّةٌ حِيضٍ، ويقع عليها الطَّلَاق.

فالرَّاجح: أن الحامل إذا رأت الدَّم المَطَّرد الذي يأتيها على وقته، وشهره؛ وحاله؛ فإنه حِيضٌ تترك من أجله الصَّلَاة، والصَّوم، وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحِيض في غير الحمل بأنه لا عِبْرَةٌ به في العِدَّة، لأن الحمل أقوى منه.

والحِيض مع الحمل يجب التحفُّظ فيه، وهو أن المرأة إذا استمرت تحِيضُ حِيضُها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإنَّنا نحكم بأنه حِيض.

أما لو انقطع عنها الدَّم، ثم عاد وهي حاملٌ، فإنَّه ليس بحِيضٍ.

قوله: «وأقلُّه يومٌ وليلةٌ»، يعني: أقلَّ الحِيض يومٌ وليلةٌ، والمراد أربعٌ وعشرون ساعة. هذا أنهى شيء في القلَّة، فلو أنها رأت الحِيض لمُدَّة عشرين ساعة وهو المعهود لها برائحتة، ولونه،

(١) انظر: «المغني» (١١/٢٢٦، ٢٢٧)، «إعلام الموقعين» (٢/٦٦).

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

وثخونته، فليس حيضاً، فما نَقَصَ عن اليوم واللييلة، فليس بحيض. هذا المذهب.

واستدلُّوا: بأن العادة لم تجر أن يوجد حيضٌ أقلُّ من يوم ولييلة، فإذا لم يوجد عادة، فليكن أقلُّه يوماً ولييلة.

وهذا ليس بدليل، لأن من النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر، فالصحيح: أنه لا حدَّ لأقلِّه.

قوله: «وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، أي: أكثر الحيض، وهذا المذهب.

واستدلُّوا: بالعادة، وهو أن العادة أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يوماً، ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّة فقد استغرق أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الطُّهر أقلَّ من زمن الحيض.

فإذا كان سِتَّةَ عشر يوماً، كان الطُّهر أربعة عشر يوماً، ولا يمكن أن يكون الدَّم أكثر من الطُّهر، وعند العلماء أن الدَّم إذا أطبق على المرأة وصار لا ينقطع عنها، فإنها تكون مستحاضة، فأكثر الشَّهر يجعل له حُكْم الكُلِّ، ويكون الزَّائد على خمسة عشر يوماً استحاضة، فكلُّ امرأة زاد دمها على خمسة عشر يوماً يكون استحاضة.

وإذا سألت المرأة عن دم أصابها لمدَّة عشرين ساعة، هل تقضي ما عليها من الصَّلَاة التي تركتها في هذه المدَّة؟.

فالجواب: عليها القضاء؛ لأنَّ هذا ليس بحيض، فهي قد جلست في زمن طُّهر.

وَعَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ،

وَإِذَا سَأَلْتَ عَنْ دَمٍ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟
فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّكَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَلَا تَجْلِسِي هَذِهِ
الْمُدَّةَ، وَمَا لَيْسَ بِحَيْضٍ مِمَّا هُوَ دُونَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَوْ مَعَ
الْحَمْلِ، فَلَيْسَ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَكِنْ لَهُ حُكْمُ اسْتِحَاضَةٍ، وَمَنْ
الْفَقِهَاءُ مَنْ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ^(١).

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ فَمَنْ النِّسَاءُ
مَنْ تَكُونُ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا،
فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ الدَّمَ الَّذِي قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ
حَيْضًا، وَالدَّمَ الَّذِي بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتِحَاضَةً مَعَ أَنْ
طَبِيعَتَهُ وَلَوْنَهُ وَغَزَارَتَهُ وَاحِدَةٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ بِمَضِيِّ دَقِيقَةٍ أَوْ
دَقِيقَتَيْنِ تَحَوَّلَ الدَّمُ مِنْ حَيْضٍ إِلَى اسْتِحَاضَةٍ بِدُونَ دَلِيلٍ. وَلَوْ وُجِدَ
دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوا لَسَلَّمْنَا.

فَإِذَا كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ مُسْتَقَرَّةٌ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا - مِثْلًا -
قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ حَيْضٌ.

أَمَّا لَوْ اسْتَمَرَ الدَّمُ مَعَهَا كُلَّ الشَّهْرِ؛ أَوْ انْقَطَعَ مَدَّةً يَسِيرَةً
كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ، أَوْ كَانَ مُتَقَطِّعًا يَأْتِي سَاعَاتٍ، وَتَطْهَرُ سَاعَاتٍ فِي
الشَّهْرِ كُلِّهِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ وَحِينَئِذٍ نَعَامِلُهَا مَعَامِلَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ
كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

قَوْلُهُ: «وَعَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ»، أَيُّ غَالِبِ الْحَيْضِ سِتُّ لَيَالٍ
أَوْ سَبْعٍ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٣١، ٦٣٢).

(٢) انظر ص (٤٨٦).

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا

وهذا صحيح؛ لثبوت السُّنَّةِ به؛ حيثُ قال ﷺ للمستحاضة: «فَتَحْيِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي»^(١). وهذا أيضاً هو الواقع، فإنه عند غالب النساء يكون ستاً، أو سبعاً.

قوله: «وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا»، وكذا لو أتاها بعد عشرة أيام بعد طُهرها، فليس بحيض، فما تراه قبل ثلاثة عشر يوماً ليس بحيض، لكن له حُكْمُ الاستحاضة.

والدليل على ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أن امرأة جاءت، وقالت: إنها انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي شَهْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لَشَرِيحٍ: «أَقْضِ فِيهَا»، فقال: «إِنْ جَاءَتْ بَيْتَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُعْرَفُ دِينُهُ وَخَلْقُهُ فِيهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونَ» أَي جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: رقم (٢٨٧)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨) وغيرهم. والحديث وهنه أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: «تفرَّد به ابنُ عقيل، وليس بقوي»، ونحوه قال البيهقي.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عنه البخاري: «مقارب الحديث». قال الذهبي: «حسن الحديث؛ احتجَّ به أحمد وإسحاق»، «المغني» له (١/رقم ٣٣٣٧). قال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويُقال تَغْيِيرُ بَأَخْرَةٍ» «تقريب» (٥٤٢). وصحَّح الحديث: أحمد بن حنبل، والترمذي، والنووي، وحسنه البخاري. انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/١٨٧)، «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥١) رقم (١٢٣)، «الخلاصة» رقم (٦٣٢)، «التلخيص» رقم (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. قال ابن حجر: وصله الدارمي ورجاله ثقات.

لأنه إذا كان لها شهر، وادَّعَتْ انتهاء العِدَّة، فهذا بعيد، فاحتاجت إلى بيِّنة.

ويُتصوَّر أن تحيض ثلاث مرَّات خلال شهر كما يلي: تحيض يوماً وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يوماً، فمضى من الشهر أربعة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، فبقي الآن أربعة عشر يوماً بالتأكيد، أو خمسة عشر يوماً، ثم طُهِّرَتْ ثلاثة عشر يوماً، بقي الآن يوم أو يومان، ثم حاضت يوماً وليلة الحيضة الثالثة، فانتهت العِدَّة، وهذا نادر جداً.

والمرأة إذا ادَّعت انتهاء العِدَّة بالحيض، فإن كان بزمن معتاد، قُبِلَ قولها كما لو ادَّعت انتهاء عِدَّة الطَّلَاق بالحيض بشهرين ونصف، فيُقْبَلُ قولها بلا بينة، لأن الله جعل النساء مؤتمنات على عددهنَّ فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولو ادَّعت مطلَّقة انتهاء العِدَّة بعد ثمانية وعشرين يوماً؛ فهذه تُردُّ ولا تُسمَعُ دعواها؛ ولو كانت من أصدق النساء؛ لأنَّ هذا مستحيل، مادمننا قعدنا قواعد أن أقلَّ الحيض يومٌ وليلة، وأقلَّ الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، فلا يمكن أن تنقضي بثمانية وعشرين يوماً.

ولو ادَّعت بعد مضيِّ شهر؛ أي: تسعة وعشرين يوماً إلى ثلاثين انتهاء العِدَّة، فهذه تُسمَعُ دعواها، أي: يلتفتُ القاضي لها

ولا حدَّ لأكثره، وتَقْضِي الحائِضُ الصَّوْمَ، لا الصَّلَاةَ، ...

وينظر في القضية، ولا يقبل قولها إلا بيّنة.

والصَّحِيح: أنه لا حدَّ لأقلِّ الطَّهْرِ كما اختاره شيخ الإسلام^(١)، ومال إليه صاحب «الإنصاف»، وقال: «إنه الصَّواب»^(٢).

قوله: «ولا حدَّ لأكثره»، أي: لا حدَّ لأكثر الطَّهْرِ بين الحيضتين، لأنه وُجِدَ من النساء من لا تحيض أصلاً، وهذا صحيح.

قوله: «وتقضي الحائض الصوم، لا الصلاة»، استفدنا من هذه العبارة أربعة أحكام:

الأول: أنها لا تصوم.

الثاني: أنها لا تُصَلِّي.

الثالث: أنها تقضي الصوم.

الرابع: أنها لا تقضي الصلاة.

أما الأول والثاني، فاستفدناهما بدلالة الالتزام والإشارة؛ لأنَّ من لازم قوله: «تقضي» أنها لم تفعل.

وأما الثالث والرابع، فاستفدناهما من منطوق كلام المؤلف، والدلالة عليه من باب دلالة المطابقة.

والدليل عليه ما يلي:

١ - أن النبي ﷺ لما سألته النساء: وما نُقصانُ ديننا وعقلنا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧، ٢٤٠)، «الاختيارات» ص (٢٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٦).

ولا يَصِحَّانِ مِنْهَا،

يا رسول الله؟ قال: «... أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»، قُلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

٢ - أن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ ما بَأَلُ الحائضِ تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلَاةَ؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة»^(٢).

٣ - أن الإجماع قائم على ذلك.

فإن قيل: ما الحكمة أنَّها تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلَاةَ؟.

قلنا: الحكمة قول الرسول ﷺ كما سبق. واستنبط العلماء - رحمهم الله - لذلك حكمة، فقالوا: إن الصَّومَ لا يأتي في السَّنَةِ إلا مَرَّةً واحدة، والصَّلَاةُ تتكرَّرُ كثيراً، فإيجاب الصَّومِ عليها أسهل، ولأنها لو لم تقضِ ما حصل لها صومٌ. وأمَّا الصَّلَاةُ فتتكرَّرُ عليها كثيراً، فلو ألزمتها بقضائها لكان ذلك عليها شاقاً.

ولأنَّها لن تعدم الصَّلَاةَ لتكرُّرها، فإذا لم تحضَلْ لها أوَّلُ الشَّهرِ حصلت لها آخره^(٣).

قوله: «ولا يَصِحَّانِ مِنْهَا»، أي: لا يصحُّ منها صومٌ، ولا صلاةٌ. فلو أنها تذكَّرت فائتةً قبل حيضها، ثم قضتها حال الحيض

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب ترك الحائض للصوم رقم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، وانظر رقم (٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٠٧). (٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٦٠).

بل يَحْرَمَانِ، وَيَحْرُمُ وطؤها في الفرج،

لم تبرأ ذمتها بذلك، وإنما مثَّلتُ بالفائتة لأنها واجبةٌ عليها، أما الحاضرة فليست واجبةٌ عليها.

وكذا لو قالت: أحبُّ الصَّوم مع النَّاس وأتَحَفَّظُ حتى لا ينزل الدَّم، فصامت؛ فصومها غيرُ صحيحٍ للحديث السابق.

قوله: «بل يحرمان»، أي: الصَّوم والصَّلَاة.

وتعليل ذلك: أنَّ كلَّ ما لا يصح فهو حرام.

قال ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١).

قوله: «ويحرم وطؤها في الفرج»، أي يحرم وطء الحائض في فرجها.

والحرام: ما نُهي عنه على سبيل الإلزام بالترك.

وحكمه: يُثاب تاركُه امثالاً، ويستحقُّ العقابَ فاعله.

والدليل على تحريم وطء الحائض في الفرج:

١ - قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحيض: مكان وزمان الحيض، أي: في زمنه ومكانه

وهو الفرج، فما دامت حائضاً فوطؤها في الفرج حرام.

٢ - قوله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا

(١) رواه البخاري، كتاب الشُّروط: باب الشرط في الولاء، رقم (٢٥٦١، ٢٥٦٢)،

ومسلم، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فإن فعل فعليه دينارٌ، أو نصفُهُ كَفَّارَةٌ،

النِّكاح»^(١)، أي: إلا الوَطاء.

قوله: «فإن فعل»، أي: وطئها في الفرج.

قوله: «فعليه دينار، أو نصفه كَفَّارَةٌ»، أي: يجب عليه دينار أو نصفه كَفَّارَةٌ.

والدينار: العُملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلاميّ مثقالٌ من الذهب، والمثقالُ غرامان وربع، والجنيه السعودي: مثقالان إلا قليلاً، فنصف جنيه سعودي يكفي، فيُسأل عن قيمته في السوق.

فمثلاً: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال، فالواجب خمسون أو خمسة وعشرون ريالاً تقريباً، ويُدفع إلى الفقراء.

وقوله: «أو نصفُهُ» أو: للتخيير، فيجب عليه أن يتصدَّق بدينار، أو نصفه، لأنَّ الأصل في «أو» أنها للتخيير.

والدليل على ذلك: ما رواه أهلُ السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار»^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠/١، ٢٣٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزَّ وجلَّ عن وطئها، رقم (٢٨٨) (١٥٣/١)، والترمذي، أبواب الطهارة: ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض، رقم (١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب في كفارة من أتى حائضاً، رقم (٦٤٠) وغيرهم من حديث ابن عباس.

واختلف العلماء في تصحيحه، فصَحَّحه جماعةٌ من العلماء حتى قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث^(١). وقال أبو داود لما رواه: هذه هي الرواية الصَّحيحة^(٢).

وضَعَفَه بعض العلماء حتى قال الشَّافعيُّ رحمه الله: «لو ثبت هذا الحديث لَقُلْتُ به»^(٣). ولهذا كان وجوبُ الكفَّارة من مفردات المذهب، والأئمة الثلاثة يرون أنه آثم بلا كفارة^(٤).

والحديثُ صحيحٌ، لأنَّ رجاله كلُّهم ثقاتٌ، وإذا صحَّ فلا يضرُّ انفرادُ أحمد بالقول به.

فالصحيح: أنها واجبةٌ، وعلى الأقل نقولُ بالوجوب احتياطاً.

وهل على المرأة كفَّارة؟ سكت المؤلفُ عن ذلك.

= والحديثُ ضَعَفَه البيهقيُّ وتبعه النوويُّ؛ بسبب الاضطراب في سنده. وذهب ابن القطان وابن التركماني وابن حجر وغيرهم إلى أن بعضَ رواياته سالمةٌ من الاضطراب.

والحديثُ صحَّحه: الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن التركماني، وابن القيم، والخطابي، وابن حجر وغيرهم. واستحسنه أحمد بن حنبل.

انظر: «المستدرک» للحاكم (١/١٧١)، «السنن الكبرى» للبيهقي مع «الجوهر النقي» (١/٣١٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان رقم (٢٤٦٨)، «الخلاصة» للنووي رقم (٦٠٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٤٦٧)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٢٨).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، لأبي داود ص(٢٦).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» حديث رقم (٢٦٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/٣٦٠).

(٤) انظر: «المغني» (١/٤١٦)، «الإنصاف» (٢/٣٧٧).

وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

ف قيل: لا كفارة عليها^(١)؛ لأنه ﷺ قال: «يتصدقُ بدينارٍ؛ أو نصفه». وسكت عن المرأة.

وقيل: عليها كفارة كالرجل إن طوعته^(١).

وعلّلوا: بأن الجنابة واحدة، فكما أن عليه ألا يقربها، فعليها ألا تمكّنه، فإذا مكّنته فهي راضية بهذا الفعل المحرّم فلزمتها الكفارة. وأيضاً: تجب عليها قياساً على بقية الوطء المحرّم، فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقام عليها الحدُّ، وإذا جامعها زوجها في الحجّ قبل التحلّل الأول فسد حجّها، وكذا إذا طوعته في الصّيام فسد صومها ولزمتها الكفارة.

وسكوتُ النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرجل، لأن الخطاب الموجّه للرجال يشمل النساء، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التخصيص.

ولا تجب الكفارة إلا بثلاثة شروط:

١ - أن يكون عالماً.

٢ - أن يكون ذاكراً.

٣ - أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً للتحرّيم، أو الحيض، أو ناسياً، أو أكرهت المرأة، أو حصل الحيض في أثناء الجماع، فلا كفارة، ولا إثم.

قوله: «ويستمتع منها بما دونه»، أي يستمتع الرجل من

الحائض بما دون الفرج.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٨٠).

فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار، إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه ﷺ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزّر فيباشرها وهي حائض^(١)، وأمره ﷺ لها بأن تتزّر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدّم، وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً، فلا بأس.

فإن قيل: كيف تجيب عن قوله ﷺ لما سُئِلَ ماذا يحلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»^(٢)، وهذا يدلُّ على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار. فالجواب عن هذا بما يلي:

- (١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).
- (٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المذي، رقم (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد. وفي إسناده: العلاء بن الحارث: صدوق فقيه، رُمي بالقدر، وقد اختلط. كما في «التقريب». وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٥)، وأبو يعلى [انظر «إتحاف الخيرة المهرة» رقم (١٠٦١)]، والبيهقي (٣١٢/١) عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن عمر بن الخطاب به. وقد رُوِيَ هذا الحديث من أوجهٍ أخرى عن عاصم بن عمرو؛ هذا أرجحها. انظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢١٦). قال البوصيري: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال البخاري: لم يثبت حديثه. قال أبو حاتم الرازي: صدوق، يحول من كتاب الضعفاء - (الذي للبخاري). وذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب الكمال» (٥٣٤/١٣). وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق رُمي بالتشيع. أما عمير؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول. والحديث: حسنه النووي في «الخلاصة» رقم (٦٠٢). وقال ابن كثير: .. فهذه شواهد تدلُّ على صحة هذا الحديث. «مسند الفاروق» (١٢٨/١)، (١٢٩). قال ابن حجر: هذا حديث حسن. «الأمالي الحلبية» له ص (٤٣).

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصَّيَامِ، وَالطَّلَاقِ.

١ - أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزُّهِ، وَالْبَعْدِ عَنِ الْمَحْذُورِ.

٢ - أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١)، هَذَا فِيمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، هَذَا فِيمَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ إِذَا لَقِيَ دِينَهُ أَوْ قُوَّةَ شَهْوَتِهِ.

وَإِذَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَنْزَلَتْ وَهِيَ حَائِضٌ اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ، لِثَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا أَثَرُ الْجَنَابَةِ، سِوَاءَ حَدَّثَتْ لَهَا الْجَنَابَةُ بَعْدَ الْحَيْضِ كَمَا لَوْ احْتَلَمَتْ، أَوْ كَانَتْ عَلَى جَنَابَةٍ حِينَ الْحَيْضِ، هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٢)، وَتَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْغُسْلِ اسْتِبَاحَةَ قِرَاءَةِ مَا تَحْتَاجُهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْأُورَادِ وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ».

يعني: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ بَقِيَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا الصَّيَامَ، وَالطَّلَاقَ.

أَمَّا الصَّيَامُ فَقَالُوا: لِأَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ صَارَتْ كَالْجُنْبِ تَمَامًا، وَالْجُنْبُ يَصْحُ مِنْهُ الصَّيَامُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فَالْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٣٠٢) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٠٤/٢، ١٠٥).

أَلْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وإذا جاز الجِماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جنباً.

والسنة ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، في رمضان ثم يصوم^(١).

ولم يذكر المؤلف فيما سبق تحريم الطلاق، لكن يفهم من قوله هنا: «لم يبح غير الصيام والطلاق»، أنه محرّم.

والدليل على جواز الطلاق بعد انقطاع الدم قوله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢)، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

فإن قيل: هل يجوز الجِماع؟

فالجواب: لا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإن قيل: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تجامع قبل الغسل فكذلك هذه أيضاً؟

فالجواب: أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يُعتبر.

فإن قيل: المراد بقوله: «تَطَهَّرْنَ» أي: غَسَلْنَ أثر الدم؟

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام: باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير: باب تفسير سورة الطلاق، رقم (٤٩٠٨)، ومسلم، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ٥ - [١٤٧١] من حديث ابن عمر، واللفظ له.

والمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي،

الجواب: أن هذا قال به بعض العلماء كابن حزم رحمه الله^(١)، ولكن نقول: إن المراد بالتطهّر هو التطهّر من الحَدَث، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

قوله: «والمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»، بدأ رحمه الله ببيان الدماء التي تكون حيضاً، والتي لا تكون حيضاً. والمُبْتَدَأَةُ: هي التي ترى الحيض لأول مرة، سواء كانت صغيرة، أم كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض. ومعنى قوله: «تجلس»، أي: تدع الصلاة والصيام، وكل شيء لا يفعل حال الحيض.

وقوله: «أقله»، أي: أقل الحيض وهو يومٌ وليلة.

وقوله: «ثم تغتسل وتُصَلِّي».

أي: بعد أن يمضي عليها أربع وعشرون ساعة، تغتسل وتُصَلِّي ولو لم يتوقف الدّم.

وعلّلوا: بأن أقل الحيض هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، فيجب عليها أن تجلس أقل الحيض.

وقوله: «وتُصَلِّي»، أي: المفروضة. وظاهر كلامه حتى النوافل، وهل هذا الظاهر مراد؟.

الذي يظهر لي: أنه إن كان مراداً فهو ضعيف، لأنّ صلاتها

(١) انظر: «المحلّى» (١٧٢/٢).

فإن انقطع لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه،

الآن من باب الاحتياط، فيجب عليها أن تقتصر على الفرائض، إذ الأصل أن هذا الدم دم حيض، أما النافلة فليس فيها احتياط، لأن الإنسان لا يأثم بتركها، فلا حاجة للاحتياط فيها.

وعلى هذا ينبغي أن يُحمل قوله: «وتصلي»، أي: المفروضة، لأنها هي التي يُخشى أن تأثم بتركها بخلاف النافلة. وتصوم الصَّوم الواجب؛ كما لو ابتدأ بها في رمضان؛ فتجلس يوماً وليلة، ثم تصوم من باب الاحتياط.

قوله: «فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه»، أي: انقطع الدم لأكثر الحيض كخمسة عشر يوماً، فما دونه كعشرة أيام، إن لم ينقص عن يوم وليلة.

وسنقرّ المذهب حتى نعرفه، ثم نرجع إلى القول الرَّاجح. مثال ذلك: امرأة جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت، وصارت تُصلي وتصوم الواجب، فانقطع لأكثره فأقل، فمثلاً: انقطع لعشرة أيام، فتغتسل مرةً أخرى، ولهذا قال: «اغتسلت عند انقطاعه» وهذا على سبيل الوجوب؛ لاحتمال أن يكون الزَّائد عن اليوم والليلة حيضاً، فتغتسل احتياطاً، فهنا اغتسلت مرّتين؛ الأولى عند تمام اليوم والليلة، والثانية عند الانقطاع.

ولنفرض أنه في شهر «محرم» فعلت هذا الشيء؛ فإذا جاء «صفر» تعمل كما عملت في «محرم»، فإذا جاء الشهر الثالث وهو «ربيع الأول» تعمل كما عملت في شهر «محرم» تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتُصلي وتصوم، فإذا انقطع لعشرة أيام كما ذُكر في المثال اغتسلت أيضاً ثانية وصلت، فالآن تكرر عليها ثلاث مرّات.

فإن تكرر ثلاثاً فحيضٌ، وتَقْضِي ما وَجَبَ فيه، وإن عَبَرَ
أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ،

قوله: «فإن تكرر ثلاثاً فحيضٌ»، كما في المثال السابق،
فتكون عادتُها عشرة أيام، لكن ماذا تصنع بالنسبة لما بين اليوم
والليلة إلى اليوم العاشر؛ لأنها كانت تُصَلِّي فيها وتصوم، وتبيّن
أنّها أيّامُ حيض؟

فيقال: أمّا بالنسبة للصلاة فإنّها وإن لم تصحّ منها؛ فإنّها لا
تُقضَى، لأنّ الحائض لا تجب عليها الصلاة ولا تأثم بفعلها؛
لأنّها فعلتها تعبدًا لله واحتياطاً.

وتقضى الصّوم، لأن تبيّن أنّها صامت في أيام الحيض،
والصّوم لا يصحّ مع الحيض، لو فرض أنّ هذا وقع في رمضان.

قوله: «وتقضى ما وَجَبَ فيه»، أي: تُقضى كلُّ عبادة واجبة
على الحائض؛ لا تصحّ منها حال الحيض، كما في المثال
السابق. وهذه قاعدة.

فإن قُدِّرَ أن هذا الحيض لم يتكرر بعده ثلاثاً، أي: جاءها
أول شهر عشرة، والشهر الثاني ثمانية، والثالث ستة، فالسّنة هنا
هي الحيض فقط، ففي الشهر الرابع إن تكرّرت الثمانية ثلاث
مرّات صارت عادتُها ثمانية، وفي الشهر الخامس إن تكرّرت
العشرة ثلاثاً صارت عادتُها عشرة، فما تكرر ثلاثاً فهو حيضٌ.

قوله: «وإن عَبَرَ أكثره فمستحاضَةٌ»، «عبر» أي جاوز،
«أكثره»، أي: أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً، «فمستحاضَةٌ»
ويكون من مُبْتَدَأة ومُعْتَادة.

مثال المُبْتَدَأة: امرأة جاءها الحيض لأوّل مرّة واستمرّ معها

فإن كان بعض دَمِهَا أَحْمَرَ، وبعضه أَسْوَدَ،

حتى جاوز الخمسة عشر؛ فهذه المبتدأة ليس لها عادةً سابقةً ترجع إليها، فلا يكون أمامها بالنسبة للاستحاضة إلا شيان:
الأول: التَّمييز، وهذه علامةٌ خاصَّة.

الثَّاني: عادةُ غالب نساءها، وهذه عامَّةٌ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العام، والاستحاضة: سيلان دم عِرْقٍ في أدنى الرَّحْمِ يُسَمَّى العاذل.

مثل: لو حصل لها جُرح في عِرْقٍ، وخرج الدَّمُ باستمرار، فهذا ليس طبيعياً، ولكنه مرضٌ بسبب انقسام أحد العُرُوق في أدنى الرَّحْمِ.

والحيض: سيلان دم عِرْقٍ في قعر الرَّحْمِ يُسَمَّى العاذر.

ثم بيَّن المؤلفُ - رحمه الله تعالى - التَّمييز فقال:

«فإن كان بعض دمها أحمرَ وبعضه أسودَ»، هذه علامة من علامات التَّمييز، فيقال لها: ارجعي إلى التَّمييز.

والتَّمييزُ: التَّبَيُّن حتى يُعرفَ هل هو دُمٌ حيض، أو استحاضة.

والمؤلفُ رحمه الله ذكر علامةً واحدةً وهي اللَّون. والتَّمييز له أربع علامات:

الأولى: اللَّون: فدم الحيض أسودٌ، والاستحاضة أحمرٌ.

الثانية: الرَّقَّة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضة رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضة غيرُ منتنٍ، لأنه دَمٌ عِرْقٍ عادي.

ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، ولم يَنْقُصْ عن أَقَلِّهِ فهو حَيْضُهَا تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ

الرَّابِعَةُ: التَّجَمُّدُ: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرَّحْمِ، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ»، والمعروف أَنَّ دماء العروق تتجمد.

قوله: «ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ»، أي: لم يتجاوز الأسود أكثر الحيض، لأنه إذا عَبَرَ أَكْثَرَهُ لم يصلح أن يكون حيضاً. فلو أَنَّ امرأةَ جَاءَهَا الدَّمُ لمدَّة خمسة وعشرين يوماً، منها عشرون يوماً أسود وخمسة أحمر، فالأسود لا يصلح أن يكون حيضاً، لأنَّه تجاوز أكثر الحيض.

قوله: «ولم يَنْقُصْ عن أَقَلِّهِ فهو حَيْضُهَا تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ»، أي: لم ينقص الأسود عن أقلِّ الحيض. وأقلُّه يوم وليلة، فلو قالت المُبْتَدَأَةُ: إِنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ أَصَابَهَا الدَّمُ كَانَ أسود، ثم صار أحمر لمدة عشرين يوماً، فلا ترجع إلى التَّمْيِيزِ، لأنَّه لا يصلح أن يكون حيضاً؛ لنقصانه عن يوم وليلة.

وإن قالت: أصابها الدَّمُ الأسود ستَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ، لأنَّه لم ينقص عن أقلِّه، ولم يزد على أكثره، والباقي الأحمر استحاضة. **قوله:** «وإن لم يكن دُمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ»، قعدت؛ أي: المُبْتَدَأَةُ.

من كل شهرٍ .

وغالب الحيض : ستة أيام أو سبعةً ، والدليل على ذلك :
قوله ﷺ : «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا»^(١) .

ولأنه إذا تعذر علم الشيء بعينه رجعنا إلى جنسه ، فهذه
المرأة لما تعذر علم حيضها بعينها ترجع إلى بني جنسها .

والأرجح : أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها ، وما
أشبه ذلك ، لا إلى عادة غالب الحيض ، لأن مشابهة المرأة
لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء .

قوله : «من كل شهر» ، لأن غالب النساء تحيض في الشهر
مرة .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقال تعالى : ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] .
فجعل الله لكل حيضة شهراً ، وهذا هو الغالب .

وتبدأ الشهر من أول دم أصابها ، فإذا كان أول يوم أصابها
الدم فيه هو الخامس عشر ، فإنها تبدأ من الخامس عشر ، فإذا
قلنا : سبعة أيام ، فإلى اثنين وعشرين ، وإن قلنا : ستة فإلى واحد
وعشرين ، وهكذا .

وإن نسيت ولم تدر هل جاءها الحيض من أول يوم من
الشهر ، أم في العاشر ، أم العشرين ، فلتجعله من أول الشهر على
سبيل الاحتياط .

(١) تقدم تخريجه ، ص(٤٧٣) .

والمستحاضة المعتادة، ولو مميّزة تجلس عادتها، ..

واعلم: أن هذه الأحكام ليست من أجل الصلاة فقط، بل كل الأحكام المترتبة على الحيض تترتب على هذه الأيام إذا حكمنا بأنها أيام حيض، وإذا قلنا بأنها أيام طهر يترتب على ذلك كل ما يترتب على الطهر.

والخلاصة: أن المستحاضة المبتدأة تعمل بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز عملت بغالب عادة النساء، فتجلس ستة أيام أو سبعة من أول وقت رأت فيه الدم، فإن نسيت متى رآته فمن أول كل شهر هلالى، وسبق أن الأرحح أن تعمل بعادة نساءها.

قوله: «والمستحاضة المعتادة ولو مميّزة تجلس عادتها»، المعتادة: هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة.

مثال ذلك: امرأة كانت تحيض حيضاً مطرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة؛ فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة، نقول لها: كلما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس.

وقوله: «ولو مميّزة»، لو: إشارة خلاف.

أي: هذه المعتادة تجلس العادة، ولو كان دُمها متميّزاً فيه الحيض من غيره.

مثاله: امرأة معتادة عادتها من أول يوم من الشهر إلى اليوم العاشر؛ لكنها ترى في اليوم الحادي عشر دماً أسود لمدة ستة أيام، والباقي أحمر، فهذه معتادة مميّزة. فالمشهور من المذهب: أنها تأخذ بالعادة.

واستدلوا بقوله ﷺ لأمّ حبيبة بنت جحش: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(١). فردّها النبي ﷺ للعادة، واحتمال وجود التّمييز معها ممكن، ولم يستفصل النبي ﷺ. فلمّا لم يستفصل مع احتمال وجود التّمييز علّم أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأنّ المسألة على سبيل العموم، إذ من القواعد الأصولية المقرّرة: «أنّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال».

وذهب الشّافعي^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣): أنها ترجع للتّمييز. واستدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «إنّ دم الحيض أسود يُعرف»^(٤)، قال هذا

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٣١/٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤١٢/٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (١٢٣/١)، رقم (٢١٥، ٢١٦)، وابن حبان، رقم (١٣٤٨)، والدارقطني (٢٠٧/١) وغيرهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً..

قال الدارقطني: «رواته كلّهم ثقات». وصحّحه: ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال النووي: «صحيح»، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة»، «الخلاصة» رقم (٦٠٩).

قلت: كذا قالوا! مع أن الحديث قد أُعلِّ بعُلتين قادحتين:

١ - أنه قد اختلف على ابن عدي في إسناده، فحدّث به مرّة كما تقدم من حفظه، وحدّث به أخرى من كتابه عن محمد بن عمرو، عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش =

وإن نسيتهَا عَمَلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ،

في المستحاضة، والنساء اللاتي استحضن على عهد رسول الله ﷺ حوالي سبع عشرة امرأة^(١)، ولا يُستبعد أن تنتقل العادة من أول الشهر إلى وسطه بسبب مرض الاستحاضة الذي طرأ عليها.

٢ - أن التَّمْيِيزَ علامة ظاهرة واضحة، فيرجع إليها.

والرَّاجِحُ: أنها ترجع للعادة، ولأن الحديث الذي فيه ذكر التَّمْيِيزِ قد اختلف في صحته.

ولأنه أيسر وأضبط للمرأة، لأن هذا الدَّمَ الأسود، أو المنتن، أو الغليظ، ربما يضطرب، ويتغير أو ينتقل إلى آخر الشهر، أو أوله، أو يتقطع بحيث يكون يوماً أسود، ويوماً أحمر.

قوله: «وإن نسيتهَا عَمَلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ»، أي نسيتهَا عاداتها.

والتَّمْيِيزُ الصَّالِحُ: هو الذي يصلح أن يكون حيضاً، بأن لا ينقص عن أقله، ولا يزيد على أكثره.

مثاله: امرأة نسيتهَا عاداتها؛ لا تدري هل هي في أول

= قال ابن رجب الحنبلي: «قيل: إن روايته عن عروة عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك، وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة». «فتح الباري» لابن رجب (٤٣٨/١).

٢ - قال أبو حاتم الرازي: «لم يُتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»، «العلل» (٥٠/١) رقم (١١٧). وأعله النسائي بهذه العلة أيضاً عقب روايته له.

وانظر: «المحرر» لابن عبد الهادي رقم (١٣٣)، «فتح الباري» لابن رجب (١/٤٣٧).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤١٢/١)، «فوائد الفوائد» للمؤلف ص (١٩١).

فإن لم يكن لها تمييزٌ فغالب الحيض كالعالمة بموضعه
الناسية لعدده،

الشهر، أو وسطه أو آخره، فنقول: ترجع إلى المرحلة الثانية،
وهي التمييز، لأنها لما نسيت العادة تعذر العمل بها، فترجع إلى
التمييز.

فنقول: هل دمك يتغير؟ فإن قالت: نعم، بعضه أسود، أو
منتن، أو غليظ، نقول لها أيضاً: كم يوماً يأتي هذا الأسود، أو
المنتن، أو الغليظ؟ فإذا قالت: يأتي خمسة أيام أو ستة أيام
مثلاً، نقول لها: اجلسي هذا الدم، والباقي تطهري وصلّي، وإن
قالت: إنه يأتيها يوماً واحداً أو أكثر من خمسة عشر يوماً فلا
عبرة به؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً.

قوله: «فإن لم يكن لها تمييزٌ فغالب الحيض»، أي: أنه ليس
لها تمييزٌ، بأن كان دمها لا يتغير فتجلس غالب الحيض مثاله:
امرأة يأتيها الدم أسود دائماً؛ أو أحمر دائماً ونحو ذلك.
فنقول هنا: تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

والرأجح كما قلنا في المبتدأة أنها ترجع إلى أقاربها،
وتأخذ بعاداتهن في الغالب من أول الشهر الهلالي، ولا نقول من
أول يوم أتاها الحيض، لأنها قد نسيت العادة.

قوله: «كالعالمة بموضعه الناسية لعدده»، يعني: كما
تجلس العالمة بموضعه الناسية لعدده.

أي: أن العالمة بموضعه الناسية لعدده تجلس غالب
الحيض، ولا ترجع للتمييز.

ومثاله: امرأة تقول: إن عاداتها تأتيها في أول يوم من الشهر

وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه
جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز.....

الهلالِيّ لكنها لا تدري هل هي ستّة أيام، أو سبعة، أو عشرة؟
فهي نسيت العدد، وعلمت الموضع.

فنقول: ترجع إلى غالب الحيض، فتجلس ستّة أيام أو سبعة
من أول الشهر؛ لأنها علمت أن عاداتها من أول الشهر. وسبق
أنها ترجع إلى غالب عادة نساءها على القول الرَّاجح.

قوله: «وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر»، هذه
المسألة عكس المسألة السابقة، علمت العدد؛ ونسيت الموضع
من الشهر.

فنقول لها: كم عادتُك؟ فإذا قالت: ستّة لكنني نسيت هل
هي في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؟ فنأمرها أن تجلس من
أول الشهر على حسب عاداتها.

قوله: «ولو في نصفه جلستها من أوله»، لو: إشارة خلاف.
أي: علمت أنها في نصفه، لكن لا تدري في أي يوم من
النصف هل هو في الخامس عشر، أو العشرين؟ فترجع إلى أول
الشهر لسقوط الموضع، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: تجلس من أول النصف^(١)، لأنه أقرب من
أول الشهر. وهذا هو الصحيح.

قوله: «كمن لا عادة لها، ولا تمييز»، من: نكرة موصوفة،
والتقدير: كمتبدأة. وعرفنا هذا التقدير من قوله: «لا عادة لها».

(١) انظر: «الإصناف» (٢/٤٣١).

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ،

إِذْنُ؛ فَالْمُبْتَدَأَةُ الَّتِي لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ؛ تَجْلِسُ غَالِبَهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ قَوْلِهِ: «كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا، وَلَا تَمَيِّزَ».

وَالصَّحِيحُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ: أَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ مَا لَمْ يَسْتَفْرِقْ أَكْثَرَ الشَّهْرِ، فَالْمُبْتَدَأَةُ مِنْ حِينَ مَجِيءِ الْحَيْضِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهَرَ أَوْ تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي هُوَ أَذَى فَهُوَ حَيْضٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ. إِذْ كَيْفَ يُقَالُ: اجْلِسِي يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي، ثُمَّ اغْتَسَلِي عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيَةً، وَاقْضِي الصَّوْمَ!!؟.

إِذْ مَعْنَى هَذَا أَنَّنَا أَوْجِبْنَا عَلَيْهَا الْعِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ، وَالغَسْلَ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا حَكْمٌ لَا تَأْتِي بِمِثْلِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْعِبَادَاتُ تَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ اسْتَفْرِقَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ أَكْثَرَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرْجِعُ إِلَى التَّمَيِّزِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَيِّزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ أَوْ حَيْضٌ نَسَائِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا»، مَنْ: اسْمٌ شَرْطٌ جَازِمٌ، يَفِيدُ الْعُمُومَ، فَيَشْمَلُ كُلَّ امْرَأَةٍ.

مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ زَادَتْ فَصَارَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

قَوْلُهُ: «أَوْ تَقَدَّمَتْ»، مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَجَاءَتْهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

أو تأخّرت، فما تكرر ثلاثاً فحيضٌ،

قوله: «أو تأخّرت»، مثاله: عادتُها في أوّل الشهر فجاءتها

في آخره.

فالصُّور في تغيّر الحيض ثلاث: الزيادة، التّقدّم، التأخّر، وبقيت صورةً رابعةً وهي النقص، وسيذكرها المؤلّف^(١).

قوله: «فما تكرر ثلاثاً فحيض»، كالمبتدأة تماماً.

مثال الزيادة: عادتُها خمسة أيام، فجاءها الحيضُ سبعةً، فتجلس خمسةً فقط، ثم تغتسل وتُصلّي وتصوم، فإذا انقطع اغتسلت ثانية كالمبتدأة إذا زاد دمُها على أقلّ الحيض، وإذا كان الشهرُ الثّاني وحاضت سبعة تفعل كما فعلت في الشهر الأوّل، وإذا كان الشهر الثّالث وحاضت سبعة صار حيضاً، وحينئذ يجب عليها أن تقضي ما يجب على الحائض قضاؤه فيما فعلته بعد العادة الأولى؛ فتقضي الصّوم الواجب إن كانت صامت في اليومين، والطّواف الواجب، إن كانت طافت فيهما، لأنه تبيّن أنهما حيضٌ؛ والحيض لا يصحّ معه الصّيام ولا الطّواف.

وهذا مبنيٌّ على ما سبق في المبتدأة، وتقدّم أنّ الصّحيح: أنّ المبتدأة تجلسُ حتى تطهر^(٢)، وعلى هذا إذا زادت العادة وجبَ على المرأة أن تبقى لا تُصلّي ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها حتى تطهر ثم تغتسل وتُصلّي؛ لأنّ هذا دمُ الحيض ولم يتغيّر، والله قد بيّن لنا الحيض بوصف منضبط فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) تنبيه: قد وهِمَ صاحب «الروض» رحمه الله في هذا الموضع؛ فجعل صورة التّقدم للتأخّر؛ وصورة التأخّر للتّقدم، فتنبه.

(٢) انظر: ص (٤٩٥).

وما نَقَصَ عن العادة طُهْرًا،

الْمَحِيضِ قُلُّهُ هُوَ أَذَى ﴿ [البقرة: ٢٢٢]، فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

ومثال التَّقْدُم: عادتُها في آخر الشَّهر فجاءها في أوَّلِهِ فنقول: انتظري، فإذا تَكَرَّرَ ثلاثاً فحيض، وإلا فليس بشيء.

والصَّحِيح: أنه حيض، وأنه لو كانت عادتُها في آخر الشَّهر، ثم جاءتها في أوَّلِهِ في الشَّهر الثَّاني، وجب عليها أن تجلسَ ولا تُصَلِّيَ ولا تصوم ولا يأتيتها زوجها.

ومثال التَّأخِر: عادتُها في أوَّلِ الشَّهر، ثم تأخرت إلى آخره، فعلى ما مشى عليه المؤلِّف إذا جاءها في آخره لا تجلس - وإن كان هو دم الحيض الذي تعرفه برائحتها وغلظه وسواده - حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، وتُصَلِّيَ وتصوم، فإذا تَكَرَّرَ ثلاث مرَّات أعادت ما يجب على الحائضِ قضاؤه. والرَّاجِحُ: أنه إذا تأخرت عادتُها، وجب عليها أن تجلسَ لكونه حيضاً، لأنه معلوم بوصف الله إِيَّاه بأنه أذى.

قوله: «وما نَقَصَ عن العادة طُهْرًا»، هذا تَغْيِيرُ العادة بنقص.

مثاله: عادتُها سبْع، فحاضت خمسةً، ثم طُهِّرَتْ، فإنَّ ما نقص طُهْرًا، يجب عليها أن تغتسل، وتُصَلِّيَ، وتصوم الواجب، ولزوجها أن يجامعها بباقي الطَّاهرات.

والدَّلِيلُ على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وما عاد فيها جَلَسَتْهُ، والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ.....

٢ - قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم»^(١).
وهذه المرأة انتهى حيضها.

فائدة: علامة الطَّهر معروفة عند النِّساء، وهو سائلٌ أبيضٌ يخرج إذا توقَّفَ الحيضُ، وبعض النِّساء لا يكون عندها هذا السَّائل، فتبقى إلى الحيضة الثَّانية دون أن ترى هذا السَّائل، فعلامة طُهرها أنها إذا احتشيت بقطنة بيضاء، أي: أدخلتها محلَّ الحيض ثم أخرجتها ولم تتغيَّر، فهو علامة طهرها.

قوله: «وما عاد فيها جَلَسَتْهُ»، أي: ما عاد في العادة بعد انقطاعه، فإنها تجلسه بدون تكرار، لأنَّ العادة قد ثَبَّتَتْ، وعاد الدَّم الآن في نفس العادة.

مثاله: عادتُها ستَّة أيَّام وفي اليوم الرَّابع انقطع الدَّم، وطُهرت طُهرًا كاملاً، وفي اليوم السادس جاءها الدَّم، فإنها تجلس اليوم السَّادس؛ لأنه في زمن العادة، فإن لم يعد إلا في اليوم السَّابع، فإنها لا تجلسه، لأنه خارجٌ عن العادة، وقد سبق أنه إذا زادت العادة، فليس بحيض حتى يتكرَّر ثلاث مرَّات، وسبق القول الرَّاجح في ذلك^(٢).

قوله: «والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ»، الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ سائلان يخرجان من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض.
والصُّفْرَةُ: ماءٌ أصفر كماء الجُروح.

والكُدْرَةُ: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزجُ بعروق حمراء

(١) تقدم تخريجه، ص (٤٧٦). (٢) انظر: ص (٤٩٥ - ٤٩٧).

في زمن العادة: حيضٌ،

كالعَلَقَة، فهو كالصَّديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.

قوله: «في زمن العادة حيضٌ»، أي: في وقتها، وظاهر كلامه أنهما إن تقدَّما على زمن العادة أو تأخَّرا عنه فليسا بحيض. وهذا أحد الأقوال في المسألة^(١).

والقول الثاني: أنهما ليسا بحيض مطلقاً؛ لقول أم عطية: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شيئاً» رواه البخاري^(٢). ومعنى قولها: «شيئاً» من الحيض، وليس المعنى أنه لا يؤثِّر، لأنه ينقض الوُضوء بلا شك، وظاهر كلامها العموم.

والقول الثالث: أنهما حيض مطلقاً؛ لأنه خارجٌ من الرَّحم وممتنُّ الرِّيح، فحكمه حكم الحيض. واستدلَّ لما قاله المؤلِّف:

١ - بما رواه أبو داود في حديث أم عطية: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْرِ شيئاً»^(٣). فهذا القيد يدلُّ على أنه قبل الطُّهْرِ حيضٌ.

(١) انظر الأقوال في المسألة في: «المغني» (٤١٣/١)، «الإنصاف» (٤٤٩/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٩٥/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الكدرة والصفرة، رقم (٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٣٧/١)، وغيرهم.

وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

قال النووي: «إسناده صحيح». «الخلاصة» رقم (٦١٣).

قال ابن حجر: «وهو موافق لما ترجم به البخاري». «الفتح» شرح حديث رقم (٣٢٦).

ومن رأَتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدمُّ حيضٌ، والنِّقاء طُهْرٌ

٢ - أنه إذا كان قبل الطُّهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهيَّة: «أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، أما بعد الطُّهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه: ﴿هُوَ أَدْنَى﴾ فهو كسائر السَّائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض.

قوله: «ومن رأَتْ يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فالدمُّ حيضٌ، والنِّقاء طُهْرٌ».

مثاله: امرأة ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فإذا أذَّن المغرب رأَتْ الدمَّ، وإذا أذَّن المغرب في اليوم الثاني رأَتْ الطُّهر.

فالحكم يدور مع علته، فيوم الحيض له أحكام الحيض، ويوم النِّقاء له أحكام الطُّهر؛ لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فما دام الأذى - وهو الدم - موجوداً فهو حيض، وإذا حصل لها النِّقاء منه فهو طُهْرٌ، وعلى هذا فإننا نُلزِمُ المرأة أن تغتسل ثلاث مرَّات في ستَّة أيام.

القول الثاني: أنَّ اليومَ ونصفَ اليوم لا يُعدُّ طُهراً^(١)؛ لأنَّ عادة النِّساء أن تجفَّ يوماً أو ليلة؛ حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطُّهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة، بل تترقَّب

= وفي رواية الدارمي، كتاب الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، رقم (٨٧٠): «كنا لا نعتدُّ بالصفرة والكُدرة بعد الغُسل شيئاً».

قال النووي: «إسناده صحيح». «الخلاصة» رقم (٦١٢).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٢١/١، ٥٢٢).

(١) انظر: «المغني» (٤٣٧/١)، «الإنصاف» (٤٥٣/٢).

ما لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا

نزول الدم، فإذا كان هذا من العادة، فإنه يُحْكَمُ لهذا اليوم الذي رأت النِّقَاءَ فيه بأنه يومٌ حيض؛ لا يجب عليها فيه غُسْلٌ، ولا صلاة، ولا تطوف ولا تعتكف؛ لأنَّها حائض، حتى ترى الطُّهْرَ.

ويؤيِّد هذا: قول عائشة رضي الله عنها للنِّسَاءِ إذا أحضرن لها الكرسي - القطن - لتراها هل طَهَّرَتْ المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ»^(١). أي لا تغتسلن، ولا تصلين حتى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ.

ولأن في إلزامها بالقول الأول مشقَّةٌ شديدة، ولا سيَّما في أَيَّامِ الشِّتَاءِ وأيام الأسفار ونحوها.

وهذا أقرب للصواب، فجفافُ المرأة لمدَّةِ عشرين ساعة، أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يُعَدُّ طَهْرًا؛ لأنه معتاد للنِّسَاءِ.

قوله: «ما لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ»، أي ما لم يتجاوز مجموعهما أكثرَ الحيض، فإن تجاوز أكثره فالزَّائِدُ عن خمسة عشر يوماً، يكون استحاضةً؛ لأنَّ الأكثر صار دماً.

قوله: «والمستحاضة ونحوها»، المستحاضة على المذهب: هي التي يتجاوز دُمُّها أكثرَ الحيض.

وقيل: إنَّ المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكونَ حيضاً، ولا نفاساً^(٢).

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، ورواه مالك موصولاً في «الموطأ» رقم (١٥٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢٠٧/١).

تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَعَصْبُهُ

فعلى التعريف الأخير يشمل من زاد دُمها على يوم وليلة وهي مُبتدأة، لأنه ليس حيضاً ولا نفاساً، فيكون استحاضة حتى يتكرر كما سبق.

وعلى الأول يكون دم فساد، يُنظر فيه هل يلحق بالحيض، أو بالاستحاضة؟.

قوله: «ونحوها»، أي: مثلها. والمُراد به من كان حدثه دائماً، كمن به سلسٌ بولٍ أو غائط فحكمه حكم المستحاضة.

قوله: «تغسل فرجها»، أي: بالماء فلا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها، بل لا بُدَّ من غسله حتى يزول الدَّم.

فإن كانت تتضررُ بالُغسلِ أو قرَّر الأطباء ذلك، فإنها تنشِّفه بيابس كالمناديل وشبهها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن به سلسٌ بول يغسل فرجه، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه، لأن الرِّيحَ ليست بنجسة.

والدليل على أنها تغسل فرجها قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «اغسلي عنك الدَّمِ وَصَلِّي»^(١)، فهذا يدلُّ على أنه لا بُدَّ من غسله.

قوله: «وتعصبه»، أي: تشده بخرقعة، ويُسمَّى تلجُماً، واستنفاراً.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣).

وتتوضأ لوقت كُلِّ صَلَاةٍ، وتصلِّي فُروضاً ونوافِلَ، ولا تُوطأُ إلا مَعَ خَوفِ العَنَتِ،

والذي ينزف منه دمٌ دائماً من غير السَّيِّلين لا يلزمه الوُضوءُ، إلا على قول من يرى أن الدَّم الكثيرَ ينقض الوُضوءَ إذا خرج من غير السَّيِّلين^(١).

والرَّاجح: أنه لا يلزمه الوُضوءُ؛ لأن الخارج من غير السَّيِّلين لا دليل على أنه ناقض للوُضوءِ، والأصل بقاء الطَّهارة.

قوله: «وتتوضأ لوقت كُلِّ صَلَاةٍ»، أي: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأوَّل^(٢).

قوله: «وتصلِّي فُروضاً ونوافِلَ»، أي: إذا توضَّأت للنفل فلها أن تصلِّي الفريضة، لأنَّ طهارتها ترفع الحدث.

قوله: «ولا تُوطأُ إلا مَعَ خَوفِ العَنَتِ»، يعني: أن المستحاضة لا

(١) انظر ص(٢٧١).

(٢) هذا ما كان يراه شيخنا رحمه الله سابقاً، ثم إنه رجع عن ذلك وقال، إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لعدم الدليل على النقص، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري ثم توضئ لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمداً فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه اهـ وضعفها أيضاً أبو داود والنسائي وذكرنا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجود الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله أعلم. انظر: الاختيارات ص(١٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/٦٩ - ٧٥).

يحلُّ وُطُوها إِلَّا مع خَوْفِ العَنَتِ، أي: المشقَّة بترك الوَطءِ - هذا هو المذهب - إِلَّا أنَّ هذا التَّحريم ليس كتَّحريم وطءِ الحائض كما سيأتي. واستدلُّوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فجعل الله علة الأمر باعتزالهنَّ أنَّ الدَّم أذى، ومعلوم أن دم الاستحاضة أذى فهو دم مستقدِّر نجس. ٢ - أنه عند الوَطء يتلوَّث الذَّكر بالدَّم، والدَّم نجسٌ، والأصل أنَّ الإنسان لا يباشر النَّجاسة إِلَّا إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك. لكنَّ تحريمَ وَطءِ المستحاضة أهونٌ من تحريمِ وطءِ الحائض لأمر هي:

١ - أن تحريمِ وطءِ الحائض نصٌّ عليه القرآن، أما وطءِ المستحاضة فإنَّه إما بقياس، أو دعوى أن النَّصَّ شَمِلُهُ. ٢ - أنه إذا خاف الرَّجلُ أو المرأةُ المشقَّة بترك الجِماعِ جاز وَطءُ المستحاضة، بخلاف الحائض فلا يجوز إِلَّا عند الصَّرورة. ٣ - أنه إذا جاز وَطءُ المستحاضة للمشقَّة، فلا كفَّارة فيه بخلافِ وطءِ الحائض.

القول الثَّاني: أنه ليس بحرام^(١)، وهو الصَّحيح، ودليل ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾

[البقرة: ٢٢٣].

٢ - أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم الذين استحيضت نساؤهم وهنَّ حوالي سبع عشرة امرأة، لم يُنقل أنَّ النبي ﷺ أمر أحداً

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٦٩).

منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبيّنه ﷺ لمن استحيضت زوجته، ولُنُقِلَ حفاظاً على الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك عَلِمَ أنه ليس بحرام.

٣ - البراءة الأصلية، وهي الحلُّ.

٤ - أن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة، لا في طبيعته، ولا في أحكامه؛ ولهذا يجب على المستحاضة أن تُصَلِّيَ، فإذا استباحَت الصَّلَاةَ مع هذا الدَّم فكيف لا يُباح وطؤها؟ وتحريمُ الصَّلَاةِ أعظمُ من تحريم الوطء.

ولا يُسَلَّمُ أنه داخلٌ في الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: «هو» ضميرٌ يدلُّ على التَّخصيصِ، أي: هو لا غيره أدنى. ولا يُسَلَّمُ القياس في أكثر الأحكام؛ فكيف يُقاس عليه والحالة هذه!

٥ - أن الحيض مدَّته قليلةٌ، فمَنع الوطء فيه يسيراً؛ بخلاف الاستحاضة فمدَّتُها طويلةٌ؛ فمَنع وطئها إلا مع خوف العنتِ فيه حرجٌ والحرجُ منفيٌّ شرعاً.

وأما كونُ الذَّكرِ يتلوَّث عند الوطء بالدَّم النَّجسِ؛ فإن قلنا: إنه يُعفى عن يسير دم الاستحاضة فلا إشكال؛ لأنَّ ما يعلق منه بالذَّكر يسيراً، وإن قلنا: لا يُعفى عنه فهو مباشرةٌ للدم غير مقصودة ولا مستمرَّة؛ إذ يجبُ عليه غسله بعد ذلك.

لكن إذا استقدره، وكَرِهَ أن يجامعَ مع رؤية الدَّم؛ فهذا شيءٌ نفسِيٌّ لا يتعلَّقُ به حكمٌ شرعيٌّ، فقد يكره الإنسان الشيءَ كراهةً نفسيةً، ولا يُلام إذا تجنَّبَه، كما كَرِهَ النبيُّ ﷺ أكل الضَّبِّ مع أنه

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وأكثرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا،

حلالٌ، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاظُهُ»^(١).

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أَي غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَا لِفِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ^(٢).

وهذا إذا قويت أن تغتسل لكل صلاة، وإلا فإنها تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فبدلاً من أن تغتسل خمس مرّات تغتسل ثلاث مرّات، مرّة للظهر والعصر، ومرّة للمغرب والعشاء، ومرّة للفجر.

وهذا الاغتسال ليس بواجب، بل الواجب ما كان عند إدبار الحيض، وما عدا ذلك فهو سنّة.

وفيه فائدة من النّاحية الطّبيّة، لأنّه يوجب تقلّص أوعية الدّم، وإذا تقلّصت انسَدَّت، فيقلُّ التّزيف، وربما ينقطع بهذا الاغتسال؛ لأنّ دم الاستحاضة دمٌ عَرِقِي، ودمُ العرق يتجمّد مع البرودة.

قوله: «وأكثرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»، النَّفَاسُ آخِرُ الدَّمَاءِ، لأنّ الدماء ثلاثة: حيضٌ، واستحاضةٌ، ونفاسٌ، وبعضهم يزيد دمًا رابعاً: دمٌ فساد، وبعضهم يُدخِلُ دمَ الفساد في دم الاستحاضة.

والنّفاس: بكسر النون من نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، فهو نفاسٌ، لأنّه نُفَسٌ لِلْمَرْأَةِ بِهِ، يعني لما فيه من تنفيس كربة المرأة.

(١) رواه البخاري، كتاب الأَطْعَمَةِ: باب الشَّوَاءِ، رقم (٥٤٠٠)، ومسلم، كتاب الصَّيْدِ

وَالذَّبَائِحِ: باب إِبَاحَةِ الضَّبِّ، رقم (١٩٤٥) عن ابن عباس وعن خالد بن الوليد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحَيْضِ: باب عِرْقِ الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم،

كتاب الحَيْضِ: باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا، رقم (٣٣٤) من حديث عائشة.

ولا شك أن المرأة تتكلف عند الحمل، وعند الولادة، قال الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

والنِّفاس: دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطَّلُق، أما بدون الطَّلُق، فالذي يخرج قبل الولادة دمٌ فساد وليس بشيء.

فإن قيل: كيف نعرف أنه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة؟ فهنا امرأة أحست بالطَّلُق، وصار الدَّم يخرج منها؛ لكن هل نعلم أنها ستلدُّ خلال يومين أو ثلاثة؟.

الجواب: لا نعلم، والأصل أنها لا تجلس، لكن عندنا ظاهرٌ يَقْوَى على هذا الأصل وهو الطَّلُق، فإنه قرينةٌ على أن الدَّم دمٌ نِفاَسٍ، وأن الولادة قريبةٌ، وعلى هذا تجلسُ ولا تُصَلِّي، فإن زاد على اليومين قضت ما زاد؛ لأنه تبيَّن أن ما زاد ليس بنِفاَسٍ، بل هو دمٌ فساد.

وقال بعض العلماء: لا نِفاَسٍ إلا مع الولادة أو بعدها، وما تراه المرأة قبل الولادة - ولو مع الطَّلُق - فليس بنِفاَسٍ^(١).

وعلى هذا القول تكون المرأة مستريحةً، وتُصَلِّي وتَصُومُ حتى مع وجود الدَّم والطَّلُق ولا حرج عليها، وهذا قول الشافعية^(٢)، وأشارت إليه لقوته؛ لأنها إلى الآن لم تتنفس، والنِّفاَس يكون بالتنفس.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٢، ٤٨١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/٥٢١).

مسألة: هل كلُّ دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟.

الجواب: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسْقِطَ نطفةً، فهذا الدَّم دمٌ فساد وليس بنفاس.

الثانية: أن تضع ما تمَّ له أربعة أشهر، فهذا نفاسٌ قولاً واحداً؛ لأنه نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنه بشرٌ، وهذان الطرفان محلُّ اتفاق، وما بينهما محل اختلاف.

الثالثة: أن تُسْقِطَ علقةً. واختلفَ في ذلك:

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بحيض ولا نفاس.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس^(١). وعلَّلوا: أن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، وهو الدَّم، فتيقَّنَّا أن هذا السَّقِط إنسانٌ.

الرابعة: أن تُسْقِطَ مُضِغَةً غير مخلَّقة.

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بنفاسٍ.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس^(١).

وعلَّلوا: أن الدَّم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا

صار إلى مضغة لحم فقد تيقَّنَّا أنه إنسان، فدُمها دمٌ نفاس.

الخامسة: أن تُسْقِطَ مُضِغَةً مخلَّقة بحيث يتبين رأسه ويداه

ورجلاه.

فأكثر أهل العلم - وهو المشهور من المذهب - أنه نفاس.

والتعليل: أنه إذا سقط ولم يُخَلَّقْ يُحْتَمَلُ أن يكون دمًا

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٤٨١).

متجمداً، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يكون نفاساً؛ لأنَّ النَّفَاسَ له أحكام منها إسقاط الصَّلَاةِ والصَّوْمِ، ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء مُتَيَقِّنٍ، ولا نتيقن حتى نتبين فيه خَلْقَ الإنسان.

وأقلُّ مدَّةٍ يتبيَّن فيها خَلْقُ الإنسان واحدٌ وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك»^(١).

فهذه ثمانون يوماً، قال: «ثم مضغة»، وهي أربعون يوماً، وتبتدئ من واحد وثمانين.

فإذا سقط لأقلَّ من ثمانين يوماً، فلا نفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة.

وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبُّت، هل هو مخلوق أم غير مخلوق؛ لأن الله قَسَمَ المَضْغَةَ إلى مخلقة، وغير مخلقة بقوله: ﴿مُضْغَةً مُخَلَّقَةً وَغَيْرَ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، فجائز ألا تُخَلَّقَ.

والغالب: أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد وأنَّ الدَّمُ نفاسٍ، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّت.

وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادرٌ جداً، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النَّفَاسِ، فإذا ولدت عند طُلُوعِ الشَّمْسِ ودخل

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٣).

وقت الظهر ولم ترَ دماً فإنها لا تغتسلُ، بل تتوضأُ وتُصلي.

وإذا رأت النِّفساء الدَّم يوماً أو يومين أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين يوماً فهو نِفَاسٌ، وما زاد على ذلك فالمذهبُ أنه ليس بنِفَاسٍ؛ لأنَّ أكثرَ مدَّةِ النِّفَاسِ أربعون يوماً.

واستدلُّوا: بما رُوِيَ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النِّفساء تجلس على عهد النبي ﷺ مدَّة أربعين يوماً»^(١)، وهذا الحديث من العلماء من ضعَّفه، ومنهم من حسَّنه وجوَّده، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

فيحتمل أن يكون معناه أن هذا أكثرُ مدَّةِ النِّفَاسِ، ويُحتمل أن يكونَ هذا هو الغالب.

فعلى الأوَّل إذا تمَّ لها أربعون يوماً؛ والدَّم مستمرٌّ؛ فإنَّه

(١) رواه أحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النِّفساء، رقم (٣١١)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النِّفساء، رقم (١٣٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب النِّفساء كم تجلس، رقم (٦٤٨)، والحاكم (١/١٧٥) وغيرهم من حديث كثير بن زياد، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة به.

وضُعِّف إسناده بسبب مُسَّة الأزدية: لا يُعرف حالها، قال الحافظ فيها: «مقبولة» «تقريب» (١٣٧٢)، أي حيث تُتابع.

وللحديث شواهد كثيرة لكن لا يخلو أيُّ واحد منها من مقال، وفي صلاحيتها للمتابعة نظر. انظر: «نصب الراية» (١/٢٠٤).

والحديث صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ. قال النووي: «حديثٌ حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وقال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، وأما قول جماعةٍ من مصنفي الفقهاء إنه ضعيفٌ فمردودٌ عليهم». «الخلاصة» رقم (٦٤٠). فتناء البخاري على هذا الحديث هو المعوَّل عليه. والله أعلم.

انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/١٩٣).

يجب عليها أن تغتسل وتصلّي وتصوم؛ إلا أن يوافق عادة حيضها فيكونُ حيضاً؛ لأنَّ أكثر مدَّة النَّفاس أربعون يوماً.

وعلى الثاني تستمرُّ في نِفَاسها حتى تبلغَ ستين يوماً، وهذا قول مالك^(١) والشَّافعي^(٢) وحكاه ابنُ عقيل رواية عن أحمد^(٣).

وعلَّلوا: بأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وُجد من بَلَغَ نِفَاسها ستين يوماً.

وحملوا حديث أم سلمة على الغالب.

ويُدلُّ لهذا الحمل أنه يوجد من النساء من يستمرُّ معها الدَّمُّ بعد الأربعين على طبيعته، ورائحته، وعلى وتيرة واحدة.

فكيف يُقال مثلاً: إذا ولدت في السَّاعة الثانية عشرة بعد الظهر، وتمَّ لها أربعون يوماً في الثَّانية عشرة من اليوم الأربعين. كيف يُقال: إنها في السَّاعة الثانية عشرة إلا خمس دقائق من اليوم الأربعين دُمها دَمُ نِفاس، وفي السَّاعة الثانية عشر وخمس دقائق من اليوم نفسه دُمها دَمُ طُهْرٍ؟ فالسُّنَّة لا تأتي بمثل هذا التَّفريق مع عدم الفارق.

فإن قيل: هذا الإيرادُ يَرِدُ على السُّتِّين أيضاً.

فالجواب: أنَّ هذا أكثر ما قيل في هذه المسألة عن العلماء المعترين، وإن كان بعضُ العلماء قال: أكثره سبعون^(٤)، لكنه قولٌ ضعيفٌ شاذٌّ.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٧٤).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/٥٢٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٤٧١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٩)، «الإنصاف» (٢/٤٧١).

ومتى طَهَّرْتُ قَبْلَهُ تَطَهَّرْتُ وَصَلَّتْ،

والذي يترجَّح عندي: أَنَّ الدَّمَّ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَبْقَى إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ، وَلَا تَتَجَاوِزُهُ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، السُّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنْ وَافَقَ الْعَادَةَ فَهُوَ حَيْضٌ.

مثاله: امرأةٌ تَمَّ لَهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَعَادَتُهَا قَبْلَ الْحَمْلِ أَنْ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى السُّتَّةِ الْأَيَّامِ فَإِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُّ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى السَّادِسِ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ نَجَعَلُهَا حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ الْعَادَةَ، وَهُوَ لَمَّا تَجَاوَزَ أَكْثَرَ النَّفَاسِ صَارَ حَكْمُهُ حَكْمَ الْاسْتِحَاضَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُسْتِحَاضَةَ الْمَعْتَادَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا^(١)، فَنَرُدُّ هَذِهِ إِلَى عَادَتِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَصَادِفِ الْعَادَةَ فَدَمٌ فَسَادٌ، لَا تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ، وَأَمَّا أَقْلُ النَّفَاسِ فَلَا حَدَّ لَهُ، وَبِهَذَا يُفَارِقُ الْحَيْضَ، فَالْحَيْضُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَمَّا النَّفَاسُ فَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ.

قوله: «ومتى طَهَّرْتُ قَبْلَهُ»، أي: طَهَّرْتُ النَّفْسَاءَ قَبْلَ مَدَّةِ أَكْثَرَ النَّفَاسِ. وَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ، وَالْمَرْأَةُ تَعْرِفُ الطَّهَارَةَ.

قوله: «تَطَهَّرْتُ»، أي: اغْتَسَلْتُ.

قوله: «وَصَلَّتْ»، أي: فَرَضًا وَنَوَافِلَ، فَالْفَرَائِضُ وَجُوبًا، وَالنَّوَافِلُ اسْتِحْبَابًا.

(١) انظر: ص (٤٨٦).

وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ،

قوله: «ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر»، أي: يكره
وطء النفساء إذا تطهّرت قبل الأربعين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما طهّرت
زوجته قبل الأربعين وأتت إليه قال: «لا تقربيني»^(١). وهو من
الصّحابة، وقوله: «لا تقربيني» نهْيٌ، وأقله الكراهة.

٢ - وخوفاً من أن يرجع الدّم، لأنّ الزّمن زمن نفاس.

فأخرجوا حكم الوطء عن الحكم الأصليّ، وهو التّحريم
في حالة نزول الدّم إلى الكراهة بانقطاعه؛ لزوال علّة التّحريم وهو
الدّم، فلماذا لا يخرج عن التّحريم إلى الإباحة؟ لأنّ وطء النفساء
إما حلالٌ، وإما حرامٌ، والكراهة تحتاج إلى دليل، ولا دليل.

فالرّاجح: أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهّرت.

وقول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يُجاب عنه بما يلي:

١ - أنه ضعيف.

٢ - أنه قد يتنزه عن ذلك دون أن يكون مكروهاً عنده، فلا

يدلّ على الكراهة.

(١) روى عبد الرزاق في «مصنّفه» رقم (١٢٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢١٩/١) رقم (٨٤٢) عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة».

وروى عبد الرزاق أيضاً، رقم (١٢٠١)، والدارمي رقم (٩٤٤)، وابن الجارود رقم (١١٨) عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب النساء أربعين ليلة - يعني في النفاس. والحسن مدلسٌ وقد عنعن. وقيل: لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، «تهذيب الكمال» (٤٠٩/١٩).

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومٌ، وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي
الواجب،

٣ - أنه ربما كان فعله من باب الاحتياط، فقد يخشى أنها
رأت الطَّهْرَ وليس بَطُهْرٍ، أو يخشى أن ينزل الدَّمُ بسبب الجماع،
أو غير ذلك من الأسباب.

قوله: «فإن عاودها الدَّمُ»، أي: عاد الدَّمُ إلى النَّفْسَاءِ بعد
انقطاعه.

قوله: «فمشكوكٌ فيه»، أي: لا ندرى أنفاسٌ هو؟ أم دمٌ فساد؟ .
فإن كان نفاساً ثبت له حُكْمُ النَّفَّاسِ، وإن كان دم فساد لم
يثبت له حُكْمُ النَّفَّاسِ.

قوله: «تصومٌ وتُصَلِّي»، أي: يجب عليها أن تتطهَّرَ،
وتصلي وتصوم إذا صادف ذلك رمضان، ولكنها تتجنَّب ما يحرم
على النَّفْسَاءِ كالجماع مثلاً فلا تفعله، لأننا نأمرها بفعل المأمور
كالصَّلَاةِ والصَّوْمِ من باب الاحتياط، ونمنعها من المحرَّم من باب
الاحتياط.

قوله: «وتقضي الواجب»، يعني من الصَّوْمِ والصَّلَاةِ إن كان
يُقْضَى.

مثال ذلك: امرأةٌ كان يوم طُهرِها في اليوم العاشر من
رمضان، ولها عشرون يوماً في النَّفَّاسِ، بمعنى أنها ولدت قبل
رمضان بعشرة أيَّام، وطُهرت في العاشر من رمضان، واستمرَّ
الطَّهْرُ إلى عشرين من رمضان، ثم عاودها الدَّمُ في العشر الأواخر
من رمضان، فيجب عليها أن تصلي وتصوم احتياطاً، لأنه يحتمل
أنه ليس دم نفاس.

وهو كالحيض فيما يحلُّ،

ثم إذا طهرت عند تمام الأربعين وذلك في يوم العيد،
وجب عليها أن تغتسل وأن تقضي الصوم الذي صامته في أثناء
هذا الدم، لأنه يُحتمل أنه دم نفاس، والصوم لا يصح مع دم
النفاس.

وأما الأيام التي صامتها أثناء الطهر - وهي ما بين العاشر
إلى العشرين من رمضان - فلا تقضيها، لأنها صامتها وهي طاهر
ليس عليها دم.

وأما بالنسبة للصلاة؛ فلا يجب عليها أن تقضي الصلوات
التي فعلتها بعد معاودة الدم، لأنه إن كان دم فساد فقد صلت
وبرئت ذممتها، وإن كان دم نفاس فالصلاة لا تجب على النفاس.

فصار حكم الدم المشكوك فيه أن المرأة يجب عليها فعل ما
يجب على الطاهرات لاحتمال أنه دم فساد، ويجب عليها قضاء
ما يجب على النفاس قضاؤه لاحتمال أنه دم نفاس، هذا ما قاله
المؤلف وهو المذهب.

والرَّاجح: أنه إن كان العائد دم النفاس بلونه ورائحته، وكل
أحواله، فليس مشكوكاً فيه، بل هو دم معلوم، وهو دم النفاس
فلا تصوم، ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة. وإن علمت
بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات تصوم
وتصلي، ولا قضاء عليها؛ لأن الله لم يوجب على العباد العبادة
مرتين. فإما أن تكون أهلاً للصوم فتصوم وإلا فلا. لكن إن
صادف العائد عادة حيضها فهو حيض.

قوله: «وهو كالحيض فيما يحلُّ»، يعني أن حكم النفاس

وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ، غَيْرَ الْعِدَّةِ، وَالْبُلُوغِ،

حكم الحيض. فيما يحلُّ كاستمتاع الرجل بالمرأة بغير الوطء، والمرور في المسجد مع أمن التلويث.

قوله: «ويحرم»، يعني أنه كالحيض فيما يحرم. كالصوم، والصلاة، والوطء، والطواف، والطلاق على حسب كلام المؤلف.

قوله: «ويجب»، يعني أنه كالحيض فيما يجب. كالغسل إذا طهرت.

قوله: «ويسقط»، يعني أنه كالحيض فيما يسقط به، كالصوم، والصلاة فإنهما يسقطان عنها، لكن الصوم يجب قضاؤه، والصلاة لا تقضى.

قوله: «غير العدة»، يعني أن النفاس يفارق الحيض في العدة.

فالحيض يُحسب من العدة، والنفاس لا يُحسب من العدة. مثاله: إذا طلق امرأته، فإنها تعتد بثلاث حيض، وكل حيضة تحسب من العدة.

والنفاس لا يُحسب؛ لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقاً.

قوله: «والبلوغ»، يعني: أنه يفارق الحيض في البلوغ، أي: أن الحيض من علامات البلوغ.

أما الحمل فليس من علامات البلوغ؛ لأنها إذا حملت، فقد

علمنا أنها أنزلت، وحصل البلوغُ بالإنزال السابق على الحمل .
ويُستثنى أيضاً مدّة الإيلاء، وهو أن يحلف عن ترك وطء
زوجته إما مُطلقاً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر. مثل أن يقول:
والله لا أطأ زوجتي.

أو يقول: والله لا أطأ زوجتي حتى يخرج الدجّال.
فهذا يُحسب عليه أربعة أشهر، فإن رجع وجامع كفّر عن
يمينه، وإن أبى، فإن تمّت المدّة يُقال له: ارجع عن يمينك، أو
طلّق.

فإن قال: إن امرأته تحيضُ في كلِّ شهر عشرة أيام، فيبقى
من مدّة الإيلاء أربعون يوماً، وطلب إسقاطها من مدّة الإيلاء يُقال
له: لا تُسقطُ عنك أيام الحيض، بل تُحسبُ عليك.

أما بالنسبة للنّفاس فلا تُحسب مدّته على المولي.
مثاله: حلف ألا يجامع زوجته وهي في الشهر التاسع من
الحمل، فيضربُ له أربعة أشهر، فإذا وضعت زوجته ومضى أربعة
أشهرٍ من الأجل الذي ضربناه له، قلنا: طلق، أو جامع، فإن
قال: إنَّ زوجته جلستُ أربعين يوماً في النّفاس، وأريد إسقاطها
عني، فهذه نسقتها عنه ونزیده أربعين يوماً، وإن جلستُ ستين
يوماً زدناه ستين يوماً.

فهذا فرق بين الحيض والنّفاس، ووجه الفرق كما قال أهلُ
العلم^(١): أن الحيض أمرٌ معتادٌ، وقد جعل الله تعالى لهذا الزوج

(١) انظر: «المغني» (٣٤/١١).

أربعة أشهرٍ وعشراً؛ وهو سبحانه وتعالى يعلم أن غالب النساء يحضن في كلِّ شهرٍ مرّة. وأما النفاس فهو أمرٌ نادرٌ وهو حالٌ تقتضي أن لا يميلَ المولي إلى زوجه حال النفاس والدم، والمسألة مع ذلك لا تخلو من خلاف^(١).

ومن الفروق أيضاً: أن المرأة المعتادة التي عادتُها في الحيض ستّة أيام؛ إذا طهرت لأربعة أيام طهراً كاملاً يوماً وليلة، ثم عاد إليها الدّم؛ فيما بقي من مدّة العادة وهو يومٌ وليلة، فهو حيضٌ، وفي النفاس إذا عاد في المدّة يكون مشكوكاً فيه، وهذا على المذهب.

ومن الفروق أيضاً: وهو خلاف المذهب، أن الطّلاق في الحيض حرامٌ، وهل يقع؟ فيه خلاف^(٢).

وفي النفاس - على المذهب - حرام أيضاً كما قال المؤلّف: «وهو كالحيض فيما يحلّ ويحرم». لأن النبي ﷺ قال لعمر: «مرّة فليطلّقها طاهراً، أو حاملاً»^(٣)، والنفاس غير طاهر.

والصحيح: أنه ليس بحرام.

والدليل على ذلك: أن الطّلاق في الحيض حُرّم لكونه طلاقاً لغير العدة، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا طلق وهي حائض فإن بقيّة هذه

(١) انظر: «الإنصاف» (١٩٣/٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣٢٧/١٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٨٣).

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينٍ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ، وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا.

الحيضة لا تحسب، فلا بدّ أن تأتي ثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق.

أما النفاس فلا دخل فيه في العدة، لأنه لا يحسب منها، فإذا طلقها فيه شرعت في العدة من حين الطلاق فيكون مطلقاً للعدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده، فهو على حدّ سواء.

أما قوله ﷺ: «مُرُهُ فَلِيَطْلُقَهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(١)، أي: طاهرًا من الحيض بدليل ما جاء في الحديث: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»^(١)، ولأنه ﷺ قرأ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا الحكم يختص بالطلاق في الحيض دون النفاس.

ومن الفروق بين الحيض والنفاس: أَنَّهُ يُكْرَهُ وَطْءُ النِّفْسَاءِ إِذَا ظَهَرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَلَا يُكْرَهُ وَطْءُ الْحَائِضِ، إِذَا ظَهَرَتْ قَبْلَ زَمَنِ الْعَادَةِ.

ومن الفروق أنه لا حدّ لأقل النفاس بخلاف الحيض.

فهذه سبعة فروق بين الحيض والنفاس.

قوله: «وإن ولدت توأمين»، أي: ولدين.

قوله: «فأول النفاس، وآخره من أولهما»، أي: أول الولدين خروجاً.

حتى ولو كان بينهما مدة كيومين، أو ثلاثة، فلو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر، والثاني في العاشر من

(١) تقدم تخريجه، ص(٤٨٣).

الشَّهر، فإنه يبقى لها ثلاثون يوماً؛ لأن أوَّل النَّفاس من الأوَّل .
ولو قُدِّرَ أنها ولدت الأوَّل في أوَّل الشَّهر، وولدت الثَّاني
في الثَّاني عشر من الشَّهر الثَّاني، فلا نفاس للثَّاني؛ لأن النَّفاس
من الأوَّل، وانتهت الأربعون يوماً، ولا يمكن أن يزيد النَّفاس
على أربعين يوماً على المذهب؛ لأن الحملَ واحدٌ والنَّفاس
واحدٌ، وإن تعدَّد المحمولُ.

والرَّاجحُ: أنه إذا تجددَ دمٌ للثاني، فإنَّها تبقى في نفاسها،
ولو كان ابتداءه من الثاني، إذ كيف يُقال: ليس بشيءٍ، وهي
ولدت وجاءها دم؟! .

انتهى بحمد الله تعالى المجلد الأوَّل
ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثَّاني
وأوله: «كتاب الصَّلاة»

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨	لا يجوز الشهادة لمعيّنٍ بأنّه شهيد؛ إلا من ورد فيه النصّ ١٨	٥	مقدمة الشارح فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين
١٨	تعريف موجز بكتب ابن قدامة: «المقنع»، «الكافي»، «المغني»، «العمدة»	٧	شرح مقدمة «الزاد»
٢٠	تعريف «المذهب» اصطلاحاً	٧	شرح البسمة
٢٠	نبذة عن الإمام أحمد ومحتنه	١٠	معنى الصلاة والتسليم على النبي ﷺ
٢١	تعريف «المسألة»	١٠	محمد ﷺ أفضل المصطفين من الرسل، وأدلة ذلك
٢١	تولّي الإنسان عن الذكر سببه الذنوب	١٢	معنى «الآل» والمراد به يكون بحسب السياق
٢٣	كتاب الطهارة	١٣	تعريف الصحابي
٢٥	تعريف «الطهارة» لغة، وشرعاً	١٣	معنى «العبادة» وبيان أنها مبنية على أمرين، وشرطاً قبولها
٢٥	تعريف الحدث	١٣	إذا عُطف العام على الخاصّ، هل يدخل الخاصّ فيه؟
٢٦	تعريف النجاسة	١٤	معنى «أما بعد» وإعرابها
٢٨	أقسام المياه	١٤	معنى «الفقه»: لغة، وشرعاً، واصطلاحاً
٢٨	تعريف الماء الطهور	١٥	شرح التعريف الاصطلاحي للفقه ..
٣٠	لا يُشترط تعيّن الماء لإزالة النجاسة	١٦	التقليد يجوز عند الضرورة فقط
٣٠	إذا تغيّر الماء بغير ممازج كره؛ لأجل الخلاف	١٧	التنبيه إلى تساهل الناس في إطلاق مرتبة «الإمام»
٣٢	التعليل بالخلاف لا يصحّ	١٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦	إذا زال تغير الماء النجس طَهْرٌ غير الماء كالماء لا ينجس إلا	٣٣	حكم تسخين الماء بالنَّجس حكم تغير الماء بمكثه، أو بما يشق
٥٨	بالتغير إذا شك في نجاسة شيء أو	٣٣	صون الماء عنه، أو بمجاورة ميتة .. حكم تسخين الماء بالشمس، أو
٥٨	طهارته بنى على اليقين إن اشتبه طهور بنجس تحرّئُ	٣٥	بطاهر حكم الماء المستعمل في طهارة
٦١	إن اشتبه ماء طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً	٣٥	مستحبةً حكم مخالطة النجاسة للماء
٦٣	إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة تحرّئُ	٣٨	لا ينجس الماء إذا خالطته نجاسة إلا بالتغير مطلقاً
٦٥	باب الآنية تعريف «الكتاب»، و«الباب»، و«الفصل»	٤١	التوفيق بين حديثي القُلَّتَيْنِ وحديث: «إن الماء طهور...» ..
٦٨	الأصل في الآنية الحِلُّ الأصل فيما سكت الله عنه: الحل؛ إلا في العبادات:	٤٢	حكم وضوء الرجل وغسله بفضل طهور المرأة
٦٩	التحريم يباح استعمال الإناء النجس على وجه لا يتعدّى	٤٣	تعريف القسم الثاني من المياه وهو «الطاهر»
٧١	يباح اتخاذ واستعمال الإناء الثمين شرح القاعدة الأصولية: «الاستثناء	٤٧	الماء الذي رُفِعَ بقليله حدث طهور حكم الماء إذا غُمس فيه يدُ قائمٍ من نوم ليل
٧٢	معيار العموم» لا يُباح اتخاذ واستعمال عظم الآدمي وجلده	٤٩	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الحكمة في النهي عن غمس القائم من النوم يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
٧٢	تحرم آنية الذهب والفضة يجوز اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ..	٥٠	الصحيح: أن الماء قسمان فقط: طهور، ونجس
٧٣	٧٣	٥٤	تعريف الماء النجس
٧٥	٧٥	٥٤	طرق تطهير الماء النَّجس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة مع الإثم	٧٧	ميتة حيوان البحر طاهرة مطلقاً	٩٤
يجوز تضييب الإناء بضبة يسيرة من فضة	٧٨	ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة	٩٥
الأصل في الفضة الإباحة للرجال؛ إلا ما قام الدليل على تحريمه	٧٩	(قاعدة): لا يلزم من الطهارة الحل	٩٦
ضابط الحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة	٨٠	جعل المصران والكرش وترأ لا يعدُّ دباعاً لها	٩٦
تعريف «المكروه» اصطلاحاً	٨١	ما أُبينَ من حيٍّ فهو كميتته	٩٧
المكروه في القرآن والسنة يأتي للمحرم	٨١	حكم الطريدة والمسك	٩٧
يجوز مباشرة ضبة الفضة مطلقاً	٨٢	باب الاستنجاء	٩٩
تباح آنية الكفار وثيابهم	٨٢	تعريف «الاستنجاء» لغة، واصطلاحاً	١٠٣
حكم جلد الميتة إذا دُبغ، هل يطهر؟	٨٥	الفرق بين «يُسَنُّ» و «يُسْتَحَبُّ»	١٠٣
(قاعدة): لا يلزم من التحريم النجاسة	٨٦	الدُّكْر عند دخول الخلاء	١٠٤
لا يتعدى حكم النجاسة ما لم يتعدى أثرها	٨٩	الدُّكْر عند الخروج من الخلاء	١٠٥
أقسام الحيوان الطاهر حال حياته ..	٩٠	تقديم الرجل اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً	١٠٨
يطهر جلد الميتة بالدبغ إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة	٩١	لا يشرع الاعتماد على اليسرى في قضاء الحاجة	١٠٩
لبن الميتة نجس وإن لم يتغير	٩٢	يُسَنُّ له الابتعاد والاستتار حتى لا يُرى، وارتياحه لبوله مكاناً رخواً	١١٠
كل أجزاء الميتة نجسة إلا الصوف ونحوه	٩٣	لا يُشرع حَلْبُ الدُّكْر بعد الفراغ من البول ولا نثره	١١١
عظم الميتة نجس	٩٣	يتحوّل من موضعه للاستنجاء إن خاف تلوثاً	١١٢
		الأفضل أن لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله	١١٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠	يجوز الاستجمار بالأحجار وحدها	١١٥	حكم رفع قاضي الحاجة ثوبه قبل دنوّه من الأرض
١٣٢	شروط الاستجمار بالأحجار ونحوها:	١١٥	حكم كشف العورة والإنسان خال
١٣٢	١ - أن لا يَعدُّ موضع العادة	١١٥	حكم البول قائماً
١٣٢	٢ - أن يكون طاهراً	١١٧	حكم الكلام حال قضاء الحاجة ..
١٣٣	٣ - أن يكون منقياً	١١٩	حكم البول في الجُحر، والشقّ، والبالوعة
١٣٤	٤ - أن يكون بغير عظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتّصل بحيوان	١٢١	حكم مسّ الذّكر باليمين حال البول
١٣٦	٥ - أن تكون ثلاث مسحات منقية فأكثر	١٢١	يُكره الاستنجاء والاستجمار باليمين
١٣٦	مباشرة الممنوع للتخلص منه مطلوبة	١٢٢	لا يُكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة
١٣٧	يجزئ الاستجمار بحجر ذي شُعب	١٢٣	حكم استقبال القبلة واستدبارها .
١٣٨	يُستحبُّ قطع الاستجمار على وترٍ ..	١٢٣	يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها
١٣٩	الاستنجاء أو الاستجمار واجب ..	١٢٥	يُكره اللبث فوق حاجته إذا انتهى منها
١٤٠	الريح «الفساء والضُّراط» طاهرة .. هل يشترط تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء أو التيمم	١٢٦	يحرم التغوُّط والتبول في طريق الناس، أو ظلهم، أو مَشْمَسهم، أو تحت شجرة عليها ثمرة محترمة، أو المساجد أو في مجتمعات الناس
١٤١	فعلُ النبي ﷺ المجرد دالٌّ على الاستحباب	١٢٧	يجوز الاستنجاء بالماء وحده بالإجماع
١٤٤	باب السواك وسُنن الوضوء	١٣٠	
١٤٤	سبب تقديم الفقهاء للسواك على الوضوء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٠	حكم التسمية قبل الغسل والتيمم	١٤٤	شروط السواك المسنون: عود، لين، منق، غير مضر، لا يتفتت
١٦١	التسمية شرط لحل الصيد، والذكاة لا تسقط بحال	١٤٥	حكم التسوك بالأصبع أو الخرقه
١٦٣	التسمية عند الأكل واجبة	١٤٧	تعريف المسنون عند الفقهاء
١٦٣	التسمية عند الأذان بدعة	١٤٧	يسن السواك في كل وقت
١٦٣	التسمية عند قراءة القرآن تكون في أول السورة فقط	١٤٨	حكم السواك للصائم
١٦٤	حكم الختان	١٤٨	علامة زوال الشمس
١٦٤	الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء	١٥١	السواك سنة للصائم مطلقاً
١٦٧	القزح مكروه	١٥٢	يتأكد السواك عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير الفم
١٦٨	السنة تطلق على الواجب والمستحب	١٥٤	العموم المعنوي هو القياس الجلي يرجع في كيفية السواك لما يقتضيه الحال؛ لعدم ثبوت سنة فيه
١٦٨	سنن الوضوء	١٥٤	هل يستاك باليد اليمنى أم اليسرى؟
١٦٩	السواك وغسل الكفين ثلاثاً	١٥٥	يدهن غباً
١٦٩	النوم الناقض للوضوء هو النوم الذي يفقد فيه الإنسان إحساسه لو أحدث	١٥٦	يكتحل وترأ
١٦٩	من سنن الوضوء: المضمضة، والاستنشاق؛ والمبالغة فيهما لغير الصائم	١٥٦	إذا كان في عين الرجل عيب شرع له الاكتحال للتجمل، وإلا فلا
١٧١	لغير الصائم	١٥٧	حكم التسمية قبل الوضوء
١٧٢	حكم تخليل اللحية الكثيفة	١٥٨	قاعدة هامة: «النفى يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال»
١٧٢	يجب غسل المسترسل من اللحية	١٥٨	إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى» فالمذهب ما في «المنتهى»
١٧٢	تخليل اللحية الكثيفة سنة		
١٧٥	ومن سنن الوضوء تخليل الأصابع		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٦	بيان حدّ الرأس	١٧٦	السُّنة في تقليص الأظافر أن يبدأ باليمين
١٨٦	حكم غسل الرأس دون المسح	١٧٦	من سنن الوضوء التيامن
١٨٧	لا يجزئ مسح بعض الرأس ...	١٧٧	لا تيامن في غسل الوجه، أو مسح الأذنين
١٨٧	الأذنان من الرأس	١٧٧	السُّنة في مسح الخفين أن يتيامن .
١٨٨	٤ - غسل الرجلين	١٧٨	لا يُسنُّ أن يأخذ ماءً جديداً للأذنين
١٨٨	الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب	١٧٨	من سنن الوضوء: الغسلة الثانية والثالثة
١٨٩	٥ - الترتيب	١٧٩	السُّنة أن ينوع الإنسان في وضوئه، فيتوضأ مرة - ومرتين - وثلاثاً، ويخالف
١٩٠	هل يسقط الترتيب بالجهل والسيان؟	١٨٠	لا يمكن أن يكون النَّفل أفضل من الواجب
١٩١	٦ - الموالاة	١٨١	بابُ فُروض الوُضوء وصفته
١٩٢	ضابط الموالاة	١٨٢	تعريف «الفرض» لغة، وشرعاً
١٩٣	النية شرط لطهارة الأحداث ...	١٨٢	أبو حنيفة يفرِّق بين الواجب والفرض
١٩٥	النطق بالنية بدعة	١٨٢	تعريف «الوضوء» لغة، وشرعاً
١٩٦	تعريف الحدث	١٨٣	فروض الوضوء
١٩٦	لا تُشترط النية لطهارة الأنجاس ..	١٨٣	١ - غسل الوجه
٢٠٠	حالات الغسل الواجب مع المسنون	١٨٣	بيان حدّ الوجه
٢٠٠	المسنون	١٨٤	٢ - غسل اليدين
٢٠١	إذا نوى رفع الحدث عن واحدٍ من أحداث متعددة ارتفع عن الجميع	١٨٤	اليَدُ إذا أُطلقت لا يُراد بها إلا الكف
٢٠١	يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة	١٨٤	٣ - مسح الرأس
٢٠٣	واجبات الطهارة		
٢٠٣	تعريف النية		
٢٠٣	يجب أن تكون النية مقترنة بالفعل؛ أو متقدمة عليه بزمن يسير		
٢٠٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٧	يغسل الأقطع بقية المفروض يرفع بصره إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء، ويقول الذكر	٢٠٤	يُسَنُّ الإتيان بالنية عند أول المسنونات
٢١٨	المشروع الوارد مناسبة قول هذا الذكر بعد الفراغ	٢٠٥	حالات النية باعتبار الاستصحاب (قاعدة): الشك بعد الفعل لا يؤثر ..
٢١٩	من الوضوء هل يقال هذا الذكر بعد الغسل	٢٠٦	تعيين فرض الوقت، دون تعيين عين الصلاة، يكفي
٢١٩	والتَّيْم؟ يقتصر على قوله بعد الوضوء	٢٠٧	تعريف المضمضة
٢٢٠	فقط على الراجع تُبَاح معونة المتوضى	٢٠٨	لا يجب إزالة الخاتم والأسنان المرگبة في الفم في الوضوء
٢٢٠	تُبَاح معونة المتوضى يباح تنشيف أعضائه بعد فراغه	٢٠٩	تعريف الاستنشاق
٢٢١	من الوضوء باب مسح الخفين	٢٠٩	ضابط الوجه
٢٢٢	تعريف الخفين وما يلحق بهما خالف الرافضة في المسح على	٢١٠	الأولى غسل ما استرسل من الوجه واللحين
٢٢٢	الخفين المسح على الخفين جائز	٢١٢	يجب غسل المرفقين مع اليدين بدليل السنة
٢٢٣	بالكتاب، والسنة، والإجماع ... تواترت الأحاديث في جواز	٢١٢	الأفضل أن يكون غسل اليدين من أطراف الأصابع
٢٢٣	المسح على الخفين يمسح المقيم يوماً وليلة	٢١٣	يمسح الرأس مع الأذنين مرّة واحدة
٢٢٣	المسح على الخفين يمسح المقيم يوماً وليلة	٢١٤	الحكمة من المسح دون الغسل ... الأدلة على أن الأذنين من الرأس
٢٢٣	سنة، وخلعهما للغسل بدعة يعبر العلماء بالإباحة في مقابلة من	٢١٤	أجمع أهل السنة على أنه يجب غسل الرجلين إلى الكعبين
٢٢٣	يقول بالمنع؛ وإن كان الحكم ليس مقصوراً على الجواز	٢١٥	توجيه قراءة الجر «وأرجلكم» الأولى أن تنزل قراءة الجر على
٢٢٤	ليس مقصوراً على الجواز	٢١٥	مسح الخفت حال لبسه، وقراءة النصب على غسل الرجل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المفروض الخف الصحيح أنه لا يُشترط في الخف أن يكون ساتراً لمحلّ	٢٢٤	سفر للناس حالان فقط من حيث أحكام السفر: استيطان - أو
٢٣٣	الشرط الخامس: أن يكون الخف يثبت بنفسه ٢٢٤	٢٢٤	يفرد بأحكام خاصّة ليس هناك حال يُسمّى: الإقامة،
٢٣٤	بنفسه الصحيح: عدم اشتراط أن يثبت	٢٢٥	حكم المقيم في المسح على الخفين كحكم المستوطن ٢٢٥
٢٣٥	يجوز المسح على الموقين يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً ٢٣٥	٢٢٥	ابتداءً من حدث يسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليها
٢٣٦	يجوز المسح على عمامة الرّجل .. يُشترط للمسح على العمامة - على المذهب - أن تكون طاهرة، مباحة، محنّكة؛ أو ذات ذؤابة ٢٣٦	٢٢٥	مدّة المسح تبتدئ من الحدث على المذهب ٢٢٥
٢٣٧	الصحيح: عدم اشتراط أن تكون محنّكة، أو ذات ذؤابة يستحبّ المسح على ما ظهر من الرأس ٢٣٨	٢٢٥	تبتدئ مدّة المسح من المسح الأول على الصحيح ٢٢٦
٢٣٨	حكم مسح المرأة على خمارها ... إذا كان الرأس ملبداً جاز المسح عليه ٢٣٩	٢٢٦	قول العامة: إن مدة مسح المقيم خمس صلوات غير صحيح ٢٢٨
٢٣٩	المذهب: الجواز بشروط: ١ - أن يكون الخمار على نساء دون الرجال ٢٤٠	٢٢٨	الشرط الثاني: أن يكون الممسوح طاهراً الشرط الثالث: أن يكون الخف مباحاً ٢٢٩
٢٤٠	٢ - أن يكون الخمار مدار تحت الحلق ٢٤٠	٢٢٩	اللباس الذي فيه صور حرام بكلّ حال الشرط الرابع: أن يكون ساتراً للمفروض غسله من الرّجل ٢٣١
		٢٣٠	ليس في السّنة دليل على اشتراط ستر الرجل في المسح على الخف ٢٣٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم التوقيت في طهارة العمامة والخمار	٢٤٠	اختار شيخ الإسلام: أنه يجوز إذا طهر اليمنى أن يلبس الخف ثم يطهر اليسرى، ثم يلبس الخف	٢٤٨
تعريف الحدث الأصغر	٢٤١	اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة ضعيف؛ وهو اختيار شيخ الإسلام	٢٥٠
العمامة، والخف، والخمار إنما تُمسح في الحدث الأصغر فقط الشروط التي تتفق فيها:	٢٤١	من مسح في سفر، ثم أقام فإنه يُتم مسح مقيم	٢٥١
العمامة، والخف، والخمار	٢٤٢	من مسح في إقامة ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم على المذهب، وفي رواية عن أحمد أنه يتم مسح مسافر، وقواه الشيخ	٢٥١
الشروط التي تختلف فيها:	٢٤٢	إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، الصحيح أنه يصلي صلاة مسافر	٢٥٢
العمامة، والخف، والخمار	٢٤٢	إذا شك: هل مسح وهو مسافر أم مقيم؟ فالصحيح أنه يتم مسح مسافر	٢٥٣
يجوز المسح على جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة في الحدث الأصغر والأكبر	٢٤٢	إذا أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يمسه فإنه يمسح مسح مسافر يجوز المسح على القلنسوة، والطاقيّة، ونحوها إذا كانت مما يشقُّ نزعها	٢٥٣
رأي الجمهور هو جواز المسح على الجبيرة	٢٤٥	(قاعدة): كل ما كان مثل العمامة في مشقة النزع فإنه يُعطى حكمها	٢٥٤
ذهب ابن حزم إلى أنه يغسل أعضاء الطهارة، ويتمم عن موضع الجبيرة	٢٤٥		
ذهب الشوكاني إلى أنه يسقط المسح والغسل	٢٤٥		
الصحيح: أنه لا يجب الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم	٢٤٧		
يجوز المسح على الجبيرة إلى حلّها	٢٤٧		
يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة: أن تُلبس بعد كمال الطهارة على المشهور من المذهب	٢٤٨		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٥	المذهب يبطل وضوءه، وعليه أن يستأنف الطهارة؛ وهو اختيار شيخ الإسلام	٢٥٥	الصحيح: جواز المسح على اللفافة التي تلفت على الرجل ...
٢٦٥	الاحتياط: هو لزوم ما اقتضته الشريعة	٢٥٥	لا يجوز المسح على خف يسقط من القدم
٢٦٥	إذا شككنا في الأمر، هل اقتضته الشريعة أم لا، فهل نسلك الأشد أم الأيسر؟	٢٥٦	إذا لبس خفاً فوق خف، فإن كان الثاني على طهارة جاز المسح
٢٦٥	(قاعدة): الأصل في الوضوء أنه لا ينتقض إلا باليقين	٢٥٩	لا بُدَّ أن يكون المسح شاملاً لأكثر العمامة
٢٦٦	الصحيح: أنه لا تبطل الطهارة في الجبيرة لبرء ما تحتها، أو انتقاضها	٢٥٩	المسح يكون لظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه
٢٦٧	باب نواقض الوضوء	٢٦١	إذا كان الخف أكبر من القدم فالأحوط: أن يمسخ من طرف الخف إلى ساقه
٢٦٨	الفرق بين «الوضوء» بضم الواو و«الوضوء» بفتح الواو	٢٦١	هل يمسخ الخفين معاً أم يبدأ باليمنى؟
٢٦٨	أنواع نواقض الوضوء	٢٦١	المسح يكون على جميع الجبيرة ..
٢٦٨	وجوب الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ عند النزاع	٢٦١	هل يجزئ غسل الممسوح بدل مسحه
٢٦٨	الناقض الأول: ما خرج من السبيل	٢٦٢	إذا ظهر بعض محلّ الفرض بعد الحدث، هل يلزم استئناف الطهارة
٢٦٨	الأسماء الموصولة تفيد العموم ... خلاف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج الريح من القبل	٢٦٢	إذا خلع الخفَّين، ونحوهما هل يلزمه استئناف الطهارة؟
٢٦٩	انتقاض الوضوء بخروج الحصاة من القبل، أو الدبر	٢٦٣	الصحيح: أنه لا يلزمه استئناف الطهارة
٢٧٠	من القبل، أو الدبر	٢٦٤	إذا تمت مدة المسح، هل يستأنف الطهارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٥	خلاف العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم	٢٧٠	الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن
٢٧٥	القول الأول: أن النوم ناقض مطلقاً	٢٧٠	خلاف العلماء في انتقاض الوضوء بخروج الريح من غير القبل، أو الدبر
٢٧٥	القول الثاني: أن النوم ليس بناقض مطلقاً	٢٧٢	(قاعدة فقهية): ما أتى ولم يُحدّد بالشرع فمرجهه إلى العرف
٢٧٦	القول الثالث: أن النوم ليس بحدث؛ ولكنه مظنة الحدث؛ وهو المذهب	٢٧٢	المعتبر في العرف ما اعتبره أوساط الناس
٢٧٦	القول الرابع: أن النوم مظنة الحدث، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصححه الشيخ	٢٧٣	أدلة القائلين بوجوب الوضوء من القيء، والرعاف، ونحوهما
٢٧٨	الناقض الرابع: مس ذكر متصل ..	٢٧٤	أسماء الفقهاء السبعة
٢٧٩	خلاف العلماء في مس الذكر والقبُل هل ينقض الوضوء أم لا؟	٢٧٤	مذهب الشافعي والفقهاء السبعة؛ وهو رواية في مذهب أحمد؛ وهو اختيار شيخ الإسلام: أن الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء قلّ أو كثر؛ إلا البول والغائط
٢٨٠	القول الأوّل: أنه ينقض الوضوء وهو المذهب	٢٧٤	أدلة أصحاب هذا المذهب
٢٨٠	القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء	٢٧٤	مجرد الفعل من النبي ﷺ لا يدلُّ على الوجوب
٢٨١	القول الثالث: إن مسّه بشهوة انتقض وإلا فلا	٢٧٤	ضعف حديث: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ
٢٨٢	القول الرابع: أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً	٢٧٤	القول الراجح: أن الوضوء في القيء ليس على سبيل الوجوب
٢٨٣	(قاعدة): إذا رُبط الحكم بعلّة لا يمكن أن تزول؛ فإن الحكم لا يمكن أن يزول	٢٧٥	الناقض الثالث: زوال العقل
		٢٧٥	زوال العقل على نوعين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٦	المس مع وجود حائل لا ينقض الوضوء	٢٨٤	لمس قُبُل الخنثى وذَكَرِه ينقض الوضوء
٢٩٦	القول الصحيح: أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوءه	٢٨٦	الناقض الخامس: مس المرأة بشهوة
٢٩٧	الناقض السادس: غسل الميت. وهذا هو القول الأول	٢٨٧	خلاف العلماء في هذا الناقض ... القول الأول: أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء
٢٩٧	الفرق بين «الغُسل» بالفتح و«الغُسل» بالضم	٢٨٧	القول الثاني: أن مس المرأة ينقض مطلقاً؛ ولو بغير شهوة أو قصد
٢٩٨	القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء	٢٨٨	القول الثالث: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة
٢٩٨	الناقض السابع: أكل لحم الجزور	٢٨٨	تحقيق القول في حديث: «أن النبي ﷺ قُبِلَ بعض نسائه ..» ..
٢٩٩	أدلة القائلين بأن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء	٢٩١	الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ إلا إذا خرج منه شيء؛ فيكون النقض بذلك الخارج
٣٠٣	القول الثاني: أن أكل لحم الجزور غير ناقض للوضوء	٢٩٣	مس شعر المرأة، وظفرها؛ ولو بشهوة لا ينقض الوضوء
٣٠٥	(قاعدة): النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه دل على أن الأمر ليس للوجوب	٢٩٤	الصواب: أن مس الأمرد كمس الأثني سواء
٣٠٥	الرد على من قال: إن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه صار الفعل خاصاً به.	٢٩٤	لا تجوز الخلوة بالأمرد ولو بقصد التعليم
٣٠٦	الوضوء من ألبان الإبل مستحب.	٢٩٥	أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به في اللواط، واختلفوا كيف يقتل
٣٠٦	الوضوء من مرق لحم الإبل		
٣٠٧	الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٣	حكم من صلى وهو محدث تهاوناً، أو استهزاء	٣٠٨	الناقض الثامن: كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً
٣٢٥	خلاف العلماء هل سجدتي التلاوة والشكر صلاة أم لا؟ ...	٣٠٩	موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل
٣٢٧	ترجيح المؤلف: أنهما ليستا بصلاة. وهو اختيار شيخ الإسلام	٣١٠	(قاعدة): من تيقن الطهارة؛ وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين
٣٢٧	الإسلام (قاعدة): الحكم المعلق بسبب إذا تأخر عن سببه سقط	٣١٥	يحرم على المحدث مس المصحف، وهو قول الجمهور
٣٢٧	خلاف العلماء: هل تشترط الطهارة للطواف بالبيت	٣١٥	تعريف المصحف
٣٢٩	القول الأول: يحرم على المحدث الطواف بالبيت	٣١٥	تعريف الحدث
٣٢٩	القول الثاني: أن الطواف لا تشرط له طهارة	٣١٥	أدلة تحريم مس المحدث للمصحف
٣٢٩	فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على الأفضل	٣١٧	القول الثاني: لا يحرم على المحدث مس المصحف
٣٢٩	(قاعدة أصولية): الاستثناء معيار العموم	٣١٧	قاعدة: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال
٣٣٠	الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع	٣١٨	ترجيح المؤلف: عدم جواز مس المصحف للمحدث
٣٣١	مسألة: إذا اضطرت الحائض إلى الطواف	٣٢١	مسألة: هل المحرم مس القرآن، أو مس المصحف الذي فيه قرآن؟
٣٣١	ترجيح المؤلف: أنها تطوف للضرورة. وهذا اختيار شيخ الإسلام	٣٢١	مسألة: وهل يشمل هذا الحكم من هو دون البلوغ
٣٣٢	الإسلام	٣٢٣	يجوز مس كتب التفسير للمحدث تحريم الصلاة على المحدث
		٣٢٣	أدلة التحريم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	أدلة ذلك	٣٣٣	باب الغُسل
	جواز جلوس الجنب في المسجد	٣٣٣	موجبات الغسل
٣٥٢	إذا توضأ		الموجب الأول: خروج المني
٣٥٣	الأغسال المستحبة	٣٣٣	دققاً بلذة
	الأول: الاغتسال من تغسيل		الصحيح: أن خروج المني بدون
٣٥٣	الميت	٣٣٤	لذة لا يوجب الغسل
	(قاعدة): النهي إذا كان في حديث		الصحيح: أنه لا غسل بانتقال
	ضعيف لا يكون للتحريم،	٣٣٧	المني دون خروجه
	والأمر إذا كان في حديث		الموجب الثاني: تغييب حشفة
٣٥٣	ضعيف لا يكون للوجوب	٣٣٨	أصلية في فرج أصلي
	الثاني والثالث: الإفاقة من	٣٣٩	تحريم إتيان النساء من أدبارهن
٣٥٥	الجنون والإغماء	٣٤٠	الموجب الثالث: إسلام الكافر
	صفتا الغسل: صفة أجزاء وصفة		ترجيح المؤلف: وجوب الغسل
٣٥٦	كمال	٣٤٢	للكافر إذا أسلم
	ضابط صفة الإجزاء هو ما	٣٤٢	الموجب الرابع: الموت
	اشتمل على واجب. وضابط	٣٤٤	الموجب الخامس: الحيض
	صفه الكمال هو ما اشتمل	٣٤٤	الموجب السادس: النفاس
٣٥٦	على واجب ومسنون	٣٤٤	تعريف النفاس
٣٥٦	صفة الغسل الكامل		أجمع العلماء على وجوب
٣٥٦	تعريف «النية» لغة، واصطلاحاً	٣٤٥	الغسل بالنفاس والحيض
	كل شيء وُجد سببه في عهد		من لزمه الغسل حرم عليه قراءة
	النبي ﷺ ولم يفعله فهو ليس	٣٤٥	القرآن.
٣٥٧	بسنة		قال شيخ الإسلام: ليس في منع
	لا يسن النطق بالنية؛ لا سراً ولا		الحائض من قراءة القرآن
٣٥٧	جهرأ		نصوص صريحة صحيحة. قال
	النية نيتان: نية العمل، ونية	٣٤٨	المؤلف: وهو مذهب قوي
٣٥٧	المعمول به	٣٥٠	جواز عبور الجنب المسجد لحاجة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٨	يسن للجنب أن يغسل فرجه، وأن يتوضأ إذا أراد الأكل (قاعدة): الحقائق تحمل على	٣٥٨	الصحیح: أن التسمية ليست بواجبة لا في الوضوء ولا في الغسل
٣٦٨	عرف الناطق بها (قاعدة): تعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا	٣٥٨	المراد باليد
٣٦٩	به (قاعدة): إذا أمر النبي ﷺ بأمر ثم ترك فعله، فإن ذلك يدل	٣٦٠	اختيار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء: أنه لا تثليث في غسل البدن
٣٧٠	على أن الأمر ليس للوجوب الرد على من يقول بأنه إذا تعارض القول والفعل؛ فإن	٣٦٢	الإجزاء: سقوط الطلب بالفعل ... خلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل
٣٧٠	الفعل خاصاً به ﷺ	٣٦٢	ترجيح المؤلف: القول بوجوبهما
٣٧١	وضوء الجنب قبل النوم والأكل والشرب على سبيل الاستحباب	٣٦٣	أقسام الشعر بالنسبة لتطهيره
٣٧٢	يسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى	٣٦٣	الحاصل: أن الغسل المجزئ أن ينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق
٣٧٣	باب التيمم	٣٦٤	خلاف العلماء في الموالاة في الغسل، هل هي شرط أم لا؟ ..
٣٧٣	تعريف «التيمم» لغة وشرعاً	٣٦٥	كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
٣٧٣	التيمم من خصائص هذه الأمة	٣٦٥	الفرق بين الغسل والمسح
٣٧٣	سبب نزول آية التيمم	٣٦٦	أحوال النية في رفع الحدثين الأكبر والأصغر
٣٧٣	التيمم بدلٌ عن أصل وهو الماء، فإذا وُجد الماء بطلت	٣٦٦	لونهوى رفع الحدث الأكبر وسكت عن الأصغر، فالصحیح: أن الحدثين يرتفعان وهو اختيار شيخ الإسلام
٣٧٥	الصواب: أن التيمم رافع للحدث المسائل التي تترتب على الخلاف في كون التيمم مبيح أم رافع للحدث	٣٦٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٢	- القول الثاني: إذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء فأكثر استعماله، وإلا يتيمم ٣٨٢	٣٧٦	المذهب: أنه يجوز التيمم عن الحدث وعن نجاسة البدن ٣٧٦
٣٨٢	- القول الثالث: يستعمل الماء مطلقاً ٣٨٢	٣٧٧	الصحيح: أنه لا يتيمم إلا عن الحدث فقط ٣٧٧
٣٨٣	الصواب: هو المذهب ٣٨٣	٣٧٧	شروط التيمم ٣٧٧
٣٨٣	من كان في أعضائه جرح يضره الماء، يتيمم لهذا الجرح ويغسل الباقي ٣٨٣	٣٧٧	١ - دخول الوقت، أو إباحة النافلة ٣٧٧
٣٨٤	التيمم للجرح لا يُشترط له فقدان الماء، ولا الترتيب، ولا الموالة ٣٨٤	٣٧٨	٢ - تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو للتضرر باستعماله أو طلبه ٣٧٨
٣٨٥	الصحيح: أن التيمم يُشرع في الطهارة المستحبة ٣٨٥	٣٧٨	الصواب: أنه إذا كان واجداً لثمن الماء قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه ٣٧٨
٣٨٥	تعريف «الواجب» وحكمه ٣٨٥	٣٧٨	من لم يكن معه ثمن الماء، أو معه ثمن ليس كاملاً، يعتبر كالعادم ٣٧٨
٣٨٥	يجب طلب الماء في رحله أو قُربه ٣٨٥	٣٧٨	إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر بدنه جاز له التيمم ٣٧٨
٣٨٦	يُرجع في حَدِّ «القُرب» إلى العرف .. ٣٨٦	٣٧٨	(فائدة): إذا تأخر الجواب، وطال الشرط بالمعطوفات عليه؛ وجب إعادة العامل ليتضح المعنى ٣٨١
٣٨٧	وتيمم فالأحوط أن يعيد ٣٨٧	٣٨١	حكم من وجد ماءً يكفي لبعض ظُهره. ٣٨١
٣٨٧	إذا تيمم ونوى به أحداثاً متعددة أجزأ ٣٨٧	٣٨١	- القول الأول، وهو المذهب: يجمع بين طهارة الماء والتيمم ٣٨١
٣٨٨	حكم التيمم عن النجاسة التي على البدن ٣٨٨	٣٨١	النجاسة مطلقاً ٣٨٨
٣٨٨	المذهب: أنه يتيمم لها ٣٨٨		
٣٨٨	الصحيح: أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً ٣٨٨		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٧	لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفقا في الحكم	٣٨٩	إذا خاف من ضرر البرد - إذا تطهر بالماء - فله أن يتيمم
٣٩٧	يُشترط الترتيب والموالة في التيمم للحدث الأصغر دون الأكبر على المذهب	٣٨٩	إن حُبس في مصر ولم يجد الماء يتيمم
٣٩٨	الصحیح: أن الترتيب إما أن يكون واجباً في الطهارتين جميعاً أو لا يكون واجباً فيهما جميعاً	٣٩٠	شروط ما يُتيمم به
٣٩٩	الموالة واجبة فيهما جميعاً	٣٩٠	١ - أن يكون تراباً
٣٩٩	تعريف الشرط، والسبب، والمانع تشترط النيّة لما يتيمم له وعنه	٣٩٠	(قاعدة): إذا قُيد اللفظ العام بما يوافق حكم العام فليس بقيد، إلا إذا كان التقييد بالوصف
٣٩٩	على المذهب	٣٩١	الصحیح: أنه لا يختص التيمم بالتراب
٤٠٠	إن نوى التيمم عن أحد ما يتيمم عنه لم يرتفع الآخر على المذهب	٣٩٢	٢ - أن يكون التراب ظهوراً
٤٠١	إذا نوى بالتيمم النفل أو أطلق لم يصل به الفرض	٣٩٢	أقسام التراب على المذهب: طهور، طاهر، نجس
٤٠١	إذا نوى التيمم لصلاة الفريضة؛ صَلَّى كلاً وقت الصلاة؛ فرائض ونوافل	٣٩٣	الصحیح: أنه ليس في التراب قسم يُسمّى طاهر غير مطهر
٤٠١	يبطل التيمم بخروج الوقت على المذهب	٣٩٣	٣ - أن يكون التراب غير محترق
٤٠٢	الصحیح: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت	٣٩٣	الصحیح: عدم اعتبار هذا الشرط
٤٠٣	يبطل التيمم بنواقض الوضوء؛ إذا كان التيمم عن حدث أصغر، ويبطل بموجبات الغسل إذا كان التيمم عن حدث أكبر	٣٩٣	٤ - أن يكون للتراب غبار
		٣٩٤	الصحیح: عدم اعتبار هذا الشرط
		٣٩٥	٥ - أن يكون مباحاً
		٣٩٥	فروض التيمم: مسح الوجه واليدين إلى الكوعين
		٣٩٦	(قاعدة): اليد إذ أطلقت يُراد بها الكف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٠	٣ - ثم يضرب الأرض بيديه الصحيح: أنه لا يلزم أن تكون أصابعه مفرجة حال الضرب	٤٠٣	إذا كان التيمم لعدم الماء بطل بوجود الماء ولو في الصلاة إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصلاة لم يلزمه الإعادة
٤١١	على الأرض تخليل الأصابع في التيمم ليس سنة	٤٠٦	من كثرة العمل يترجح تأخير الصلاة بالتيمم في حالين:
٤١١	اتباع الظاهر في الأحكام كاتباع الظاهر في العقائد، إلا أنه في العقائد أوكد	٤٠٧	أ - إذا علم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده وجود الماء .
٤١٣	كيفية التيمم الموافقة للسنة باب إزالة النجاسة	٤٠٨	يترجح تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت:
٤١٣	الطهارة تكون من حدث أو نجس	٤٠٨	أ - إذا علم عدم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده عدم وجود الماء
٤١٤	النجاسة إما حكمية أو عينية أقسام النجاسة: ١ - مغلظة .	٤٠٨	ج - إذا لم يترجح عنده شيء الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت اضطرار هي العصر فقط
٤١٤	٢ - متوسطة . ٣ - مخففة يجزئ في غسل النجاسات كلها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، إلا في نجاسة	٤٠٩	إلى نصف الليل لا تتحقق المتابعة إلا إذا وافقت العبادة الشرع في ستة أمور وهي: السبب - الجنس - القدر - الكيفية - الزمان - المكان
٤١٥	الكلب والخنزير	٤٠٩	صفة التيمم:
٤١٦	ترجيح رواية: «أولاهن بالتراب» (قاعدة): ما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يخص به الحكم	٤١٠	١ - أن ينوي ٢ - ثم يُسَمِّي
٤١٧	الصحيح: أن نجاسة الخنزير ليست مغلظة؛ بل هي كغيرها من النجاسات	٤١٠	
٤١٨			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣١	لا يلزم من التحريم النجاسة وجوب الرجوع إلى الكتاب	٤١٩	الصحيح: أن الأشنان لا يجزئ عن التراب في ولوغ الكلب
٤٣٢	والسنة عند التنازع المشهور من المذهب: أن الخمر	٤٢٠	الصحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده
٤٣٢	إذا خُلَّت لا تطهر أقرب الأقوال في هذه المسألة:	٤٢٢	النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها
٤٣٣	أن الخمر إذا خللها من يعتقد حلها حلت، وصارت طاهرة، وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة	٤٢٤	المشهور من المذهب: أنه لا يطهر متنجس بشمس
٤٣٣	الخل الآتي من اليهود والنصارى حلال	٤٢٤	الصواب: أن الشمس تطهر المتنجس إذا زال أثر النجاسة بها
٤٣٣	المذهب: أن الدهن الجامد إذا تنجس فإنه تزال النجاسة وما حولها، وإن كان مائعاً لا يطهر مطلقاً	٤٢٤	لا يشترط لإزالة النجاسة نية
٤٣٤	الصواب: أن الدهن المائع كالجامد	٤٢٥	عدم السبب المعين لا يقضي انتفاء المسبب المعين ...
٤٣٤	إذا كان ما أصابته النجاسة واسعاً، فإنه يتحرى، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته	٤٢٥	ينبغي للإنسان أن يبادر إلى إزالة النجاسة
٤٣٦	إذا كان ما أصابته النجاسة ضيقاً وجب غسله	٤٢٦	لا يطهر المتنجس بالريح
٤٣٦	يُنضح من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، ويغسل من بول الجارية	٤٢٦	العين إذا كانت مما لا تتشرب النجاسة؛ فالصحيح أنها تطهر بالدلك
٤٣٧		٤٢٦	تحريم الخمر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع
		٤٢٨	خلاف العلماء في نجاسة الخمر .
		٤٢٩	جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام أنها نجسة
		٤٢٩	ترجيح المؤلف: أنها ليست بنجسة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٦	أقوال العلماء في يسير النجاسة ...	٤٣٨	الحكمة من نضح بول الغلام دون الجارية
٤٤٧	الصحيح: أن يُعفى عن يسير سائر النجاسات	٤٣٨	المذهب: لا يُعفى عن يسير الدم التنجس في المائع والمطعم
٤٤٧	سلس بول	٤٣٩	الراجح: العفو عن يسير الدم في المائع والمطعم إذا لم يتغيّر أحد أوصافه فيهما
٤٤٧	لا يتنجس الآدمي بالموت	٤٣٩	أقسام الدماء: طاهر، نجس، نجس يُعفى عن يسيره
٤٤٧	الكافر نجس؛ نجاسة معنوية لا حسيّة	٤٤١	القول بأنّ دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السيلين قول قويّ
٤٤٨	حسيّة	٤٤٢	الفرق بين دم العروق ودم الاستحاضة
٤٤٩	ما لا نفس له سائلة ميتته طاهرة إذا كان متولداً من طاهر	٤٤٣	الفعل المجرد لا يدلّ على الوجوب
٤٤٩	الوزع والفارة ميتتها نجسة	٤٤٣	الحيوان قسمان: طاهر، ونجس ..
٤٥٠	بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر . علّة النهي عن الصلاة في معادن الإبل ليست النجاسة	٤٤٤	طهارة الهرة يسبب مشقة التحرّز منها
٤٥١	معنى خلق الإبل من الشيطان	٤٤٤	التحرز منها
٤٥١	إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا	٤٤٤	المذهب: أنه يُعفى عن أثر الاستجمار في محلّه
٤٥٢	(قاعدة): لا ضرورة في دواء	٤٤٤	المذهب: أنه لو تجاوز أثر الاستجمار محلّه؛ فإنه لا يُعفى عنه
٤٥٣	منيّ ما يؤكل لحمه طاهر	٤٤٥	الصحيح: أنه إذا تمت شروط الاستجمار فإنه يُطهّر
٤٥٣	منيّ الآدمي طاهر - تعريف المني معنى «المهين» في قوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾ ...	٤٤٥	والمني
٤٥٤	طرق تقرير طهارة المني		
٤٥٥	ليست جميع فضلات بني آدم نجسة		
٤٥٥	الفرق بين: البول، والغائط، والمني		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٤	باب الحيض من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء	٤٥٦	ما كان طاهراً في الحياة فمنيّه طاهر
٤٦٤	لا يحتاج هذا الباب إلى هذا التطويل والتفريعات	٤٥٦	مسألة: حكم رطوبة فرج المرأة ...
٤٦٤	تعريف «الحيض» لغة، وشرعاً	٤٥٦	القول الأول: إنها نجسة
٤٦٥	الحيض عند الفقهاء له حد؛ ابتداء وانتهاء، والصحيح: أنه ليس له حد	٤٥٦	القول الثاني: طاهرة
٤٦٦	المذهب: أنه لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين	٤٥٧	الصحيح: أن رطوبة فرج المرأة طاهرة
٤٦٦	(قاعدة): العادة والغالب لها أثر في الشرع	٤٥٨	القول بأن رطوبة فرج المرأة تبطل الوضوء أحوط
٤٦٧	مذهب شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه لا صحة لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض، فمتى رأت الدم الذي هو أذى، فهو حيض	٤٥٨	المذهب: أن سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر
٤٦٨	عادة الحيض خاضعة لجنس النساء	٤٥٩	الصحيح: أن من يُكثر التطواف على الناس من الحيوانات، ويشق التحرز منه فحكمه كالهرة
٤٦٩	المذهب: أنه لا حيض مع الحمل	٤٦٠	الكلب مستثنى من قاعدة التطواف السابقة، وهو نجس ...
٤٧٠	الراجح: أن الحامل إذا رأت الدم المظرد الذي يأتيها على عادته فهو حيض، إلا أنه لا عبرة به في العدة	٤٦٠	سباع البهائم والطيور، والحمار الأهلي والبلغل نجسة
٤٧٠	المذهب: أن أقلّ الحيض يوم وليلة	٤٦٠	إذا نزا حمار وحشي على فرس، فالبلغل المتولد طاهر
		٤٦١	المذهب: أن أسار هذه البهائم نجسة
		٤٦٢	الصحيح: أن عرق الحمار والبلغل وسؤرهما وريقهما طاهر
		٤٦٣	باب الحيض
		٤٦٤	باب الحيض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨٠	يجوز للزوج أن يستمتع بالحائض بما دون الفرج	٤٧١	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقله
٤٨٢	إذا طهرت الحائض ولم تغتسل؛ بقي كل شيء على تحريمه؛ إلا الصيام والطلاق	٤٧١	المذهب: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً
٤٨٣	لا يجوز الجماع قبل الاغتسال ... المذهب: أن المبتدأة تجلس أقل الحيض؛ ثم تغتسل وتصلي	٤٧٢	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأكثره
٤٨٤	تعريف المبتدأة	٤٧٢	المذهب: أن غالب الحيض ست أو سبع، وهو الصحيح
٤٨٤	إذا انقطع دم المبتدأة لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت عند انقطاعه ..	٤٧٢	المذهب: أن أقل الطهر بين الحيزتين ثلاثة عشر يوماً
٤٨٥	إذا تكرر دم المبتدأة على هذه الحال ثلاثة أشهر يُعتبر حيضاً ..	٤٧٣	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقل الطهر، وهو اختيار شيخ الإسلام
٤٨٦	إن تجاوز دم المبتدأة خمسة عشر يوماً تعتبر مستحاضة	٤٧٣	المذهب: أنه لا حَدَّ لأكثر الطهر، وهو الصحيح
٤٨٧	تعريف الاستحاضة	٤٧٥	الحائض لا تصلي ولا تصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة
٤٨٧	تعريف التمييز	٤٧٥	الحكمة من أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
٤٨٧	علامات التمييز	٤٧٥	لا يصح من الحائض صوم ولا صلاة، بل يحرمان عليها
٤٨٨	إذا لم يكن دم المبتدأة متميزاً فعدت غالب الحيض	٤٧٥	يحرّم وطء الحائض في فرجها
٤٨٩	الراجح: أن ترجع المستحاضة المبتدأة إلى التمييز، فإن تعذّر عملت بغالب عادة نساءها	٤٧٦	تعريف «الحرام» وحكمه
٤٩٠	تعريف المعتادة	٤٧٦	كفارة من وطأ حائضاً في فرجها دينار أو نصفه على المذهب
٤٩٠	المذهب: أن المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها، ولو كانت مميزة	٤٧٦	الأئمة الثلاثة يرون أنه آثم، ولا كفارة عليه
٤٩٠	كانت مميزة	٤٧٧	تجب الكفارة على المرأة إن طاوعته
		٤٧٧	شروط وجوب الكفارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٧	من نقصت عادتها تعتبر الناقص طهر	٤٩١	تحقيق القول في حديث: «إن دم الحيض أسود يُعرف»
٤٩٨	علامة الطُّهر عند النساء المذهب: أن من عاد إليها الدم في العادة جلسته بدون تكرار؛ وما جاءها بعد العادة ليس يحيض حتى يتكرر ثلاثاً	٤٩٢	الراجح: أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى العادة
٤٩٨	الصحيح: أنه حيض تعريف الصُّفرة والكُدرة المذهب: أن الصُّفرة والكُدرة في زمن العادة حيض	٤٩٢	تعريف التمييز الصالح العالمية بموضع الحيض الناسية لعدده؛ تجلس غالب عادة نساؤها إذا علمت العدد ونسيت الموضوع من الشهر، تجلس في أول الشهر الهلالي
٤٩٩	قاعدة فقهية): يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	٤٩٣	إذا علمت أنها في نصف الشهر ونسيت في أي يوم من النصف، فالمذهب أنها تجلس من أول الشهر
٥٠٠	حكم من رأت يوماً طهراً ويوماً دماً	٤٩٤	الصحيح: أنها تجلس من أول النصف لأنه أقرب
٥٠١	تعريف المستحاضة	٤٩٤	الصحيح: أن المبتدأة دمها دم حيض؛ ما لم يستغرق أكثر الشهر؛ فإذا استغرق أكثر الشهر فهي مستحاضة ترجع إلى التمييز؛ فإن لم يكن لها تمييز فغالب حيض نساؤها
٥٠٢	حكم من به سلس بول	٤٩٥	حكم من زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت
٥٠٢	من به سلس ريح لا يغسل فرجه فرجها	٤٩٥	الصحيح: أن من زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت تعتبره حيض
٥٠٢	المستحاضة لا بُدَّ أن تغسل الخارج من غير السبيلين لا دليل على نقضه للوضوء	٤٩٧	توطأ إلا مع المشقة
٥٠٣	يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء		
٥٠٣	المذهب: أن المستحاضة لا توطأ إلا مع المشقة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٢	أقلُّ النفاس لا حَدَّ له	٥٠٤	الصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضة
	المذهب: أنه إذا طُهِّرتِ النفساء قبل الأربعين تطهَّرت وصَلَّتْ، وكُرِهَ وطؤها	٥٠٦	يُستحبُّ غسل المستحاضة لكل صلاة
٥١٣	الراجح: جواز وطء النفساء قبل الأربعين إذا طُهِّرت	٥٠٦	تعريف النَّفاس
٥١٣	إذا عاود الدَّمُ النَّفْسَاءَ تصوم وتصلي، وتتجنب الجماع	٥٠٨	مسألة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟
٥١٤	حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب	٥٠٨	أ - إذا أسقطت نطفة، فالدم الخارج دم فساد
٥١٥	الفروق بين الحيض والنفاس	٥٠٨	ب - إذا أسقطت ما تَمَّ له أربعة أشهر، فالدم الخارج دم نفاس
٥١٧	النفاس لا يحسب من العِدَّة	٥٠٨	ج - إذا أسقطت علقة فالمذهب أنه ليس بنفاس
٥١٧	المولي	٥٠٨	د - إذا أسقطت مضغة غير مخلقة، فالمذهب أنه ليس بنفاس
٥١٨	المذهب: أن الطلاق يحرم في النفاس	٥٠٨	هـ - إذا أسقطت مضغة مخلقة، فالمشهور من المذهب أنه نفاس
٥١٨	الراجح: أنه ليس بحرام	٥٠٨	إذا ولدت المرأة ولم ترَ الدم، لا تجلس مدَّة النفاس، ولا تغتسل بل تتوضأ وتصلِّي
٥١٩	إذا ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما	٥٠٩	إذا زاد دم النفساء على الأربعين يوماً فالمذهب أنه ليس بنفاس ..
٥٢٠	الراجح: أنه إذا تجدد دم للثاني، فإنها تبقى في نفاسها ...	٥١٠	الراجح: أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإن النفساء تمكث إلى تمام الستين
٥٢١	الفهرس	٥١٢	